



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

تَكْلِيفُ الْأَوْجَادِ

بِشَرْحِ المُفْتَنَةِ لِلشِّيخِ الْمُصِدِّرِ رَضِوانَ اللَّهُ عَلَيْهِ
ذَلِكُوف

شِرْحُ الطَّاغِرَةِ إِلَى حَعْضِ مُخْدِرِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ

(الطبعة الأولى)

كتاب العلوم الشرعية
مكتبة مشرق الأعظم

«١٥»

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تهذيب الأحكام

كاتب:

محمد بن حسن شيخ طوسی (شيخ الطائفه)

نشرت في الطباعة:

دار الكتب الاسلامية

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
9	تهذيب الاحكام في شرح المقنع للشيخ المفید رضوان الله عليه المجلد 10
9	اشارة
11	المشيخة
11	مقدمة الكتاب
13	توضیح الشیخ الطوسي رحمة الله فی لزوم هذه المشیخة
14	ذكر أسماء الذين للشیخ إلیهم طریق و بیان الطرق
14	محمد بن یعقوب الكلینی
39	علی بن ابراهیم بن هاشم القمی
42	محمد بن یحیی العطار
44	أحمد بن ادریس
45	الحسین بن محمد بن عامر بن عمران
47	محمد بن اسماعیل النیسابوری
48	حمید بن زیاد
52	احمد بن محمد بن عیسی
54	احمد بن محمد بن خالد
57	الفضل بن شاذان
62	الحسن بن محیوب
64	سهل بن زیاد
65	علی بن الحسن بن فضال
66	الحسن بن محیوب ما اخذته من کتبه و مصنفاته
73	الحسین بن سعید
76	الحسین بن سعید «عن الحسن خ ل»

- 82 محمد بن علي بن محجوب
- 82 احمد بن محمد بن عيسى
- 83 الحسين بن سعيد و الحسن بن محجوب
- 83 محمد بن الحسن الصفار
- 83 احمد بن محمد
- 83 الحسن بن محجوب و الحسين ابن سعيد
- 83 سعد بن عبد الله الاشعري القمي
- 84 احمد بن محمد
- 84 الحسين بن سعيد و الحسن بن محجوب معا
- 84 احمد بن محمد بن عيسى الذي اخذته من نوادره
- 85 الحسن بن محجوب
- 85 محمد بن الحسن بن الوليد و علي بن الحسين بن بابويه
- 85 الحسن بن محمد بن سماعة
- 86 علي بن الحسن الطاطري
- 87 ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد
- 87 ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
- 88 احمد بن داود القمي
- 89 ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه
- 89 ابن ابي عمير
- 89 ابراهيم بن اسحاق الاحمرى
- 90 علي بن حاتم القزويني
- 91 موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب
- 92 يونس بن عبد الرحمن
- 95 علي بن مهزيار

95	احمد بن ابي عبد الله البرقي
96	علي بن جعفر
96	الفضل بن شاذان
97	ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوфи
98	ابي طالب الانباري
99	فهرست اعلام المشيخة
104	دعا و ثناء
106	كتاب الحلود
106	1 - باب حلود الرئيسي
155	2 - باب الحلود في اللواط
161	3 - باب الحد في السحق
164	4 - باب الحد في نكاح البهائم و نكاح الأموات و الاستئمان بالآيدي
168	5 - باب الحد في القيادة و الجمجمة بين أهل الفجور
169	6 - باب الحد في الغربة و السب و التعرض بذلك و التصریح و الشهادة بالرثرة
193	7 - باب الحد في السکر و شرب الممسکر و الفقاع و أكل الممحظوظ من الطعام
203	8 - باب الحد في السرقة و العيادة و الخلسة و تبیش القبور و الختن و الفساد في الأرضين
240	9 - باب حكم الممردة و الممردة
248	10 باب من الریادات
259	كتاب الالذیات
259	11 - باب العصایا في الالذیات و القصاص
270	12 - باب الالذیات على القتل
279	13 - باب العصایا في اختلاف الأولياء
284	14 - باب المفرد بين الرجال و النساء و المسلمين و الكفار و العبيد و الأحرار
305	15 - باب العصایا في قتيل الرحام و من لا يُعرف قاتلها و من لا ويه له و من ليس لقاتلها عاقلا و لا مال يُؤدي منه الديمة
319	16 - باب القتائل في الشهرين الحرام و الحرم

321	17 - بَابُ الْإِثْمَيْنِ إِذَا قَتَلَ وَاحِدًا وَالثَّلَاثَةِ يَمْسَكُونَ فِي الْقَتْلِ بِالْإِمْسَاكِ وَالرُّؤْيَا وَالْقَتْلِ وَالْوَاحِدِ يَقْتُلُ الْإِثْمَيْنِ ..
325	18 - بَابُ صَمَانَ الْنُّفُوسِ وَغَيْرِهَا ..
338	19 - بَابُ قَلْ أَسَيَّدِ عَبْدَهُ وَالْوَالِدِ وَلَدَهُ ..
343	20 - بَابُ الْإِسْرَارِ الْجِنَائِيَّاتِ ..
346	21 - بَابُ إِشْرَاعِ الْأَخْرَارِ وَالْعَيْدِ وَالنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ وَالصَّيْنَانِ وَالْمَجَانِينِ فِي الْقَتْلِ ..
349	22 - بَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ وَالْجَوَارِحِ وَالْقَصَاصِ فِيهَا ..
373	23 - بَابُ دِيَةِ عَيْنِ الْأَعْوَرِ وَلِسانِ الْأَخْرَسِ وَأَلْيَدِ الْشَّلَاءِ وَالْعَيْنِ الْعَمِيَّاءِ وَقْطُعِ رُأْسِ الْمَيِّتِ وَأَبْعَاصِهِ ..
379	24 - بَابُ الْقَصَاصِ ..
385	25 - بَابُ الْحَوَامِلِ وَالْحَمُولِ وَغَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْأَحْكَامِ ..
393	26 - بَابُ دِيَاتِ الْشَّجَاجِ وَكَسْرِ الْعَظَامِ وَالْجِنَائِيَّاتِ فِي الْأُجُوهِ وَالرُّؤُوسِ وَالْأَعْضَاءِ ..
413	27 - بَابُ الْجِنَائِيَّاتِ عَلَى الْحَيَّانِ ..
415	28 بَابُ مِنَ الْرِّيَادَاتِ ..
421	فهرست الجزء العاشر منه كتاب تهذيب الأحكام ..
424	تعريف مركز ..

تهذیب الاحکام فی شرح المقنعه للشيخ المفید رضوان الله علیه المجلد 10

اشارة

سرشناسه: طوسي، محمد بن حسن، 385-460ق.

عنوان و نام پدیدآور: تهذیب الاحکام فی شرح المقنعه للشيخ المفید رضوان الله علیه / تالیف ابي جعفر محمدبن الحسن الطوسي؛ حققه وعلق حسن الموسوي الخرسان.

مشخصات نشر: تهران: دار الكتب الاسلاميه، 1364.

مشخصات ظاهري: 10 ج.

شابک: 600ریال (هر جلد)

یادداشت: ضمیمه این کتاب شرح مشیخه تهذیب الاحکام / تالیف حسن الموسوي الخرسان می باشد که در پایان جلد دهم آمده است.

یادداشت: ج.9(چاپ چهارم: 1365).

یادداشت: کتابنامه.

مندرجات: ج. 1. ج. 5. کتاب الحج .--ج.9.کتاب الصید و الزبایح.--

عنوان دیگر: المقنعه . شرح

عنوان دیگر: شرح مشیخه تهذیب الاحکام

موضوع: مفید، محمد بن محمد، 336 - 413ق. المقنعه-- نقد و تفسیر

موضوع: فقه جعفری -- قرن 4ق.

شناسه افروده: خرسان، حسن، 1904 - م.

شناسه افروده: مفید، محمد بن محمد، 336 - 413ق. المقنعه . شرح

شناسه افروده: خرسان، حسن، 1904 - ، شرح مشیخه تهذیب الاحکام

رده بندی کنگره: BP158/4 م 7 70216 / م

رده بندی دیوی: 297/342

شماره کتابشناسی ملی : م 996-65

ص: 1

مقدمة الكتاب

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

الحمد لله علي نعمائه والشكر له علي آله و الصلاة و السلام علي محمد سيد رسلي و انبئائه و علي آله و اوصيائه و بعد فيقول العبد المعترف بالتصصير والعصيان حسن الموسوي الخرسان إن من فضل الله و منه علي أن وفقني لإكمال التعليق علي كتاب تهذيب الأحكام لشيخ الطائفة الاعظم أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي نور الله مضجعه فشكرا لله و حمدنا له علي عناته و حسن توفيقه.

ولما انتهيت الي مشيخة الكتاب التي ختم بها المصنف قدس سره كتابه الشريف و ذكر فيها اسانيده الي اصحاب الاصول أحببت أن أذكر شيئاً من أحوال رجال الاسانيد ليقف القارئ علي مختصر حياة رجال المشيخة فرداً فرداً، كما وفقت لمثل ذلك من قبل في شرح لي مشيخة كتاب الاستبصار و مشيخة كتاب من لا يحضره الفقيه.

كما أحببت أيضاً ان يكون الشرح هنا اوفي و الترجمة اوسع مما قد سبق في ذينك الكتاين ما وسعني ذلك حسبما ستحت به الظروف و ساعد عليه التوفيق رغم عوارض المزاج و كثرة الابلاء.

وقد تتبع في ترجم هؤلاء النفر جل ما قيل فيهم ووصلت اليه يدي من

كتب الفريقين ولم اقتصر على خصوص ما ورد في كتب اصحابنا عنهم.

وقد رأيت لزاماً عليّ أن اذكر المصادر التي رجعت إليها في البحث تيسيراً لمن أراد التوسيع واتماماً للفائدة وهي كما يلي:

- 1 - اتفاق المقال 2 - اعيان الشيعة 3 - الانساب للسمعاني 4 - إيضاح الاشتباه 5 - إيضاح المكونون 6 - بحار الأنوار «مجلد الاجازات»
- 7 - تاريخ ابن الأثير 8 - تاريخ بغداد 9 - تأسيس الشيعة الكرام 10 - تقريب التهذيب 11 - تلخيص الأقوال 12 - تنقية المقال 13 -
جامع الرواة 14 - الخرائج و الجرائح 15 - خلاصة الأقوال 16 - الدرارية للشهيد 17 - الذريعة الى تصانيف الشيعة 18 - رجال الكشي
- 19 - رجال النجاشي 20 - رجال الشيخ الطوسي 21 - رجال ابن داود «مخاطب» 22 - الرواشر السماوية 23 - روضات الجنات 24 -
سفينة البحار 25 - شذرات الذهب 26 - شرح مشيخة الاستبصار 27 - شرح مشيخة الفقيه 28 - شعب المقال 29 - عين الغزال 30 -
الفهرست لابن النديم 31 - الفهرست للطوسي 32 - كشف الظنون 33 - الكنى والألقاب 34 - اللباب في تهذيب الانساب 35 - لسان
الميزان 36 - لؤلؤة البحرين 37 - مجالس المؤمنين 38 - المشتبه للذهبي 39 - المشترك وضعاف المختلف صقعاً 40 - مصففي المقال
- 41 - معجم الادباء 42 - معجم البلدان 43 - معالم العلماء 44 - منتهي المقال 45 - منهج المقال 46 - ميزان الاعتدال 47 - نفائس
المخطوطات 48 - نقد الرجال 49 - هداية العارفين 50 - الوجيزة للبهائي 51 - الوجيزة للمجلسى وغيرها.

توضيح الشيخ الطوسي رحمة الله في لزوم هذه المشيخة

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» قال محمد بن الحسن بن علي الطوسي رحمة الله: كنا شرطنا في اول هذا الكتاب ان نقتصر على ايراد شرح ما تضمنته الرسالة المقنعة وان نذكر مسألة مسألة ونورد فيها الاحتجاج من الظواهر والادلة المفضية الى العلم ونذكر مع ذلك طرفا من الاخبار التي رواها مخالفونا ثم نذكر بعد ذلك ما يتعلق باحاديث اصحابنا رحمهم الله، ونورد المختلف في كل مسألة منها والمتافق عليها ووفينا بهذا الشرط في اكثـر ما يحتوى عليه كتاب الطهارة، ثم انا رأينا انه يخرج بهذا البسط عن الغرض ويكون مع هذا الكتاب مبتورا غير مستوفي فعدلنا عن هذه الطريقة الى ايراد احاديث اصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتافق، ثم رأينا بعد ذلك ان استيفاء ما يتعلق بهذا المنهاج اولي من الاطنان في غيره فرجعنا واوردنا من الزيدات ما كنا أخللنا به واقتصرنا من ايراد الخبر علي الابتداء بذكر المصنف الذي اخذنا الخبر من كتابه او صاحب الاصل الذي اخذنا الحديث من اصله، واستوفينا غاية جهدنا ما يتعلق باحاديث اصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتافق وبيننا عن وجه التأويل فيما اختلف فيه علي ما شرطناه في اول الكتاب واسندنا التأويل الي خبر يقضي علي الخبرين واوردنا المتافق منها ليكون ذخرا وملجاً لمن يريد طلب الفتيا من الحديث، والآن فحيث.

وفق الله تعالى للفراغ من هذا الكتاب نحن نذكر الطرق التي يتوصل بها الى روایة هذه الاصول والمصنفات ونذكرها على غایة ما يمكن من الاختصار لتخراج الاخبار بذلك عن حد المراسيل وتلحق بباب المسندات، ولعل الله ان يسهل لنا الفراغ ان نقصد بشرح ما كنا بدأنا به على المنهاج الذي سلکناه ونذكره على الاستيفاء والاستقصاء بمشیئه الله وعونه.

ذكر أسماء الذين للشيخ إليهم طريق و بيان الطريق

محمد بن يعقوب الكليني

فما ذكرناه في هذا الكتاب عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله (1) فقد اخبرنا به.

هو (الشيخ المتفق علي ثقته و امانته)(1) (رئيس المحدثين الشيخ الحافظ)(2) (ثقة الإسلام و واحد الاعلام خصوصا في الحديث فانه جهينة الاخبار و سابق هذا المضمار الذي لا يشق له غبار و لا يعثر له علي عثار)(3) (قدوة الانام و علم الاعلام المقدم المعظم عند الخاص و العام)(4) (الشيخ الأقدم المسلم بين العامة و الخاصة و المفتى لكلا الفريقين)(5) (قدوة الاعلام و البدر التمام جامع السنن و الآثار في حضور سفراء الامام عليه أفضلي السلام الشيخ أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني)(6) (الرازي محيي طريقة أهل البيت علي

(1) السيد رضي الدين بن طاووس في كشف المحبحة ص 158.

(2) القاضي نور الله التستري في مجالس المؤمنين ج 1 ص 452.

(3) الشيخ حسن الدمستاني في انتخاب الجيد في اول النصف الثاني من باب الكفاره عن خطأ المحرم (مخطوط) بمكتبة الامام الحجة الشيخ كاشف الغطاء برقم 802 (مخطوطات).

(4) الشيخ أسد الله التستري في مقابس الأنوار ص 6.

(5) الميرزا عبد الله أفندي في رياض العلماء (مخطوط).

(6) نسبة الي كلين وهي قرية بالري. كما قاله العلامة الحلبي في الخلاصة ص 11 و الزبيدي في تاج العروس ج 9 ص 322 و أوضح شيخنا الحر العاملی فيما حکي عن مقدمات كتابه التحریر لوسائل الشیعة في ضبط هذه النسبة حيث قال: و الذي سمعته من جماعة من فضلاء الري ان هناك قريتين - كلین - كأمير - و كلین - مصغرا، وفيها قبر الشيخ يعقوب الكليني وأما ولده محمد فقبره ببغداد، و كان صاحب القاموس لم يطلع على المصغرة و ان محمد بن يعقوب منها فاشتبه عليه الحال وفي المثل اهل - - مكة أعرف بشعابها، و يؤيد المحکي عن الحر رحمة الله قول صاحب عوائد الايام - علي ما حكاه عنه في الروضات. قال بعد نقله كلام صاحب القاموس: أقول و القرية موجودة الآن في الري في قرب الوادي المشهور بوادي الكرج و عبرت عن قربها وهي مشهورة عند أهلها و أهل تلك النواحي جميعا بكلين بضم الكاف وفتح اللام المخففة و فيها قبر الشيخ يعقوب رحمة الله والد الشيخ أبي جعفر المذكور. و صرح الذهبي في المشتبه ص 553 أن - المترجم له - نسبة الي كلين ممال الا - انه قال: من قرى العراق. ولم يفت البحجوبي في تحقيقه أن علق على ذلك فقال: هي المرحلة الاولى من الري لمن يقصد خوار.

رأس المائة الثالثة)(7) (شيخ أصحابنا في وقته بالري وجههم وكان اوثق الناس وأثثتهم)(8) (من رءوس فضلاء الشيعة في أيام المقتدر)
(9) (و كان من فقهاء الشيعة والمصنفين علي مذهبهم)(10) (و هو من أئمة الامامية وعلمائهم)(11) فوق المدح والاطراء، ذكر ابن
الاثير في جامع الاصول والطبيعي في شرح مصاييف البغوي علي ما حكاه عنهم جمع من الاعلام(12) ان شيخنا المترجم له من مجددي
الامامية علي رأس المائة الثالثة، سكن بغداد بباب الكوفة في درب السلسلة وحدث بها كان في زمن الغيبة الصغرى وقد عاصر السفراء
الاربعة ومات قبل موته علي بن محمد السمرى آخر السفراء بسنة، وكانت وفاته سنة 329 هج وهي سنة تناشر النجوم، وصلى عليه محمد
بن جعفر الحسني أبو قبراط، ودفن بباب الكوفة في مقبرتها، قال ابن عبدون: رأيت قبره في صراة(13)

(7) المحدث النيسابوري في منية المرتاتب راجع روضات الجنات ص 526.

(8) راجع رجال النجاشي ص 266 و خلاصة الاقوال للعلامة الحلبي ص 71 و رجال ابن داود (مخطوط).

(9) الحافظ الذهبي في المشتبه ص 553.

(10) الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ج 5 ص 433.

(11) ابن الاثير في الكامل ج 8 ص 118 حوادث سنة 328.

(12) كالشيخ البهائى في الوجيزه ص 184 المطبوعة باخر الخلاصة للعلامة ابي علي في منتهى المقال ص 298 والوحيد البهبهانى في
تعليقه على منهج المقال ص 329 والخوانساري في روضات الجنات ص 524 والشيخ يوسف البحرياني في لؤلؤة البحرين ص 237 وقد
نقل عبارة الطيبى في المقام برمتها الخوانساري في الروضات فراجع.

(13) الصراة بفتح الصاد ثم الراء المهملة بعدها ألف و هاء نهران بغداد الصراة الكبرى -- و الصراة الصغرى، وفي نسخة مقبرة الطائي.

ص: 6

الطائي وعليه لوح مكتوب فيه اسمه واسم أبيه(14) - وكان ابن عبدون هذا في القرن الخامس - وقبره اليوم في الجانب الكبير - الشبرقي - عند باب الجسر العتيق في سوق الخفافين والسراجين مزار معروف يتبرك به.

له من التأليف الرد على القرامطة، رسائل الأئمة (عليهم السلام)، تفسير الرؤيا، الرجال، ما قيل في الأئمة (عليهم السلام) من الشعر، كتاب الكافي وقد صنفه في عشرين سنة وهو يشتمل على ثلاثين كتاباً وهي على ما في الفهرست للشيخ الطوسي كما يلي - 1 - كتاب العقل و فضل العلم - 2 - كتاب التوحيد - 3 - كتاب الحجوة - 4 - كتاب الإيمان والكفر - 5 - كتاب الدعاء - 6 - كتاب فضائل القرآن - 7 - كتاب الطهارة والحيض - 8 - كتاب الصلاة - 9 - كتاب الزكاة - 10 - كتاب الصوم - 11 - كتاب الحج - 12 - كتاب النكاح - 13 - كتاب الطلاق - 14 - كتاب العتق والتدبیر والمکاتبة 15 - كتاب الإيمان والنذور والکفارات - 16 - كتاب المعیشة 17 - كتاب الشهادات 18 - كتاب القضايا والاحکام 19 - كتاب الجنائز 20 - كتاب الوقوف والصدقات 21 - كتاب الصید والذبائح 22 - كتاب الأطعمة والأشربة 23 - كتاب الدواجن والرواجن 24 - كتاب الزي و التجمیل 25 - كتاب الجهاد 26 - كتاب الوصایا 27 - كتاب الفرائض 28 - كتاب الحدود 29 - كتاب الديات 30 - كتاب الروضة وهو آخر كتاب الكافي، وبين هذا الترتيب وما ذكره الشيخ النجاشي في رجاله اختلاف وتقديم وتأخير.

(14) الفهرست للشيخ الطوسي ص 162.

ص: 7

الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله (2) عن ابي القاسم جعفر ابن محمد بن قولويه (3) رحمه الله عن محمد بن يعقوب رحمه الله.

الشيخ المفید سبق أن ترجمناه ترجمة وافية في أول الجزء الاول من الكتاب من ص 5 الى ص 43 فلا حاجة الى الاعادة وراجعها هناك.

هو الشيخ الجليل أبو القاسم جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه(1) القمي كان من ثقات الأصحاب وأجلاء المشايخ في الفقه والحديث ذكره مترجموه بكل جميل، فقال النجاشي «ره» في رجاله ص 89 «وكان أبو القاسم من ثقات اصحابنا واجلائهم في الحديث والفقه روى عن ابيه وأخيه عن سعد وقال: ما سمعت من سعد الا أربعة أحاديث وعليه قرأ شيخنا ابو عبد الله الفقه و منه حمل وكل ما يوصف به الناس من جميل وفقه فهو فوقه، له كتب حسان» وقال الشيخ الطوسي «ره» في الفهرست ص 67 طبع النجف سنة 1380 هـ «ثقة له تصانيف كثيرة على عدد ابواب الفقه..» وقال تلميذه الشيخ المفید «ره» علي ما حكى عنه في تنقیح المقال ج 1 ص 223 «شيخنا الثقة ابو القاسم...» وقال عنه ابن حجر في لسان الميزان ج 2 ص 125 «من كبار الشيعة وعلمائهم المشهورين منهم، ذكره الطوسي و ابن النجاشي وعلي بن الحكم في شیوخ الشیعة وتلمذ له المفید، وبالغ في اطراه، وحدث عنه أيضا الحسین بن عبید الله الغضائري و محمد بن سلیم الصابوني سمع منه بمحض اه و من الغریب ان نجد ابن حجر ينسب المترجم له فيقول عنه: ابو القاسم السهمي الشیعی فی حين لم نجد ان احدا غيره ذکر له هذه النسبة، ولعلها تصحیف - القمي -

(1) قولويه: بضم القاف و اسكان الواو الاول و ضم اللام و الواو بعدها كما في إيضاح الاشتباہ للعلامة ص 21 وكذا في محکی نضد الایضاح كما في لسان الميزان ج 2 ص 125.

ص: 8

كان ابوه محمد بن جعفر رحمة الله يلقب مسلمة «كما في ترجمته في رجال النجاشي» او - ممله - كما في ترجمة أخيه فيه - وهو من خيار أصحاب سعد بن عبد الله الاشعري - واصحاب سعد جلهم ثقات كمحمد بن يحيى العطار و حمزة بن القاسم و علي بن الحسين بن بابويه و محمد بن الحسن بن الوليد وأخرباهم - وكان من مشايخ ابي عمرو الكشي و كان أخوه ابو الحسين علي بن محمد بن جعفر بن موسى بن مسرور مات وهو حديث لم يسمع منه، له كتاب فضل العلم و آدابه رواه عنه اخوه المترجم له - ويظهر لمن لاحظ ترجمة هؤلاء الثلاثة ان اسم قولويه مسرور و قوله لقبه فلا حظ، وروي المترجم له عن الشيخ الكليني وعن ابيه وعن أخيه وآخرين أنهى عدتهم المرحوم الحجة النوري في خاتمة المستدرك الى 32 شخصا، وروي عنه عدة من اصحابنا أشهرهم فضلا و اسمائهم مكانة الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الشیخ المفید، و منهم احمد بن محمد المعروف بابن عبادون و ابن الحاشر و منهم الحسين ابن عبید الله الغضائري و منهم ابن عزور و منهم هارون بن موسی التلکبری، أما تصنیفه و کتبه فقد حدث عنها الشیخ النجاشی و وصفها بأنها حسان و هي: کتاب مداواة الجسد، وکتاب الصلاة وکتاب الجمعة و الجماعة وکتاب قیام اللیل وکتاب الرضاع وکتاب الصداق وکتاب الأضاحی وکتاب الصرف وکتاب الوطء بملك اليمین وکتاب بیان حل الحیوان من محّمه وکتاب قسمة الزکاة وکتاب العدد وکتاب العدد في شهر رمضان وکتاب الرد على ابن داود في عدد شهر رمضان وکتاب الزیارات(2) وکتاب الحج وکتاب يوم ولیلة وکتاب

(2) هو الذي ورد اسمه في الفهرست للشيخ الطوسي ص 67 طبعة النجف - - الثانية باسم (جامع الزیارات) وهو الذي طبع في النجف باسم (کامل الزیارات) كما سماه المؤلف في مقدمته.

ص: 9

القضاء و ادب الحكم و كتاب الشهادات و كتاب العقيقة و كتاب تاريخ الشهور و الحوادث فيها و كتاب النوادر و كتاب النساء لم يتمه.

وصل بغداد سنة 337 وهي السنة التي رد فيها القرامطة الحجر الي مكانه من البيت كما صرخ بذلك في حديثه الذي حكاه عنه القطب الرواوندي في الخرائج والجرائح ص 219 قال: (روي عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال: لما وصلت بغداد في سنة سبع و ثلاثين وثلاثمائة للحج وهي السنة التي رد القرامطة فيها الحجر في مكانه إلى البيت كان أكبر همي الظفر بمن ينصب الحجر) ثم ذكر حديثا طويلا مفاده أنه مرض مرضا شديدا عاقه عن الخروج إلى الحج تكلف رجلا يقال له ابن هشام و حمله رقعة يوصلها لمن يضع الحجر بنفسه وفيها يسألة (عن مدة عمره و هل تكون الموتة في هذه العلة أم لا) فمضى ابن هشام وتوصل إلى ذلك الرجل الذي نصب الحجر فاستقام بمكانه بعد ان عجز عن ذلك من تصدی لنصبه، و ان ابن هشام تبعه حتى خرجا بحيث لا يراهما أحد فالتفت إليه الرجل وقال له:

هات ما معك، يقول ابن هشام: فناولته الرقعة فقال من غير ان ينظر اليها:

قل له لا خوف عليك في هذه العلة، ويكون ما لا بد منه بعد ثلاثين سنة، قال:

فوقع علي الزمع⁽³⁾ حتى لم أطق حرaka و تركني و انصرف، قال ابو القاسم: فحضر وأعلمني بهذه الجملة. و يذكر بعض من ترجم له في نهاية الحديث صحة ما اخبر به ذلك الرجل بعد ثلاثين سنة.

(3) زمع زمعا من باب تعب: دهش.

ص: 10

واخرين به أيضا الحسين بن عبيد الله (4) عن أبي غالب احمد بن.

مات المترجم له سنة 369 كما في الخلاصة للعلامة ص 17 وقيل انه مات سنة 368 كما في رجال الشيخ وبمقتضى حديث القطب الرواندي تكون وفاته رحمة الله عليه سنة 367 هـ وهو الأظهر و يمكن أن يكون ما في الخلاصة تصحيف تسع بسبعين ويكون ما في رجال الشيخ من سهو القلم، وقبره في الرواق الكاظمي وبجنبه - قبر تلميذه الشيخ المفید رحمه الله و هو مزار معروف يتبرک به.

(1) ميزان الاعتدال ج 1 ص 224 ولسان الميزان ج 2 ص 297.

(2) رجال النجاشي ص 51.

(3) لم نعثر على ترجمته في الفهرست المطبوع في النجف و من الغريب ما قاله المعلق علي رجال الشيخ في هذا المقام (لم يذكر هذا الاسم فيما بآيدينا من نسخ الفهرست ولا ذكر احد من ارباب المعاجم ان الشيخ ذكره في الفهرست و لعل ذلك صدر منه رحمة الله سهوا) اقول: و كان من الجدير به أن لا يقول ذلك مصرا و يحكم به قاطعا اذ ان هناك ما يؤيد وجود الترجمة في نسخة الشيخ من الفهرست و ذلك ما ذكره العلامة الحسن بن داود الحلبي في رجاله حيث ذكر ترجمته في الجزء الاول فقال: (الحسين ابن عبيد الله بن ابراهيم الغضائري أبو عبد الله لم جشن جنح ست) إلخ و ايد صحة ما في رجال ابن داود ما نقله عنه السيد التفريسي في نقد الرجال ص 106 قال في المقام: (و كذلك ذكر - د - راويا عن الفهرست) كما انه يوجد من اصحاب المعاجم من نقل - - ذلك عن نسخة الفهرست كابن حجر فقد ذكر في كتابه لسان الميزان ج 2 ص 297 قال بعد نقله قول الذهي ما لفظه: وقد ذكره الطوسي في رجال الشيعة و مصنفيها و بالغ في الثناء عليه و سمي جده ابراهيم وقال: كان كثير الترحال كثير السماع خدم العلم و كان حكمه انقذ من حكم الملوك و له كتاب (أدب العاقل و تنبيه الغافل) في فضل العلم و له كتاب (كشف التمويه و التوادر في الفقه و الرد على المفوضة) و كتاب مواطي امير المؤمنين) و (كتاب فضل بغداد) و «الكلام علي قول علي خير هذه الامة بعد نبيها» ثم نقل بعد ذلك قول النجاشي و سماه ابن النجاشي كما هي عادته الجارية في لسانه، ولم يكن المعلق أول من نبه علي ذلك بل قد سبقه الي التنبيه كل من السيد ميرزا محمد في منهج المقال و الشيخ ابو علي الحائر في متنهي المقال و الشيخ المامقاني في تقييع المقال حيث نهوا جميعا علي ذلك فقد قال الميرزا محمد في رجاله المذكور ص 114 (ولم اجد في النسخ التي رأيت من الفهرست شيئا من ذلك) و تعقبه الوحيد البهبهاني رحمه الله في تعليقته عليه فقال: قوله و لم اجد الخ قال المحقق البحرياني: لعل ترجمته كانت موجودة في مسودته ثم سقطت من قلم النساخ فانا قد تتبعنا من نسخه ما تيسر لنا الوقوف عليه، وقال ابو علي الحائر في المتنبي ص 111 (ولم اجد في الفهرست) وقال المامقاني في التنقيح ج 1 ص 333 وهذا غريب فان نسخ الفهرست خالية عن ذكر الرجل اه.

ص: 11

(شيخ الطائفة سمع الشيخ الطوسي منه وأجاز له جميع روایاته)⁽⁴⁾ وكان من ثقات اصحابنا وأجلائهم في الحديث والفقه، وكانت له مكانة مرموقة بين أهل زمانه وكان حكمه أنفذ من حكم الملوك كما ذكر ذلك الشيخ الطوسي رحمه الله، له كتب و مصنفات منها: كتاب كشف التمويه والعمه، وكتاب التسليم علي امير المؤمنين عليه السلام بامرة المؤمنين وكتاب تذكر العاقل وتنبيه الغافل في فضل العلم وكتاب

.26(4) ص

ص: 12

محمد الزراري (5) وابي محمد هارون بن موسى.

عاد الأئمة وما شذ على المصنفين من ذلك وكتاب البيان في حياة الرحمن وكتاب النوادر في الفقه وكتاب مناسك الحج وكتاب مختصر مناسك الحج وكتاب يوم الغدير وكتاب الرد على الغلاة والمفوضة وكتاب سجدة الشكر وكتاب مواطن أمير المؤمنين عليه السلام وكتاب في فضل بغداد وكتاب في قول امير المؤمنين عليه السلام ألا أخبركم بخير هذه الامة.

روي عن جماعة كأبي غالب الزراري وقدقرأ عليه سائر كتبه وروياته عدة دفعات كما حدث بذلك عن نفسه(1) وعن أبي محمد هارون بن موسى التلعكري وأبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه. وابي عبد الله احمد بن ابي رافع الصيمري.

وابي المفضل الشيباني وأبي محمد الحسن بن حمزة العلوى الطبرى وابي جعفر محمد بن الحسين البزوفري واحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد واصرابهم وروي عنه جماعة منهم الشيخ الطوسي والشيخ التجاشي وغيرهما.

مات رحمه الله في النصف من شهر صفر سنة 411 هج، وهو غير ابن الغضائري المصنف لكتاب الرجال المعروف بنسبةه اليه (رجال ابن الغضائري) فان ذاك ولد هذا واسمها احمد.

هو احمد بن محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن اعين(2)

.56 الفهرست ص (1)

(2) كان اعين غلاماً رومياً اشتراه رجل منبني شيبان من حلب فرباه وتبناه واحسن تربيته فحفظ القرآن وعرف الأدب فخرج أدبياً بارعاً، فقال له مولاً: استلحقك؟ فقال: لا، لولائي منك احب الي من النسب، فلما كبر قدم عليه ابره من بلاد الروم وكان راهباً اسمه سننس - وذكر أنه من غسان ممن دخل بلاد الروم - في أول الإسلام، وقيل انه كان يدخل بلاد الإسلام بأمان فيزور ابنه اعين ثم يعود الي بلده.

ص: 13

ابن سينسن الشيباني، أبو غالب الزراري نسبة إلى زرارة بن اعين من أصحاب الامامين الباقي و الصادق عليهما السلام ولم يكن زرارة جده من جهة الأدب بل كان ينتمي إليه من جهة أمها وذلك أن أم جد جده الحسن بن الجهم كانت بنت عبيد بن زرارة فقد قال المترجم له في رسالته(2) (و كانت أم الحسن بن الجهم ابنة عبيد ابن زرارة و من هذه الجهة نسبنا إلى زرارة و نحن ولد كبير، و كنا قبل ذلك نعرف بولد الجهم... و أول من نسب منا إلى زرارة جدنا سليمان نسبه إليه سيدنا أبو الحسن علي بن محمد صاحب العسكر عليه السلام، و كان إذا ذكره في توقعاته إلى غيره قال: «الزراري» تورية عنه و سترا له، ثم اتسع ذلك و سميأنا به، و كان عليه السلام يكتابه في أمور له بالكوفة و بغداد(3) اه.

ولادته قبل سنة 270 فرعاه بعد ابيه حده محمد بن سليمان

* * * * *

(2) نفاس المخطوطات المجموعة الثانية ص 59.

(3) ورد في الفهرست للشيخ الطوسي ص 55 وفي الخلاصة للعلامة ص 10 أن مبدأ التسمية بالزراري إنما كان من الإمام أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام لأبي طاهر محمد بن سليمان جد أبي غالب المترجم له وذلك يخالف ما في الرسالة المذكورة والظاهر أن ما ورد فيها هو الصحيح، ويظهر مما رواه الحجة المجلسي رحمة الله في البحار ج 13 ص 87 شأن هذا الرجل وسمو مكانته.

ص 14:

وروي عنه المترجم له بعض حديثه كما انه اسمعه من عبد الله بن جعفر الحميري حين دخل الكوفة في سنة 297 و عمره يومئذ اثنا عشر سنة وشهر، وقد كان جده محمد بن سليمان حين اخرجه من الكتاب جعله في البازارين عند ابن عمه الحسين ابن علي بن مالك و كان أحد فقهاء الشيعة وزهادهم وفي تلك المدة سمع من جعفر ابن محمد بن مالك الفزارى البزار و اختص به حتى عبر عنه في رسالته بقوله (وكان كالذى رباني).

كان المترجم له من بيت كلهم من الاعلام ورواة الحديث على اختلاف اياتهم قال ابو عبد الله بن الحجاج رحمه الله - و كان من رواة الحديث وقد روی عنه المترجم له - انه قد جمع من روی الحديث من آل اعين فكانوا ستين رجلا.

اما مكانة المترجم له عند الطائفة فحسب القاري قول النجاشي فيه(4)(وكان ابو غالب شيخ العصابة في زمانه وجدهم) وقول الشيخ الطوسي في الفهرست ص 56 (وكان شيخ اصحابنا في عصره واستادهم وثقتهم) و قوله الآخر في رجاله ص 443 (جليل القدر كثير الرواية ثقة) وقول العلامة الحلي في الخلاصة ص 10 (وكان شيخ اصحابنا في عصره واستادهم وفقيرهم - ونقبيهم - خ ل-) وقول الشيخ ابن داود الحلي في رجاله (مخاطب) في الجزء الاول: (جليل القدر كثير الرواية كان شيخ اصحابنا في عصره واستادهم وبقيتهم الخ) وقول النراقي في شعب المقال ص 37 (ثقة وجه شيخ اصحابنا في عصره) وقول ابن شهرآشوب في معالم العلماء ص 15 (وكان شيخ اصحابنا في عصره) كان المترجم له ينزل بغداد وكان يجتمع احيانا بابي القاسم الحسين بن روح النويختي (سفير الناحية المقدسة)

(4) رجال النجاشي ص 61

ص: 15

كما كان يجتمع بالكوفة حين وجوده بها بصاحب الشيعة وكثيرهم ابي جعفر محمد ابن احمد الزجوزحي رحمة الله و كان له كالعلم او والد لما يوليه من عنایته ورعايته كما حدث هو بذلك (5).

وورد في معالم العلماء ص 15 انه نزيل بغداد وقطن بالي، ولم تقف علي تصريح من غيره بذلك كما لم نجد شواهد تدل عليه. أخذ الحديث عن جماعة من اعلام الطائفة كأبي جعفر محمد بن الحسين بن علي بن مهزيار الاهاوازي، وعن عم ابيه علي بن سليمان، وعن خال ابيه محمد بن جعفر الرزاز، وعن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود، وعن ابي طالب الانباري، وعن ابي جعفر احمد بن محمد ابن لاحق الشيباني وعن ابي عبد الله بن الحجاج وعن ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني وهو ارفعهم شأناً رحمة الله اجمعين، وورد في انساب السمعاني (6) سمعه الحديث عن ابي بكر محمد بن القاسم الانباري، أما من سمع منه الحديث وروي عنه فهم كثير اشهرهم صيتاً الشيخ المفید والحسین بن عبید الله الغضائی و هارون بن موسی التلکبری وقد سمع منه هذا في سنة 340 و ذکر السمعانی في كتابه ان القاضی ابا القاسم التتوخی روى عنه. توفي رحمة الله في جمادی الاول سنة 368 قال تلميذه الحسین بن عبید الله الغضائی (و توفي احمد بن محمد الزراري الشيخ الصالح رحمة الله في جمادی الاولی سنة 368 وتولیت جهازه و حملته الى مقابر قریش على صاحبها السلام ثم الى الكوفة وانفذت ما اوصي بانفاذه واعانی علی ذلك هلال بن محمد رضی الله عنه) (7).

(5) البحارج 13 ص 88.

(6) انساب السمعانی ظهر الورقة 272.

(7) منتهی المقال ص 43 و تنقیح المقال ج 1 ص 94.

ص: 16

التعليق(6) وابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه.

له تصانيف منها: كتاب التأريخ ولم يتمه، كتاب دعاء السفر، كتاب الأفضال، كتاب مناسك الحج كبير، كتاب مناسك الحج صغير، كتاب الرسالة الى حفيده ابى طاهر محمد بن عبيد الله بن ابى غالب احمد «المترجم له(1)» المولود لثلاث خلون من شوال سنة 352 هـ.

هارون بن موسى بن احمد بن سعيد(2) التعليق(3) من بنى شيبان يكنى ابا محمد(4) قال الشيخ الطوسي عنه: (جليل القدر عظيم المنزلة واسع الرواية عديم النظير روى جميع الاصول والمصنفات(5) وقال

(1) لعبيد الله هذا ترجمة في تاريخ بغداد ج 10 ص 378 قال عنه الخطيب: ابو العباس الكاتب يعرف بالزراري كان اديبا شاعرا... حدث عنه القاضي التوخي وقال انسداني ابو العباس الزراری لنفسه.

لي صديق قد صيغ من سوء عهد ورمانی الزمان فيه بصدق

كان وجدي به فصار عليه وظريف زوال وجد بوجد.

(2) قال العلامة في إيضاح الاستبهان ص 102 (هارون بن موسى بن احمد بن سعيد - بالياء - بن سعيد - بالياء أيضا).

(3) قال العلامة في إيضاح الاستبهان ص 102 (التعليق على تاء المقطعة واللام المشددة والعين المهملة المضمومة والكاف الساكنة والباء المقطعة تحتها نقطة المضمومة والراء) وقال ابن الاثير في اللباب ج 1 ص 179 بفتح تاء المقطعة باثنين من فوقها وسكون اللام وقيل بتشددها وهو الأصح وضم العين المهملة وسكون الكاف وفتح الياء الموحدة وفي آخرها الراء.

(4) ذكر الشيخ يوسف البحرياني في لؤلؤة البحرين ان كنيته «ابا احمد» ولم نعثر على من قالها غيره.

(5) رجال الشيخ الطوسي ص 516.

ص: 17

النجاشي(5): «كان وجهها في اصحابنا ثقة معتمدا لا يطعن عليه... كنت احضر في داره مع ابنه ابي جعفر و الناس يقرءون عليه) و وصفه العلامة الحلي(6) بقوله:

(جليل القدر عظيم المنزلة واسع الرواية عديم النظير ثقة وجه اصحابنا معتمد عليه لا يطعن عليه في شيء) و ذكر الذهبي في ميزانه(7) بأنه سمع ابا القاسم البغوي و ابا بكر الباغندي، وقال عنه: راوية للمناكير رافضي.. قل من روی عنہ. و تبعه في ذلك ابن حجر في لسانه(8) و سماه السيد فضل الله الرواندي(9) بشيخ الاصحاب.

والذى يلفت النظر في كلمات هؤلاء الاعلام قول الشيخ الطوسي: روى جميع المصنفات والاصول. والباحث في رجال الشيخ في باب من لم يرو عنهم عليهم السلام ربما استلفت نظره ظاهرة تويد مقالة الشيخ في حق هذا الرجل. وتلك هي رواية المترجم له وسماعاته للأصول والمصنفات و مرويات الشيوخ و بيان نوع التحمل في الحديث فتارة يكون سمعاً و اخرى رواية باجازة و طوراً بهما معاً وقد لاحظنا انه يذكر في غالب سمعاته سنة السمع و مكانه احياناً، وقل ان نجد له سمعاً بدون اجازة، وقد اقتطعنا من ذلك نبذة للتدليل على صحة قول الشيخ رحمه الله و مطابقته للواقع، فمن ذلك انا وجدنا المترجم له سمع في سنة 315 و فيما بعدها من محمد بن الحسين ابن حفص الخثعمي الاشناوي و له منه اجازة.

وفي سنة 318 سمع من يحيى بن زكريا المعروف بالكنجي و كان عمر يحيى

(5) رجال النجاشي ص 308.

(6) الخلاصة 87.

(7) ميزان الاعتدال ج 2 ص 543.

(8) لسان الميزان ج 6 ص 182.

(9) ايضاح الاشتباہ ص 102.

ص: 18

يوم لقيه أكثر من 120 سنة (ويحيي هذا لقي الامام العسكري عليه السلام).

وفي سنة 322 وفيما بعدها الي سنة 325 سمع من محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله بن ابي الثلوج الكاتب وله منه اجازة، واحمد بن محمد بن ابي الغريب الضبي وله منه اجازة.

وفي سنة 323 وما بعدها سمع من الحسن بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد ابن زيد بن علي بن الحسين العلوي و كان ينزل بالرميلة ببغداد و له منه اجازة، وفيها سمع من محمد بن همام البغدادي وله منه اجازة.

وفي سنة 324 سمع من محمد بن القاسم بن زكريا المحاري المعروف بالسوداني وله منه اجازة.

وفي سنة 325 سمع من علي بن محمد بن يعقوب الصيرفي الكسائي وعيسي ابن جعفر بن علي بن محمد بن موسى بن جعفر العلوي المعروف بابن الرضا و محمد بن الحسين الزعفراني العسكري وله منهم جميعا اجازة.

وفي سنة 326 سمع من حيدر بن شعيب بن عيسى الطالقاني، وعبد العزيز ابن عبد الله بن يونس الموصلي الاكبر وله منها اجازة و سمع فيها من عبد العزيز بن اسحاق بن جعفر الزيدى وسمع فيها وفيما بعدها من علي بن حاتم بن ابي حاتم القرزوني وله منه اجازة.

وفي سنة 327 سمع من الحسن بن محمد بن يحيى بن الحسن بن عبيد الله ابن الحسين بن علي بن الحسين وسماعه من هذا الرجل مروياته ومصنفاته كان الي سنة 355.

وفي سنة 328 سمع من احمد بن محمد بن يحيى الفارسي وخرج الي قزوين

وليس له منه اجازة، وسمع فيها وما بعدها من احمد بن القاسم بن ابي بن كعب وجعفر بن علي بن سهل بن فروخ الدقاق الدوري الحافظ وله منها اجازة وفيها سمع من الحسن بن محمد بن حمزة بن علي بن عبد الله المرعشبي الطبرى و محمد بن جعفر ابن محمد المعروف بأبي قبراط و محمد بن العباس بن علي بن مروان المعروف بابن الحجام و الحسين بن محمد بن الفرزدق المعروف بالقطيعي و سالمة بن محمد بن اسماعيل الارزني و له منهم جميعا اجازة.

وفي سنة 329 سمع من علي بن الحسن بن القاسم القشيري الخراز المعروف بابن الطبال و محمد بن علي بن معمر الكوفي صاحب الصبيحي و له منه اجازة، و علي بن الحسين بن بابويه قال عنه: سمعت منه في السنة التي تهافت فيها الكواكب وقد دخل بغداد فيها، و له منه اجازة.

وفي سنة 330 سمع من محمد بن احمد بن مخزوم المقرى و محمد بن الحسين بن سعيد بن عبد الله الطبرى و له منها اجازة، و سمع فيها من يزيد بن محمد بن جعفر المعروف بابن ابي الياس الكوفي وقال عنه قدم علينا بغداد ونزل في نهر البازين.

وفي سنة 331 سمع من احمد بن النضر بن سعيد الباهلي المعروف بابن ابي هراسة و له منه اجازة.

وفي سنة 332 سمع من العباس بن علي بن جعفر بن عبد الله المحمدي و علي ابن حبشي بن قونى الكاتب سمع منه الى وقت وفاته و له منها اجازة.

وفي سنة 333 سمع من علي بن الحسن بن الحجاج وقال عنه: سمعت منه بالكوفة في الجامع، وليس له منه اجازة، و سمع فيها و ما بعدها من احمد بن محمد بن السري المعروف بابن ابي دارم و له منه اجازة.

وفي سنة 335 سمع من احمد بن العباس النجاشي الصيرفي المعروف بابن الطيالسي وله منه اجازة.

وفى سنة 337 سمع من الحسن بن ابراهيم بن عبد الصمد الخزاز الكوفي وليس له منه اجازة.

وفى سنة 340 سمع من جعفر بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن عبيد الله بن موسى بن جعفر الموسوي العلوي المصري وأحمد بن علي بن مهدي بن صدقة ابن هشام البرقي الانصاري وكان سماعه منهما بمصر وله منهما اجازة وفيها سمع من ابي غالب الزراري و محمد بن علي بن الفضل بن تمام الدهقان وله من الثاني اجازة وسمع فيها من ابي جعفر السقا الاحول المنجم (وكان من لقى الرضا عليه السلام) اجتمع به المترجم له بدسکرة الملك ووصف له الرضا عليه السلام وحكي له حكايته، وسمع فيها من حيدر بن نعيم السمرقندى وله منه اجازة.

وفى سنة 341 سمع من عبيد الله بن محمد بن الفضل بن هلال الطائي سمع منه بمصر وله منه اجازة وقال عنه: أنه كان يروي كتاب الحلبى النسخة الكبيرة.

وفى سنة 344 سمع من الحسن بن محمد بن الحسن السكوني الكوفي سمع منه في داره بالكوفة وليس له منه اجازة.

وفى سنة 345 سمع من محمد بن بكران بن حمدان النقاش وله منه اجازة.

وفى سنة 360 سمع من عبيد الله بن محمد بن عائذ الحال و جعفر بن محمد بن ابراهيم بن موسى بن جعفر العلوي الحبرى وله منهما اجازة.

وفى سنة 365 سمع من احمد بن جعفر بن سفيان البزوفري وله منه اجازة وفيها سمع من الحافظ ابن عقدة الزيدى وله منه اجازة.

وابي عبد الله احمد ابن ابي رافع الصيمرى (7):.

وفي سنة 370 سمع من احمد بن جعفر بن محمد بن ابراهيم ابن موسى بن جعفر العلوي الحيري ومن سهل بن احمد بن عبد الله بن سهل الدبياجي وله و لابنه منه اجازة.

وقد ذكر النجاشي ان له كتابه الجوامع في علوم الدين وجاء في لسان ابن حجر ان اسمه (الجوارح في علوم الدين) وانت خبير بأن هذا التركيب لا يتم وهو تصحيف عن سوء قصد كما هي عادته.

مات المترجم له رحمه الله في ربيع الآخر سنة 385

احمد بن ابراهيم بن ابي رافع بن عبيد بن عازب اخي البراء بن عازب الانصارى يكنى ابا عبد الله الصيمرى (1) اصله من الكوفة وسكن بغداد قال عنه النجاشي (2) (كان ثقة في الحديث صحيح الاعتقاد) وقال الطوسي (3) والعلامة (4) (ثقة في الحديث صحيح العقيدة) وقال هارون بن موسى التلعكברי (5):

(كنا نجتمع ونتذاكر فروي عنی ورویت عنه وأجاز لي جميع روایاته) روی عنہ

(1) الصيمرى بفتح الصاد المهملة وسكون الياء المثناة من تحت وفتح الميم - وقد تضم وفتح الفتح افصح - وكسر الراء المهملة بعدها و الياء المثناة من تحت، نسبة الى صيمر بلدة بين ديار خوزستان و ديار الجبل وهي مدينة بمهرجان قذف، او الى صيمر نهر بالبصرة عليه قري عامرة، او الى صيمرة بلدة علي خمس مراحل من دينور بينها وبين همدان من بلاد العجم ينسب اليها العجن الصيمرى، او الى صيمرة ناحية بالبصرة علي قم نهر عبد اهلها رجالا يقال له ابن الشباس فادعى عندهم انه إله فاستخف عقولهم بترهات فانقادوا اليه وعبدوه، راجع معجم البلدان ج 5 ص 406.

(2) رجال النجاشي ص 61.

(3) الفهرست ص 56.

(4) الخلاصة ص 10.

(5) رجال الشيخ الطوسي ص 445.

ص: 22

وأبي المفضل الشيباني (8) وغيرهم كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني.

الشيخ المفید و الحسین بن عبید اللہ الغضاٹی و احمد بن عبیدون المعروف بابن الحاشر و ابن عزور له کتب منها: کتاب الكشف فيما يتعلق بالسقیفة، کتاب الاشربة ما حلل منها و ما حرم، کتاب الفضائل، کتاب الضباء(6) فی تاریخ الأئمۃ، کتاب السرائر و هو مثالب، کتاب النوادر و هو کتاب حسن.

محمد بن عبد اللہ بن عبید اللہ بن البھلول بن همام بن المطلب بن همام بن بحر بن مطر بن مرة الصغری بن همام ابن مرة بن ذهل بن شیبان(1) یکنی ابا المفضل(2) الکاتب ولد سنة 297 هج، أصله من الكوفة و نزل بغداد فسمع بها من الشیوخ کثیرا و كان اول سماعه الصحيح سنة 306.

اما من سمعهم و تحمل عنهم فهم عند الخطیب(3): ابن جریر الطبری و محمد بن العباس الیزیدی، و الباغندي، و عبد اللہ بن محمد البغوي و ابوبکر بن أبي داود، و محمد بن الحسین الاشنانی و عبد اللہ بن ابی سفیان الموصلي، و محمد بن القاسم بن زکریا المحاربی و عن خلق کثیر من المصریین و الشامیین و الجزریین و أهل الشغور معروفین و مجھولین.

واما عند مسایخنا رحمة الله: فقد ورد في فهرست الشيخ في مواضع متفرقة أنه يروي عن ابن بطة وعن حميد بن زياد، وفي هذه المشيخة عن محمد بن يعقوب وعن

(6) في رجال النجاشي المطبوع ص 62 (الصفاء) وكذا في اللؤلؤة.

(1) راجع رجال النجاشي ص 281 و تاريخ بغداد ج 5 ص 467 و لسان الميزان ج 5 ص 231.

(2) ورد أن كنيته (ابا الفضل) كما في لسان الميزان.

(3) تاريخ بغداد ج 5 ص 466.

ص: 23

محمد بن جعفر الرزاز وغيرهم كثيرون.

أما من أخذ عنه من الاعلام وسمع منه الحديث فهم خلق كثير سندكر بعضا منهم فيما يأتي إن شاء الله.

وقد كانت للمترجم له رحلات في طلب الحديث كان منها رحلته الى مصر والشام وقد ذكر بعض مترجميه أنه سافر في طلب الحديث عمره، وقد اكثرا الثقة الجليل علي بن محمد الخزار من ذكره مترحاما عليه في كتابه كفاية الأثر و يظهر عنه أنه شيخه(4)، وقد اختلف اصحابنا وغيرهم في مدحه وقد حمله فقد قال الخطيب:

وكان يروي غرائب الحديث وسؤالات الشیوخ فكتب الناس عنه بانتخاب الدارقطنی ثم بان كذبه فمزقوا حديثه وأبطلوا روایته، وكان بعد يضع الأحاديث للرافضة ويملي في مسجد الشرقية،.. وقال أيضا: سمعت الازھري ذكر أبا المفضل فأساء ذكره و الثناء عليه ثم قال: وقد كان يحفظ... .

وقال ابو الحسن الدارقطنی: أبو الفضل يشبه الشیوخ. وقال القاضی ابو العلاء الواسطی کان ابو المفضل حسن الهيئة جميل الظاهر نظيف اللبسة و سمعت الدارقطنی سئل عنه فقال: يشبه الشیوخ، سألت حمزة بن محمد بن طاهر الدقاد عن ابی المفضل فقال: کان يضع الحديث وقد كتبت عنه و كان له سمت و وقار وقال الأزھري:.. و كان معه فروع فوائد قد خرجها في مائة جزء فيها سؤالات كل شیخ(5)

وقال العماد الحنبلي: حدث بغداد عن محمد بن جریر الطبری و الكبار لكنه

(4) راجع تعليقة الوحید البهبهاني على منهج المقال - فصل الكتبى .-

(5) تاريخ بغداد ج 5 ص 46-47.

ص: 24

كان يضع الحديث للرافضة فترك(6).

وكان الدارقطني انتخب عليه وكتب الناس بانتخابه علي ابي المفضل سبعة عشر جزءا و قال ابو ذر الھروي: كتبت عنه في المعجم للمعرفة ولم اخرج عنه في تصانيفي شيئا و تركت الرواية عنه لأنني سمعت الدارقطني يقول: كنت أتوهمه من رهبان هذه الامة و سأله الدعاء لي فتعوذ بالله من الحور بعد الكور، وقال ابو ذر: يعني سبب ذلك انه قعد للرافضة وأملی عليهم أحاديث ذكر فيها مثالب الصحابة(7).

وأما اصحابنا فقد قال عنه النجاشي(8) بعد ان ذكر اسمه و ساق نسبه الي شيبان (و كان في أول امره ثبتا ثم خلط، ورأيت جل اصحابنا يغمزونه و يضعفونه... رأيت هذا الشيخ و سمعت منه كثيرا ثم توقفت عن الرواية عنه

(6) شذرات الذهب ج 3 ص 126.

(7) لقد ظهر جليا للقارئ ميزان الجرح والتعديل عند القوم، و انهم إذا لم يعجبهم مذهب الرجل تحاملوا عليه ورموه بمثل ما مر.

(8) رجال النجاشي ص 282 وقد ذكر الحجة الشيخ آقا بزرگ الطهراني سلمه الله في الذريعة ج 1 ص 316 (ولما كانت ولادة النجاشي سنة 372 و كان عمره يوم وفاة ابي المفضل خمس عشرة سنة احتاط أن يروي عنه بلا واسطة، بل كان يروي عنه بالواسطه كما صرخ به - ثم ذكر مقالة النجاشي الآفة الذكر - فلا وجه حينئذ لدعوي أن توقف النجاشي كان لغمز في ابي المفضل. اقول: الا ظهر من ذلك انه انما كان لا يروي عنه الا بواسطة لأن ابا المفضل كان في أول امره ثبتا ثم خلط كما ذكر ذلك النجاشي، و حيث لم يدرك ايامه الأولى احتاج الي ان يروي عنه بواسطة يمكن أن تروي عنه ايام كان ثبتا و قبل ان يخلط.

ص: 25

الا بواسطة بياني وبينه.

وقال عنه شيخ الطائفة في الفهرست ص 166 بعد ذكر اسمه و اسم أبيه وجده:

كثير الرواية حسن الحفظ غير أنه ضعفه جماعة من اصحابنا. وقال عنه في الرجال ص 511 كثير الرواية الا انه ضعفه قوم.

و نظرا للتفاوت في لفظ الترجمة بين الشيخ والنجاشي فقد بني ابن شهرآشوب على التعريف ذكره مرتين وكذا العالمة الحلي في الخلاصة ببني أيضا على تعدد الرجل ذكره مرتين في القسم الثاني معتمدا في الأولى قول النجاشي السابق الذكر وفي الثانية قول الشيخ الأنف الذكر وأغرب من هذا ما صنعته التقى الحسن بن داود في رجاله حيث ذكره مرة في الممدوحين معتمدا قول شيخ الطائفة في رجاله و مرتين في المجردتين معتمدا في الأولى كلام النجاشي وفي الثانية كلام الشيخ في الفهرست و ابن الغضائري:

و قد قال النجاشي في رجاله: له كتب كثيرة منها: كتاب شرف التوبة، كتاب مزار أمير المؤمنين عليه السلام، كتاب مزار الحسين عليه السلام كتاب فضائل عباس بن عبد المطلب، كتاب الدعاء، كتاب من روی حديث غدير خم، كتاب رسالة في التقى والاذاعة كتاب من روی عن زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام كتاب فضائل زيد، كتاب الشافي في علوم الزيدية، كتاب اخبار ابي حنيفة كتاب القلم. و ورد في الفهرست: كتاب الولادات الطيبة الطاهرة، كتاب الفرائض. و زاد ابن شهرآشوب (9) له كتاب افضل اهل البيت في الحال و نعمت اكمالهم في الحال والبال، الأموالي كبيرة، المقنعة، القنوت، توفي في 29 شهر ربيع الآخر سنة 387 هج.

(9) معالم العلماء ص 129 ط ايران.

ص: 26

واخبرنا به أيضا احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر «9» عن احمد بن ابي رافع.

احمد بن عبد الواحد بن احمد البزار المعروف بابن عبدون (1) وبابن الحاشر (2) يكنى ابا عبد الله.

قال عنه شيخ الطائفة في رجاله ص 450: «كثير السماع والرواية سمعنا منه واجاز لنا بجميع ما رواه مات سنة ثلاثة وعشرين واربعين» و النجاشي في رجاله ص 64: «ابو عبد الله شيخنا المعروف بابن عبدون له كتب... و كان قويا في الادب قد قرأ كتب الادب علي شيخ أهل الادب، وكان قد لقي ابا الحسن علي بن محمد القرشي المعروف بابن الزبير و كان علوا (3) في الوقت» (4) له كتب ذكرها النجاشي منها: أخبار السيد ابن محمد، كتاب تاريخ تفسير خطبة فاطمة الزهراء عليها السلام معرية، كتاب عمل الجمعة، كتاب الحديثين المختلفين. ويظهر من الشيخ في الفهرست ص 28 أن ابن عبدون كتابا آخر اسمه الفهرست وقد نقل عنه في ترجمة ابراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي صاحب المصنفات الكثيرة.

وترجمه التقى الحسن بن داود في رجاله في موضوعين فقال عنه في الاول:

(1) رجال النجاشي ص 64.

(2) رجال الشيخ ص 450.

(3) وفي نسخة النجاشي المطبوعة في بمبای (غلوا) وهو وهم.

(4) قال الحجة الشيخ آغا بزرگ سلمه الله (يعني كان ابن الزبير وقت اللقاء عاليا في السن، وقال الشيخ الطوسي في رجاله في ترجمة ابن الزبير: إنه مات ببغداد سنة 348 وقد ناهز مائة سنة و دفن بمشهد أمير المؤمنين (عليه السلام) وبين موتهما كما في التاريخين المذكورين خمسة وسبعين سنة ولو كان اللقاء في أوائل شباب ابن عبدون فيصير عمره قرب نيف و تسعين سنة) لاحظ مصفي المقال ص 18.

(شيخنا المعروف بابن عبدون كان عالماً بالأدب) وفي الثاني بعنوان أحمد بن عبدون: (يعرف بابن الحاشر بالحاء المهملة والشين المعجمة أبو عبد الله كثير الرواية لم، ست، سمعنا منه واجاز لنا. اه، وقد سها قلمه الشريف في نقله هنا عن الفهرست إذ انه غير موجود فيه، وكأنه أراد قدس الله نفسه الزكية ان يذكر كتاب الشيخ الآخر - الرجال - برمزه (جخ) فسها قلمه وكتب بدله (ست) وذكره العلامة في الخلاصة فقال عنه: أحمد بن عبد الواحد بن احمد البزار بالزاي قبل الالف وبعده، أبو عبد الله ثم ذكر قول النجاشي والشيخ في كنيته.

وقال عنه المجلسي في الوجيز: المعروف بابن عبدون حسن ويعد حديثه صحيحًا.

توفي كما سبق في قول الشيخ سنة 423 هـ وقد روي عن احمد بن ابي رافع الصميري وعن ابي الحسين عبد الكري姆 بن عبد الله بن نصر بتيس - بتليس خ ل - وعن ابي طالب الأنباري، وعن ابي محمد الحسن بن محمد بن حمزة بن علي بن عبد الله الطبرى الحسيني وكان سماعه منه سنة 354 على ما ذكره الشيخ في رجاله ص 465 او في سنة 356 كما في الفهرست ص 77، وأيضاً روى عن ابي علي محمد بن احمد بن الجنيد، وعن ابي غالب الزراري، وعن جعفر بن محمد بن قولویه وعن ابي عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزوینی سماعاً منه سنة 350، وعن ابي بکر الدوری، وعن ابي بکر بن الجعابی، وعن ابی الحسن منصور بن علي الفراز بدأ القراءة، وعن محمد بن ابراهیم بن یوسف الكاتب - وهذا كان فقيها على مذهب الامامية ومذهب الشافعية - فقد قال عنه المترجم له: هو ابو بکر الشافعی مولده سنة 281 بالحسینیة وكان یتفقه على مذهب الشافعی في الظاهر ویری رأی الشیعة الامامية في الباطن وكان فقيها على المذهبین. ویری أيضاً عن محمد بن احمد بن داود القمي المتوفی

وابي الحسين عبد الكرييم بن عبد الله بن نصر الباز «10» بتنيس وبغداد عن ابى جعفر محمد ابن يعقوب الكليني جميع مصنفاته واحاديثه سمعاً واجازة ببغداد بباب الكوفة بدرب السلسلة سنة سبع وعشرين وثلاثمائة.

علي بن ابراهيم بن هاشم القمي

وما ذكرته عن علي بن ابراهيم بن هاشم «11» فقد روته.

سنة 378 و عن الحسين بن علي بن سفيان البزوفري، وعن الحسين بن احمد بن شيبان القزويني، وعن علي بن محمد بن الزبير القرشي الكوفي، وعن علي ابن هلال المهلبي.

عبد الكرييم بن عبد الله بن نصر - النضرخ لـ الباز يكُنِي أبا الحسين من مشايخ أَهْمَدْ بْنُ عَبْدُوْنَ الْمُعْرُوْفَ بِابْنِ الْحَاشِرِ، وَمِنْ تَلَامِيْذَ ثَقَةِ الإِسْلَامِ الْكَلِيْنِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ.

لم نقف على من ترجمته مستقلة و لقد ذكره الشيخ في الفهرست ضمن شيوخه الذين روي عنهم عن الكليني فقال: وأخبرنا ابو عبد الله احمد بن عبدون عن احمد بن ابراهيم الصميري، و ابو الحسين عبد الكرييم بن عبد الله بن نصر الباز بتفليس وبغداد عن الكليني بجميع مصنفاته وروياته.

علي بن ابراهيم(1) بن هاشم القمي يكُنِي أبا الحسن من محدثي أصحابنا و ثقات مفسريهم و من مشايخ الطائفة المعتمدين، قال عنه النجاشي في رجاله. «ثقة في الحديث ثبت معتمد صحيح المذهب سمع فاكث و صنف كتاباً و اضطر في وسط عمره(2).

(1) هو ابراهيم بن هاشم بن الخليل ابو اسحاق الكوفي القمي هو أول من نشر حديث الكوفيين بقم، لقي الامام الرضا (عليه السلام) و ستاتي ترجمته مفصلة ان شاء الله تعالى.

(2) رجال النجاشي ص 183 الخلاصة ص 49 رجال ابن داود (مخطوط).

ص: 29

وقد ذكره جل اصحابنا في الرجال معتمدين مقالة النجاشي الآنفة الذكر فقال الحجة السيد حسن الصدر(3): كان شيخ الشيعة وامام الحديث والتفسير لا يختلف اثنان من الشيعة في وثاقته وجلالته، وهو عمدة مشايخ ثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني، وعليه تخرج و ملا الكافي من الرواية عنه.

كان المترجم له في أيام الامام ابي محمد الحسن العسكري عليه السلام وبعده بقليل فهو من اعيان القرن الثالث وادرك من القرن الرابع سنوات فقد ورد(4) انه كتب الي حمزة بن احمد العلوى في سنة 307 هج ومن هذا يعلم امتداد عمره الى هذه السنة المذكورة.

كما وقد ذكره ابن النديم في فهرسته(5) فوصفه بقوله: و هو من العلماء الفقهاء. و ترجمته الذهبى(6) بقوله: ابو الحسن المحمدى راضى جلد. و تبعه في هذه المقالة ابن حجر في لسان الميزان(7) و ترجمته أيضا كل من ياقوت الحموي(8) و السيوطي في طبقات المفسرين ص 164 و وصفه بالمحمدى كما وصفه بذلك الذهبى في ميزانه.

له كتب منها: كتاب التفسير وهو أصل كتبه و هو الذي ذكره الذهبى و ابن حجر في ترجمته بقولهما «له تفسير فيه مصائب» و ليتهما اشارا إلى بعض ما حسباه مصيبة، وهذا التفسير م Howell عليه عند اصحابنا الى اليوم و اليه المرجع لأنه تفسير بالتأثير، وقد طبع بايران عدة مرات،

(3) تأسيس الشيعة ص 330

(4) الكنى والألقاب ج 3 ص 73.

(5) الفهرست لابن النديم ص 311

(6) ميزان الاعتدال ج 2 ص 195.

(7) لسان الميزان ج 4 ص 191.

— ... (8)

ص: 30

و منها: كتاب الناسخ والمنسوخ وكتاب المغازي وكتاب الشرائع وكتاب قرب الاسناد وكتاب المناقب وكتاب اخبار القرآن ورواياته وكتاب تزويع المأمون أم الفضل وكتاب الحيض وكتاب التوحيد و الشرك وكتاب فضائل أمير المؤمنين عليه السلام وكتاب الابنية ورسالة في معنى هشام ويونس(8) وله جوابات مسائل سأله عنها محمد بن بلال وكتاب يعرف بالمشذر «قال النجاشي: الله أعلم انه مضاف اليه».

روي عن ابن أبي داود وابن عقدة و اكثر ما يرويه هو عن ابيه ابراهيم ابن هاشم و جماعة غيرهم.

أما من سمع منه وروي عنه فهم: ابو محمد الحسن بن حمزة العلوى الطبرى اجازة، و حمزة بن محمد العلوى و محمد بن علي ماجيلويه، و محمد بن الحسن بن الوليد، و محمد بن الحسن الصفار، و محمد بن موسى بن المتوكل و أحمد بن زياد بن جعفر الهمданى، و الحسين بن ابراهيم بن تاتانه، و محمد بن أحمد الصفواني

(8) قال الحجة الشيخ آغا بزرگ الطهراني سلمه الله في كتابه مصفي المقال ص 268 بعد ان ذكر المترجم له: يعني شيخ المتكلمين من الشيعة هشام بن الحكم المتوفى سنة 199 والمرجوع إليه في العلم والفتيا من الرضا (عليه السلام) ويونس بن عبد الرحمن مولي آل يقطين وهما الرجالان العظيمان المعروفان عند العامة والخاصة، المنسوب اليهما بعض الاقاويل، والمروي في حقهما المدح والذم في الاخبار. حتى انه ألف سعد بن عبد الله الاشعري القمي الذي توفي 299 كتاب مثالب هشام ويونس وتعبير النجاشي عن كتاب سعد بمثالبهما، وعن رسالة علي بن ابراهيم بمعنى هشام ويونس ظاهر في ان (الرسالة) في بيان تحقيق احوالهما من المدح والذم والترجح بينهما، لا ان تكون مقصورة على المثالب مثل كتاب سعد اه.

ص: 31

بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم و اخبرني أيضا برواياته الشيخ ابو عبد الله محمد بن النعمان و الحسين بن عبيد الله و احمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبرى (12) عن علي بن ابراهيم بن هاشم.

محمد بن يحيى العطار

و ما ذكرته.

والحسن بن حمدان و الحسن بن القاسم، و اشهرهم ذكرا و ابعدهم صبيتا محمد بن يعقوب الكليني، و غير هؤلاء خلق كثير.

له ولد اسمه أحمد يروي عنه الصدوق متربصا عليه و يكثر الرواية عنه وقد ترجم ابنه هذا ابن حجر في لسان الميزان ج 1 ص 233 و كانه بابي علي قال: ذكره ابن بابويه في تاريخ الري وقال: سمع اباه و سعد بن عبد الله و عبد الله بن جعفر الحميري و احمد بن ادريس وغيرهم و كان من شيوخ الشيعة روى عنه ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه وغيره.

السيد الشريف الحسن (1) بن حمزة بن علي بن عبد الله بن محمد بن الحسن بن الحسين الأصغر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام يكتنی ابا محمد الطبری يعرف بالمرعش.

(كان من اجلاء هذه الطائفة و فقهائها قدم بغداد و لقيه شيوخنا في سنة 356 هج) كذا قال عنه النجاشي في رجاله ص 48 (كان فاضلا اديبا عارفا فقيها زاهدا ورعا كثير المحسن له كتب وتصانيف كثيرة) هكذا وصفه الشيخ في الفهرست ص 77 وقال عنه في رجاله ص 465 (زاهد عالم أديب فاضل روى عنه التلوكبرى و كان سماعه منه اولا سنة 328 و له منه اجازة بجميع كتبه و رواياته).

سمع منه الشيخ المفید، و الحسين بن عبيد الله، و ابن عبدون و غيرهم و كان

(1) قال الشيخ في رجاله: الحسن بن محمد بن حمزة وفي الفهرست والنじاشي كما ذكرناه.

ص: 32

عن محمد بن يحيى العطار (13) فقد روته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن.

سماعهم منه سنة 356(2).

له كتب منها: كتاب المبسوط في عمل يوم وليلة، وكتاب المفتخر، وكتاب في الغيبة(3) وكتاب جامع، وكتاب المرشد، وكتاب الأشفيه في معاني الغيبة(4) وكتاب الدر، وكتاب تباشير الشريعة.

محمد بن يحيى العطار القمي يكنى أبا جعفر الأشعري (شيخ اصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث له كتب) كذا وصفه النجاشي في رجاله ص 250 وقال عنه شيخ الطائفة الطوسي في رجاله ص 495: قمي كثير الرواية

روي عن احمد بن محمد بن عيسى، و محمد بن الحسين بن ابي الخطاب، و ايوب ابن نوح، و ابراهيم بن هاشم، و احمد بن ابي عبد الله البرقي.

(2) ورد في الخلاصة ان سماعه منه كان سنة 364 وعقب العلامة علي ذلك بوقوع التنافي بين هذا وبين ما ورد في رجال النجاشي من ذكر وفاته و انها سنة 358 وقد نبه غير واحد علي توهם العلامة ذلك بما حاصله: ان نسخة رجال الشيخ التي كانت عند العلامة فيها تصحيف خمسين بستين فنصل ذلك عن رجال الشيخ وابدي التنافي المذكور ولو لاحظ الفهرست لرأي ان سماعهم كان سنة 356 وما في الفهرست يوافق ما في رجال النجاشي، وأيضا فقد علق الشهيد الثاني رحمه الله علي ما حكى عنه علي كلام العلامة في المقام فقال: ما نقله المصنف رحمه الله عن الشيخ الطوسي وجدته بخط ابن طاووس في نسخة كتاب الرجال للشيخ بنسخة معتبرة ان سماعه منه سنة أربع و خمسين و ثلاثة و في كتاب الفهرست له انه مات سنة ستة و خمسين و ثلاثة و عالىهما يرتفع التناقض بين التاريخين انتهي.

(3) الظاهر انه في غيبة الامام المهدي عجل الله فرجه.

(4) الظاهر انه في بيان موضوع الغيبة و أحکامها الشرعية.

ص: 33

محمد بن يحيى العطار.

واخبرني به أيضا الحسين بن عبيد الله ابو الحسين بن ابي جيد القمي (14) جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى (15) عن ابيه محمد بن يحيى العطار.

أحمد بن ادريس

وما ذكرته عن احمد.

وروي عنه ابنه احمد، و محمد بن يعقوب، و محمد بن الحسن بن الوليد، و محمد بن علي ماجيلوبيه، و محمد بن موسى بن المตوك و علي بن الحسين بن بابويه، و محمد ابن عبد المؤمن و معاوية بن وهب وغيرهما.

له كتب منها: كتاب مقتل الحسين عليه السلام و كتاب النواذر و غيرهما.

هو ابو الحسين علي بن احمد بن محمد المعروف بابن ابي جيد القمي، سمع احمد بن محمد العطار سنة 356 و له منه اجازة ادرك محمد بن الحسن بن الوليد فهو يروي عنه بلا واسطة، قال السيد صدر الدين: ان الشيخ يؤثر الرواية عنه غالبا لأنه ادرك محمد بن الحسن بن الوليد علي ما يفيده كلام الشيخ رحمة الله فهو يروي عنه بغير واسطة، والمفيد و جماعة يروون عنه بالواسطة، و طريق ابن ابي جيد أعلى.

وثقه المحقق البحرياني و الشيخ المجلسي و المحقق الداماد علي ما حكى عنهم رحمة الله عليهم اجمعين.

يكتنی ابا علي شيخ جليل من مشايخ الاجازة وقد روي عن ابيه محمد بن يحيى العطار - و الذي قد سبقت ترجمته آنفا - و سعد بن عبد الله الأشعري و عبد الله بن جعفر الحميري، روي عنه كثير من المشايخ مثل هارون بن موسى التلعكري و الحسين ابن عبيد الله الغضائري و ابو الحسين علي بن احمد بن محمد المعروف بابن ابي جيد القمي و كان سماعه منه سنة 356 و له منه اجازة و روي عنه ابو العباس احمد بن علي ابن العباس بن نوح السيرافي، وقد وثقه الشهيد و السماهيجي و صاحب الحاوي و الأردبلي.

ابن ادريس (16) فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس و اخبرني به أيضا الشیخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسین بن عبید الله جمیعاً عن ابی جعفر محمد بن الحسین بن سفیان البزوفی (17) عن احمد بن ادريس.

الحسین بن محمد بن عامر بن عمران

و ما ذكرته.

احمد بن ادريس بن احمد ابو علي القمي الاشعري، وصفه الذهبي بالفضل وقال عنه، من كبار مصنفي الرافضة مات سنة 306 وقال عنه ابن حجر: و ذكره ابن بابويه في تاريخ الري فقال: احمد بن ادريس بن زكريا بن طهمان كان من قدماء الشيعة روى عنه جماعة من شيوخ الشيعة منهم علي بن الحسين بن موسى و محمد بن الحسن بن الوليد و قدم الري مجتازا الي مكة فمات بين مكة والكوفة، وقال الشيخ في الفهرست ص 50: كان ثقة في اصحابنا فقيها كثير الحديث صحيحه و له كتاب نوادر كتاب كبير كثير الفائدة، وقال في الرجال ص 444: و كان من القواد و وصفه ص 428 فقال: القمي المعلم لحقه - أئي الهدى عليه السلام - ولم يرو عنه وقال النجاشي ص 67: كان ثقة فقيها في اصحابنا كثير الحديث صحيح الرواية، له كتاب نوادر، ادرك الامام العسكري عليه السلام ولم يرو عنه.

روي عنه التلوكبری وقال عنه: سمعت منه احاديث يسيرة في دار ابن همام وليس لي منه اجازة، و الشیخ الكلینی، و محمد بن الحسن بن الولید و محمد بن الحسن بن علي بن سفیان البزوفی، و علي بن الحسین بن بابويه، و ابنه الحسین بن محمد، و احمد بن جعفر بن سفیان البزوفی، و محمد بن الحسن الصفار، و ابو محمد الحسن بن حمزة العلوی مات رحمه الله بالقرعاء في طريق مكة على طريق الكوفة سنة 306 هج.

هو محمد بن الحسين البزوفی (1) يکنی ابا جعفر و اخنه هو

(1) نسبة إلى بزوفر كغضنفر قرية كبيرة من اعمال قوسان قرب واسط وبغداد على النهر الموقفي في غربي دجلة.

ص: 35

عن الحسين بن محمد (18) فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن.

ابن ابي عبيد الله الحسين بن علي بن سفيان بن خالد بن سفيان البزوفري الشيخ الجليل الثقة من اجلاء الطائفة الامامية صاحب التصانيف الذي ترجمه الشيخ النجاشي في رجاله وذكر أنه اخبره بتصانيفه احمد بن عبد الواحد البزا.

روي المترجم له عن احمد بن ادريس، وروي عنه الشيخ المفید والحسین بن عبید الله الغضائیری فهو من مشايخهما، ولم اقف على ترجمة له مستقلة في كتب الرجال واحتمل بعضهم سهو قلم الشيخ رحمة الله وانه احمد بن جعفر بن سفيان البزوفري الثقة واستدل بما ذكره الشيخ في الفهرست ص 50 في ترجمة احمد بن ادريس حيث قال:

اخبرنا بسائر روایاته الحسین بن عبید الله عن احمد بن جعفر بن سفيان البزوفري عن احمد بن ادريس وقال في الرجال ص 444: اخبرنا عنه محمد بن محمد بن النعمان والحسین بن عبید الله كما ذكر انه يروي عن ابی علي الاشعري وعنہ التلکبری سمع منه سنة 365 وله منه اجازة. ولكن يضعف هذا الاحتمال ورود اسمه في مشیخة الاستبصار أيضاً كما هنا.

الحسین بن محمد بن عامر بن ابی بکر القمی الاشعري يكنی ابا عبد الله، قال عنه النجاشی في رجاله ص 49: ثقة له كتاب النوادر و ذكره المحقق الدماماد فقال: هو من اجلاء مشايخ الكليني. وقد اکثر الروایة عنه في الكافی وصرح باسم جده عامر الاشعري في مواضع عديدة، روى عن عمه عبد الله ابن عامر و محمد بن يندر المعروف بالذهلي و معلى بن محمد البصري وغيرهم.

وروي عنه محمد بن يعقوب فاكثر الروایة عنه في الكافی كما تقدم من المحقق الدماماد آنفا، وكذا روى عنه ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، و محمد بن احمد ابن يحيى، وجعفر بن محمد بن مسرور، و محمد بن الحسن بن الوليد، و ابن بطة

محمد بن اسماعيل النيسابوري

وما ذكرته عن محمد بن اسماعيل (19) فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب.

وغيرهم.

محمد بن اسماعيل النيسابوري يكنى ابا الحسن، قال عنه المحقق الدمامد في الرواية السماوية: هو المتكلم الفاضل المتقدم البارع المحدث تلميذ الفضل بن شاذان الخصيص به، كان يقال له بندفر(1) - بندويه - وربما يقال له ابن بندويه. فهذا الرجل شيخ كبير فاضل جليل القدر معروف الأمر دائر الذكر بين اصحابنا الأقدمين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين في طبقاتهم واسانيدهم واجازاتهم.

وقد ذكر الذهبي في ميزانه محمد بن اسماعيل بن مهران النيسابوري وقال عنه:

صادق مشهور لكنه اسكت قبل موته بست سنين فالأخذ عنه فيها ضعيف، أقول:

وأظنه المترجم له.

روي عن الفضل بن شاذان، وذكر الشيخ الطوسي في ترجمته ان نسبته - بندفر - ورجح كثيرون أنه - البندقي - كما في الكشي، وأيا ما كان فالرجل من مشايخ ثقة الإسلام الكليني، وقد احصي بعض الاعلام ما رواه ثقة الإسلام في كتابه عنه بما يزيد على خمسمائة حديث، ويجد الباحث في كتاب الكافي كثيراً من الاسانيد مبدواً بمحمد بن اسماعيل من دون قرينة تعينه، وللأعلام في هذا المقام كثير كلام ونقض وابرام وهم في ذلك على ثلاثة اقوال اولاً: انه محمد بن اسماعيل ابن بزيغ لهم علي ذلك ادلة ذكروها في محلها ثانياً: انه محمد بن اسماعيل البرمي صاحب الصومعة وقد استدل علي اختياره الشيخ البهائي ثالثاً: انه - المترجم له -

(1) ورد في رجال الكشي ص 334 في ترجمة الفضل بن شاذان (ذكر ابو الحسن محمد بن اسماعيل البندقي النيسابوري) فلعل البندقي - تضحيف بندفر - وذلك من سهو النساخ.

عن محمد بن اسماعيل.

حميد بن زياد

وما ذكرته عن حميد بن زياد (20) فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد.

و استدل علي صحة هذا القول بما لا نطيل معه المقام وقد ذكر المامقاني أن القائلين بهذا هم: المحقق البحرياني في المعراج والبلغة و المحقق الدمامد في الرواسح والمولي عنابة الله القهبائي في مجمع الرجال و صاحب المقابس و تلميذه صاحب التكميلة و الفاضل المجلسي الاول و السيد الشفتي و المجلسي الثاني في مرآة العقول و الوجيزه و التفريشي في النقد و الفيض في الوافي و غيرهم، و لهم على صحة ما ذهبوا اليه أدلة تكفلت بها المطولات فراجع في هذا الشأن جامع الرواة - عين الغزال - تنقيح المقال - نقد الرجال و غير ذلك.

حميد بن زياد بن حماد (1) بن زياد بن هوار الدهقان الكوفي النينوي (2) يكفي أبا القاسم نزيل الحائر كان يسكن سوراء ثم انتقل إلى نينوى.

ذكره النجاشي في رجاله ص 95 فقال عنه: (كان ثقة واقفا وجها فيهم سمع الكتب وصنف كتاب الجامع في انواع الشرائع) ثم ذكر كتبه. و قال عنه الشيخ في الرجال ص 464: عالم جليل واسع العلم كثير التصانيف قد ذكرنا طرقا من كتبه في الفهرست) وقال في الفهرست ص 85 «ثقة كثير التصانيف روی الاصول اکثرها له کتب کثيرة علی عدد کتب الاصول) وقال العلامة عنه في

(1) قال العلامة في إيضاح الاشتباہ ص 25 (حميد - مصغرا - بن زياد بن حماد بن حماد مرتين بغير تكرار «ابن زياد بن هوار» بفتح الهاء و الواو بعدها الالف ثم الراء - الدهقان - بكسر الدال المهملة).

(2) قرية الى جانب الحائر او هي نفس كربلاء و تسبته اليها علی خلاف القياس وهو يتضمن ان تكون النسبة اليها (النینواني).

ص: 38

ابن يعقوب عن حميد بن زياد و اخبرني به أيضا احمد بن عبدون عن ابي طالب.

الخلاصة ص 30 بعد نقله قول الشيخ في الرجال و كلام النجاشي الآتي الذكر.

(فالوجه عندي قبول روایته اذا خلت عن المعارض) وقال عنه أيضا في إيضاح الاشتباه ص 25 «كان ثقة واقفيا وجهها في الفقه».

سمع من الشیوخ کثیرا و روی عنہم اکثر اصول الاصحاب و روی عنہ جماعتہ کثیرة من شیوخ الطائفة فقد لقبہ علی بن حاتم سنۃ 306 و سمع منه کتاب الرجال قرأه علیه و اجاز له روایة ذلك و جميع کتبه عنہ. كما قد اجاز لأبی المفضل الشیبانی فی سنۃ 310 و ممن روی عنہ أيضا ابو طالب الانباری و ابو القاسم علی ابن حبّشی بن قوئی الكاتب و ابو عبد الله البزوفری و ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكلینی و الحسین بن محمد بن علان و الحسن بن محمد بن علی و ابو الحسن موسی ابن جعفر الحائری و ابو علی محمد بن همام و احمد بن جعفر بن حنان و غيرهم.

اما کتبه فھی: کتاب الجامع فی انواع الشرائع، کتاب الخمس کتاب الدعاء، کتاب الرجال، کتاب من روی عن الصادق علیه السلام:

کتاب الفرائض، کتاب الدلائل(3) کتاب ذم من خالف الحق و أهله، کتاب فضل العلم و العلماء، کتاب الثلاث و الأربع، کتاب التوادر و هو کتاب کبیر، و زاد ابن شهرآشوب فی المعالم ص 37: کتاب أصل الملاحم و کتاب الاصول، مات رحمة الله علیه سنۃ 410(4).

(3) اذنه الذي ورد باسم «الدلالة» فی معالم العلماء ص 37.

(4) حکی المیرزا محمد فی رجاله ص 127 عن خط الشهید رحمه الله علی الخلاصۃ ابن بخط السید: فی کتاب النجاشی عشرين بدل عشرة.

ص: 39

الأنباري (21) عن حميد بن زياد.

هو عبيد الله - عبد الله (خ ل) - بن أبي يزيد أحمـد (1) ابن يعقوب بن نصر، أبو طالب الأنباري.

كان مقيماً بواسطـة، قال عنه النجاشـي في رـجالـه ص 161: شـيخ اـصحابـنا - أبو طـالـب - ثـقة فيـ الحـدـيـث عـالـم بـه كـان قـديـماً مـن الـوـاقـفـة.

وـ قالـ أبوـ عـبدـ اللهـ الحـسـينـ بـنـ عـبـيدـ اللهـ - الغـضـائـريـ:ـ قالـ أبوـ غـالـبـ الزـرـاريـ:ـ كـنـتـ اـعـرـفـ إـبـاـ طـالـبـ أـكـثـرـ عـمـرـهـ وـ اـقـفـاـ مـخـتـلـطـاـ بـالـوـاقـفـةـ ثـمـ عـادـ إـلـيـ الـإـمـامـةـ وـ جـفـاهـ اـصـحـابـنـاـ وـ هـوـ كـانـ حـسـنـ الـعـبـادـةـ وـ الـخـشـوعـ،ـ وـ قـالـ أـيـضـاـ:ـ قـدـمـ أبوـ طـالـبـ بـغـدـادـ وـ اـجـتـهـدـتـ اـنـ يـمـكـنـنـيـ اـصـحـابـنـاـ مـنـ لـقـائـهـ فـاسـمـعـ مـنـهـ فـلـمـ يـفـعـلـوـ ذـلـكـ.

وـ قالـ عنـهـ أـيـضـاـ أبوـ القـاسـمـ بـنـ سـهـلـ الـوـاسـطـيـ الـعـدـلـ.ـ ماـ رـأـيـتـ رـجـلـاـ كـانـ اـحـسـنـ عـبـادـةـ وـ لـاـ بـيـنـ زـهـادـةـ وـ لـاـ انـظـفـ ثـوـبـاـ وـ لـاـ اـكـثـرـ تـخـلـيـاـ مـنـ أـبـيـ طـالـبـ.ـ وـ كـانـ يـتـخـوـفـ مـنـ عـامـةـ وـ اـسـطـ أـنـ يـشـهـدـوـاـ صـلـاتـهـ وـ يـعـرـفـوـاـ عـمـلـهـ فـيـ الـخـرـابـ وـ الـكـنـائـسـ وـ الـبـيـعـ فـاـذـاـ عـشـرـوـاـ بـهـ وـ جـدـ عـلـيـ اـجـمـلـ حـالـ مـنـ الصـلـاـةـ وـ الدـعـاءـ،ـ وـ كـانـ اـصـحـابـنـاـ الـبـغـدـادـيـوـنـ يـرـمـونـهـ بـالـارـتـقـاعـ لـهـ كـتـابـ أـضـيـفـ إـلـيـ يـسـمـيـ كـتـابـ الصـفـرةـ.

وـ قالـ عنـهـ شـيخـ الطـائـفةـ فـيـ الرـجـالـ صـ 481:ـ خـاصـيـ روـيـ عنـهـ التـلـعـكـبـيـ وـ قـالـ فـيـ الـفـهـرـسـتـ صـ 129.ـ كـانـ مـقـيمـاـ،ـ وـ قـيلـ اـنـ كـانـ مـنـ الـنـاوـوـسـيـةـ لـهـ مـائـةـ وـ اـرـبـعـونـ كـتـابـاـ وـ رـسـالـةـ.

(1) ذـكـرـ الشـيـخـ فـيـ رـجـالـهـ عـبـيدـ اللهـ بـنـ اـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ يـزـيدـ.ـ قـالـ العـلـامـةـ فـيـ الـخـلاـصـةـ وـ الـظـاهـرـ اـنـ لـفـظـةـ اـبـنـ بـعـدـ اـحـمـدـ،ـ زـيـادـةـ مـنـ النـاسـخـ،ـ كـمـاـ انـ اـسـمـهـ عـنـدـ الشـيـخـ فـيـ الـفـهـرـسـتـ عـبـدـ اللهـ فـظـنـهـ صـاحـبـ مـعـالـمـ الـعـلـمـاءـ غـيرـ المـتـرـجـمـ لـهـ فـذـكـرـهـ مـرـةـ مـكـبـرـاـ تـبـعـاـ لـلـشـيـخـ فـيـ فـهـرـسـتـهـ وـ اـخـرـيـ مـصـغـرـاـ تـبـعـاـ لـلـشـيـخـ وـ لـلـنـجـاشـيـ فـيـ رـجـالـيـهـمـاـ،ـ وـ مـنـ الغـرـيبـ كـثـرـةـ الـاـخـتـلـافـ -ـ فـيـ اـسـمـ هـذـاـ الرـجـلـ وـ اـسـمـ اـبـيـهـ وـ لـقـبـهـ وـ لـزـيـادـةـ الـاطـلـاعـ يـرـاجـعـ كـتـابـ نـقـدـ الرـجـالـ صـ 214ـ216ـ وـ كـتـابـ تـنـقـيـحـ الـمـقـالـ جـ 2ـ صـ 262ـ اـلـيـ صـ 264ـ وـ كـتـابـ مـنـتـهـيـ الـمـقـالـ صـ 181ـ180ـ.

صـ: 40

و ذكره ابن النديم في فهرسته⁽²⁾ بما يقرب من قول الشيخ الأَنْفُ الذكر و ذكره ابن حجر في لسان الميزان⁽³⁾ فقال:... و كان راوية للأخبار...

و كان من شيوخ الشيعة. روي عن أبي بكر بن أبي داود وعن يوسف بن يعقوب القاضي وعن أبي العباس ثعلب وعن أبي العباس بن عمار وروي عنه أبو الحسين بن دينار و أبو الحسن بن الجندي و أبو بكر بن زهير بن أخطل وروي عنه من أصحابنا التلعكبي واحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر.

مات رحمة الله بواسط سنة 356 كما في رجال النجاشي وقد ذكر له الشيخ من اسماء كتبه: البيان عن حقيقة الانسان و كتاب الشافي في علم الدين و كتاب في الامامة⁽⁴⁾ و كتاب الانتصار و كتاب المطالب الفلسفية و زاد عليه النجاشي بذكر كتاب الانتصار للسبع من اهل البعد، كتاب المسائل المفردة و الدلائل المجردة كتاب اسماء امير المؤمنين عليه السلام كتاب في التوحيد و العدل و الامامة، كتاب طرق حديث الغدير كتاب طرق حديث الرایة كتاب طرق حديث أنت مني بمنزلة هارون من موسى كتاب التفضيل، كتاب أدعية الأنئمة عليهم السلام كتاب فدك، كتاب مزار ابي عبد الله عليه السلام كتاب طرق حديث الطائر كتاب طرق حديث قسيم النار كتاب التطهير، كتاب الخط و القلم، كتاب أخبار فاطمة عليها السلام، كتاب فرق الشيعة

.272 ص(2)

.96 ص4 ج(3)

(4) لعله كتاب الابانة عن اختلاف الناس في الامامة الذي ذكره النجاشي.

ص: 41

ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى (22) ما رويته بهذه.

كتاب مسنند خلفاءبني العباس، و زاد اسماعيل باشا في هدية العارفین ج 1 ص 647 له كتاب الصفوۃ.

(22) هو احمد بن محمد بن عيسى بن عبد الله بن سعد بن مالك بن السائب بن مالك بن عامر الاشعري من بنى ذخران(1)بن عوف بن الجماهر بن الاشعر(2) يكفي ابا جعفر، من اهل قم و كان السائب بن مالك وفد الى النبي صلی الله عليه و آله و اسلم و هاجر الى الكوفة و أقام بها، و اول من سكن قم من آبائه سعد بن مالك بن الاخصوص و ذلك بعد الفتح الاسلامي، و هو من بيت جلهم من الاعلام و شيوخ الحديث فابوه محمد و جده عيسى و عمران عممه و كذا ادريس بن عبد الله و اولاد اعمامه زكريا بن آدم و زكريا بن ادريس وغيرهم من أجياله رواة الحديث و لهم الذكر الجميل في معاجم الرجال.

قال عنه النجاشي في رجاله ص 60 (و ابو جعفر رحمه الله شيخ القميین و وجههم و قفيههم غير مدافع، و كان أيضا الرئيس الذي يلقى السلطان، و لقى الرضا عليه السلام...)

ولقي ابا جعفر الثاني عليه السلام و ابا الحسن العسكري عليه السلام.

وقال الشيخ الطوسي في الفهرست ص 49 «و ابو جعفر شیخ قم و وجهها و قفيهها غیر مدافع، و كان أيضا الرئيس الذي يلقى السلطان بها و لقى ابا الحسن

(1) قال العالمة الحلبي في الخلاصة ص 8 و إيضاح الاشتباہ ص 10 (ذخران) بالذال المعجمة المضمومة و الخاء المعجمة الساکنة و الراء بعد و النون بعد الالف.

(2) الاشعر هو نبت بن ادد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان ابن سباء و انما قيل له الاشعر لأن امه ولدته و الشعر على بدنه، و له شعر و حكم و اليه جماع الاشعرية. المشتبه ص 22 اللباب ج 1 ص 51.

الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى.

الرضا عليه السلام . وقال عنه في الرجال ص 366 في باب أصحاب الرضا عليه السلام (.. ثقة له كتب ..) و ذكره في ص 397 في اصحاب الججاد و الهدادي عليهما السلام أيضا.

وقال ابن حجر في لسان الميزان ص 260 «.. العلامة ابو جعفر الاشعري القمي شيخ الرافضة بقلم له تصانيف وشهرة كان في حدود الثلاثمائة» و ذكره ابن النديم و ابن شهرآشوب و اسماعيل باشا وغيرهم، وذكر كل واحد جملة من كتبه.

وقال الشيخ الصدوق في أول كتابه كمال الدين ص 3 ما هذا لفظه: و كان احمد ابن محمد بن عيسى في فضله و جلالته يروي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت.

و ورد في اختيار رجال الكشي ص 318 قال نصر بن الصباح: احمد بن محمد بن عيسى لا يروي عن ابن محبوب من أجل أن اصحابنا يتهمون ابن محبوب في روايته عن ابن حمزة ثم تاب احمد بن محمد فرجع قبل ما مات، و كان يروي عنمن كان أصغر سنا منه. وقال عنه ابن داود في رجاله: كان شيخ القميين و رئيسهم و فقيههم لقي ابا جعفر الثاني و ابا الحسن الثالث عليهما السلام.

ولأدلة علي مكانته في قم ونقوذ كلمته من ابعاده احمد بن محمد بن خالد البرقي عن قم لما شاع عن البرقي من أنه يعتمد المراسيل و يكثر الرواية عن الضعفاء فطعن عليه القميون حتى ابعده احمد بن عيسى من قم ثم اعاده اليها و اعتذر اليه. و لما مات البرقي خرج احمد بن محمد بن عيسى في جنازته حافيا حاسرا ليبرئ نفسه عما قدفه به(3).

له كتب عديدة ذكر ابن النديم منها: كتاب الطب الكبير و كتاب الطب الصغير و كتاب المكاسب، و ذكر الشيخ في الفهرست و النجاشي في رجاله منها

(3) راجع نقد الرجال ص 30.

ص: 43

و من جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن خالد (23) ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد.

كتاب التوحيد و كتاب فضل النبي صلي الله عليه و آله و كتاب المتعة و كتاب الناسخ و المنسوخ و كتاب الفوائد و كان غير مبوب فهو به داود بن كورة. و زاد النجاشي له كتاب الاظلة كتاب المنسوخ كتاب فضائل العرب، قال ابن نوح: ورأيت له عند النبي كتبا في الحج.

و ينقل النجاشي كلاما عنه في الرجال كغمزه في علي بن شيرة فقال في ترجمته ص 180 بعد أن وصفه بقوله (كان فقيها مكثرا من الحديث فاضلا غمز عليه احمد بن عيسى وذكر انه سمع منه مذاهب منكرة وليس في كتبه ما يدل على ذلك) اه.

كان يروي عن حماد بن عيسى و حماد بن المغيرة و ابراهيم بن اسحاق النهاوندي.

وروي عنه علي بن ابراهيم و داود بن كورة و ابن بطة و سهل بن زياد و ابو عبد الله البزوغربي و العلاء و سعد بن عبد الله و احمد بن ادريس و محمد بن يحيى العطار و محمد بن الحسن الصفار و الحسن بن محمد بن اسماعيل وغيرهم خلق كثير.

هو احمد بن محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن علي البرقي (1) كنيته ابو جعفر قال عنه النجاشي في رجاله ص 55: ابو جعفر اصله كوفي و كان جده محمد بن علي حبسه يوسف بن عمر بعد قتل زيد عليه السلام ثم قتلها و كان خالد صغير السن فهرب مع ابيه عبد الرحمن الى برق رود، و كان ثقة في نفسه، يروي عن الضعفاء و اعتمد المراسيل و صنف كتابا منها المحاسن وغيرها وقد زيد في المحاسن و نقص. ثم ذكر كتبه البقية الآتية.

(1) برقة: من قري قم - المشتبه ص 67 وقال ياقوت في كتابه المشترك وضعاف المفترق صقعاوص 52: الثاني: برقة من قري قم من بلاد الجبل.

و قریب من ذلك قول الشيخ الطوسي في الفهرست ص 44 و ذكره في الرجال في اصحاب الامامين ابی جعفر الجواد و ابی الحسن الهادی عليهما السلام

و قد ذكر جل مترجميه انه كان ثقة في نفسه غير انه اکثر الروایة عن الضعفاء و اعتمد المراسيل فكان ذلك سبب طعن القميین عليه. ولم يكن طعنهم فيه انما الطعن فيمن يروي عنهم فانه كان يأخذ على طریقة أهل الاخبار، ولذلك اخرجه احمد بن محمد بن عیسی - رئيس قم - من قم و ابعده عنها ثم اعاده اليها و اعتذر اليه من ذلك كما انه لما توفي البرقی خرج احمد بن محمد بن عیسی في جنازته حافیا حاسرا ليبرئ نفسه عما قذفه به(2) و كان البرقی متصلا بابی الحسن الماذرائی کاتب کوتکین و كانت له عليه وظيفة في كل سنة عشرة آلاف درهم يخرجها من خراج ضیعته بقاشان، و كان يحترمه الماذرائی و يحبه لولائه، وقد نقل خاتمة المحدثین المیرزا النوری في دار السلام ص 162 قصه وقعت بين البرقی والماذرائی تحت عنوان: الاخلاص.

وقال ياقوت الحموی في كتابه المشترک وضعا و المفترق ص 52 - عند ذکر برقة قم - ينسب اليها احمد بن ابی عبد الله محمد بن خالد بن عبد الرحمن، ابو جعفر «البرقی» من «جلة» فقهاء الشیعة واعیانهم - و علمائهم - و لأهله تصانیف في مذهبهم. وقال أيضا في معجم البلدان ج 2 ص 135 بعد تعريف برقة قال:

ابو جعفر فقيه الشیعة احمد بن ابی عبد الله محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن علي البرقی اصله من الكوفة و كان جده خالد قد هرب بن عیسی من عمر (3)

(2) نقد الرجال ص 30.

(3) هذا غلط وهم فان الذي هرب منه خالد مع ابیه عبد الرحمن انما هو يوسف بن عمر التقفي والي العراق من قبل هشام بن عبد الملك كما ذکر ذلك ياقوت نفسه في معجم الادباء ج 1 ص 30 طبعة مرجلیوث.

ص: 45

مع ابيه عبد الرحمن الى برقة قم فأقاموا بها ونسبوا اليها، و لأحمد بن ابي عبد الله هذا تصانيف علي مذهب الامامية وكتاب في السيرة، تقارب تصانيفه ان تبلغ مائة تصنيف، ذكرته في كتاب الانباء و ذكرت تصانيفه. و ترجمته في معجم الادباء لكنه ورد في نسبته اشتباہ من الطابعين كما في الطبعة الاولى - مرجليوث - حيث نسبوه الى الرقة فقالوا: الرقي. وقد جري علي هذا الاشتباہ حتى في الطبعة الثانية مع أن المؤلف ذكره كما تقدم في كتابيه السابقين و صرح بنسبةه الى برقة قم، و حتى في ترجمته في الادباء اشار الى هروب جده مع ابيه الى برقة قم و اقامتهما بها.

و ذكره الذهبي في المشتبه ص 67 عند ذكر برقة قم: منها عالم الشيعة ابو جعفر احمد بن محمد بن خالد البرقي و له تصانيف في الرفض، و ذكره الصفدي في كتابه الوافي بالوفيات(4) و ذكر ان يوسف بن عمر والي العراق من قبل هشام بن عبد الملك قد حبس جده محمد بن علي بعد قتل زيد بن علي عليه السلام ثم قتلها، و كان خالد صغير السن فهرب مع ابيه عبد الرحمن الى برقة قم فأقاموا بها(5).

اما كتبه فهي كثيرة وقد سبق قول ياقوت انها تقارب ان تبلغ مائة تصنيف اهمها كتاب المحسن - وقد زيد فيه ونقص كما ذكر النجاشي و الحموي - و هو يحتوي على جملة كتب ذكرها الشيخ الطوسي في الفهرست ص 44 و انهي عددها الى 88، اما ابن النديم فقد قال في الفهرست ص 309: قرأت بخط ابي علي بن همام قال:

كتاب المحسن للبرقي يحتوي علي نيف وسبعين كتابا و يقال علي ثمانين كتابا، و ذكر كثيرا منها ياقوت في معجم الادباء و لكنه اعتمد ما ذكره ابن النديم في الفهرست كما

.219 ص 3 ق 4 ج (4)

(5) معجم الادباء ج 1 ص 30 طبعة مرجليوث.

ص: 46

ومن جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان (24) ما رویته بهذه الاسانید عن.

يظهر من ذكره الكتب فانه ذكرها كما سطرها ابن النديم⁽⁶⁾ و المحاسن المطبوع في جزءين بايران سنة 370 هج يشتمل على احد عشر كتابا فما ضاع منه أكثر واكثر.

و اما كتبه غير المحاسن فله كتاب الطبقات و كتاب التاريخ و كتاب الرجال⁽⁷⁾ و كتاب الشعر و الشعرا و كتاب الارض و كتاب البلدان و كتاب المغازي و كتاب التعازى و كتاب التهائى، و ذكر له ابن النديم من الكتب كتاب الاحتجاج كتاب السفر كتاب البلدان وقال فيه: اكبر من كتاب ايها. ذكر ذلك في الموضع الذي ذكر فيه اباه في فقهاء الشيعة، روی عنه جماعة منهم: سبطه عبد الله و علي بن الحسين السعدآبادى و احمد بن ادريس و سهل بن زياد و محمد بن الحسن الصفار و محمد بن جعفر بن بطة و سعد بن عبد الله و علي بن ابراهيم بن هاشم القمي و عبد الله ابن جعفر الحميري، توفي المترجم له سنة 274 هج وقال علي بن محمد بن ماجيلويه:

توفي سنة 280 هج.

الفضل بن شاذان بن الخليل النيسابوري الأزدي يكنى أبا محمد قال الشيخ في الفهرست ص 150: فقيه متكلم جليل القدر له كتب و مصنفات وقال النجاشي في رجاله ص 216: كان ابوه من أصحاب يونس و روی عن ابي جعفر الثاني عليه السلام أيضا، و كان ثقة احد اصحابنا الفقهاء والمتكلمين، و له جلالۃ في هذه

(6) وقد وقع في فهرست ابن النديم اشتباہ و خلط فقد خلط بين كتب البرقی و كتب الحسن بن محبوب السراد، وقد نبه علي ذلك «مرجليوث» في تعليقه علي معجم الأدباء، و من الغريب غفلة احمد فريد الرفاعي المعلق علي المعجم طبعة دار المامون فلم يتتبه لذلك بالرغم من اقتباسه جل تعليقات «مرجليوث» في طبعته.

(7) عندنا منه نسخة مخطوطة.

ص: 47

الطائفة و هو في قدره اشهر من ان نصفه.

و ذكر الكنجي (1) انه صنف مائة و ثمانين كتابا وقع إلينا منها، ثم ذكر بعض كتبه.

و قد كان الفضل في ايام الرضا عليه السلام وروي عنه كما ورد ذلك في كتاب علل الشرائع و ادرك ايام الججاد و الهدادي و العسكري عليهم السلام، وعده شيخ الطائفة في رجاله من اصحاب الامامين العسكريين عليهمما السلام.

وقال العلامة الحلي في الخلاصة ص 65: كان ثقة جليلًا فقيها متكلما له عظم شأن في هذه الطائفة قيل انه صنف مائة و ثمانين كتابا و ترحم عليه أبو محمد - العسكري عليه السلام - مرتين، وروي ثلاثة وراء، ونقل الكشي عن الأئمة عليهم السلام مدحه ثم ذكر ما ينافي و قد اجبنا عنه في كتابنا الكبير وهذا الشيخ اجل من ان يغمز عليه فانه رئيس طائفتنا رضي الله عنه.

قال سهل بن بحر الفارسي. سمعت الفضل بن شاذان آخر عهدي به يقول:

انا خلف لمن مضي ادركت محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى وغيرهما وحملت عنهم منذ خمسين سنة و مضي هشام بن الحكم رحمه الله و كان يومنا بن عبد الرحمن رحمه الله خلفه كان يرد على المخالفين ثم مضي يومنا بن عبد الرحمن ولم يخلف غير السكاف فرد على المخالفين حتى مضي رحمه الله وانا خلف لهم من بعدهم رحمهم الله (2)

و ذكر ابو الحسن البندقي النيسابوري أن عبد الله بن طاهر نفي الفضل من نيسابور بعد ان دعا به واستعلم كتبه و امره أن يكتبها قال: فكتب تحته: الإسلام

(1) هو يحيى بن زكريا الذي سمع منه التلوكبرى فى سنة 318 ولهمؤذن اكثرا من مائة وعشرين سنة كما سبق.

(2) الكنى والألقاب ج 1 ص 34.

ص: 48

الشهادتان و ما يتلوهما الخ و ذكر الكشي في محكي رجاله ص 333 في حديث طويل قال بورق: فخرجت الي سر من رأي و معني كتاب يوم و ليلة فدخلت علي أبي محمد عليه السلام واريته ذلك الكتاب فقلت له جعلت فداك إني رأيت ان تنظر فيه فلما نظر فيه و تصفحه ورقة ورقة فقال: هذا صحيح ينبغي ان يعمل به فقلت له:

الفضل بن شاذان شديد العلة و يقولون انها من دعوتك بموجدتك عليه لما ذكرتكم عنده انه قال: ان وصي ابراهيم خير من وصي محمد صلى الله عليه و آله و لم يقل جعلت فداك هكذا كذبوا عليه، فقال: نعم رحم الله الفضل رحم الله الفضل، قال بورق:

فرجعت فوجدت الفضل قد مات من الايام التي قال ابو محمد عليه السلام رحم الله الفضل.

و ذكر الكشي كما في محكي رجاله ص 336 عن محمد بن الحسين بن حامد بن محمد الازدي البوننجي عن الملقب بفروا من اهل البوزجان من نيسابور ان ابا محمد الفضل بن شاذان رحمة الله كان وجهه الى العراق الى حيث به ابو محمد الحسن بن علي صلوات الله عليهما فذكر انه دخل على ابي محمد عليه السلام فلما اراد ان يخرج سقط منه كتاب في حصنه - كذا - ملفوف في رداءه فتناوله ابو محمد عليه السلام و نظر فيه و كان الكتاب من تصنيف الفضل بن شاذان و ترجم عليه و ذكر انه قال:

اغبط اهل خراسان بمكان الفضل بن شاذان و كونه بين اظهرهم.

وقال عنه القمي في الكني والألقاب ج 1 ص 37 و سفينة البحار ج 2 ص 369 كان ثقة جليل القدر فقيها متكلما له عظم شأن في هذه الطائفة.

روي الفضل عن محمد بن ابي عمير و صفوان بن يحيى و الحسن بن محبوب و الحسن ابن علي بن فضال و عثمان بن عيسى و فضالة بن ابي وغیرهم.

وروي عنه علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري وأخوه علي و محمد ابنا شاذان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه (25) و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان.

وابن أخيه جعفر بن نعيم بن شاذان وكذا يروي عنه محمد بن احمد بن نعيم بن شاذان المعروف بابي عبد الله الشاذاني ويروي عنه أيضا سهل بن بحر الفارسي.

توفي الفضل رحمة الله في ايام الامام العسكري سلام الله عليه سنة 26 وروي الكشي عن ابي علي البهقي ان الفضل بن شاذان كان برستاق بيهق فورد خبر الخوارج فهرب منهم فاصابه التعب من خشونة السفر فاعتزل ومات فصليت عليه.

وقبره بنيسابور خارج البلد قرب فرسخ مزار مشهور كما ذكر ذلك المحدث القمي في كتابيه الآتيين.

وذكر السيد الصدر في كتابه تأسيس الشيعة ص 344 الفضل بن شاذان ونقل عن ابن النديم انه قال: في تسمية الكتب المصنفة في القراءة وكتاب القراءات الفضل بن شاذان انه صاحب الرضا والجواب عليهما السلام والذى رأيناه في فهرست ابن النديم ص 53 حال عن ذكر الصحبة، ولذلك نظن قويا ان المراد به هو الفضل ابن شاذان الرازي المذكور في الفهرست ص 323 أيضا وهو الذي ظنه شيخ الطائفة أيضا،

اما كتبه وتصانيفه فقد ذكر ابو القاسم يحيى بن زكريا الكنجي انه صنف مائة وثمانين كتابا. ذكر النجاشي منها ما وقع اليه.

وذكر الشيخ في الفهرست ما رواه منها فمن احب الاطلاع عليها فليراجعها من مكانها.

(25) ابراهيم بن هاشم بن الخليل أبو اسحاق الكوفي القمي، اصله من الكوفة ثم انتقل الى قم وهو اول من نشر حديث الكوفيين بقلم وقدم الري مجتازا، وكان تلميذ يونس بن عبد الرحمن من اصحاب الامام الرضا عليه السلام، وكان

كثير الرواية واسع الطريق سديد النقل مقبول الحديث، روی عنه اجلاء الطائفة و ثقاتها، وعده شيخ الطائفة في كتابيه الفهرست ص 27 و الرجال ص 369 فیمن لقی الامام الرضا عليه السّلام و ذکر فی كتابیه التهذیب ج 4 ص 140 و الاستبصار ج 2 ص 60 و الكلینی فی الكافی ج 1 ص 426 رواية عنه تصرح بتشرفه بلقاء الامام الجواد عليه السّلام و روایته عنه وقد ذکر فی الاستبصار ابراهیم بن سهل بن هاشم و هو غلط و صوابه ابراهیم بن هاشم فلیلاحظ. و منه یعرف غرابة ما نقله ابن حجر فی لسان المیزان ج 1 ص 118 عن ابن بابویه فی تأریخ الري انه قال: (و ادرك محمد بن علی الرضا و لم یلقه). قال القمي فی سفينة البحار ج 1 ص 80 (و مما یدل علی جلالته أن الأدعیة و الاعمال الشائعة فی مسجد السهلة و مسجد زید المتدالوة المتلقاة بالقبول المذکورة فی المزار الكبير و مزار الشهید و غيرهما ینتهي سندھا الیه لا غیر رضوان الله علیه) و صرح فی ص 79 أنه تشرف بلقاء الخضر او الحجۃ المنتظر علیھما السلام فی مسجد السهلة و مسجد زید بن صوحان و حفظ عنه ما ینقل عن الدعاء فینتهی الیه سند أدعیة مسجد السهلة و مسجد زید.

له عدة كتب منها: كتاب التوادر و كتاب قضايا امير المؤمنين عليه السلام.

روی عن ابراهیم بن محمود الخراسانی وعن احمد بن محمد بن ابی نصر وعن الحسن بن محبوب وعن صفوان بن یحیی و عن عبد الرحمن بن الحجاج وعن فضالة ابن ایوب وعن محمد بن ابی عمیر وعن النضر بن سوید وعن حماد بن عیسی غریق الجھفة وعن ابی هلبیة الراوی عن أنس و غيرهم.

وروی عنه جماعة منهم: احمد بن ادريس القمي و سعد بن عبد الله الاشعري و محمد بن الحسن الصفار و محمد بن علی بن محبوب و محمد بن یحیی العطار و جعفر و الحسن

و من جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب (26) ما رويته بهذه الاسانيد.

ابن متيل الدقاد، وقد اكثرا ابنه الشيخ الجليل علي بن ابراهيم صاحب التفسير الرواية عنه.

الحسن بن محبوب بن وهب بن جعفر بن وهب، ابو علي السراد لنبه بذلك الامام الرضا عليه السلام - وسيأتي بيانه ويقال له الزراد(1) أيضا - الكوفي مولى بجبلة، ثقة جليل القدر كثير الرواية احد الاركان الاربعة في عصره وهو من اجمع اصحابنا علي تصحیح ما يصح عنهم و تصدیقهم و اقووا لهم بالفقه و العلم، (و كان شدید الادمة انزع سباتا خفیف العارضین ربعة من الرجال یجمع - کذا - من ورکه الایمن)(2). وكان محبوب یعطي ابنه الحسن بكل حديث یكتبه عن علي بن رئاب درهما واحدا(3).

ذكره ابن النديم في الفهرست ص 309 فقال عنه: وهو الزراد من اصحاب مولانا الرضا و محمد ابنه، اه، وقال ابن حجر في لسان الميزان ج 2 ص 248 روى عن جعفر الصادق رحمه الله تعالى والحسن بن صالح بن حي و جعفر بن سالم و حنان ابن سدير الخ، وقد عده الشيخ في رجاله ص 347 من أصحاب الامام الكاظم عليه السلام

(1) روى الكشي في اختيارات الشيخ ص 360 عن علي بن محمد القمي قال: حدثني جعفر بن محمد بن الحسن بن محبوب: نسبة جده الحسن بن محبوب ان الحسن بن محبوب بن وهب بن جعفر بن وهب و كان وهب عبدا سنديا مملوكا لجرير بن عبد الله البجلي زرادا فصار الي امير المؤمنين عليه السلام و سأله ان يتبعاه من جرير فكره جرير ان يخرجه من يده فقال: الغلام حر قد اعتقته، فلما صاح عتقه صار في خدمة امير المؤمنين صلوات الله عليه.

(2) رجال الكشي ص 360

(3) رجال الكشي ص 361

ص: 52

و في ص 372 من اصحاب الامام الرضا عليه السلام والذى يلاحظ تاريخ وفاة الامام ابى عبد الله الصادق عليه السلام و تاريخ وفاة المترجم له و مدة عمره يظهر له مدي اشتباہ ابن حجر في قوله، فان ابن محبوب توفي سنة 224 و عمره 75 سنة فتكون ولادته سنة 149 بينما كانت وفاة الامام الصادق سنة 148 فكيف يمكن ان يروي عنه بعد ان تكون ولادته بعد وفاة الامام عليه السلام بسنة او اكثرا.

ادرک زمان الأئمّة الكاظم و الرضا و الجواد و اربع سنين من ايام الامام الهادی عليهم السلام روى عن ستين رجلاً من اصحاب ابى عبد الله عليه السلام.

وروى احمد بن ابى نصر قال: قلت لأبى الحسن الرضا عليه السلام ان الحسن بن محبوب الزرارۃ اتنا برسالة قال: صدق لا تقل الزراد بل قل السراد ان الله تعالى يقول: «(وَقَدْرٌ فِي السَّرْدِ)» ، وقد ورد في حقه دعاء و ثناء من الرضا (عليه السلام) كما في كتاب غیاث سلطان الوری لسكنان الشی للسید ابن طاوس.

قال السيد رحمة الله: وقد دعا له الرضا عليه السلام و اثنى عليه فقال فيما كتبه: (ان الله قد ايدك بحكمة و انطقها علي لسانك قد احست و اصبت اصاب الله بك الرشاد و يسرك للخير و وفقك لطاعته) راجع سفينة البحار ج 1 ص 269 و الكني و الالقاب ج 2 ص 281.

له كتب منها: كتاب المشیحة الذي هو معتمد الطائفۃ، و النوادر في الف ورقۃ و كتاب الحدود و كتاب الديات و كتاب الفرائض و كتاب النکاح و كتاب الطلاق و كتاب التفسیر و كتاب المراح و كتاب العتق و كتاب معرفة رواة الأخبار.

روي عنه احمد و عبد الله ابنا محمد بن عيسى، و معاوية بن حكيم و ابراهيم

ص: 53

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب.

سهل بن زياد

وما ذكرته عن سهل بن زياد (27) فقد روته بهذه الاسانيد عن محمد بن.

ابن هاشم واحمد بن محمد بن خالد البرقي ويعقوب بن ابي مسروق ويونس بن ابي العطار و محمد بن الحسين بن ابي الخطاب وعلي بن مهزيار وسهل بن زياد وعمر بن عبد الله و الحسين بن عبد الملك الاودي وغيرهم خلق كثير، ترجمه ابن النديم في الفهرست ص 309 وابن حجر واسماعيل باشا و من اصحابنا الشيخ والكشي(4) والسروي والعلامة وابن داود والأردبيلي وابو علي والتفرشي والأسترابادي وغيرهم مات في آخر سنة 224 وكان من ابناء خمس وسبعين سنة.

سهل بن زياد الأدمي: ابو سعيد الرازي، عده الشيخ من اصحاب الأئمة الجواد والهادى والعسکري عليهم السلام وقد وثقه في رجاله ص 416 وقال النجاشي في رجاله ص 132: (وكان احمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب وآخرجه من قم الى الري وكان يسكنها وقد كاتب ابا محمد العسکري عليه السلام على يد محمد بن عبد الحميد العطار للنصف من شهر ربيع الآخر سنة 255)

وهو من مشايخ الاجازة، كثير الرواية وروياته سديدة مفتی بها، اكثر عنه الكليني في الكافي.

روي عنه احمد بن الفضل بن محمد الهاشمي و محمد بن احمد بن يحيى وأحمد بن ابي عبد الله البرقي و محمد بن الحسن الصفار و محمد بن قولويه وابو الحسين الاسدي وعلي بن ابراهيم وغيرهم.

له كتاب التوحيد وكتاب النوادر وله مسائل سأل بها الهادى والعسکري

(4) لقد ذكرنا في شرح مشيخة الاستبصار ان النجاشي ممن ترجم ابن محبوب و كان ذلك من سهو القلم و انما الذي ترجمه الكشي فليلاحظ.

ص: 54

يعقوب عن عدة من اصحابنا منهم علي بن محمد (28) وغيره عن سهل بن زياد.

علي بن الحسن بن فضال

وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن فضال (29) فقد اخبرني .

عليهما السلام ذكرها المشايخ لا سيما الصدوقيان.

(28) علي بن محمد بن الزبير، ابو الحسن القرشي الكوفي، شيخ الشيوخ وراوية الاصول، كان غاية في الفضل والعلم ولد سنة 254، نزل بغداد وحدث بها - وكان منزله بطلق الحراني - عن علي بن الحسن بن فضال و الحسن و محمد ابني علي بن عفان و محمد بن الحسين الحنفي و ابراهيم بن عبد الله القصار و ابراهيم ابن ابي العنبس، حدث عنه ابن رزقيه و ابن البياض وأحمد بن محمد بن حسنون النرسىي و احمد بن عبد الله بن كثير البیع و محمد بن عبید الحنائی و ابن عبدالون و علي ابن احمد الرزاز و ابو علي بن شاذان و التلعکبی.

وصفه النجاشي في رجاله ص 64 بقوله: (و كان علوا في الوقت) وقد علق المحقق الدماماد علي ذلك بقوله: (أي كان في غاية الفضل والعلم والثقة والجلالة في وقته و اوانيه) او انه كان وقت اللقاء عاليا في السن. ولقد كان الرواة يتفاخرون في التحمل بقلة الوسائل كأخذهم عن مثل هذا الرجل.

وقال عنه المجلسي رحمه الله في الوجيزه ص: 159 من مشايخ الإجازة يروي عنه الشيخ اكثرا الاصول بتوسط أحمد بن عبدون.

توفي ببغداد يوم الخميس لعشرين خلون من ذي القعدة سنة 348(1) و عمره 94 سنة و حمل الى الكوفة و دفن في مشهد امير المؤمنين عليه السلام ترجمة الخطيب في تاريخه ج 12 ص 81 و من اصحابنا الشيخ في رجاله ص 480.

علي بن الحسن بن علي بن فضال بن عمر بن ايمان مولي عكرمة

(1) رجال النجاشي ص 9 و رجال الشيخ ص 480 و تاريخ بغداد ج 12 ص 81.

ص: 55

به احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سمعاً منه واجازة عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال..

الحسن بن محبوب ما اخذته من كتبه و مصنفاته

وما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما اخذته من كتبه و مصنفاته، فقد اخبرني بها احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن احمد بن الحسين.

ابن ريعي الفياضن، ابو الحسن الكوفي عده الشيخ في رجاله في ص 419 من اصحاب الامام ابي الحسن الهادي عليه السلام وفي ص 433 من اصحاب الإمام ابي محمد العسكري عليه السلام وقال عنه في الفهرست ص 118: (ثقة كوفي كثير العلم واسع الاخبار جيد التصانيف غير معاند، وكان قريب الامر الى اصحابنا الامامية القائلين بالاثني عشرية، وكتبه في الفقه مستوفاة في الاخبار حسنة).

وقال النجاشي في رجاله ص 181: (فقيه اصحابنا بالكوفة و وجههم و ثقتهم و عارفهم بالحديث والمسنون قوله فيه، سمع منه شيئاً كثيراً ولم يعثر له على زلة فيه ولا ما يشينه، وقل ما روي عن ضعيف، و كان فطحيما، ولم يرو عن ابيه شيئاً وقال: كنت اقابله و سني ثمان عشرة سنة(1) بكتبه و لاـ افهم ادراك الروايات و لاـ استحل أن ارويها عنـه، و روي عن اخويه عن ابيهما) ويضعف هذا كثرة روايته عن ابيه في العيون والخصال والأمالي والعلل وكلها للصدق كمانه علي ذلك صاحب الفوائد النجفية(2) وغيره، وجاء في محكي رجال الكشي

(1) ورد في ذيل ترجمة الحسن بن علي بن فضال في رجال النجاشي انه توفي 224 فعلي هذا تكون ولادة ابنه المترجم له سنة 206 وقد سبق القلم في شرح مشيخة الاستبصار فذكرنا ان المتوفي سنة 224 هو علي بن الحسن بينما الصواب هو والده الحسن بن علي فليصحح.

(2) وشاهدنا علي ذلك لاحظ العيون باب 28 الحديث 39 و الخصال ابواب العشرة الحديث 3 و الامالي المجلس 17 الحديث 4 و العلل آخر الباب 9 الحديث 14.

ص: 56

كلام لمحمد بن مسعود حينما سأله أبو عمرو الكشي عن جماعة منهم المترجم له (فقال محمد بن مسعود؛ أما علي بن الحسن بن فضال فما رأيت فيمن لقيت بالعراق وناحية خراسان أفقه ولا أفضل من علي بن الحسن بالكوفة، ولم يكن كتاب عن الأئمة عليهم السلام في كل صنف الاـ وقد كان عنده، وكان احفظ الناس غير أنه كان فطحيا يقول بعد الله بن جعفر ثم بابي الحسن موسى عليه السلام وكان من الثقات) (3) وفيبني فضال ورد الص من الامام ابي محمد العسكري عليه السلام في جواب من سأله عن كتببني فضال قالوا: كيف نعمل بكتبهم وبيوتنا ملأى منها؟ فقال عليه السلام:

(خذوا بما رروا وذرروا ما رأوا) (4)

روي عن أبيه وعن أخيه أحمد و محمد عن أبيهما، وروي عن أيوب بن نوح وعن العباس بن عامر وعن علي بن اسبات، وقد صنف علي بن الحسن بن فضال كتاباً كثيرة منها ما ذكره النجاشي في رجاله والشيخ في الفهرست وهي: كتاب الموضوع، كتاب الحيض والنفاس، كتاب الصلاة، كتاب الزكاة والخمس، كتاب مناسك الحج، كتاب الطلاق، كتاب النكاح، كتاب المعرفة، كتاب التنزيل من القرآن والتحريف، كتاب الزهد، كتاب الانبياء، كتاب الدلائل، كتاب الجنائز، كتاب الوصايا، كتاب الفرائض، كتاب المتعة كتاب الغيبة، كتاب الكوفة، كتاب الملائم، كتاب الموعظ، كتاب البشارات، كتاب الطب، كتاب اسماء آلات رسول الله صلى الله عليه وآله واسماء سلاحه كتاب العلل، كتاب وفاة النبي صلى الله عليه وآله، كتاب عجائببني اسرائيل، كتاب الرجال، كتاب ما روي في الحمام، كتاب التفسير، كتاب الجنة

(3) اختيار الرجال ص 348

(4) الغيبة للشيخ الطوسي ص 254 طبع ايران 1323 هـ

ص: 57

ابن عبد الملك الأزدي (30) عن الحسن بن محبوب، و اخبرني به أيضاً الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله و احمد بن عبدون عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد (31) عن ابيه محمد بن.

و النار، كتاب الدعاء، كتاب المثالب، كتاب العقيقة، كتاب اثبات امامية عبد الله، و ذكر الشيخ و ابن شهرآشوب له أيضاً، كتاب الأصفياء. قال النجاشي: ورأيت جماعة من شيوخنا يذكرون ان الكتاب المنسوب الي علي بن الحسن بن فضال المعروف بأصفياء أمير المؤمنين عليه السلام ويقولون إنه موضوع عليه لا اصل له والله اعلم اه.

روي عنه كتبه علي بن محمد بن الزبير القرشي المولود سنة 254 و المتوفى سنة 348 و احمد بن محمد بن عقدة المولود سنة 249 و المتوفى سنة 333، و من لاحظ تاريخ ولادة ابن الزبير القرشي المذكور و ولادة ابن عقدة يظهر له انهما سمعا منه و عمره اكثر من ستين سنة بعد فرض ان عمر كل منهما اكثر من 12 سنة.

احمد بن الحسين بن عبد الملك الأودي - الأزدي خ ل - ابو جعفر، قال عنه النجاشي في رجاله ص 58: كوفي ثقة مرجوع اليه ما يعرف له مصنف غير انه جمع كتاب المشيخة و بوبه علي اسماء الشيوخ، وقال عنه الشيخ في الفهرست ص 47: كوفي ثقة مرجوع اليه بوب كتاب المشيخة بعد ان كان منتشر او جعله علي اسماء الرجال ولم يعرف له شيء ينسب اليه غيره او ذكره في الرجال ص 453.

روي عن ابن محبوب، وروي عنه أبو الحسن علي بن الزبير القرشي الذي توفي عن عمر طويل، وروي عنه أيضاً احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الزيدية.

أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، ابو الحسن من اساتيد

ص: 58

الحسن بن الوليد (32) و اخبرني به أيضا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن.

الشيخ المفید و من مشايخ الاجازة، و ثقه الشهید في الدرایة و قال عنه المیرزا محمد في رجاله الوسيط «المخطوط» ... من المشايخ المعتبرین وقد صصح العلامه رحمه الله كثيرا من الروایات، و هو في الطريق بحيث لا يحتمل الغفلة و لم أر الي الان و لم اسمع من احد يتأمل في توثيقه اه وقال عنه الداماد في رواشحه: انه اجل من ان يحتاج الي ترکية مزك و توثيق موثق. اه وقال عنه المجلسي في الوجیزة ص

:144

استاذ المفید بعد حديثه صحيحـا لكونه من مشايخ الاجازة و ثقه الشهید الثاني أيضا اه روی عنه ابیه محمد بن الحسن بن الولید، و روی عنه الشيخ المفید و الحسین بن عبید الله الغضائی و احمد بن عبدون و الشيخ الكلینی و غيرهم.

محمد بن الحسن بن احمد بن الولید القمي، يكنی ابا جعفر، استاذ الشیخ الصدوق بل شیخ کل الشیعه فی عصره، کان بقم و الی الرحله، قال عنه شیخ الطائفه فی رجاله ص 495: جلیل القدر بصیر بالفقه ثقة. اه و قال عنه فی الفهرست أيضا ص 184: جلیل القدر عارف بالرجال موثوق به اه و ذکرہ النجاشی فی رجاله ص 271 فقال عنه:.. شیخ القمیین و فقیههم و متقدمهم و وجہهم و یقال: انه نزیل قم و ما کان اصله منها ثقة ثقة عین مسکون اليه.. اه

سمع من الصفار و سعد و محمد بن يحيى و الحسن بن متیل الدقاد، و روی أيضا عن احمد بن علویة الاصبهانی المعروف بابن الاسود صاحب القصيدة الالفیة المعروفة بالمحبرة (1) كتب ابراهیم بن محمد الثقی.

(1) قال ياقوت في معجم الادباء ج 2 ص 4 «مرجليوث» قال حمزة - الاصبهانی - و لأحمد بن علویة قصيدة على ألف قافية شعبية عرضت على ابی حاتم السجستانی - فاعجب بها وقال: يا اهل البصرة غالبکم اهل اصبهان و اول هذه القصيدة.

ما بال عينك ثرة الإنسان عربي اللحاظ سقیمة الاجفان وقد جمع سید الاعیان ما عثر عليه متفرقا في مناقب ابن شهرآشوب منها فكان 224 بيتا ذكرها في الاعیان ج 9 من ص 71 الي ص 82.

ص: 59

ابن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار (33) عن احمد بن محمد و معاوية بن .

روي عنه ابو الحسين علي بن احمد بن طاهر و له منه اجازة بجميع كتبه و احاديثه رآها الشيخ النجاشي، وروي عنه التلوكبri و ذكر انه لم يلقه لكن وردت عليه اجازته علي يد صاحبه جعفر بن الحسن المؤمن بجميع روایاته، وقد روي عنه أيضا ابو الحسين بن ابي جيد و علي بن الحسين بن بابويه وغيرهم.

صنف كتابا منها: تفسير القرآن و كتاب الجامع في الفقه، توفي سنة 343.

محمد بن الحسن بن فروخ الصفار يكنى ابا جعفر الاعرج القمي و يلقب بممولة - قال الشيخ النجاشي في رجاله ص 251... كان وجها في اصحابنا القيمين ثقة عظيم القدر راجحا قليل السقط في الرواية... اه وقد عده الشيخ في رجاله ص 436 من اصحاب العسكري عليه السلام وقال: له اليه عليه السلام مسائل، يلقب بممولة. اه وقال عنه في الفهرست ص 170: له كتب مثل كتب الحسين بن سعيد، وزيادة كتاب بصائر الدرجات وغيرها، وله مسائل كتب بها الي ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام الخ له عدة كتب منها: كتاب الصلاة، كتاب الوضوء كتاب الجنائز، كتاب الصيام، كتاب النكاح، كتاب الطلاق، كتاب العتق والتدبیر والمکاتبة، كتاب التجارة، كتاب المکاسب كتاب الصید والذبائح كتاب الحدود، كتاب الديات، كتاب الفرائض كتاب المواريث كتاب الدعاء كتاب المزار كتاب الرد على الغلة، كتاب الاشربة، كتاب المروءة، كتاب

ص: 60

الزهد، كتاب الخمس، كتاب الزكاة، كتاب الشهادات، كتاب الملاحم كتاب التقىة، كتاب المؤمن، كتاب الایمان والنذور والكافرات كتاب المناقب كتاب المثالب، كتاب بصائر الدرجات، كتاب ما روي في اولاد الأئمة عليهم السلام كتاب ما روي في شعبان كتاب الجهاد، كتاب فضل القرآن. وقد روي كتبه هذه كلها غير بصائر الدرجات محمد بن الحسن بن الوليد ورواها جميعاً محمد بن يحيى العطار وكتابه بصائر الدرجات هو المعروف المطبوع في ايران سنة 1285 المتداول وهو غير بصائر الدرجات لسعد بن عبد الله الاشعري القمي فإنه لا يوجد منه الا منتخبه المسمى بمحضر بصائر الدرجات للشيخ حسن بن سليمان تلميذ الشهيد رحمة الله و هو المطبوع في النجف سنة 1370 هـ.

روي الصفار عن يعقوب بن يزيد واحمد بن محمد بن زياد وسهل بن عيسى وسهل بن علي وابراهيم بن هاشم القمي و محمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن اسماعيل وعبد الله بن الحسن العلوي و معاوية بن حكيم.

وقد روي عنه الشيخ الكليني وأحمد بن محمد وعلي بن الحسين بن بابويه وسعد بن عبد الله الاشعري واحمد بن ادريس و محمد بن جعفر المؤدب وغيرهم.

توفي رحمة الله عليه سنة 290 قم وقد سبق ان ترجمناه في شرحنا لمشيختي الاستبصار والفقيه.

معاوية بن حكيم - بضم الحاء - بن معاوية بن عمارة الدهني (1) قال عنه النجاشي في رجاله ص 293: ثقة جليل في أصحاب الرضا عليه السلام. او وعده الشيخ في رجاله ص 406 من اصحاب الامام ابي جعفر الجواد عليه السلام وفي ص 424 من

(1) الدهني: بضم الدال المهملة وسكون الهاء وفي آخرها نون، هذه النسبة الي دهن بن معاوية بن اسلم بن احمس بن الغوث بن انمار، وهو بطن من بجيلة -- وليس الي الدهني بالكسر بطن من غافق ولزيادة الايضاح لاحظ المشتبه ص 288 و اللباب ج 1 ص 434 وما بعدها وإيضاح الاشتباه ص 94 والجمع بين رجال الصحيحين ج 4 ص 492 وتقريب التهذيب ص 358.

اصحاب الامام ابى الحسن الهاディ عليه السّلام و ذكره في ص 515 فيما لم يرو عنهم عليهم السّلام كما ذكره أيضاً في الفهرست ص 194.

وقال الكشي كما في ص 348 من اختيار الرجال (محمد بن الوليد الخراز و معاوية بن حكيم و مصدق بن صدقة و محمد بن سالم بن عبد الحميد هؤلاء كلهم فطحيه(2) من اجلة العلماء و الفقهاء و العدول و بعضهم ادرك الرضا عليه السلام و كلهم كوفيون).

وقال النجاشي في رجاله ص 293 (قال ابو عبد الله الحسين بن عبيد الله: سمعت شيوخنا يقولون روي معاوية بن حكيم اربعة وعشرين اصلا لم يرو غيرها. اه وقال عنه العلامة في الايضاح ص 94 ... ثقة جليل من اصحاب الرضا عليه السلام:

روي عن ابن ابي عمير و علي بن الحسن بن رياط و صفوان بن يحيى و ابى شعيب المحاملي، و روی عنہ محمد بن علي بن محبوب و سعد بن عبد الله و احمد بن عيسى و محمد بن يحيى و سهل بن زياد و حمدان القلاطي و الصفار و غيرهم، له کتب منها: كتاب الطلاق، و كتاب الحيض، و كتاب الفرائض و قد ترجمناه في شرحنا لمشيختي الاستبصار و الفقيه.

(2) اي كانوا من القائلين بامامة عبد الله الافطح فهم كانوا من الفطحية، ولا شك في رجوعهم الى مذهبنا كما يظهر من شهادة الكشي بعد النهم. ويزيد ذلك بيانا في حق المترجم له تعبير شيخ الطائفه عنه في باب عدد النساء من كتابه التهذيب حيث - قال في ج 8 ص 138: (و الذي ذكرناه مذهب معاوية بن حكيم من متقدمي فقهاء اصحابنا و جميع فقهائنا المتأخرین و هو مطابق لظاهر القرآن) الخ.

ص: 62

الحسين بن سعيد

وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسين بن سعيد (36) فقد اخبرني به الشيخ.

الهيثم بن أبي مسروق عبد الله النهدي، يكنى أباً محمد، قال عنه النجاشي في رجاله ص 307، كوفي قريب الأمر له كتاب نوادر. اه و ذكره الشيخ في الفهرست ص 206 وفي الرجال ص 516 فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام وقال: روى عنه سعد بن عبد الله. و الغريب من الشيخ ان يعده في اصحاب الامام الباقر عليه السلام فقد قال عنه في ص 140: هيثم النهدي هو ابن أبي مسروق اه وقد كان المناسب عده في اصحاب الامام الجواد عليه السلام كما نبه علي ذلك الميرزا محمد في رجاله الوسيط، و ذكر الكشي كما في ص 237 من اختيار الرجال ان حمدوه قال: لأبي مسروق ابن يقال له الهيثم سمعت اصحابي يذكرونهما بخير كلاهما فاضلان. اه ترجمه ابن حجر في لسان الميزان ج 6 ص 218، روى عن مروك بن عبيد و محمد بن اسماعيل و الحسن بن محبوب، و روى عنه محمد بن الحسن الصفار و محمد بن علي ابن محبوب و سعد بن عبد الله كما تقدم في كلام الشيخ في الرجال، له كتاب.

الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الا-هوazi، أصله كوفي، و انتقل مع أخيه الحسن الى الاهواز ثم تحول الي قم فنزل علي الحسن ابن ابان و في بيته توفي كما سبأته، قال ابن النديم في الفهرست ص 310 عنه وعن أخيه الحسن: الحسن و الحسين ابنا سعيد الأهوازيان من اهل الكوفة من موالي علي بن الحسين - عليه السلام - من اصحاب الرضا عليه السلام اوسع اهل زمانهما علما بالفقه و الآثار و المناقب و غير ذلك من علوم الشيعة، و هما الحسن و الحسين ابنا سعيد بن حماد بن سعيد، و صحباً أبا جعفر بن الرضا - عليه السلام - اه و قال الكشي

ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان و الحسين بن عبيد الله و احمد بن عبدون.

كما في محيي رجاله ص 341 الحسن و الحسين ابنا سعيد بن حماد مولى علي بن الحسين صلوات الله عليهما، وعده الشيخ في رجاله ص 372 من أصحاب الامام ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي ص 399 من أصحاب الامام ابي جعفر الجواد عليه السلام وفي ص 412 من أصحاب الامام ابي الحسن الهادي عليه السلام، وقال عنه في الفهرست ص 83 بعد ذكر نسبة: ثقة روى عن الرضا و ابى جعفر الثاني و ابى الحسن الثالث عليهم السلام و اصله كوفي، وانتقل مع اخيه الحسن رضي الله عنه الى الاهواز ثم تحول الي قم فنزل على الحسن بن ابيان وتوفي بقم، وله ثلاثون كتابا. ثم ذكر كتبه وقال النجاشي في رجاله ص 42 بعد ذكر اسمه و نسبة: ابو محمد الاهوازي شارك اخاه الحسن في الكتب الثلاثين المصنفة و انما كثرا اشتهر الحسين اخيه بها.

وكان الحسين بن يزيد السوداني يقول الحسن شريك اخيه الحسين في جميع رجاله الا في زرعة بن محمد الحضرمي وفضالة بن ابيوب، فان الحسين كان يروي عن اخيه عنهم، خاله جعفر بن يحيى بن سعد الاحول من رجال ابي جعفر الثاني عليه السلام ذكره سعد بن عبد الله وكتب ابني سعيد كتب حسنة معمول عليها وهي ثلاثون كتابا، ثم ذكر الكتب، وبين ترتيبه وترتيب الشيخ في الفهرست تفاوت يسير، ونحن نذكرها كما ذكر النجاشي: كتاب الوضوء، كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصوم، كتاب الحج، كتاب النكاح، كتاب الطلاق، كتاب العتق والتدبير والمكاتب، كتاب الایمان والنذور، كتاب التجارات والاجارات كتاب الخمس، كتاب الشهادات، كتاب الصيد والذبائح، كتاب المكاسب، كتاب الاشربة، كتاب الزيارات، كتاب التقية، كتاب الرد على الغلة،

كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الواليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الواليد و اخبرني به أيضا ابو الحسين ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الواليد عن الحسين بن الحسن بن ابان (37).

كتاب المناقب، كتاب المثالب، كتاب الزهد كتاب المروءة، كتاب حقوق المؤمنين وفضلهم، كتاب تفسير القرآن، كتاب الوصايا، كتاب الفرائض، كتاب الحدود، كتاب الديات، كتاب الملائم، كتاب الدعاء وقد ذكر ابن النديم بعض هذه الكتب في الفهرست ص 310 وابن شهرآشوب في معالم العلماء ص 35. هذا وقد ذكر النجاشي بعد ذكر كتبه طرقه الى رواية هذه الكتب وهي طرق مختلفة منها طريقه الى ابي العباس احمد بن محمد الدينوري وذكر انه حدث عن الحسين بن سعيد بكتبه وجميع مصنفاته عند منصرفه من زيارة الرضا عليه السلام ايام جعفر بن الناصر بأمل طبرستان سنة 300، كما وقد ذكر الشيخ الطوسي في الفهرست طريقه الى رواية هذه الكتب المنتهي الى محمد بن الحسن بن الواليد وقال عنه انه قال: و اخرجها إلينا الحسين بن الحسن بن ابان بخط الحسين بن سعيد و ذكر انه كان ضيف ابيه.

وبالجملة فالمحترم له من اعلام الطائفة وشيوخها المبرزين وهو كما قال الوحيد البهبهاني رحمه الله في تعليقه على منهج المقال: (و مدار العلماء علي العمل بروايته وكتبه فهو وان لم ينقل الاجماع عليه لكن المشاهد الاتفاق عليه وعلى اخباره).

مات رحمه الله بقم في دار الحسين بن الحسن بن ابان و اوصي بكتبه اليه،

روي عن جماعة مثل صفوان و حماد بن عيسى وروي عنه خلق كثير منهم ابنه احمد و محمد بن عالي بن محجوب و علي بن مهزيار وغيرهم وقد سبق ان ترجمناه في شرحنا لمشيختي الاستبصار و الفقيه.

الحسين بن الحسن بن ابان عده الشيخ في رجاله ص 430 من أصحاب الامام العسكري عليه السلام وقال عنه: أدركه عليه السلام ولم نعلم انه روى

عن الحسين بن سعيد، ورواه أيضاً محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد.

الحسين بن سعيد «عن الحسن خ ل»

وما ذكره عن الحسين بن سعيد «عن الحسن خ ل (38)» عن زرعة (39) عن ...

عنه، وذكر ابن قولويه انه قرابة الصفار وسعد بن عبد الله و هو اقدم منهما لأنه روى عن الحسين بن سعيد و هما لم يرويا عنه، و ذكره أيضاً في باب من لم يرو عنهم عليهم السلام ص 469 وقال: روى عن الحسين بن سعيد كتبه كلها، روى عنه ابن الوليد، وقال المجلسي في الوجيزة: يعد حديثه صحيحاً لكونه من مشايخ الاجازة، و ذكره ابن داود في القسم الاول من رجاله، روى عنه الاجلاء من القميين مثل سعد بن عبد الله و محمد بن الحسن بن الوليد و اعتمدوا عليه و قبلوا قوله، نزل عند ابيه الحسن بن ابابن الثقة الجليل الحسين بن سعيد الاهوازي و مات في داره و اوصي عند موته بكتبه الى الحسين - المترجم له - و لعلماء الرجال المتأخرين حول الرجل و وثاقته كلام طويل اعرضنا عن اثباته خوفاً الاطالة.

الحسين بن سعيد الاهوازي من اصحاب الامام الرضا عليه السلام ذكره الشيخ في رجاله ص 372 وقال عنه: صاحب المصنفات الاهوازي ثقة، و ذكره ص 399 في اصحاب الجواد عليه السلام و ذكره في الفهرست ص 78 و وفاته وقال:

روي جميع ما صنفه اخوه عن جميع شيوخه و زاد عليه بروايته عن فضالية وعن زرعة عن سمعاعة فانه يختص بالرواية عنهما الحسن، و الحسين انما يروي عن أخيه عنهما اه.

زرعة بن محمد الحضرمي، ابو محمد، ذكره الشيخ في رجاله ص 201 في اصحاب الامام الصادق عليه السلام وفي ص 350 في اصحاب الامام الكاظم عليه السلام، وقال عنه: وافق المذهب كما في الفهرست ص 100 وقال النجاشي في رجاله ص 125 (ثقة روى عن ابي عبد الله و ابي الحسن عليهما السلام و كان صاحب

سماعة و أكثر عنه ووقف، له كتاب يرويه عنه جماعة) روي عنه النضر بن سويد ويعقوب بن يزيد والحسن بن محمد الحضرمي والحسين بن سعيد و مروك بن عبيد و يونس بن عبد الرحمن و محمد بن خالد البرقي و موسى بن القاسم وغيرهم.

سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي، كوفي، بياع القرز كان يتجر فيه ويخرج به إلى حران، يكنى أبا محمد وقيل أبا ناشرة، عده الشيخ في رجاله ص 214 من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام وفي ص 351 من أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام مولى حضرموت ويقال مولي خولان، نزل من الكوفة كندة قال عنه النجاشي في رجاله ص 138: ثقة ثقة وله بالكوفة مسجد حضرموت وهو مسجد زرعة بن محمد الحضرمي بعده، وذكره أحمد بن الحسين رحمه الله وانه وجد في بعض الكتب انه مات سنة 145 في حياة أبي عبد الله عليه السلام و ذلك ان ابا عبد الله عليه السلام قال: ان رجعت لم ترجع إلينا فأقام عنده فمات في تلك السنة و كان عمره نحو من ستين سنة، و ليس أعلم كيف هذه الحكاية لأن سماعة روي عن أبي الحسن وهذه الحكاية تتضمن انه مات في حياة أبي عبد الله عليه السلام والله اعلم... او نسب الى الوقف وذكر الشيخ ابو علي في منتهي المقال ما يرد هذه النسبة واستدل في كلامه بشواهد منها رواية سماعة ان الأئمة اثنا عشر كما في الكافي والخيص والعيون ومنها انه روي عنه من لا يروي الا عن ثقة كابن ابي عمير و ابن ابي نصر وصفوان بن يحيى و جعفر بن بشير، ومنها ما ذكرناه آفأعن النجاشي من موته في حياة الصادق عليه السلام، كما انه وجّه روایته عن الكاظم عليه السلام بأنها في حياة أبيه وقال:

وتحقق مثله كثير، ونقل عن الديلمي في ارشاده مرسلا وعن الشيخ أبي علي في اماليه رواية دخوله على الصادق عليه السلام و حديثه في فضل الشيعة مما يستدل به على

جلالته وعلو مكانته كما انه اشار الي عدم تحقيق نسبة الوقف اليه إذ الوقف انما كان علي الامام الكاظم عليه السَّلَام بعد موته وعدم قول الواقفة بامامة الرضا عليه السَّلَام ولم ينقل احد ممن ترجم سمعة انه ادرك الامام الرضا عليه السَّلَام بل صريح ما سبق عن النجاشي موته في حياة الصادق عليه السَّلَام، وهو وجه حسن حقيق بالاعتبار. له كتاب يرويه عنه جماعة كثيرة منهم عثمان بن عيسى.

فضيلة بن ايوب الاذدي قال عنه النجاشي في رجاله ص 220 (عربي صميم، سكن الاهواز، روى عن موسى بن جعفر عليه السلام و كان ثقة في حدیثه مستقیماً فی دینه) فقيه من فقهائنا وقد عده الكشي كما في ص 344 من محکي رجاله فيمن اجمع اصحابنا على تصحیح ما یصح عنهم من اصحاب ابی ابراهیم و ابی الحسن الرضا علیہما السَّلَام (1) و تصدیقهم و اقربوا لهم بالفقه و العلم، و عده الشیخ فی رجاله ص 357 من اصحاب الامام الكاظم وقال عنه: ثقة، وفي ص 385 من اصحاب الامام الرضا علیہما السَّلَام وقال عنه: عربي ازدي.

يروي عن جمیل بن دراج و معاویة بن عمار و سیف بن عمیرة و العلاء.

ويروي عنه حماد بن عیسی و ابن ابی عمر و النضر بن سوید و علی بن مهزیار و الحسن و الحسین ابنا (2) سعید الاهوازیان و غيرهم خلق کثیر، له كتاب

(1) وقع سهو في مشیخة الاستبصار ص 314 حيث نقلنا عن الكشي في ترجمة فضالة عده من اصحاب ابی عبد الله عليه السلام و الصحيح ما اثبتناه هنا من انه من اصحاب ابی ابراهیم و ابی الحسن علیہما السَّلَام فليصح ما هناك.

(2) ذكرنا في مشیخة الاستبصار ص 314 روایة الحسین بن سعید عن فضالة تبعاً لما حکاه عن رجال الشیخ فی ترجمة فضالة كل من المیرزا محمد والتفریشی والأردبیلی - - والمامقانی و كان ذلك قبل ان نطلع على نسخة رجال الشیخ امااليوم وقد اطلعنا على النسخة المطبوعة منه فی النجف فلم نجد لفضالة ذکراً فی باب من لم یرو عنهم ولا ندری كيف نوّفق بین نقل اولئک الاعلام و بین خلو النسخة المطبوعة. و مما یؤید عدم روایته عن فضالة ما ذکرہ النجاشی فی رجاله ص 220 عن الحسین بن یزید السورائی انه قال: كل شيء یراه - یرویه ظ - الحسین بن سعید عن فضالة فهو غلط انما هو الحسین عن اخیه الحسن عن فضالة و كان يقول: ان الحسین بن سعید لم یلق فضالة الخ.

سويد (42) وصفوان بن يحيى (43) فقد رويته بهذه الاسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم.

الصلاه، وترجمه العلامه والأردبيلي وغيرهما.

النصر بن سويد الصيرفي كوفي عده الشیخ فی رجاله ص 362 من اصحاب ابی الحسن الكاظم عليه السلام وقال عنه: له كتاب وهو ثقة و قال النجاشی فی رجاله ص 305: ثقة صحيح الحديث، انتقل الي بغداد، له كتاب النوادر، و ذكره العلامه في الخلاصة في القسم الاول، و ابن داود في رجاله في القسم الاول أيضاً وقال عنه: كوفي ثقة صحيح والترافي في شعب المقال ص 106 وقال عنه: كوفي ثقة صحيح الحديث، يروي عن ابی الحسن موسی عليه السلام وعن عبد الله بن سنان و ابن مسکان ويحيى بن عمران وفضالة بن ایوب و هشام بن الحكم و هشام بن سالم وغيرهم، وروي عنه الحسین بن سعید و ابو عبد الله البرقی و محمد بن عیسی و ایوب بن نوح و علی بن مهزیار و الحسن بن طریف و خلق غيرهم.

صفوان بن يحيى البجلي، ابو محمد بیاع السابري، كوفي مولی بجيـلة، عـده الشـیخ فـی رجالـه ص 352 من اصحاب الـامـامـ الكـاظـمـ عـلـیـهـ السـلـامـ وـ قـالـ عـنـهـ .

وكيل الرضا عليه السلام ثقة. وفي ص 378 من اصحاب ابی الحسن الرضا عليه السلام وقال عنه: مولی ثقة وكيله عليه السلام كوفي وفي ص 402 من اصحاب ابی جعفر الجواد عليه السلام

وقال عنه في الفهرست ص 109: اوثق اهل زمانه عند اصحاب الحديث واعبدهم وكان يصلبي كل يوم خمسين و مائة ركعة، ويصوم في السنة ثلاثة أشهر ويخرج زكاة ماله في السنة ثلاث مرات، وذلك انه اشترك هو و عبد الله بن جنبد و علي بن النعمان في بيت الله الحرام فتعاقدوا جميعا ان مات واحد منهم يصلبي من بقي بعده صلاته ويصوم عنه ويحج عنه ويزكي عنه ما دام حيا، فمات أصحابه وبقي صفوان بعدهما وكان يفي لهم بذلك، كان يصلبي عنهم ويصوم عنهم ويحج عنهم ويزكي عنهم، وكل شيء من البر والصلاح يفعله لنفسه كذلك يفعل عن صاحبيه...) روي عن الكاظم والرضا والجود عليهم السلام كما قد روي عن اربعين رجلا من اصحاب الصادق عليه السلام، وقال عنه النجاشي في رجاله ص 139:...

ثقة عين عين روى أبوه عن أبي عبد الله عليه السلام وروي هو عن الرضا عليه السلام وكانت له عنده منزلة شريفة... وقد توكل للرضا وابي جعفر الجواد عليهما السلام وسلم مذهبة من الوقف. وكانت له منزلة من الزهد والعبادة، وكان جماعة الواقفة بذلوا له مالا كثيرا،... - ثم روى ما نقلناه آنفًا عن الشيخ من تعاقده مع عبد الله بن جنبد وعلي بن النعمان عند البيت الحرام ووفاء صفوان لهم - وكان من الورع والعبادة على ما لم يكن عليه أحد من طبقته رحمه الله، وذكر الكشي كما في محيي رجاله ص 344 أنه من الستة الذين اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عنهم من اصحاب ابي ابراهيم وابي الحسن الرضا عليهم السلام وتصديقهم واقروا لهم بالفقه والعلم، كما انه ذكر عدة روايات تدل على سمو قدره وعلو شأنه وترضي الامام الجواد عليه السلام عنه ودعائه له، توفي بالمدينة سنة 210 وبعث اليه الامام الجواد عليه السلام بحنيطه وكفته وامر اسماعيل بن موسى عليه السلام بالصلاحة عليه، روى عنه خلق كثير وله عدة كتب قال الشيخ: له مثل كتب الحسين بن سعيد وكتب اخري ايضا وسائل عن ابي الحسن عليه السلام.

وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن احمد بن يحيى الأشعري (44) فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى و اخبرنا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى و احمد بن ادريس جميعاً عن محمد بن احمد بن يحيى و اخبرني.

محمد بن احمد بن يحيى بن عمر ان الأشعري القمي يكنى ابا جعفر عده الشيخ في رجاله ص 493 فيمن لم يرو عنهم، وذكره في الفهرست ص 17 فقال عنه:... جليل القدر كثير الروايات، وقال عنه النجاشي في رجاله ص 245: كان ثقة في الحديث الا ان اصحابنا قالوا كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ولا يبالي عمن أخذ، وما عليه في نفسه طعن في شيء، وكان محمد بن الحسن بن الوليد يسْتَشِنُّي من رواية محمد بن يحيى ما رواه عن محمد بن موسى الهمданى أو ما رواه عن رجل او يقول بعض اصحابنا - و هكذا بحصي تلك الروايات التي استثنها محمد بن الحسن بن الوليد فتبلغ 27 رواية، ثم يعقب على ذلك بقوله:

قال ابو العباس بن نوح: وقد أصاب شيخنا ابو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كله، و تبعه ابو جعفر بن بابويه رحمه الله علي ذلك الا في محمد بن عيسى بن عبيد فلا ادرى ما رأيه فيه لأنه كان علي ظاهر العدالة و الثقة، و لمحمد بن احمد بن يحيى كتب منها: كتاب نوادر الحكمـة و هو كتاب حسن كبير يعرفه القميون بـ«دية شبيب» قال: و شبيب فامي - بیاع الفوم - كان بقم له دية ذات بیوت يعطي منها ما يطلب منه من دهن فشبھوا هذا الكتاب بذلك، و له

بـه أيضاً الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابي محمد بن يحيى، وخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله و احمد بن عبداله كلهم عن ابي محمد الحسن بن الحمزة العلوى و ابي جعفر محمد ابن الحسين البزوفري جميعاً عن احمد بن ادريس عن احمد بن يحيى.

محمد بن علي بن محبوب

و ما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب (45) فقد اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب.

احمد بن محمد بن عيسى

و من جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذا الاسناد.

كتاب الملاحم و كتاب الطب و كتاب مقتل الحسين عليه السلام و كتاب الامامة و كتاب المزار.. اه.

روي عن محمد بن موسى الهمданى و سهل بن زياد الأدمي و احمد بن الحسين ابن سعيد و الحسن بن الحسين المؤذن و موسى بن القاسم البجلي و ابن فضال وروي عنه احمد بن ادريس و سعد بن عبد الله و محمد بن علي بن محبوب و محمد بن يحيى العطار توفي سنة 280 هج و سبقت ترجمته في شرحنا لمشيختي الاستبصار و الفقيه.

محمد بن علي بن محبوب الاشعري القمي، ابو جعفر، قال عنه النجاشي في رجاله ص 246: شيخ القمين في زمانه ثقة عين قفيه صحيح المذهب وقال الشيخ في الفهرست ص 172: له كتب و روایات منها كتابه (الجامع) وهو يشتمل على عدة كتب - ثم يعد ما اشتمل عليه و يذكر له كتاباً آخر - روى عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري و الحسين بن سعيد و معاوية بن حكيم وغيرهم و روى عنه احمد بن ادريس و محمد بن يحيى العطار و ابن بطة وغيرهم. وقد سبق ان ترجمناه في شرحنا لمشيختي الاستبصار و الفقيه.

عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد.

الحسين بن سعيد و الحسن بن محبوب

و من جملة ما رويته عن الحسين بن سعيد و الحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عنهما جميعا.

محمد بن الحسن الصفار

و ما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن الحسن الصفار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان و الحسين بن عبيد الله و احمد بن عبدهون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه و اخبرني به أيضا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار.

احمد بن محمد

و من جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد.

الحسن بن محبوب و الحسين ابن سعيد

و من جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب و الحسين ابن سعيد ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما جميعا.

سعد بن عبد الله الاشعري القمي

و ما ذكرته في هذا الكتاب عن سعد بن عبد الله (46) فقد اخبرني به.

سعد بن عبد الله بن ابي خلف الاشعري القمي، ابو القاسم، قال عنه الشيخ في الفهرست ص 101. جليل القدر واسع الاخبار كثير التصانيف ثقة: اه و قال النجاشي في رجاله ص 126: شيخ هذه الطائفة و فقيها و وجهها كان سمع من حديث العامة شيئاً كثيراً و سفر في طلب الحديث لقى من وجوههم الحسن بن عرفة و محمد بن عبد الملك الدقيقى و ابا حاتم الرازى و عباس البرقى و لقى مولانا ابا محمد عليه السلام، و رأيت بعض اصحابنا يضعون لقاه لأبي محمد و يقولون هذه حكاية موضوعة عليه و الله اعلم. اه عده الشيخ في رجاله ص 431 من اصحاب الامام العسكري عليه السلام و قال عنه: عاصره ولم اعلم انه روی عنه. اه و ذكره أيضاً فيمن لم يرو عنهم ص 475 و قال عنه: جليل القدر صاحب تصانيف ذكرناه في الفهرست. اه، له عدة كتب ذكر النجاشي منها أكثر من 30 و الشيخ في

الشيخ ابو عبد الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله و اخبرني به أيضا الشيخ رحمة الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين (47) عن ابيه (48) عن سعد بن عبد الله.

احمد بن محمد

و من جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد.

الحسين بن سعيد و الحسن بن محبوب معا

و من جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد و الحسن بن محبوب معا ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهم جميعا.

احمد بن محمد بن عيسى الذي اخذته من نوادره

و ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى الذي اخذته من نوادره فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله و الحسين بن عبيد الله و احمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي و محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن احمد بن.

الفهرست عدد منها 25 و منها كتابه (الرحمة) وهو يشتمل على كتب جماعة، روی عن الحكم بن مسکین و احمد بن محمد بن عيسى و روی عنه محمد بن الحسن بن الولید و محمد بن يحيی - وقد ذكرنا في مشیخة الاستبصار رواية احمد بن محمد بن يحيی عنه و الصواب كما هنا - و علي بن الحسين بن بابویه و محمد بن قولويه وغيرهم توفي سنة 301 و قيل سنة 299 كما في رجال النجاشي وقد سبق ان ترجمناه في شرحنا لمشیختي الاستبصار و الفقيه.

سبق ان ترجمنا الشیخ الصدوق في مقدمة كتابه من لا يحضره الفقيه المطبوع في النجف سنة 1277 هـ ترجمة وافية شافية تقع في حدود الشمانيں صفحہ فراجعها هنک کما و مرت ترجمتہ فی شرح مشیخة الاستبصار المطبوع في آخر الجزء الرابع ص 318.

أيضا سبق ان تعرضنا لترجمة والد الشیخ الصدوق ضمن ترجمة ولده.

محمد بن عيسى، و اخبرني به أيضا الحسين بن عبيد الله و ابو الحسين بن ابي جيد جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى.

الحسن بن محبوب

و من جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن احمد ابن محمد عن الحسن بن محبوب.

محمد بن الحسن بن الوليد و علي بن الحسين بن بابويه

و ما ذكرته عن محمد بن الحسن بن الوليد و علي بن الحسين بن بابويه فقد أخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه علي بن الحسين و محمد بن الحسن بن الوليد.

الحسن بن محمد بن سماعة

و ما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسن بن الحسن بن سماعة (49) فقد أخبرني به احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن ابن محمد بن سماعة، و اخبرني أيضا الشيخ ابو عبد الله و الحسين بن عبيد الله و احمد ابن عبدون كلهم عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري (50) عن حميد ابن زياد عن الحسن بن سماعة.

قال النجاشي (ابو محمد... من شيوخ الواقفة كثير الحديث فقيه ثقة و كان يعand في الوقف و يتعرض) وقال الشيخ في الفهرست (واقفي المذهب الا انه جيد التصانيف نقى الفقه حسن الانقاء) و ذكره في التهذيبين بما يشعر بجلالته مات سنة 263 بالكوفة.

الحسين بن علي بن سفيان بن خالد بن سفيان البزوفري، ذكره الشيخ في رجاله ص 466 وقال عنه: خاصي يكتبي ابا عبد الله، له كتب ذكرناها في الفهرست... اه و من الغريب خلو نسخ الفهرست من هذا الاسم فقد نبه كثير من المتأخرین على ذلك. فلاحظ منهج المقال و المنتهي، وقال عنه النجاشي في رجاله ص 50: شیخ ثقة جلیل من أصحابنا له کتب - ثم عد کتبه - روی عنه الشیخ المفید و ابو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائی و التلکبری و احمد بن عبدون

و ما ذكرته عن علي بن الحسن الطاطري (51) فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن ابي الملك احمد بن عمرو بن كيسة (52) عن.

وابو العباس احمد بن نوح و كان قد كتب اليه بطرقه الي رواية كتب الحسين ابن سعيد في شعبان سنة 352 و وصفه ابن نوح بالشيخ الفاضل، و روی هو عن حميد بن زياد و احمد بن ادريس بن احمد الاشعري و غيرهما.

علي بن الحسن بن محمد الطائي الجرمي المعروف بالطاطري - و انما سمي بذلك لبيعه ثيابا يقال لها الطاطرية - ذكره الشيخ في رجاله ص 357 في اصحاب الامام الكاظم عليه السلام. وقال عنه النجاشي في رجاله ص 179:

يكنى ابا الحسن و كان فقيها ثقة في حديثه و كان من وجوه الواقفة و شيوخهم و هو استاد الحسن بن محمد بن سماعة الصيرفي الحضرمي و منه تعلم و كان يشركه في كثير من الرجال، و لا يروي الحسن عن علي شيئا بل منه تعلم المذهب... اه و ذكر الشيخ في العدة ص 61 ان الطائفة عملت بما رواه الطاطريون.

وقال عنه في الفهرست ص 118:... و له كتب كثيرة في نصرة مذهبة له كتب في الفقه رواها عن الرجال المؤوثق بهم و برواياتهم... و قيل انها اكثرا من 30 كتابا.. اه و قال عنه ابن النديم في فهرسته ص 252: و كان شيئا... و تنفل في التشيع و له من الكتب كتاب الامامة حسن، اه، روی عن محمد و علي ابی حمزة، و روی عنه علي بن الحسن بن فضال و احمد بن عمرو ابن كيسة و الهيثم بن ابی مسروق النهدي و ابن نهیک و غيرهم.

احمد بن عمرو بن كيسة النهدي أبو الملك روی عن علي ابن الحسن الطاطري و روی عنه علي بن محمد بن الزبير القرشی، و لم نجد له ذكرا فيما بأيدينا من كتب الرجال سوى ما رأينا في مشيختي التهذيب والاستبصار

علي بن الحسن الطاطري..

ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد

و ما ذكرته عن أبي العباس احمد بن محمد بن سعيد (53) فقد اخبرني به احمد بن محمد بن موسى (54) عن أبي العباس احمد بن محمد بن سعيد،

ابی جعفر محمد بن علی بن الحسین

و ما ذكرته عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين فقد اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن.

والفهرست ورجال النجاشي في ترجمة الطاطري وانه يروى عنه كتبه.

سبق ان ترجمنا احمد بن محمد بن سعيد هذا المعروف بالحافظ ابن عقدة في شرحنا لسند كتاب الاستبصار المطبوع في النجف في آخر الجزء الرابع ص 321 الى ص 323 ولذلك رأينا الاكتفاء بذلك و نستدرك علي ذلك هنا قول شيخ الطانفة في رجاله ص 441 بعد اطلاعنا علي نسخة الرجال المطبوعة حيث قال عنه... جليل القدر عظيم المنزلة له تصانيف كثيرة ذكرناها في كتاب الفهرست و كان زيديا جاروديا لا انه روی جميع كتب اصحابنا و صنف لهم و ذكر أصولهم و كان حفظه... اه. و مرت ترجمته أيضاً في شرحنا لمشيخة الفقيه.

احمد بن محمد بن (1) موسى بن هارون المعروف بابن الصلت الاهوازي، ابو الحسن المجبور من ساكني الجانب الشرقي ولد سنة 314 او 317 هـ قال الخطيب في تاريخه ج 5 ص 94 بعد ان ساق نسبة و كلام طويل عنه: سمعت أبا بكر البرقاني - و سئل عن ابن الصلت المجبور - فقال: ابنا الصلت ضعيفان. سألت ابا طاهر حمزة بن محمد بن طاهر الدقاد عن ابن الصلت فقال: كان شيخا صالحًا دينًا... اه و قال عنه الحر العاملي في أمل الآمل: فاضل جليل يروي عنه الشيخ الطوسي. اه و قال الشيخ في الفهرست ص 53 اخبرنا بجميع روایاته و كتبه - يعني ابن عقدة - ابو الحسن احمد بن محمد بن موسى الاهوازي

(1) في شذرات الذهب ج 3 ص 188 احمد بن محمد بن احمد بن موسى:

77:

محمد بن النعمان عنه.

احمد بن داود القمي

و ما ذكرته عن احمد بن داود القمي (55) فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان و الحسين بن عبيد الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود (56) عن ابيه.

و كان معه خط ابي العباس باجازته و شرح روایاته و كتبه... اه و ثقه ابن العماد الحنبلی و ذكر انه ولد سنة 324 كما في ج 3 ص 188 من الشذرات، كان يروي عن ابن عقدة و المحاملي، و روي عنه الشيخ و النجاشي و الخطيب، توفي ببغداد يوم الاربعاء لخمس بقين من رجب سنة 405 و دفن بباب حرب، و ذكر اليافعي انه توفي سنة 409.

أحمد بن داود بن علي ابو الحسين القمي قال عنه النجاشي في رجاله ص 69 اخوه شيخنا الفقيه القمي كان ثقة ثقة كثير الحديث صاحب ابا الحسن علي بن الحسين بن بابويه - والد الصدوق - و له كتاب النوادر اه و كتاب النوادر كثير الفوائد، و الظاهر انه وقع سهو في قوله: أخوه شيخنا، و الصواب ابو شيخنا كما يستفاد ذلك من ترجمة ولده محمد بن احمد بن داود الآتي ذكره كما نبه عليه ذلك الجزائري في الحاوي فيما حكى عنه، روي عن ابي الحسين علي بن الحسين بن بابويه، و روي عنه ابنه الثقة محمد كما مستأتي الاشارة الى ذلك.

محمد بن احمد بن داود بن علي، ابو الحسن القمي: شيخ هذه الطائفة و عالمها و شيخ القميين في وقته و فقيههم حكي ابو عبد الله الحسين بن عبيد الله انه لم ير احدا احفظ منه و لا افقهه و لا اعرف بالحديث... كذا قال عنه النجاشي في رجاله ص 272 و كانت امه اخت سلامة بن محمد الارزني، و كان ورد بغداد و اقام بها و حديثه، صنف كتابا ذكر منها النجاشي 12 كتابا و الشيخ في الفهرست ص 162 ذكر بعضها، كان يروي عن ابيه احمد بن داود بن علي القمي، و روي عنه الشيخ المفید و الحسين بن عبيد الله و احمد بن عبدون وغيرهم مات سنة 378 و دفن بمقابر قريش.

ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه

وما ذكرته عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله و الحسين بن عبيد الله جميعا عن جعفر بن محمد بن قولويه..

ابن ابي عمير

وما ذكرته عن ابن ابي عمير (57) فقد رويته بهذا الاسناد عن ابي القاسم ابن قولويه عن ابي القاسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي (58) عن عبيد الله ابن احمد بن نهيك (59) عن ابن ابي عمير..

ابراهيم بن اسحاق الاحمرى

وما ذكرته عن ابراهيم بن اسحاق الاحمرى (60) فقد اخبرني به الشيخ.

سبق ان ترجمنا محمد بن ابي عمير هذا في شرحنا لمشيختي الاستبصار و الفقيه و نكتفي بذلك لرغبة الناشر في الاختصار.

جعفر بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن عبيد الله بن موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام ابو القاسم العلوي الموسوي المصري من مشايخ الاجازة عبر عنه القاضي النصيبي أحد مشايخ النجاشي بالشريف الصالح، روی عن عبيد الله بن احمد بن نهيك، سمع منه التلعكري سنة 340 بمصر و له منه اجازة و جعفر بن محمد ابن قولويه و القاضي ابو الحسين محمد بن عثمان بن الحسن النصيبي.

عبيد الله بن احمد بن نهيك ابو العباس كوفي - وآل نهيك بيت من اصحابنا بالكوفة - قال ابن حجر: كوفي صدوق، و كان جعفر بن محمد العلوي يقول: معلمنا و مؤدتنا. روی عنه حميد بن زياد كتابا كثيرة من الاصول و جعفر بن محمد العلوي و له منه اجازة علي ساير ما رواه ابن نهيك، وقال القاضي محمد بن عثمان النصيبي: كان - عبيد الله - بالكوفة و خرج الي مكة.

ابراهيم بن اسحاق الاحمرى ابو اسحاق النهاوندي قال عنه الشيخ

أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبي عن محمد ابن هوذة (61) عن ابراهيم بن اسحاق الاحمرى..

علي بن حاتم القزويني

وما ذكرته عن علي بن حاتم القزويني (62) فقد اخبرني به الشيخ.

في الفهرست ص 29: كان ضعيفا في حديثه متهمًا في دينه وصنف كتاباً جماعة - كذا - قريبة من السداد... ثم ذكر كتابه وقال عنه النجاشي في رجاله ص 14: كان ضعيفا في حديثه متهمًا له كتب، ثم ذكر عين ما ذكره الشيخ في الفهرست وزاد عليه كتاب المآكل وكتاب الجنائز، وكتاب العدد، وكتاب نفي أبي ذر قال أبو عبد الله بن شاذان حدثنا علي بن حاتم قال أطلق لي أبو احمد القاسم بن محمد الهمداني عن ابراهيم بن اسحاق وسمع منه سنة 269هـ روى عنه أبو منصور البادرائي وابن أبي هراسة الباهلي و محمد بن الحسن الصفار وأبو احمد القاسم بن محمد الهمداني و محمد بن هوذة و ابراهيم بن هاشم وغيرهم وقد سبقت ترجمته في شرحنا لمشيخة الاستبصار.

محمد بن هوذة هكذا ورد اسمه في مشيخة الكتاب، وفي نسخة (احمد بن هوذة) و كلاهما يشتركان في الرواية عن ابراهيم بن اسحاق الاحمرى ورواية ابي محمد هارون بن موسى التلعكبي عنه ولم اقف على ترجمة مستقلة لمحمد بن هوذة ولا لأحمد في معاجم الرجال فراجع.

علي بن حاتم القزويني ابو الحسن ثقة في نفسه يروي عن الضعفاء سمع فاكثرا، له كتب كثيرة، جيدة معتمدة نحوها من ثلاثين كتاباً على ترتيب ابواب الفقه سمع منه ابو محمد هارون بن موسى التلعكبي سنة 326هـ فيما بعدها وله منه اجازة و كان حيا الى سنة 350هـ وسمع منه ابو عبد الله الحسين ابن علي بن شيبان القزويني.

ابو عبد الله و احمد بن عبدون عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني (63) عن علي بن حاتم..

موسي بن القاسم بن معاوية بن وهب

و ما ذكرته عن موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب (64) فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن ابن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار و سعد بن عبد الله عن الفضل بن غانم (65) و احمد بن محمد عن موسى بن القاسم.

ابو عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني من مشايخ الاجازة سمع منه الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفید و احمد بن عبد الواحد البزار المعروف بابن عبدون وبابن الحاشر و روی هو عن ابي الحسن علي ابن حاتم القزوینی.

موسی بن القاسم بن معاوية بن وهب البجلي ابو عبد الله عربی کوفی ثقة جلیل واضح الحديث حسن الطريقة عده الشیخ فی رجاله ص 389 من أصحاب الامام الرضا و في ص 405 من اصحاب الامام الجواد عليهما السلام، له ثلاثون كتابا مثل كتاب الحسين بن سعيد مستوفاة حسنة و زيادة كتاب الجامع روی عنه الفضل بن عامر و احمد بن محمد وغيرهما ذکرہ النجاشی ص 289 و الشیخ فی الفهرست ص 190 و سبق ان ترجمناه فی شرحنا لمشیختی الاستبصار و الفقیه.

الفضل بن عامر و في نسخة حاتم وفي المطبوعة غانم، ولم نقف على ترجمة الرجل ولم نعرف من أحواله شيئاً سوى ما جاء في المشیخة من روایته عن موسی بن القاسم بن معاوية بن وهب وروایة سعد بن عبد الله عنه.

و ما ذكرته في هذا الكتاب عن يونس بن عبد الرحمن (66) فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه و محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله و الحميري و علي بن ابراهيم بن هاشم.

يونس بن عبد الرحمن ابو محمد و ثقة الشيخ و عده في رجاله ص 364 من أصحاب الامام الكاظم عليه السلام و في ص 394 من أصحاب الامام الرضا عليه السلام قال عنه النجاشي في رجاله ص 311: كان وجهها في اصحابنا متقدما عظيم المترفة، ولد في ایام هشام بن عبد الملك و رأى جعفر بن محمد عليه السلام بين الصفا والمروة ولم ير عنه. و روی عن ابی الحسن موسی و الرضا عليهمما السلام و كان الرضا عليه السلام يشير اليه في العلم و الفتيا و كان ممن بذل له علي الوقف مال جزيل فامتنع من اخذه و ثبت علي الحق انه قد ضمن له الرضا عليه السلام الجنة ثلاث مرات و نقل الكشي كما في محكي رجاله ص 301 عن الفضل بن شاذان قال: حدثني عبد العزيز بن المهدى - و كان خير قمي رأيته و كان وكيل الرضا و خاصته - قال:

سألت الرضا عليه السلام فقلت اني لا القاك في كل وقت فممن آخذ معالم ديني؟ فقال: خذ من يونس بن عبد الرحمن اه. وكفى بهذا مدحا و ثناء، له كتب و تصانيف كثيرة ذكر مضتها الشيخ في الفهرست ص 211 و يقال انه ألف الف جلد ردا على المخالفين وقال الصدوق كما في فهرست الشيخ ص 212 سمعت محمد بن الحسن بن الوليد رحمة الله يقول: كتب يونس بن عبد الرحمن التي هي بالروايات كلها صحيحة يعتمد عليها الا ما ينفرد به محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس و لم يروه عنه غيره فانه لا يعتمد عليه و لا يفتى به. و قال ابن النديم في فهرسته ص 309 عنه: علامة زمانه كثير التصنيف و التأليف علي مذاهب الشيعة. ثم عد بعض كتبه. و كتبه مثل كتب الحسين بن سعيد في كونها مرتبة علي ابواب الفقه و في الجودة و الانتقاء

عن اسماعيل بن مرار (67) وصالح بن السندي (68) عن يونس و اخربني الشيخ أيضا و الحسين بن عبيد الله و احمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد (69) عن يونس، و اخربني به أيضا.

و زاد عليه يونس كتابه عمل يوم و ليلة و هو الذي كانت نسخته عند ابي هاشم الجعفري فعرضه علي الامام العسكري فسألة تصنيف من هذا؟ فأخبره فقال: اعطيه الله بكل حرف نورا يوم القيمة و هو الكتاب الذي كان عند رأس احمد بن ابي خالد ظهر الجواب عليه السلام و حينما عاده الامام في مرضه أخذ الكتاب فتصفحه ورقة ورقة حتى اتي عليه من اوله الي آخره و جعل يقول: رحم الله يونس رحم الله يونس.

والاخبار بمدحه كثيرة و هو من اجمعوا العصابة علي تصحیح ما يصح عنه، مات يونس بالمدينة سنة 208 وقد سبق ان ترجمناه في شرحنا لسند الاستبصار ص 328.

اسماعيل بن مرار ذكره الشيخ في رجاله ص 447 فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام وقال: روی عن يونس بن عبد الرحمن وروي عنه ابراهيم ابن هاشم او وقد ذكر سيد الاعيان في الجزء 12 من كتابه ص 279 في ترجمته ما يشعر بحسن حاله و ثاقته وعدالته، روی عن يونس كتبه كلها وقد سبق ان ترجمناه في شرحنا لسند الاستبصار.

صالح بن السندي ذكره الشيخ في رجاله ص 476 فيمن لم يرو عنهم كما ذكره في الفهرست ص 110 وذكر في ص 211 من رجاله أنه من طبقة اسماعيل بن مرار و شريكه فيمن يرو عنه وهو يونس بن عبد الرحمن كما ان الراوي عن اسماعيل وهو ابراهيم بن هاشم يروي عن صالح بن السندي أيضا وقد ترجمناه في شرحنا لسند الاستبصار.

محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ابو جعفر الاسدي الخزيمي

ص: 83

الحسين بن عبيد الله عن أبي المفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن المطلب الشيباني عن أبي العباس محمد بن جعفر بن محمد الرزاز (70) عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن.

البغدادي عده الشيخ في رجاله ص 393 من اصحاب الامام الرضا وعده النجاشي في رجاله ص 235 من اصحاب الامام الجواد وعده الشيخ أيضا في رجاله ص 423 من اصحاب الامام الهادي وفي ص 435 من اصحاب الامام العسكري عليهم السلام كما ذكره في ص 511 فيما لم يرو عنهم جليل ثقة عين كثير الرواية حسن التصانيف وذكر النجاشي ان الفضل بن شاذان كان يحب العبيدي ويثنى عليه ويمدحه ويميل اليه ويقول: ليس في أقرانه مثله، سكن سوق العطش ببغداد له كتب ذكرها الشيخ في الفهرست ص 167 والنباشي ص 235 وابن النديم في فهرسته ص 312 روى عن يونس بن عبد الرحمن ومحمد بن سنان وصفوان وابن ابي عمير وغيرهم وروي عنه على بن ابراهيم ومحمد بن الحسين وابراهيم بن اسحاق الاحدمي وغيرهم، وقد سبق ان ترجمناه في شرحنا لمشيختي الاستبصار والفقية.

محمد بن جعفر بن محمد بن الحسن القرشي أبو العباس الرزاز خال محمد بن محمد بن سليمان والد ابي غالب الزراري، ولد سنة 236، وقد ترجمته ابو غالب في رسالته بقوله: وهو - محمد بن جعفر - احد رواة الحديث ومشايخ الشيعة... كان محله من الشيعة انه كان الوافد منهم الى المدينة عند وقوع الغيبة سنة 260 واقام بها سنة وعاد، وقد ظهر له من امر الصاحب عليه السلام ما احتاج اليه، وتوفي سنة 316 وسنة ثمانون سنة روى عن محمد ابن عيسى اليقطيني وروي عنه أبو المفضل الشيباني.

و ما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن مهزيار (71) فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه و محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله و الحميري و محمد بن يحيى و احمد بن ادريس كلهم عن احمد بن محمد عن العباس ابن معروف (72) عن علي بن مهزيار.

احمد بن ابي عبد الله البرقي

و ما ذكرته عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عنه و اخبرني أيضاً الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه و محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله و الحسين عن احمد بن ابي عبد الله و اخبرني به أيضاً الحسين ابن عبيد الله عن احمد بن محمد الزراري عن علي بن الحسين السعدآبادي (73) عن احمد بن ابي عبد الله.

علي بن مهزيار أبو الحسن الاهاوزي الدورقي ثقة صحيح جليل القدر واسع الرواية من اصحاب الأئمة الرضا و الجود و الهادي عليهم السلام و لما كنا قد ترجمنا هذا الرجل في شرحنا لمشيختي الاستبصار و الفقيه آثراًنا الاكتفاء بذلك.

العباس بن معروف أبو الفضل القمي من اصحاب الهادي عليه السلام ثقة صحيح مولى جعفر بن عمران بن عبد الله الاشعري له كتاب الآداب و كتاب النواذر، روي عن علي بن مهزيار وروي عنه احمد بن محمد بن خالد و محمد بن علي بن محبوب و محمد بن احمد بن يحيى و غيرهم.

علي بن الحسين السعدآبادي - نسبة الى بلية في جبل طبرستان - أبو الحسن القمي روي عنه ثقة الإسلام الكليني فهو من مشايخه و كان مؤدب ابي غالب الزراري وروي عنه أبو غالب، و كان من مشايخ الاجازة وروي هو عن احمد بن ابي عبد الله.

علي بن جعفر

و ما ذكرته عن علي بن جعفر (74) فقد اخبرني به الحسين بن احمد بن عبيد الله عن ابيه محمد بن يحيى عن العمركي
النيسابوري البوفكري (75) عن علي بن جعفر.

الفضل بن شاذان

ص: 86

المحمدي (77) عن أبي عبد الله محمد بن احمد الصفوي (78) عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان..

ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري

وما ذكرته عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري فقد اخبرني به احمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله عنه.

الحسن بن احمد بن القاسم بن علي بن ابي طالب أبو محمد العلوى المحمدي - من ذرية محمد بن الحنفية عليه السلام - النقيب الشريف أبو محمد سيد في هذه الطائفة له كتب منها كتاب خصائص امير المؤمنين عليه السلام من القرآن وكتاب في فضل العتق وكتاب في طرق الحديث المروي في الصحابي قال النجاشي في رجاله ص 48. قرأت عليه فوائد كثيرة وقرئ عليه وأنا اسمع اه والشريف من مشايخ الاجازة ومن روی عنه النجاشي والشيخ وروي هو عن ابي عبد الله الصفوي وغيره.

محمد بن احمد بن عبد الله بن قضاعة بن صفوان بن مهران الجمال المعروف بالصفواني يكنى ابا عبد الله كان حفظة كثير العلم جيد اللسان و كان رجلا طوالا حسن الملبوس قال عنه النجاشي في رجاله ص 279: شيخ الطائفة ثقة فقيه فاضل وكانت له منزلة من السلطان كان اصله انه ناظر قاضي الموصل في الامامة بين يدي ابن حمدان فانتهي القول بينهما الي ان قال للقاضي: تباهلي فوعده الي غد ثم حضروا بفاهله و جعل كفه في كفه ثم قاما من المجلس و كان القاضي يحضر دار الامير ابن حمدان في كل يوم فتأخر ذلك اليوم ومن غده فقال الامير: اعرفوا خبر القاضي فعاد الرسول فقال: انه منذ قام من موضع المباهلة حم و انتفع الكف الذي مده للمباهلة وقد اسودت ثم مات من الغد فانتشر لابي عبد الله الصفوي بهذا ذكر عند الملوك و حظي منهم وكانت له منزلة

وما ذكرناه عن ابي طالب الانباري فقد اخبرني به احمد بن عبدون عنه.

قد اوردت جملة من الطرق الى هذه المصنفات والاصول وتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارس المصنفة في هذا الباب للشيخ رحمة الله من اراده أخذها من هناك ان شاء الله وقد ذكرنا نحن مستوفى في كتاب فهرست الشيعة «وَالْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» * وصلى الله علي محمد وآلـ الطـاهـرـينـ وـ سـلمـ.

ولـ كـتبـ - ثم ذـكـرـ بـعـضـ كـتبـ - كـماـ قـدـ ذـكـرـ شـيـئـاـ مـنـهـ الشـيـخـ فـيـ فـهـرـسـهـ صـ 159ـ لـقـيـهـ اـبـنـ النـديـمـ سـنةـ 346ـ كـمـاـ فـيـ فـهـرـسـتـ صـ 278ـ وـ ذـكـرـ شـيـئـاـ مـنـ حـالـهـ وـ كـتبـهـ، روـيـ عـنـهـ التـلـعـكـبـرـيـ وـ المـفـيدـ وـ الـحـسـنـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ الـقـاسـمـ الـعـلـوـيـ الـمـحـمـدـيـ وـ روـيـ هـوـ عـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ القـمـيـ رـحـمـهـ اللـهـ جـمـيـعـاـ وـ سـبـقـ اـنـ تـرـجـمـنـاهـ فـيـ شـرـحـ مـشـيخـةـ الـاستـبـصـارـ.(1)

(1) تم بتوفيق الله وعنايته ما اردناه من شرح مشيخة التهذيب فالحمد لله علي ذلك وله الشكر علي تسلية تسديده، وقد كنا عقدنا العزم علي ان يكون شرحنا هذا اوسع واوفي من سابقيه ووقفينا بذلك في كثير من التراجم غير ان الناشر لما كان يرغب في اخراج الكتاب باسرع وقت اخذ يلح كثيرا في سرعة الانجاز وضايقنا في الوقت لذلك آثرنا الاكتفاء في ترجمة من سبقت منا ترجمته مفصلا بالاشارة الي موضعها من الاستبصار او الفقيه و الحمد لله في البدء والختام.

ص: 88

صفحة الاسم 71 ابراهيم بن اسحاق الأحمري

50 ابراهيم بن هاشم القمي

22 أحمد بن ابراهيم أبي رافع الصيمرى

35 أحمد بن ادريس بن احمد الاشعري

58 احمد بن الحسين بن عبد الملك الاذدي

78 احمد بن داود بن علي القمي

27 احمد بن عبد الواحد - بن عبدون

76 احمد بن عمرو بن كيسية

58 احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد

44 احمد بن محمد بن خالد البرقي

77 احمد بن محمد بن سعيد السبيعي ابن عقدة.

42 احمد بن محمد بن عيسى بن عبد الله الصفحة الاسم الأشعري

13 احمد بن محمد بن محمد بن سليمان ابو غالب الزراري.

77 احمد بن محمد بن موسى - ابن الصلت الا هواني.

34 احمد بن محمد بن يحيى العطار

83 اسماعيل بن مرار

79 جعفر بن محمد بن ابراهيم العلوي

8 جعفر بن محمد بن قولويه

87 الحسن بن احمد بن القاسم العلوي

22 الحسن بن حمزة العلوي الطبرى

66 الحسن بن سعيد (خ ل)

52 الحسن بن محبوب

75 الحسن بن محمد بن سماعة الكندي

65 الحسين بن ابان

ص: 89

11 الحسين بن عبيد الله الغضائري

75 الحسين بن علي بن سفيان البروفري

81 الحسين بن علي بن شيبان

36 الحسين بن محمد بن عمران الأشعري.

38 حميد بن زياد

66 زرعة بن محمد الحضرمي

73 سعد بن عبد الله الأشعري

67 سماعة بن مهران

54 سهل بن زياد الآدمي

83 صالح بن السندي

69 صفوان بن يحيى الجلبي

85 العباس بن معروف

29 عبد الكري姆 بن عبد الله البزار

79 عبيد الله بن احمد بن نهيك

40 عبيد الله بن يزيد - ابو طالب الانباري.

29 علي بن ابراهيم القمي

الصفحة الاسم 34 علي بن احمد - بن ابي جيد القمي.

86 علي بن جعفر الهاشمي - ابو الحسن العريضي.

80 علي بن حاتم القروني

76 علي بن الحسن الطاطري

55 علي بن الحسن بن فضال

85 علي بن الحسين السعدآبادي

74 علي بن الحسين بن موسى بن بابويه

55 علي بن محمد بن الزبير القرشي

86 علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري

85 علي بن مهزيار

86 العمركي بن علي البوفكى

68 فضالة بن ايوب

47 الفضل بن شاذان النيسابوري

81 الفضل بن عامر

79 محمد بن ابي عمير الاذدي

78 محمد بن احمد بن داود القمي

87 محمد بن احمد بن قضاعة الصفواني

ص: 90

الصفحة الاسم 71 محمد بن احمد بن يحيى الاشعري

37 محمد بن اسماعيل النيسابوري

84 محمد بن جعفر الرزاز

60 محمد بن الحسن الصفار

59 محمد بن الحسن بن الوليد

35 محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري

23 محمد بن عبد الله الشيباني - ابو المنفصل.

74 محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه - الصدوق.

72 محمد بن علي بن محبوب الاشعري

الصفحة الاسم 83 محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني

8 محمد بن محمد بن النعمان - الشيخ المفید

33 محمد بن يحيى العطار

5 محمد بن يعقوب الكليني

80 محمد بن هوذة

61 معاوية بن حكيم الدهني.

81 موسى بن القاسم بن معاوية.

69 النضر بن سويد الصيرفي.

82 يونس بن عبد الرحمن.

17 هارون بن موسى التلعکبری

62 الهيثم بن ابي مسروق النهدي

لما كان العكر على النعمة والتحدى بها مما اعقل المقل بازوه وكان شكر النعم راجا فاني الحمد لله الذي انعم علي وحداني لخدمة منه القويم واحياء آثار أهل بيت العصمة عليهم السلام راجيا لن اكون منمن احيا امرهم ومشمولا ترحم الامام الصادق عليه السلام في حلبه مع الفضيل بن يسار حيث قال : رحم الله من احيا امرنا ولما كان عرفان الجميل وتقدير الفضل مما حث عليه الشرع والعقل اذا ورد : من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق اوري لزاما علي أن أتقدم بالشكر لكل من شجني وآزرق، في اخراج ما وفقت لاخراجه من كتب الشريعة وخصوصا من اسهم معي في تحمل المتاعب وفي مقدمتهم مماحة حجة الاسلام والمسلمين سيدنا السيد حسن الموسوي الخرسان نفع الله بركات وجوده الشريف الذي آزرني واسهم في اخراج ثلاثة موسوعات هي من امهات كتب الحديث وهي : الاستبصار ومن لا بحضره الفقيه وتهذيب الاحكام فقد عني دام ظله كثيرا واتي في التعليق عليها ولشرف بنفسه علي فتيقها وتصحيح انجحاءت محمد الله من غير ما اخرجه المطابع

كما ولا يفوتي ان اشكر نجليه الكريمين السيدين المهدى والرضا كثر الله في الرجال العاملين في خدمة الدين من أمثالها .

كما واشكر اخيرا صاحب مطبعة النعمان الأخ حسن الشيخ ابراهيم الكتبى وعماله الذين ساعدوا في اخراج هذا الكتاب ، وختاما اسئل المولى جل أمه ان بن علي . بال توفيق لأمام ما قمت به من اعادة طلب كتابي الجواهر والحدائق وان يجعل علي خالصا لوجهه الكريم انه سميع مجيب .

الناشر

شيخ علي الآخوندي

ص: 92

1 - باب حدود الرزني

- (1) 1 - يُوسُنْ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَا يُرِجُمُ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ حَتَّى يَشَدْ هَدَى عَلَيْهِما أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ عَلَى الْجِمَاعِ وَ الْإِيْلَاجِ وَ الْإِدْخَالِ كَالْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ» .
- (2) 2 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَا يَحْبُبُ الرَّجُمُ حَتَّى تُقْوَمَ الْأَبْيَانُ الْأَرْبَعَةُ شُهُودٌ أَنَّهُمْ قَدْ رَأَوْهُ يُجَامِعُهُمَا» .
- (3) 3 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَا يُرِجُمُ رَجُلٌ وَ لَا امْرَأَةٌ حَتَّى يَشَهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ شُهُودٌ عَلَى الْإِيْلَاجِ وَ الْإِخْرَاجِ» .
- (4) 4 - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ الْحَاجِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ولله الحمد

(1-2-3-4) - الاستبصار ج 4 ص 217 الكافي ج 2 ص 288 و اخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج 4 ص 15 بزيادة في آخره.

ص: 2

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « حَدَّ الرَّجْمٌ أَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعَةُ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُدْخِلُ وَ يُخْرِجُ ». .

(5) 5 - الْحُسَنَيْنُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبِي دَوْدَ بْنِ فَرَقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُقُولُ : « إِنَّ أَصْحَابَ الْتَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالُوا لِسَعْدٍ بْنِ عَبْدَةَ أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتَ عَلَيَّ بَطْنَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا مَا كُنْتَ صَانِعًا قَالَ كُنْتُ أَصْرِبُهُ بِالسَّيْفِ قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ « مَا ذَا يَا سَعْدُ » قَالَ سَمِعْتُ قَالُوا لَوْ وَجَدْتَ عَلَيَّ بَطْنَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا مَا كُنْتَ تَصْنَعُ بِهِ فَقُلْتُ أَصْرِبُهُ بِالسَّيْفِ قَالَ « يَا سَعْدُ فَكَيْفَ بِالْأَرْبَعَةِ الشَّهُودِ » فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ رَأْيِي عَيْنِي وَعِلْمِ اللَّهِ أَنْ قَدْ فَعَلَ فَقَالَ « إِنِّي وَاللَّهِ بَعْدَ رَأْيِي عَيْنِكَ وَعِلْمِ اللَّهِ أَنْ قَدْ فَعَلَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَجَعَلَ لِكُلِّ مَنْ يَتَعَدَّدُ ذَلِكَ حَدًّا ». .

(6) 6 - يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « الْحُرُّ وَالْحُرَّةُ إِذَا زَانَا جُلِيدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ فَإِنَّهُمَا الْمُحْسَنُ وَالْمُحْسَنَةُ فَعَلَيْهِمَا الرَّجْمُ ». .

(7) 7 - عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْرَّجْمُ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى إِذَا زَانَ السَّيْفُ وَالشَّيْخُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ فَإِنَّهُمَا قَضَيَا الشَّهُوَةَ ». .

(8) 8 - عَنْهُ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « الْمُحْسَنُ يُرْجَمُ وَالَّذِي قَدْ أَمْلَكَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا يُجلَدُ مِائَةً وَنُفِيَ سَنَةً ». .

(9) 9 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمٍ

(5-6) - الكافي ج 2 ص 286 و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج 4 ص 16.

(7-8) - الكافي ج 2 ص 286 و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج 4 ص 17.

(9) - الاستبصار ج 4 ص 202 الكافي ج 2 ص 286.

ص: 3

بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الشِّيخِ وَالشِّيْخَةِ أَنْ يُجْلَدَا مِائَةً وَقَضَى لِلْمُحْصَنِ الرَّجْمَ وَقَضَى فِي الْبِكْرِ وَالْبِكْرَةِ إِذَا رَأَيَا جَلْدًا مِائَةً وَنَفَى سَنَةً فِي غَيْرِ مِصْرِهِمَا وَهُمَا اللَّذَانِ قَدْ أَمْلِكَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا» .

(10) 10 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحٍ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا رَأَيَ الشِّيخُ وَالْعَجُورُ جُلْدًا ثُمَّ رُحْمًا عُغْوَبَةَ لَهُمَا وَإِذَا رَأَيَ النَّصْفَ (1) مِنَ الرِّجَالِ رُحْمًا وَلَمْ يُجْلَدْ إِذَا كَانَ قَدْ أَحْصَنَ وَإِذَا رَأَيَ الشَّابَ الْحَادِثَ السَّنْ جَلْدًا وَنَفَى سَنَةً مِنْ مِصْرِهِ» .

(11) 11 - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَنِ بْنِ الْلُّولُوِيِّ عَنْ صَدَّقَةِ فَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «كَانَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَضْرِبُ الشِّيخَ وَالشِّيْخَةَ مِائَةً وَيَرْجُمُ الْمُحْصَنَ وَيَجْلِدُ الْبِكْرَ وَالْبِكْرَةَ وَيَنْهِيَهُمَا سَنَةً» .

(12) 12 - الْحُسَنَ بْنَ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «الْمُحْصَنُ يُجْلَدُ مِائَةً وَيُرْجَمُ وَمَنْ لَمْ يُحْصَنْ يُجْلَدُ مِائَةً وَلَا يُنْفَيِ وَالَّتِي قَدْ أَمْلَكَتْ وَلَمْ يُدْخُلْ بِهَا تُجْلَدُ مِائَةً وَتُنْفَيِ» .

(13) 13 - عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيْوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَّلِّمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فِي الْمُحْصَنِ وَالْمُحْصَنَةِ جَلْدٌ مِائَةٌ ثُمَّ الرَّجْمُ» .

(14) 14 - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ

(1) النصف: - بالتحريك - من الرجال من كان متوسط العمر، ورجل نصف من اوسط الناس عمرا.

(10-11-12) - الاستبصار ج 4 ص 200 و اخرج الثالث الكليني في الكافي ج 2 ص 286.

(13-14) - الاستبصار ج 4 ص 201 و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 4 ص 17.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ جَلْدٌ مِائَةٌ وَالرَّجْمُ وَالْبِكْرُ وَالْبِكْرَةُ جَلْدٌ مِائَةٌ وَنَفْعٌ سَنَةٌ» .

(15) - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حُمَرَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «قَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي اِمْرَأَةٍ زَنْتُ فَحَبِلَتْ فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا سِرَّاً فَأَمَرَ بِهَا فَجَلَّدَهَا مِائَةَ جَلْدٍ ثُمَّ رُجْمَتْ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ رَجَمَهَا» .

(16) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ رَئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فِي الْمُحْسَنِ وَالْمُحْصَنَةِ جَلْدٌ مِائَةٌ ثُمَّ الرَّجْمُ» .

(17) - وَ رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاسِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا زَنَى أَشْيَخُ وَالْعَجُوزُ جُلِّدَا ثُمَّ رُجْمَانِ عَقُوبَةً لَهُمَا وَإِذَا زَنَى النَّصَافُ مِنَ الرِّجَالِ رُجْمَ وَلَمْ يُجْلَدْ إِذَا كَانَ قَدْ أَحْصِنَ وَإِذَا زَنَى الشَّابُ الْحَدَثُ جُلِّدَ وَنُفِيَ سَنَةً مِنْ مِصْرَهُ» .

(18) - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ - الْحُسَنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضَرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «الرَّجْمُ حَدُّ اللَّهِ الْأَكْبَرُ وَالْجَلْدُ حَدُّ اللَّهِ الْأَصْغَرُ فَإِذَا زَنَى الرَّجُلُ الْمُحْسَنُ رُجْمَ وَلَمْ يُجْلَدْ» .

فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ وُجُوبِ الْجَمْعِ بَيْنَ الرَّجْمِ وَالْجَلْدِ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ شَيْءٌ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقْيَةِ لِأَنَّ هَذَا الْحُكْمُ لَا يُوَافِقُنَا عَلَيْهِ أَحَدٌ

(15-16) - الاستبصار ج 4 ص 201.

(17) - الاستبصار ج 4 ص 201 الفقيه ج 4 ص 27 و سبق آنفا برقم 10 من الباب.

(18) - الاستبصار ج 4 ص 201 الكافي ج 2 ص 286.

ص: 5

مِنَ الْعَامَّةِ وَ مَا هَذَا حُكْمُهُ يَجُوزُ التَّقْيِيَّةُ فِيهِ وَ الْوَجْهُ الْثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ مِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْخًا بَلْ يَكُونُ حَدَّاً لِأَنَّ الَّذِي يُوجَبُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ وَ الْجَلْدُ إِذَا كَانَ شَيْخًا مُحْصَنًا وَ قَدْ فَصَّلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ وَ الْحَالِيٍّ وَ زُرَارَةَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانِ الَّتِي قَدَّمَنَاهَا وَ لَا يُنَافِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ فِي الْرِّوَايَةِ الَّتِي قَدَّمَنَاهَا مِنْ قَوْلِهِ : «الشَّيْخُ وَ الشَّيْخَةُ يُجْلَدَانِ مِائَةً» وَ لَمْ يَذْكُرْ الرَّجْمَ لِأَنَّهُ لَيْسَ يَمْتَشِّعُ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الرَّجْمَ لِأَنَّهُ مَمَّا لَا خَلَافَ فِي وُجُوبِهِ عَلَى الْمُحْصَنِ وَ ذَكَرَ الْجَلْدَ الَّذِي يَخْتَصُّ بِإِيَاجَاهِهِ عَلَيْهِ مَعَ الرَّجْمِ فَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِعِلْمِ الْمُخَاطَبِ بِوُجُوبِ الْجَمْعِ بَيْهُمَا عَلَيْهِ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْرِّوَايَةُ مَقْصُورَةً عَلَيْهِ أَنَّهُمَا إِذَا كَانَا غَيْرَ مُحْصَنَيْنَ أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَضَى فِي الْمُحْصَنَيْنِ الرَّجْمَ مَعَ أَنَّ وُجُوبَ الرَّجْمِ لِلْمُحْصَنَيْنِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ سَوَاءٌ كَانَ شَيْخًا أَوْ شَابًا .

(19) - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ - يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَمْ يَجْلِدْ» وَ ذَكَرُوا أَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ رَجَمٌ بِالْكُوفَةِ وَ جَلْدٌ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَالَ «مَا نَعْرِفُ هَذَا» قَالَ يُوسُفُ أَيْ لَمْ نَحْدَدْ رَجُلًا حَدَّيْنِ فِي ذَنْبٍ وَاحِدٍ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنَ : الَّذِي ذَكَرَهُ يُوسُفُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْخَبَرِ وَ لَا فِيهِ مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ بَلْ الَّذِي فِيهِ أَنَّهُ قَالَ مَا نَعْرِفُ هَذَا وَ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَرَادَ مَا نَعْرِفُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَجَمٌ وَ لَمْ يَجْلِدْ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ ذَكْرُ حُكْمِيْنِ مِنَ السَّائِلِ أَحَدُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالْآمَّرُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لَيْسَ بِأَنْ نَصْرِفَ قَوْلَهُ مَا نَعْرِفُ هَذَا إِلَيْيَ أَحَدِهِمَا

(19) - الاستبصار ج 4 ص 202 الكافي ج 2 ص 286 بتفاوت فيه.

ص: 6

يَأْوِلَي مِنْ أَنْ نَصِّرَهُ إِلَي الْآخِرِ وَإِذَا احْتَمَ مَذْلِكَ لَمْ يُنَافِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ ثُمَّ لَوْ كَانَ صَدَرِي حَالَةً قَالَ مَا نَعْرِفُ هَذَا مِنْ أَفْعَالِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُنَافِ مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَقَوَّلْ فِي رَمَانِهِ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْجَلْدُ وَالرَّجْمُ مَعًا عَلَى التَّفَصِيلِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُوَ الَّذِي يُؤْكِدُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ وُجُوبِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدَّيْنِ مَا رَوَاهُ :

(20) 20 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنِ الْفَضَّةِ يَلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «مَنْ أَقَرَّ عَلَيْ نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِحَقِّ حَدْ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ مَرَّةً وَاحِدَةً حُرَّاً كَانَ أَوْ عَبْدًا أَوْ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ عَلَيْهِ لِلَّذِي أَقَرَّ بِهِ عَلَيْ نَفْسِهِ كَائِنًا مِنْ كَانَ إِلَّا الْزَّانِي الْمُحْسَنَ فَإِنَّهُ لَا يَرْجُمُهُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ شُهَدَاءٌ فَإِذَا شَهَدُوا ضَرَبَهُ الْحَدَّ مَائَةَ جَلْدٍ ثُمَّ يَرْجُمُهُ» قَالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «وَمَنْ أَقَرَّ عَلَيْ نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِحَقِّ حَدٍ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فِي حُقُوقِ الْمُسْمَسِ لِمِيقَاتِنَ فَإِنَّهُ أَنَّ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ عِنْدَهُ حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ الْحَقِّ أَوْ وَالِيُّهُ فِي طَالِبِهِ بِحَقِّهِ» قَالَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَا هَذِهِ الْحُدُودُ الَّتِي إِذَا أَقَرَّ بِهَا عِنْدَ الْإِمَامِ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَيْ نَفْسِهِ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهَا فَقَالَ «إِذَا أَقَرَّ عَلَيْ نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِسِرِّقَةٍ قَطَعَهُ فَهَذَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَإِذَا أَقَرَّ عَلَيْ نَفْسِهِ أَنَّهُ شَرَبَ حَمْرًا حَمَدَهُ فَهَذَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَإِذَا أَقَرَّ عَلَيْ نَفْسِهِ بِالزَّنِي وَهُوَ غَيْرُ مُحْسَنٍ فَهَذَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ» قَالَ «وَأَمَّا حُقُوقُ الْمُسْمَسِ لِمِيقَاتِنَ فَإِذَا أَقَرَّ عَلَيْ نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِغَرْبَةٍ لَمْ يَحْدُدْهُ حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ الْفِرْيَةِ أَوْ وَالِيُّهُ وَإِذَا أَقَرَّ بِقَتْلِ رَجُلٍ لَمْ يَقْتُلْهُ حَتَّى يَحْضُرَ أَوْلَيَاءُ الْمَقْتُولِ

(20) - الاستبصار ج 4 ص 203 وفيه صدر الحديث الكافي ج 2 ص 299 وفيه جزء من الحديث.

ص: 7

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْخَسَنِ : مَا نَصَّ مَنْ أَوْلَى هَذَا الْخَبَرِ مِنْ أَنَّهُ يُقْبَلُ إِقْرَارُ الْإِنْسَانِ عَلَيْهِ تَقْسِيمٌ فِي كُلِّ حَدٍّ مِنَ الْحُدُودِ إِلَّا الرَّزَنِيَّ فَالْوَجْهُ فِي إِسْتِشْنَاءِ الرَّزَنِيَّ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْحُدُودِ أَنَّهُ يُرَايِعِي فِي الرَّزَنِيِّ الْإِقْرَارُ أَرْبَعَ مَرَاتٍ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ الْأُخْرِ وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِالرَّازِيِّ وَإِنْ أَفَرَّ أَرْبَعَ مَرَاتٍ وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَيْهِ أَنَّ إِقْرَارَ الْإِنْسَانِ يُقْبَلُ عَلَيْهِ تَقْسِيمٌ فِي الرَّزَنِيِّ وَيَحِبُّ بِهِ الْحَدُّ وَالرَّجْمُ .

(21) 21 مَارَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ السَّنَدِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ حَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « لَا يُقطِّعُ الْسَّارِقُ حَتَّى يُقْرَرَ بِالسَّرِقةِ مَرَّتَيْنِ وَلَا يُرْجَمُ الرَّازِيَّ حَتَّى يُقْرَرَ أَرْبَعَ مَرَاتٍ » .

(22) 22 - وَأَيْضًا فَمَةً مَارَوَاهُ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ عَنْ أَبْنَى الْعَبَّاسِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَجُلٌ فَقَالَ إِلَيْيَ زَيَّتُ فَصَدَ رَفَ الْبَيْنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَجْهُهُ عَنْهُ فَتَأَذَّ مِنْ جَانِبِهِ الْآخِرِ ثُمَّ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ فَصَدَ رَفَ وَجْهُهُ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ الْثَالِثَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَيَّتُ وَعَذَابُ الدُّنْيَا أَهُونُ عَلَيَّ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ « أَبْصَدَ مَاحِكُمْ بَأْسُ » يَعْنِي حِنْنَةً قَاتُلُوا لَا فَاقْتُلُوا فَاقْرَرَ عَلَيَّ تَقْسِيمَ الرَّبَاعَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يُرْجَمَ فَحَفَرُوا لَهُ حَفِيرَةً فَلَمَّا أَنْ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةَ خَرَجَ يَسْتَدِعُ فَلَقِيَهُ الرُّبِّيرُ فَرَمَاهُ بِسَاقِ بَعِيرٍ فَعَقَلَهُ فَادْرَكَهُ أَنَّاسُ فَقَتَلُوهُ فَأَخْبَرُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِذَلِكَ قَالَ « هَلَا تَرَكْتُمُوهُ » ثُمَّ قَالَ « لَوِ اسْتَتَرْتُ ثُمَّ تَابَ كَانَ خَيْرًا لَهُ » .

(21) - الاستبصار ج 4 ص 204.

(22) - الكافي ج 2 ص 288.

(23) - الْحَسَنَةُ بْنُ مَعْجَبٍ وَبِعْنَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَمْرَانَ بْنِ مِيشَمٍ أَوْ صَالِحِ بْنِ مِيشَمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَتِ امْرَأَةً مُحْجَّ (1) أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي رَئِيْتُ فَطَهْرَنِي طَهْرَكَ اللَّهُ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَيْسَرٌ مِّنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ الَّذِي لَا يَنْقَطُ فَقَالَ لَهَا «مِمَّا أَطْهَرْكِ» فَقَالَتْ إِنِّي رَئِيْتُ فَقَالَ لَهَا «وَذَاتُ بَعْلٍ أَنْتِ أَمْ غَيْرُ ذَلِكَ» فَقَالَتْ بَلْ ذَاتُ بَعْلٍ فَقَالَ لَهَا «أَفَحَاضِرٌ كَانَ بَعْلُكِ إِذْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ أَمْ غَائِبٌ كَانَ عَنْكِ» قَالَتْ بَلْ حَاضِرٌ فَقَالَ لَهَا «إِنْطَلِقِي فَصَعِيْ ما فِي بَطْنِكِ ثُمَّ إِتْسِبِي أَطْهَرْكِ» فَلَمَّا وَلَّتْ عَنْهُ الْمَرْأَةُ فَصَارَتْ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ «اللَّهُمَّ إِنَّهَا شَهَادَةً» فَلَمْ تَأْبِثْ أَنْ أَتَتْ فَقَالَتْ قَدْ وَضَعْتُ فَطَهْرَنِي قَالَ فَتَبَاهَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ «يَا أَمَّةَ اللَّهِ مِمَّا ذَهَبَ» فَقَالَتْ إِنِّي رَئِيْتُ فَطَهْرَنِي فَقَالَ «وَذَاتُ بَعْلٍ أَنْتِ إِذْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتِ» قَالَتْ نَعَمْ قَالَ «فَكَانَ زَوْجُكَ حَاضِرًا أَمْ غَائِبًا» قَالَتْ بَلْ حَاضِرًا قَالَ «إِنْطَلِقِي فَأَرْضِي عِيهِ حَوْيَنِ كَمَالِيْنَ كَمَا أَمْرَكَ اللَّهُ» قَالَ فَانْصَرَ رَفَقَ الْمَرْأَةِ فَلَمَّا صَارَتْ مِنْهُ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ «اللَّهُمَّ إِنَّهُمَا شَهَادَتَانِ» قَالَ فَلَمَّا مَضَى حَوْلَانِ أَتَتِ الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتَهُ حَوْيَنِ فَطَهْرَنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَبَاهَلَ عَلَيْهَا قَالَ «أَطْهَرْكِ مِمَّا ذَهَبَ» فَقَالَتْ إِنِّي رَئِيْتُ فَطَهْرَنِي فَقَالَ «وَذَاتَ بَعْلٍ كُنْتِ إِذْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتِ» فَقَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ «وَبَعْلُكَ غَائِبٌ إِذْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتِ أَمْ حَاضِرٌ» قَالَتْ بَلْ حَاضِرٌ فَقَالَ «إِنْطَلِقِي فَأَكْفُلِيهِ حَتَّى يَعْقَلَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشَرَّبَ وَلَا يَرَدَّي مِنْ سَطْحِ الْأَرْضِ فَلَمَّا وَلَّتْ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ «اللَّهُمَّ إِنَّهَا ثَلَاثُ شَهَادَاتٍ» فَاسْتَبَلَهَا عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ الْمَخْرُومِيُّ فَقَالَ مَا يُنْكِلِكِ يَا أَمَّةَ

(1) امرأة محج هي التي حملت وقرب وضعها فهي مقرب.

(23) - الكافي ج 2 ص 289 الفقيه ج 4 ص 22.

ص: 9

الله وَقَدْ رَأَيْتُكَ تَخْتَلِفِينَ إِلَيْيَ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَنَالِيْنَهُ أَنْ يُطَهِّرَكَ فَقَالَتْ إِنِّي أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ أَنْ يُطَهِّرَنِي فَقَالَ «أَكْفُلِي
وَلَدَكِ حَتَّى يَعْقِلَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَلَا يَتَرَدَّدِي مِنْ سَطْحِ وَلَا يَتَهَوَّرُ فِي بَيْرٍ» وَلَقَدْ خَفْتُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيَّ الْمَوْتُ وَلَمْ يُطَهِّرْنِي فَقَالَ لَهَا عَمْرُو
بْنُ حُرَيْثٍ إِذْ جَعَيَ إِلَيْهِ فَأَنَّا أَكْفُلُهُ فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِ عَمْرٍو فَقَالَ لَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَتَجَاهَلُ
عَلَيْهَا «وَلَمْ يَكُفِّلْ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ وَلَدَكِ» فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَيَّتُ فَطَهَرْنِي فَقَالَ «وَذَاتَ بَعْدٍ كُنْتُ إِذْ فَعَلْتُ مَا فَعَلْتُ» قَالَ
نَعَمْ فَقَالَ «أَفَغَابَ كَانَ بَعْلُكِ إِذْ فَعَلْتُ مَا فَعَلْتُ أَمْ حَاضِرٌ» قَالَتْ بَلْ حَاضِرٌ قَالَ فَرَقَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ السَّمَاءِ وَقَالَ «اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ لَكَ عَلَيْهَا
أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ وَإِنَّكَ قَدْ قُلْتَ لِنِيَّكَ صَدَلَيَّ اللَّهَ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِيمَا أَخْبَرْتَهُ مِنْ دِينِكَ» يَا مُحَمَّدُ مَنْ عَطَلَ حَدَّاً مِنْ حُدُودِي فَقَدْ عَانَدَنِي وَ طَلَبَ
بِذَلِكَ مُضَادَّتِي» اللَّهُمَّ وَإِنِّي عَيْرُ مَعَطَلٍ حُدُودَكَ وَلَا طَالِبٌ مُضَادَّتَكَ وَلَا مُصَدِّعٌ لِأَحْكَامِكَ بَلْ مُطِيعٌ لَكَ وَ مُتَّسِعٌ سُنَّةَ نَبِيِّكَ» قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ
عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ وَ كَانَتِ الْرَّجَانُ يُفْقَهُ فِي وَجْهِهِ فَلَمَّا رَأَيَ ذَلِكَ عَمْرُو قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَكْفُلَهُ إِذْ ظَنَّتُ أَنَّكَ تُحِبُّ ذَلِكَ
فَمَآمَا إِذْ كَرِهْتَهُ فَإِنِّي لَسْتُ أَفْعُلُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَبْعَدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتِ بِاللَّهِ لِتَكْفُلَنَّهُ وَ أَنْتَ صَاغِرٌ» فَصَدَعَدَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ الْمُنِيرُ فَقَالَ «يَا قَنْبُرُ نَادِيَ النَّاسِ الصَّلَاةَ جَامِعَةً» فَنَادَيَ قَنْبُرُ فِي النَّاسِ وَاجْتَمَعُوا حَتَّى غَصَّ الْمَسْجِدُ بِأَهْلِهِ وَ قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ إِمَامَكُمْ خَارِجٌ بِهِذِهِ الْمَرَأَةِ إِلَيَّ هَذَا الظَّهِيرَ لِيُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَعَرَمَ عَلَيْكُمْ
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا خَرَجْتُمْ وَأَنْتُمْ مُتَكَبِّرُونَ وَ مَعَكُمْ أَصْحَابُكُمْ لَا يَتَعَرَّفُ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَيَّ أَحَدٌ حَتَّى تَنْصَرُو إِلَيَّ مَنَازِلَكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ ثُمَّ
نَزَلَ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ بُكْرَةً خَرَجَ بِالْمَرَأَةِ وَ خَرَجَ

النَّاسُ مُتَنَّكِّرٌ بَيْنَ مُتَلَّثِمِينَ بِعَمَّا تَمِيمُهُ وَبِأَزْدِيَتِهِمْ وَالْحِجَّةُ مَارَةٌ فِي أَرْدِيَتِهِمْ وَفِي أَكْمَامِهِمْ حَتَّى لِتُنْهَى بِهَا وَالنَّاسُ مَعَهُ إِلَيْيَ ظَهَرَ الْكُوفَةُ فَأَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ لَهَا حَفِيرَةٌ ثُمَّ دَفَنَهَا ثُمَّ رَكَبَ بَغْلَتَهُ وَأَثْبَتَ رِجْلَهُ فِي غَرْزِ الرِّكَابِ ثُمَّ وَضَعَ إِصْدَ بَعْيَهُ السَّبَابَيْنِ فِي أُذْنِيهِ ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَمِ صَوْتِهِ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَاهَدَ إِلَيْ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَهْدًا عَهْدَةً مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَيْ بَانَهُ لَا يَقِيمُ الْحَدَّ مَنْ لِلَّهِ عَلَيْهِ حَدٌّ فَمَنْ كَانَ لِلَّهِ عَلَيْهِ حَدٌّ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيْهَا فَلَا يُقْبِلُ عَلَيْهَا الْحَدَّ» قَالَ فَانْصَرَ رَفَ أَنَّ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ كُلُّهُمْ مَا خَلَأَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْحُسَنَ وَالْحُسْنَةُ بَيْنَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَاقَامَ هُولَاءِ الْثَّلَاثَةُ عَلَيْهَا الْحَدَّ يَوْمَئِذٍ وَمَا مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ قَالَ وَإِنْصَرَ رَفَ يَوْمَئِذٍ فِيمَا اِنْصَرَفَ مُحَمَّدُ بْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (1). (24) - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَالِيدٍ عَنْ حَالِيدٍ بْنِ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : جَاءَتِ إِمْرَأَةٌ حَامِلٌ إِلَيْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ إِنِّي فَعَلْتُ فَطَهْرَنِي وَذَكَرَ نَحْوَهُ .

(25) 25 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «أُتَيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ قَدْ أَقَرَّ عَلَيْ تُقْسِيَهُ بِالْفُجُورِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَصْدَ حَابِيهِ «أُعَدُّوا عَلَيَّ غَدًا مُتَلَّثِمِينَ» فَغَدَوْا عَلَيْهِ مُتَلَّثِمِينَ فَقَالَ «مَنْ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَهُ فَلَا يَرْجُمُهُ وَلَيُنْصَرِفُ» قَالَ «فَانْصَرَفَ بَعْضُهُمْ وَبَقَى بَعْضٌ فَرَجَمَهُ مَنْ بَقَى مِنْهُمْ». .

(26) 26 - أَبُو عَلَيٰ الْأَشَّعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَدْفُوانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا

(1) ذكر محمد بن أمير المؤمنين عليه السلام فيمن انصرف بعيد غايته خاصة وقد امر أمير المؤمنين عليه السلام الناس بالتلائم حتى لا يعرف أحدا مضافا الي ما ورد في الكشي في حديث تأيي المحامدة ان يعصي الله تعالى.

.289 ص 2 ج الكافي (24-25)

.286 ص 2 ج الاستبصار (26)

ص: 11

هُوَ زَيْنِي وَ عِنْدَهُ السُّرِّيَّةُ أَوِ الْأَمْمَةُ يَطْوُهَا تُحْصِنُهُ الْأَمْمَةُ تَكُونُ عِنْدَهُ مَا يُغْنِيهُ عَنِ الْزَّنَى» قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ رَّعَمَ أَنَّهُ لَا يَطْوُهَا فَقَالَ «لَا يُصَدِّقُ» قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ إِمْرَأَةٌ مُّتَعَّهَّدَةٌ تُحْصِنُهُ قَالَ «لَا إِنَّمَا هُوَ عَلَيَّ الْشَّيْءُ إِلَّا إِنَّمَا عِنْدَهُ».

(27) 27 - يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْصَنِ قَالَ فَقَالَ «الَّذِي يَرْبِّي وَ عِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ».

(28) 28 - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَدِيقِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ مَا الْمُحْصَنُ رَحِمَكَ اللَّهُ قَالَ «مَنْ كَانَ لَهُ فَرْجٌ يَغْدُو عَلَيْهِ وَ يَرْوُحُ».

(29) 29 - يُوسُفُ عَنْ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : «لَا يَكُونُ مُحْصَنًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ إِمْرَأَةٌ يُغْلِقُ عَلَيْهَا بَابَهُ».

(30) 30 - فَمَآمَّا مَا رَوَاهُ - الْحُسَنَةُ مِنْ بْنِ سَهْدَى عَنِ ابْنِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَا يُحْصِنُ الْحُرْرُ الْمَمْلُوَكَةَ وَ لَا الْمَمْلُوكَ الْحُرْرَةَ».

فَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ مَا قَدَّمَاهُ مِنْ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ الْأَمَّةَ تُحْصِنُ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ الْحُرَّ لَا يُحْصِنُهَا حَتَّى إِذَا زَانَتْ لَوْجَبَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ كَمَا لَوْ كَانَتْ تَحْتَهُ حُرَّةً فَرَأَتْ فَكَانَ يَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ لِأَنَّ حَدَّ الْمَمْلُوَكَةِ إِذَا زَانَ نِصْفُ حَدَّ الْحُرُّ وَ هُوَ حَمْسُونَ جَلْدَةً وَ لَا يُرْجَمَانِ عَلَيَّ وَ جِهِهِ وَ كَذَلِكَ قَوْلُهُ : وَ لَا الْمَمْلُوكَ الْحُرْرَةُ يَعْنِي أَنَّ الْحُرْرَةَ لَا تُحْصِنُهُ حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ وَ عَلَيَّ هَذَا الْتَّأْوِيلُ لَا

.29-28-27- الاستبصار ج 4 ص 204 الكافي ج 2 ص 287 و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 4 ص 25.

(30) .205 الاستبصار ج 4 ص 205.

ص: 12

(31) - فَامَّا مَا رَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسَّلِّمٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الَّذِي يَأْتِي وَلِيَدَةُ امْرَأَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهَا عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَيَ الرَّازِيِّ يُجْلَدُ مِائَةً جَلْدًا قَالَ «وَلَا يُرْجَمُ إِنْ زَانِي بِيَهُودَةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً أَوْ أَمَّةً فَإِنْ فَجَرَ بِأَمْرَأَهُ حُرَّةً وَلَهُ امْرَأَهُ حُرَّةً فَإِنَّ عَلَيْهِ الرَّاجِمُ » وَقَالَ «وَكَمَا لَا تُحْصِنُهُ الْأَمَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ وَالْيَهُودَيَّةُ إِنْ زَانِي بِحُرَّةٍ فَكَذِلَكَ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ حَدُّ الْمُحْصَنِ إِنْ زَانِي بِيَهُودَةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً أَوْ أَمَّةً وَتَحْتَهُ حُرَّةً ». قال مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ :

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «كَمَا لَا تُحْصِنُهُ الْأَمَّةُ وَالْيَهُودَيَّةُ إِنْ زَانِي بِحُرَّةٍ فَكَذِلَكَ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ حَدُّ الْمُحْصَنِ إِنْ زَانِي». يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ هُولَاءِ لَا يُحْصِنُهُ إِذَا كُنَّ عِنْدَهُ عَلَيِّ جِهَةِ الْمُمْتَعَةِ دُونَ عَقْدِ الدَّوَامِ وَالْمِلْكِ لِأَنَّ الْمُمْتَعَةَ لَا تُحْصِنُ عِنْدَنَا وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَيْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ فِي الْخَبَرِ الَّذِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ .

(32) - وَأَيْضًا قَدْ رَوَى - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرْنِي عَنِ الْغَائِبِ عَنْ أَهْلِهِ يَرْنِي هَلْ مُرْجُمُ إِذَا كَانَتْ لَهُ رَوْجَةٌ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا قَالَ «لَا يُرْجَمُ الْغَائِبُ عَنْ أَهْلِهِ وَلَا الْمُمْلَكُ الَّذِي لَمْ يَنْبَأْهُ وَلَا صَاحِبُ الْمُمْتَعَةِ » قُلْتُ فَقِي أَيْ حَدٌ سَفَرِهِ لَا يَكُونُ مُحْصَنًا قَالَ «إِذَا قَصَرَ وَأَفْطَرَ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ ». .

(33) - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ

(31) الاستبصار ج 4 ص 205 الفقه ج 4 ص 25.

(32) - الاستبصار ج 4 ص 205 الكافي ج 2 ص 287.

(33) - الاستبصار ج 4 ص 206 الكافي ج 2 ص 286.

ص: 13

وَ حَفْصٍ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الْرَّجْلِ يَتَرَوَّجُ الْمُتَشَعَّةَ تُحْصِنُهُ قَالَ « لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الشَّيْءِ إِلَّا إِنَّمَا ». .

فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَ الْخَبَرُ مِنْ أَنَّهُ

«إِذَا رَأَيْتَ إِمْرَأَةً بِغَيْرِ إِذْنِهَا عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى الْزَّانِي يُجْلِدُ مِائَةً لَا يُنَافِي أَنْ يَحِبَّ مَعَهُ أَيْضًا عَلَيْهِ الرَّجْمُ لَا تَقْدِيْسًا أَنَّ الْمُحْصَنَ يَحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ بِالصَّفَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا وَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَحِبُّ الرَّجْمُ وَ الَّذِي يَدْعُلُ عَلَيَّهِ الرَّجْمُ مَا قَدْ تَبَثَّ أَنَّهُ زَانِ وَ كُلُّ مَا دَلَّ عَلَيَّ أَنَّ الْزَّانِي يَحِبُّ عَلَيْهِ الرَّجْمُ يُدْلُلُ عَلَيَّ وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى الْزَّانِي أَيْضًا يُؤْكِدُ ذَلِكَ وَ يَزِيدُ مَا ذَكَرْنَا يَبْيَانًا مَا رَوَاهُ :

(34) - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ : سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجْلٍ وَ طَيْ جَارِيَةً إِمْرَأَةً وَ لَمْ تَهْبِهَا لَهُ قَالَ (هُوَ زَانٌ عَلَيْهِ الرَّجْمُ). .

(35) - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : «أَنَّ عَلَيْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ أُتِيَ بِرَجْلٍ وَ قَعَ عَلَيَّ جَارِيَةً إِمْرَأَةً فَحَمَلَتْ وَ قَالَ الْرَّجْلُ وَهَبْتُهَا لَيَ وَ أَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ فَقَالَ «لَتَأْتِيَنِي بِالسُّهُودِ عَلَيَّ ذَلِكَ أَوْ لَأَرْجُمَنَكَ بِالْحِجَارَةِ» فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ إِعْتَرَفَتْ فَجَلَّدَهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَدَّ» .

وَ أَمَّا مَا تَضَمَّنَ الْخَبَرُ مِنْ

قَوْلِهِ : وَ لَا يُرْجِمُ إِنْ رَأَيْتَ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصَّارَيَّةً أَوْ أَمَّةً . يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا لَا إِنَّ مَعَ ثُبُوتِ الْإِحْصَانِ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ زَنَاهُ بِيَهُودِيَّةً أَوْ نَصَّارَيَّةً أَوْ حُرَّةً أَوْ أَمَّةً عَلَيَّ أَيْ وَجْهٍ كَانَ يَدْلُلُ عَلَيَّ ذَلِكَ ظَاهِرٌ

(34) - الاستبصار ج 4 ص 206.

(35) - الاستبصار ج 4 ص 206 الفقيه ج 4 ص 25.

ص: 14

الْقُرْآنِ الَّذِي ذَكَرَنَاهُ وَالْأَخْبَارُ مِنْ تَنَوُّلِ الْإِسْمِ لَهُ بِاَنَّهُ زَانٌ وَمَا يَمْدُلُ عَلَيَّ وُجُوبِ الرَّاجِمِ فِي مَوْضِعٍ يَمْدُلُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا مَا رَوَاهُ :

(36) - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى يَعْنَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ : «أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ إِلَيْهِ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّاجِلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصَّ رَأَيْتَ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِ «إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَأَرْجُمْهُ وَإِنْ كَانَ بَكْرًا فَاجْلِدْهُ مِائَةً جَلْدًا ثُمَّ إِنْفِهِ وَأَمَّا الْيَهُودِيَّةُ فَابْعَثْ بِهَا إِلَيْهِ أَهْلِ مِلْتَهَا فَلَيَقْضُوا فِيهَا مَا أَحْبَبُوا».

(37) - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى يَعْنَى مَحْبُوبٍ عَنْ رَبِيعِ الْأَصَمِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ بِالْعِرَاقِ فَأَصَابَهُ فُجُورًا وَهُوَ بِالْحِجَازِ قَالَ «يُضْرِبُ رَبُّ حَدَّ الْزَانِي مِائَةً جَلْدًا وَلَا يُرْجَمُ» قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مَعَهَا فِي بَلْدَةٍ وَاحِدَةٍ وَهُوَ مَحْبُوسٌ فِي سِجْنٍ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهَا وَلَا تَدْخُلَ هِيَ عَلَيْهِ أَرَأَيْتَ إِنْ زَانِي فِي السِّجْنِ قَالَ «هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْغَائِبِ عَنْهُ أَهْلُهُ يُجْلَدُ مِائَةً جَلْدًا» .^{٤٤}

(38) - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِينِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْخَرَازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْتَلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «الْمُغِيْبُ وَالْمُغِيْبَةُ لَيْسَ عَلَيْهِمَا رَاجِمٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّاجِلُ مَعَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ مَعَ الرَّاجِلِ» .

(39) - عَلَيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِينِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنْ

(36) - الاستبصار ج 4 ص 207.

(37) - الكافي ج 2 ص 286 الفقيه ج 4 ص 28.

(38-39) - الكافي ج 2 ص 287.

ص: 15

أَيْمَنْ عَبِيْسَدَةَ عَنْ أَيْمَنْ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ الَّذِي لَهُ إِمْرَأَةٌ بِالْبَصَرَةِ فَفَجَرَ بِالْكُوفَةِ أَنْ يُدْرَأَ عَنْهُ الرَّجُمُ وَيُضَدَّ رَبَّ حَدَّ الرَّانِي» وَقَالَ «قَضَى فِي مَحْبُوبِسِ فِي السَّجْنِ وَلَهُ إِمْرَأَةٌ فِي بَيْتِهِ فِي الْمِصْرِ وَهُوَ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَرَأَيَ وَهُوَ فِي السَّجْنِ قَالَ «يُجْلَدُ الْجَلْدُ وَيُدْرَأُ عَنْهُ الرَّاجْمُ» .

(40) - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الْعَبْدِ يَتَرَوَّجُ الْحُرَّةُ ثُمَّ يُعْقَنُ فَيُصِّبُ فَاحِشَةً قَالَ فَقَالَ «لَا رَاجْمٌ عَلَيْهِ حَتَّى يُوَاقِعَ الْحُرَّةَ بَعْدَ مَا يُعْتَقُ» قُلْتُ فَلِلْحُرَّةِ عَلَيْهِ خِيَارٌ إِذَا أُعْتِقَ قَالَ «لَا رَضِيَّتِ بِهِ وَهُوَ مَمْلُوكٌ فَهُوَ عَلَيِّ نِكَاحِهِ الْأَوَّلِ» .

(41) - الْحُسَنَةِ يُنْبَنُ سَعِيدٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ أَيْرُجْمَ قَالَ «لَا» .

(42) - عَنْهُ عَنِ النَّصْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي وَلَمْ يَدْخُلْ بِأَهْلِهِ أَيْحَصَنُ قَالَ «لَا وَلَا بِالْأَمْمَةِ» .

(43) - يُوْسُفُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «فَإِذَا أَحْصَنَ إِذَا دُخَلَ بِهِنَّ» قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يُدْخَلْ بِهِنَّ وَأَحْدَثْنَ مَا عَلَيْهِنَّ مِنْ حَدًّا قَالَ «بَلَّا» .

(44) - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْخَزَازِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

(40) الكافي ج 2 ص 287 الفقيه ج 4 ص 27.

(41-42) - الكافي ج 2 ص 287 الفقيه ج 4 ص 29.

(43) - الكافي ج 2 ص 303 بتفاوت في السندي.

(44) - الكافي ج 2 ص 287 الفقيه ج 4 ص 18.

خَالِدٌ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي غَلَامَ صَدِيقِ لَمْ يُدْرِكِ إِنْ عَشَرَ سِنِينَ رَأَيَ بِاِمْرَأَةٍ قَالَ «يُجْلَدُ الْغَلَامُ دُونَ الْحَدِّ وَ تُجْلَدُ الْمَرْأَةُ الْحَدَّ كَامِلاً» قَيْلَ لَهُ فَإِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً قَالَ «لَا تُرْجَمُ لِأَنَّ الَّذِي نَكَحَهَا لَيْسَ بِمُدْرِكٍ وَ لَوْ كَانَ مُدْرِكًا رُحِمَتْ».

(45) - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي آخِرِ مَا لَقِيْتُهُ عَنْ غَلَامٍ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ وَ قَعَ عَلَيَّ إِمْرَأَةٌ أَوْ فَجَرَ بِإِمْرَأَةٍ أَيْ شَيْءٍ يُصْنَعُ بِهِمَا قَالَ «يُضْرَبُ الْغَلَامُ دُونَ الْحَدِّ وَ يُقَامُ عَلَيَّ الْمَرْأَةُ الْحَدُّ» قُلْتُ جَارِيَةً لَمْ تَبْلُغْ وَ جِدْتُ مَعَ رَجُلٍ يُفْجُرُ بِهَا قَالَ «تُضْرَبُ الْجَارِيَةُ دُونَ الْحَدِّ وَ يُقَامُ عَلَيَّ الرَّجُلُ الْحَدُّ».

(46) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ أَبَانِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَا يُحَدُّ الْأَصَبِيُّ إِذَا وَقَعَ عَلَيَّ الْمَرْأَةُ وَ يُحَدُّ الرَّجُلُ إِذَا وَقَعَ عَلَيَّ الْأَصَبِيَّ».

(47) - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي إِيُوبَ عَنْ بُرِيدِ الْعِجْلِيِّ قَالَ : سُتَّ يَلَّا أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اغْتَصَبَ إِمْرَأَةً فَرَجَاهَا قَالَ «يُؤْتَلُ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ».

(48) - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ عَصَبَ إِمْرَأَةً نَفْسَهَا قَالَ «يُقْتَلُ».

(49) - يُوسُفُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

.45-46) الكافي ج 2 ص 287 و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج 4 ص 18.

.47) الكافي ج 2 ص 290 الفقيه ج 4 ص 30.

.48-49) الكافي ج 2 ص 290 و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج 4 ص 29.

ص: 17

قال : «إِذَا كَاتَرَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ عَلَيْ تَقْسِهَا ضَرِبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ مَاتَ مِنْهَا أَوْ عَاهَ».

(50) - أَبُو عَلَيٌّ الْأَشَّ عَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجْلٍ غَصَبَ إِمْرَأَةٌ تَقْسِهَا قَالَ قَالَ «يُضْرِبُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ بِالْعِلْمِ مِنْهُ مَا بَلَغَتْ».

(51) - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيْوَبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَيَ بِأَمْرَأَةٍ مَعَ رَجْلٍ فَجَرَ بِهَا فَقَالَتْ إِسْتَكْرِهَنِي وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَدَرَأَ عَنْهَا الْحَمْدَ وَلَوْسَةً مَلَ هُولَاءَ عَنْ ذَلِكَ لَقَالُوا لَا تُصَدِّقُ وَقَدْ وَاللَّهِ فَعَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ».

(52) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٌّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَيْسَ عَلَيَّ زَانٍ عُقْرٌ(1) وَلَا عَلَيَّ مُسْتَكْرِهٌ حَدٌّ».

(53) - عَنْ أَبِي يَوْبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفُضَّلِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ : «لَيْسَ عَلَيَّ مُسْتَكْرِهٌ حَدٌّ إِذَا قَالْتُ إِنَّمَا أُسْتَكْرِهُتْ».

(54) - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : فِي إِمْرَأَةِ رَنَتْ وَهِيَ مَجْنُونَةٌ قَالَ «إِنَّهَا لَا تَمْلِكُ أَمْهَا وَلَيْسَ عَلَيْهَا رَجْمٌ وَلَا نَفْيٌ» وَقَالَ فِي إِمْرَأَةٍ أَقْرَتْ عَلَيَّ تَقْسِهَا أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا رَجْلٌ عَلَيَّ تَقْسِهَا قَالَ «هِيَ مِثْلُ السَّائِيَةِ لَا تَمْلِكُ تَقْسِهَا فَلَوْ شَاءَ قَتَّأَهَا لَيْسَ عَلَيْهَا جَلْدٌ وَلَا نَفْيٌ وَلَا رَجْمٌ».

(55) - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِنِ أَبِيهِ نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمٍ

(1) العقر: بالضم دية الفرج المغضوب ثم استعمل في صداق المرأة.

(50) - الكافي ج 2 ص 290.

(51) - الكافي ج 2 ص 292.

(52) - الفقيه ج 4 ص 29.

(54-55) - الكافي ج 2 ص 290 وفيه من الأول صدر الحديث.

بِنْ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي إِمْرَأَةٍ مَجْنُونَةٍ رَأَتْ فَحِيلَتْ قَالَ «مِثْلُ السَّائِيَةِ لَا تَمْلِكُ أَمْرَهَا وَلَيْسَ عَلَيْهَا رَجْمٌ وَلَا جَلْدٌ وَلَا نَفْقِي» وَقَالَ فِي إِمْرَأَةٍ أَفَرَأَتْ عَلَيْ نَفْسِهَا أَنَّهُ إِسْتَكْرَهَهَا رَجُلٌ عَلَيْ نَفْسِهَا قَالَ «هِيَ مِثْلُ السَّائِيَةِ لَا تَمْلِكُ نَفْسَهَا فَلَوْ شَاءَ قَتَلَهَا جَلْدٌ وَلَا نَفْقِي وَلَا رَجْمٌ».

(56) - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَعْلِبَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِذَا رَأَى الْمَجْنُونُ أَوِ الْمَعْتُوَهُ جُلِّدَ الْحَمَدَ وَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ» قُلْتُ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوَهِ وَالْمَعْتُوَهُ فَقَالَ «الْمَرْأَةُ إِنَّمَا تُؤْتَى وَالرَّجُلُ يُأْتَى وَإِنَّمَا يُأْتَى إِذَا عَقَلَ كَيْفَ يُأْتَى اللَّهُ وَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِنَّمَا تُسْتَكْرَهُ وَيُعَلَّبُ بِهَا وَهِيَ لَا تَعْقِلُ مَا يُفْعَلُ بِهَا».

(57) - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّهُ أُتِيَ بِأَمْرَأَةٍ بِكُرْزَعَمُوا أَنَّهَا رَأَتْ فَأَمَرَ النِّسَاءَ فَنَظَرْنَ إِلَيْهَا فَقُلْنَ هِيَ عَذْرَاءٌ فَقَالَ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «مَا كُنْتُ لِأَضْدِرِبَ مَنْ عَلَيْهَا حَاتَمٌ مِنَ اللَّهِ وَكَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي مِثْلِ هَذَا».

(58) - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ رِيَابٍ عَنْ أَبِيهِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ فَلَمْ يُضْرِبْ حَتَّى خُولِطَ فَقَالَ «إِنْ كَانَ أَوْجَبَ عَلَيَّ نَفْسِهِ الْحَدَّ وَهُوَ صَحِيحٌ لَا عِلْمَ بِهِ مِنْ ذَهَابِ عَقْلِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ كَائِنًا مَا كَانَ».

59- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِيهِ أَيُّوبَ عَنِ الْفَضَيْلِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ».

(56) - الكافي ج 2 ص 290.

(57) - الكافي ج 2 ص 356.

(58) - الفقيه ج 4 ص 30.

ص: 19

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِنِ : مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ قَدَفَ مَجْنُونًا أَوْ مَجْنُونَةً لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ الْحَدَّ لِأَنَّهُ لَوْ قَدَفَهُ الْمَجْنُونُ لَمَّا كَانَ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَسَبَبَ فِيهِ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدَ فِي بَابِ الْقَدْفِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

(60) - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى يَعْنَى الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجُتْ رَجُلًا وَلَهَا زَوْجٌ قَالَ فَقَالَ «إِنْ كَانَ رَوْجُهَا الْأَوَّلُ مُقِيمًا مَعَهَا فِي الْمِصْرِ الَّتِي هِيَ فِيهِ تَصِلُّ إِلَيْهِ أَوْ يَصِلُّ إِلَيْهَا فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الْزَّانِي الْمُحْصَنِ الرَّاجْمَ وَإِنْ كَانَ رَوْجُهَا الْأَوَّلُ غَائِبًا عَنْهَا أَوْ كَانَ مُقِيمًا مَعَهَا فِي الْمِصْرِ لَا يَصِلُّ إِلَيْهَا وَلَا تَصِلُّ إِلَيْهَا فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الْرَّائِيَةِ غَيْرِ الْمُحْصَنَةِ وَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا» قُلْتُ مَنْ يَرْجُمُهَا وَيَصْرِبُهَا الْحَدَّ وَرَوْجُهَا لَا يَقْدِمُهَا إِلَى الْإِمَامِ وَلَا يُرِيدُ ذَلِكَ مِنْهَا فَقَالَ «إِنَّ الْحَدَّ لَا يَزَالُ لِلَّهِ فِي بَدَنِهَا حَتَّى يَقُومَ بِهِ مَنْ قَامَ وَتَلَقَّى اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهَا» قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ جَاهِلَةً بِمَا نَعَتْ قَالَ فَقَالَ «أَلَيْسَ هِيَ فِي دَارِ الْهَجْرَةِ» قُلْتُ بَلَى قَدَّالَ «فَمَمَا مِنْ امْرَأَةٍ الْيَوْمَ مِنْ نَسَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَتَرَوَّجَ رَوْجَيْنِ» قَالَ «وَلَوْ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا فَجَرَتْ قَاتَلَتْ لَمَّا أَدْرَ أَوْ جَهَلَتْ أَنَّ الَّذِي فَعَلَتْ حَرَامٌ وَلَمْ يُقْرِمْ عَلَيْهَا الْحَدُّ إِذَا لَتَعَطَّلَتِ الْحُدُودُ».

(61) - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّةٍ طَلَاقٍ لِرَوْجِهَا عَلَيْهَا الْرَّجْعَةُ فَإِنَّ عَلَيْهَا الرَّاجْمَ وَإِنْ كَانَتْ تَرَوَّجَتْ فِي عِدَّةٍ لَيْسَ لِرَوْجِهَا عَلَيْهَا الْرَّجْعَةُ فَإِنَّ عَلَيْهَا حَدَّ الْرَّازِنِيِّ غَيْرِ الْمُحْصَنِ وَإِنْ كَانَتْ تَرَوَّجَتْ فِي عِدَّةٍ بَعْدَ مَوْتِ رَوْجِهَا مِنْ قَبْلِ اتِّقْنَاءِ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَالْعَشَرَةِ أَيَّامٍ

(60) - الكافي ج 2 ص 291.

(61) - الكافي ج 2 ص 291 الفقيه ج 4 ص 26 بدون الذيل.

ص: 20

فَلَا رَجْمٌ عَلَيْهَا وَعَلَيْهَا ضَرْبٌ مِائَةَ جَلْدَةٍ» قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهَا بِجَهَالَةٍ قَالَ فَقَالَ «مَا مِنْ إِمْرَأٌ الْيَوْمَ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمَاتِ لِمِيمَنِ إِلَّا وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهَا عِدَّةً فِي طَلَاقٍ أَوْ مَوْتٍ وَلَقَدْ كُنَّ نِسَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْرَفْنَ ذَلِكَ» قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهَا عِدَّةً وَلَا تَدْرِي كُمْ هِيَ فَقَالَ «إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ لِزِمْتَهَا الْحُجَّةَ فَسَأْلُ حَتَّى تَعْلَمُ».

(62) - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنِ إِمْرَأَةٍ تَرَوَّجُهَا رَجُلٌ فَوَجَدَ لَهَا زَوْجًا قَالَ «عَلَيْهِ الْجَلْدُ وَعَلَيْهَا الرَّجْمُ لِأَنَّهُ قَدْ تَهَدَّمَ بِعِلْمٍ (1) وَنَقَدَّمَتْ هِيَ بِعِلْمٍ وَكَفَارَتُهُ إِنْ لَمْ يَقْدِمْ إِلَيَّ الْإِمَامُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخَمْسَةِ أَصْوُعِ دَقِيقَةٍ».

(63) - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سُئِلَ عَنِ إِمْرَأَةٍ كَانَ لَهَا زَوْجٌ غَائِبًا عَنْهَا فَتَرَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ فَقَالَ «إِنْ رُفِعَتْ إِلَيِّ الْإِمَامُ ثُمَّ شَهِدَ عَلَيْهَا شَهُودٌ أَنَّ لَهَا زَوْجًا غَائِبًا وَأَنَّ مَادَّتُهُ وَخَبْرَهُ يَأْتِيهَا مِنْهُ وَأَنَّهَا تَرَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ كَمَا عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحْمِدَهَا وَيُفْرِقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الَّذِي تَرَوَّجَهَا» قُلْتُ فَالْمَهْرُ الَّذِي أَخَذَتْ مِنْهُ كَيْفَ يَصَّنُعُ بِهِ قَالَ «إِنْ أَصَابَتْ مِنْهَا شَيْئًا فَلَتَأْخُذْهُ وَإِنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهَا شَيْئًا فَإِنَّ كُلَّ مَا أَخَذَتْ مِنْهُ حَرَامٌ عَلَيْهَا مِثْلُ أَجْرِ الْفَاجِرَةِ».

(64) - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّ عَلَيَّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَرَبَ رَجُلًا تَرَوَّجَ إِمْرَأَةً فِي نِفَاسِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهُرَ الْحَدَّ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوِيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ

(1) في الكافي (بغير علم) وعليه يشكل توجه الحكم علي الجاهل.

(62) - الاستبصار ج 4 ص 291 الكافي ج 2 ص 291.

(63-64) - الكافي ج 2 ص 291 و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 4 ص 19.

ص: 21

يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا ضَرَبَهُ الْحَدَّ لِأَنَّهُ كَانَ وَطَئِهَا لِأَنَّهُ لَوْلُمْ يَكُنْ وَطَئِهَا لَمَّا وَجَبَ عَلَيْهَا الْحَدُّ لِأَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ بِوَضْعِهَا مَا فِي بَطْنِهَا وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَحْتَمِلُ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُطَلَّقَةً فَأَمَا إِذَا قَدَرْنَا أَنَّهَا كَانَتْ مُتَوَفِّيَ عَنْهَا رَوْجُهَا فَوَضَّعَ عَهَا الْحَمْلَ لَا يُخْرِجُهَا عَنِ الْعِدَّةِ بَلْ تَحْتَاجُ أَنْ تَسْتَوْفِي الْعِدَّةَ أَرْبَعَةَ أَشَّهْرٍ وَعَشَرَةَ أَيَّامٍ وَقَدْ يَبْيَأَا ذَلِكَ فِي كِتَابِ النُّكَاحِ وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَيَّ مَا ذَكَرْنَاهُ فَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا ضَرَبَهُ لِأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ بَعْدُ مِنَ الْعِدَّةِ الَّتِي هِيَ عِدَّةُ الْمُتَوَفِّيَ عَنْهَا رَوْجُهَا وَالْوَجْهَانِ جَمِيعًا مُحْتَمِلًا.

(65) - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابِقِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ إِمْرَأَةٌ فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَتْ فَرَنَى قَالَ «عَلَيْهِ الرَّجْمُ» وَعَنِ إِمْرَأَةٍ كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ ثُمَّ زَنَثَ عَلَيْهَا الرَّجْمُ قَالَ «نَعَمْ» .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : مَا يَتَصَدَّقُ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ مِنْ حُكْمِ الرَّجْلِ إِنَّمَا إِذَا طَلَّقَ إِمْرَأَتَهُ أَوْ مَاتَتْ فَرَنَى أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ لَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لَا نَ كَوْنَهُ مُطَلَّقًا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا كَانَ طَلاقًا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ فَهُوَ مُحْصَنٌ لِأَنَّهُ مُسْمَكٌ مِنْ وَطَئِهَا بِالْمُرَاجَعَةِ وَإِنْ كَانَتْ بَائِنَةً أَوْ مَاتَتْ هِيَ فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ الرَّجْمَ إِذَا كَانَ عَدَدُهُ اِمْرَأَةٌ أُخْرَى تُحْصِدُهُ وَأَمَّا حُكْمُ الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَّقَهَا رَوْجُهَا إِنَّمَا يَحْبُّ عَلَيْهِ الرَّجْمُ إِذَا كَانَ الظَّلَاقُ رَجْعِيًّا حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الرَّجْلِ وَأَمَّا مَوْتُ الرَّجْلِ فَلَا يُحْصِدُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَنَثَ فِي الْعِدَّةِ فَلَيْسَ عَلَيْهَا غَيْرُ الْجَلَدِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَهُمَا مِنَ الرَّاوِيِّ .

(65) - الاستبصار ج 4 ص 207.

ص: 22

(66) 66 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَيِّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ ضَرَبَ صَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ ». مِنْهُ مَا أَخَذَتْ ».

(67) 67 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَيِّهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْرَّجُلُ يَأْتِي ذَاتَ مَحْرَمٍ قَالَ «يُضْرِبُ صَرْبَةً بِالسَّيْفِ » - قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي حَرِيزٌ عَنْ بُكَيْرٍ : بِذَلِكَ .

(68) 68 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ بُكَيْرَ بْنَ أَعْيَنَ يَزْوِي عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : «مَنْ زَانِي بِذَاتِ مَحْرَمٍ حَتَّى يُوَاقِعَهَا صَدْرِبَ صَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ وَإِنْ كَانَتْ تَابَعَتْهُ ضُرِبَتْ صَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهَا مَا أَخَذَتْ » قِيلَ لَهُ فَمَنْ يَصْرِبُهُمَا وَلَيْسَ لَهُمَا خَصْمٌ قَالَ «ذَلِكَ عَلَيِ الْإِمَامِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ ». .

(69) 69 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسَّةِ بَاطِلٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْنَ يُضْرِبُ هَذِهِ الْصَّرْبَةَ يَعْنِي مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ قَالَ «يُضْرِبُ عُنْقَهُ » أَوْ قَالَ «رَقْبَتُهُ ». .

(70) 70 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ عَمْنَ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجْلٍ وَقَعَ عَلَيْهِ أُخْرِيهِ قَالَ «يُضْرِبُ صَرْبَةً بِالسَّيْفِ » قُلْتُ فَإِنَّهُ يَحْلُصُ قَالَ «يُحْبَسُ أَبَدًا حَتَّى يَمُوتَ ». .

(71) 71 - فَامَّا مَا رَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَينِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :

(66) - الاستبصار ج 4 ص 208 وفيه عن ابن أبي نصر عن عبد الله بن بكر، الكافي ج 4 ص 290.

(67-68-69-70) - الاستبصار ج 4 ص 208 الكافي ج 2 ص 290 وآخر الثالث والرابع الصدوق في الفقيه ج 4 ص 30.

(71) - الاستبصار ج 4 ص 208.

ص: 23

«إِذَا رَأَيَ الرَّجُلُ بِدَاتٍ مَحْرِمٍ حُدُّ حَدَّ الْرَّازِيَ إِلَّا أَنَّهُ أَعْظَمُ ذَبِيبًا».

فَلَا يُنافِي مَا قَدَّمَنَا مِنْ أَكْبَارٍ مِنْ أَنَّهُ يَحِبُّ عَلَيْهِ صَدِّرَتَهُ بِالسَّيْفِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْغَرَصُ بِالصَّرْبَةِ قَتْلَهُ وَفِيمَا يَحِبُّ عَلَيَ الرَّانِي الرَّجْمَ وَهُوَ يَأْتِي عَلَيَ النَّفْسِ فَالْأَمَامُ مُخَيَّرٌ يَبْيَنُ أَنَّ يَصْرِبَهُ صَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ يَرْجِمُهُ.

72-72 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْبَرَّازِ عَنْ حَنَانٍ عَنْ مُعاوِيَةَ عَنْ طَرِيفِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبِرْنِي عَنْ رَجُلٍ بَاعَ اِمْرَأَتَهُ قَالَ «عَلَيَ الرَّجُلِ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ وَتُرْجَمُ الْمَرْأَةُ وَعَلَيَ الَّذِي اِشْتَرَاهَا إِنْ وَطَئَهَا إِنْ كَانَ مُحْصَنًا أَنْ يُرْجَمَ إِنْ عَلِمَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا أَنْ يُجْلَدَ مِائَةً جَلْدًا وَتُرْجَمُ الْمَرْأَةُ إِنْ كَانَ الَّذِي اِشْتَرَاهَا وَطَئَهَا».

- 73-73 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ مُوسَى الْبَغْدَادِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سِنَانِ بْنِ طَرِيفٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَكَرَ مِثْلًا مَعْنَاهُ بِالْفَاظِهِ مُقَدَّمَةً وَمُؤَخَّرَةً .

قال مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : مَا يَضَدُّ مَنْ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ أَنَّهُ تُقْطَعَ يَدُهُ لَيْسَ يَحِبُّ مِنْ حَيْثُ كَانَ سَارِقاً لَأَنَّ السَّرِقةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِيمَا يَصْحُ مِلْكُهُ إِذَا سُرِقَ مِنْ مَوْضِعٍ مَخْصُوصٍ وَكَانَ قَدْرًا مَخْصُوصًا عَلَيَ مَا نُبَيَّنُ فِيمَا بَعْدُ وَالْحُرَّةُ لَا يَصْحُ أَنْ تُمْلِكَ عَلَيَ وَجْهٍ وَإِذَا لَمْ يَصْحَ الْمِلْكُ فَلَمْ يَحِبْ عَلَيَ مَنْ بَاعَهَا الْقَطْعُ مِنْ حَيْثُ كَانَ سَارِقاً وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ كَانَ مُفْسِدًا فِي الْأَرْضِ وَمَنْ كَانَ كَذِيلَكَ فَالْأَمَامُ مُخَيَّرٌ فِيهِ يَبْيَنُ أَنْ يُقْطَعَ يَدُهُ وَرِجْلُهُ أَوْ يَصْدِلُهُ أَوْ يَنْفِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ حَسَبَ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا» آلَيَةَ (1).

(1) سورة المائدة الآية - 33

ص: 24

74- الحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «مَنْ غَشَّ يَإِمْرَأَتَهُ بَعْدَ إِقْضَاءِ الْعِدَّةِ جِلْدَ الْحَدَّ وَ إِنْ غَشِيَهَا قَبْلَ إِقْضَاءِ الْعِدَّةِ كَانَ غِشْيَانُهُ إِيَّاهَا رَجْعَةً» .

75) 75 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسِنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَشَهُدُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ أَنَّهُ قَدْ زَانِي بِفُلَانَةٍ وَ يَشَهُدُ الرَّابِعُ أَنَّهُ لَا يَدْرِي بِمَنْ زَانِي قَالَ «لَا يُحَدُّ وَ لَا يُرْجَمُ» .

76) 76 - أَحْمَدُ بْنُ مَحَمَّدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شَهْرَيِّ عَنْ شَهْرَيِّ قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ قَالَ «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا» قُلْتُ فَعَلَيْهِ صَدَرْبُ قَالَ «لَا مَا لَهُ يُضَدَّ رَبُّ» فَخَرَجْتُ مِنْ عَنْدِهِ وَ أَبْوَ بَصِيرٍ بِحِيَالِ الْمِيزَابِ فَأَخْبَرْتُهُ بِالْمَسَالَةِ وَ الْجَوَابِ فَقَالَ لِي أَيْنَ أَنَا قُلْتُ بِحِيَالِ الْمِيزَابِ قَالَ فَرَقَعَ يَدَهُ فَقَالَ وَرَبُّ هَذَا الْبَيْتِ أَوْ وَرَبُّ هَذِهِ الْكَعْبَةِ لَسَمِعْتُ جَعْفَرًا يَقُولُ «إِنَّ عَلَيَّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَاهُ يَفِي الْرَّجُلِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ فَرَجَمَ الْمَرْأَةَ وَ صَدَرْبَ الْرَّجُلِ الْحَدَّ ثُمَّ قَالَ «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ عَلِمْتَ لَفَضَحْتُ رَأْسَكَ بِالْحِجَارَةِ» ثُمَّ قَالَ «مَا أَخْوَفَنِي أَنْ لَا يَكُونَ أُوتِيَ عِلْمَهُ» .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِنِ : الَّذِي سَمِعَ أَبْوَ بَصِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُنَافِي مَا أَفْتَى بِهِ أَبْوَ الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُنَافِي مَا نَفَى عَنْهُ الْحَدَّ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ لَهَا زَوْجًا وَ الَّذِي صَدَرْبَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ ضَرَبَهُ لِعِلْمِهِ بِأَنَّ لَهَا زَوْجًا وَ قَدْ رَوَى ذَلِكَ أَبْوَ بَصِيرٍ فِيمَا رَوَاهُ يُونُسُ عَنْهُ وَ قَدْ قَدَّمَا ذِكْرَهُ وَ الثَّانِي لِعَلَيْهِ ظَنِّهِ أَنَّ لَهَا زَوْجًا فَفَرَطَ فِي التَّقْتِيشِ عَنْ حَالِهَا فَضَرَبَهُ تَعْزِيزًا وَ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ ضَرَبَهُ الْحَدَّ

(75) - الاستبصار ج 4 ص 218 الكافي ج 2 ص 296 الفقيه ج 4 ص 28.

(76) - الاستبصار ج 4 ص 209 الفقيه ج 4 ص 16 و صدر فيه الحديث.

ص: 25

تَامَّاً وَ يَكُونُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَوْ عَلِمْتَ أَنَّكَ عَلِمْتَ لَفَضَةً حَتْ رَأْسَكَ بِالْحِجَارَةِ» الْمَرَادُ بِهِ أَنَّكَ لَوْ عَلِمْتَ عِلْمًا يَقِينٌ أَنَّ لَهَا زَوْجًا لَفَعَلْتُ ذَلِكَ بِكَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُ الْمَرَادُ بِهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ مُتَهَمًا فِي أَنَّهُ عَقَدَ عَلَيْهَا وَ لَمْ يَكُنْ قَدْ عَقَدَ وَ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيْنَهُ بِالْتَّرْوِيجِ فَحِينَئِذٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِمَكَانِ الْتَّهْمَةِ يَدْلُلُ عَلَيْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

(77) 77 - الْحُسَنَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي إِمْرَأَةٍ تَرَوَّجَتْ وَ لَهَا زَوْجٌ فَقَالَ تُرْجِمُ الْمَرَأَةَ وَ (1) إِنْ كَانَ لِلَّذِي تَرَوَّجَهَا بَيْنَهُ عَلَيْ تَرَوِيْجَهَا وَ إِلَّا ضُرِبَ الْحَدُّ .

(78) 78 - الْحُسَنَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا قَالَ الشَّاهِدُ إِنَّهُ قَدْ جَلَسَ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنْ إِمْرَأَةٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ .

(79) 79 - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ زَوْجٌ أَمْهُ رَجُلًا ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ «يُصْنَعُ رَبُّ الْحَدَّ» .

(80) 80 - عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ سَيَلَ عَنْ رَجُلٍ مُمْحَصَنٍ فَجَرَ بِإِمْرَأَةٍ فَشَهَدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امْرَاتَانِ قَالَ فَقَالَ «إِذَا شَهَدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امْرَاتَانِ وَ جَبَ عَلَيْهِ الرَّجُمُ وَ إِنْ شَهَدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعُ نِسَوةٍ فَلَا يَجُوزُ شَهادَتُهُمْ وَ لَا يُرْجَمُ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ حَدَّ الْرَّازِيِّ» .

(81) 81 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى يَعْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَّكَانَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصَّعِّبٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَارِيَّةً لَيْ زَنَتْ أَحْدُثَا قَالَ «نَعَمْ» قَالَ قُلْتُ أَيْمُ وَلَدَهَا قَالَ «نَعَمْ» قُلْتُ أَحْجُجُ بِشَمْنَهِ قَالَ «نَعَمْ» .

(1) هذه الواو لم تكن في بعض النسخ ولعله الصواب.

(77) - الاستبصار ج 4 ص 210.

(79) - الكافي ج 2 ص 292 الفقيه ج 4 ص 17.

(80) - الفقيه ج 4 ص 16.

(81) - الكافي ج 2 ص 303 الفقيه ج 4 ص 32 بتفاوت فيما فيه.

ص: 26

(82) - عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ الْأَحْوَلِ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الْأُمَّةِ تَرَنِي قَالَ «تُجْلَدُ نَصْفَ الْحَدَّ كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ ».

(83) - عَنْ الْبَرْقِيِّ عَنْ رُزَارَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا زَانَى الْعَبْدُ وَالْأُمَّةُ وَهُمَا مُحْصَنَانِ فَلَيْسَ عَلَيْهِمَا الْرَّاجُمُ إِنَّمَا عَلَيْهِمَا الضَّرْبُ حَمْسِينَ نِصْفَ الْحَدِّ ».

(84) - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيِّي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِنَّ رَبَّكَ حَادِمَكَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَعْفُ عَنْهُ فِيمَا يَأْتِي إِلَيْكَ ».

(85) - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرَ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكًا لَهُ بِحدٍّ مِنَ الْحُدُودِ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ وَجَبَ لِلَّهِ عَلَيِ الْمَمْلُوكِ لَمْ يَكُنْ لِضَارِبِهِ كَفَارَةً إِلَّا عِنْقُهُ ».

(86) - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَصَدِ بَغْيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَيْمانَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ سَلَيْمانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رُزَارَةَ أَوْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ الْشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَّةٌ زَانَتْ قَالَ «تُجْلَدُ خَمْسِينَ جَلْدًا » قُلْتُ فَإِنَّهَا عَادَتْ قَالَ «تُجْلَدُ خَمْسِينَ » قُلْتُ عَلَيْهَا الرَّاجُمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَالَاتِ قَالَ «إِذَا زَانَتْ ثَمَانِيَّ مَرَّاتٍ يَحْبُّ عَلَيْهَا الرَّاجُمُ » قُلْتُ كَيْفَ صَارَ فِي ثَمَانِيَّ مَرَّاتٍ فَقَالَ «لَا نَحْرُ إِذَا زَانَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَأَقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدُّ قُتِلَ فَإِذَا زَانَتِ الْأُمَّةُ ثَمَانِيَّ مَرَّاتٍ رُحْمَتْ فِي النَّاسِ مَعَهُ » قُلْتُ وَمَا الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ «لَا نَحْرُ إِذَا زَانَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنْ يَجْمَعَ عَلَيْهَا رِبْقَ الْأَرْقَ وَحَدَّ الْحُرُّ » قَالَ ثُمَّ قَالَ «وَعَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَدْفَعَ ثَمَانَهَا إِلَيْ مَوَالِيهَا مِنْ سَهْمِ الْأَرْقَابِ ».

(82) - الكافي ج 2 ص 302 الفقيه ج 4 ص 32

(86) - الكافي ج 2 ص 303 الفقيه ج 4 ص 31

ص: 27

(87) - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَئِبِّيهِ عَنِ ابْنِ أَئِبِّي نَصَّرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَئِبِّي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا رَأَيَ الْعَبْدُ صَاحِبَ حَمْسِينَ فَإِنْ عَادَ ضُرِبَ حَمْسِينَ فَإِنْ عَادَ ضُرِبَ حَمْسِينَ إِلَيْ ثَمَانِي مَرَّاتٍ فَإِنْ رَأَيَ ثَمَانِي مَرَّاتٍ قُتِلَ وَأَدْيَ الْإِلَامَ قِيمَتَهُ إِلَيْ مَوَالِيهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ» .

(88) - عَنْ أَئِبِّيهِ عَنِ ابْنِ أَئِبِّي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ حُمَيْدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَئِبِّي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَمْلُوكٍ طَلَقَ إِمْرَأَهُ تَطْلِيقَتِينِ ثُمَّ جَاءَهَا بَعْدَ فَأَمَرَ رَجُلًا يَضْرِبُهُمَا وَيُفْرِقُ بَيْنَهُمَا يَجْلِدُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَمْسِينَ جَلْدًا» .

(89) - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَئِبِّيهِ عَنِ ابْنِ أَئِبِّي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَئِبِّي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْعَيْدِ إِذَا رَأَيَ أَحَدُهُمْ أَنْ يُجْلَدَ حَمْسِينَ جَلْدًا وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَلَا يُرْجُمُ وَلَا يُنْفَى» .

(90) - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَئِبِّيهِ عَنِ ابْنِ أَئِبِّي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَئِبِّي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الْمُكَاتَبِ قَالَ «يُجْلَدُ فِي الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أَعْتَقَ مِنْهُ» .

(91) - عَنْهُ عَنْ أَئِبِّيهِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسَدَّلٍ عَنْ أَئِبِّي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «يُجْلَدُ الْمُكَاتَبُ عَلَيْ قَدْرِ مَا أَعْتَقَ مِنْهُ» وَذَكَرَ «أَنَّهُ يُجْلَدُ بِعَضِ السَّوْطِ وَلَا يُجْلَدُ بِهِ كُلَّهُ» .

(92) - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَئِبِّي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُكَاتَبَةِ زَنَثٍ

(87-88) - الكافي ج 2 ص 304

(90-91-92) - الكافي ج 2 ص 304

ص: 28

قال «يُنظر ما أَدْتَ مِنْ مُكَاتِبَهَا فَيَكُونُ فِيهَا حَدُّ الْحُرَّةِ وَمَا لَمْ تَقْضِ فَيَكُونُ فِيهِ حَدُّ الْأُمَّةِ» وَقَالَ «فِي مُكَاتَبَةِ زَنْتٍ وَقَدْ أَعْتَقَ مِنْهَا ثَلَاثَةً أَرْبَاعًا وَبَقِيَ رُبْعٌ فَجَلِدَتْ ثَلَاثَةً أَرْبَاعَ الْحَدِّ حِسَابَ الْحُرَّةِ عَلَى مِائَةٍ فَدَلِيلُهُ خَمْسٌ وَسَهْ بَعْدُونَ جَلْدَةً وَرُبْعُهَا حِسَابٌ خَمْسِينَ مِنْ الْأُمَّةِ إِثْنَا عَشَرَ سَوْطًا وَنِصْفٌ فَدَلِيلُهُ سَهْ بَعْدُ وَنَهَاءً مَلُونَ جَلْدَةً وَنِصْفٌ وَأَبِي أَنْ يَرْجُمُهَا وَأَنْ يَتَبَيَّنَ عِتْقَهَا». (93) - يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : «يُؤْخَذُ الْسَّوْطُ مِنْ نِصْفِهِ فَيُضَرِّبُ بِهِ وَكَذَلِكَ الْأَقْلَ وَالْأَكْثَرُ».

(94) - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحٍ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ فَكَاتَبَهَا فَقَالَتِ الْأُمَّةُ مَا أَدَتْ مِنْ مُكَاتَبَتِي فَأَنَا بِهِ حُرَّةٌ عَلَيْهِ حِسَابٌ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا نَعَمْ فَأَدَتْ بَعْضَ مُكَاتَبَهَا وَجَامَعَهَا مَوْلَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ «إِنْ كَانَ إِسْتَكْرِهَهَا عَلَيَّ ذَلِكَ صَدْرٌ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أَدَتْ لَهُ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا وَأَدْرِيَ عَنْهُ الْحَدُّ بِقَدْرِ مَا يَقْدِي لَهُ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا وَإِنْ كَانَتْ تَابَعَتْهُ كَانَتْ شَرِيكَتَهُ فِي الْحَدِّ ضُرِبَتْ مِثْلَ مَا يُضَرِّبُ».

(95) - يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَلَّابِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَيْهِ مُكَاتَبَتِهِ قَالَ «إِنْ كَانَتْ أَدَتْ الْرُّبُعَ جُلِدَ وَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُحْمَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَدَتْ شَيْئًا فَأَنِيسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ء».

(96) - يُوسُفُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ

(93-94) - الكافي ج 2 ص 304 و اخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج 4 ص 210 و الصدوق في الفقيه ج 4 ص 32 بسنده عن الرضا (عليه السلام).

(95) - الاستبصار ج 4 ص 210 الكافي ج 2 ص 291 الفقيه ج 4 ص 18.

(96) - الكافي ج 2 ص 291.

ص: 29

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْمٌ إِشْتَرَكُوا فِي شِرَاءِ جَارِيَةٍ فَأَتَمُّنَا بَعْضَهُمْ وَجَعَلُوا الْجَارِيَةَ عِنْدَهُ فَوَطَّهَا قَالَ «يُجْلِدُ الْحَدَّ وَيُدْرِأُ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا لَهُ فِيهَا وَتُقَوَّمُ الْجَارِيَةُ وَيُغَرَّمُ ثَمَنَهَا لِلشُّرَكَاءِ فَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَطَئَ أَفَلَ مِمَّا أُشْتَرِيتُ بِهِ فَإِنَّهُ يُلْزِمُ أَكْثَرَ الْمَنْ لِأَنَّهُ قَدْ أَفْسَدَ عَلَيَّ شَرِكَائِهِ وَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَطَئَ أَكْثَرَ مِمَّا أُشْتَرِيتُ بِهِ يُلْزِمُ أَكْثَرَ لِإِسْتِفَسَادِهَا».

(97) 97 - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْفَوْ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكَوَافِي عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْنَّهَدِي عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي جَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَوَطَّهَا أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ فَأَحْبَلَهَا قَالَ «يُضَرِّبُ نِصْفَ الْحَدَّ وَيُعَرَّمُ نِصْفَ الْقِيمَةِ».

(98) 98 - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيشَمِيِّ عَنْ أَبَانِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلَيْنِ إِشْتَرَى جَارِيَةً فَنَكَحَهَا أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ قَالَ «يُضَرِّبُ نِصْفَ الْحَدَّ وَيُعَرَّمُ نِصْفَ الْقِيمَةِ إِذَا أَحْبَلَ».

(99) 99 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى يَعْنَى لِيْنَ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادِ الْحَنَاطِ قَالَ : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيَّهُ فِيهَا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ شَرِيكُهُ وَثَبَ عَلَيَ الْجَارِيَةِ فَوَقَعَ بِهَا قَالَ فَقَالَ «يُجْلِدُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا خَمْسِينَ جَلْدًا وَيُطْرَحُ عَنْهُ خَمْسِينَ جَلْدًا وَيَكُونُ نِصْفُهَا حُرَّةً وَيُطْرَحُ عَنْهَا مِنَ النِّصْفِ الْبَاقِي وَعَلَيَ الَّذِي لَمْ يُعْنِقْ وَنَكَحْ عُشْرُ قِيمَتِهَا إِنْ كَانَتْ بِكْرًا وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ بِكْرٍ فَنِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهَا وَتُسْتَشْعَى هِيَ فِي الْبَاقِي».

(100) 100 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ وَبْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِدَّةٍ

(97-98) - الكافي ج 2 ص 292

(99-100) - الكافي ج 2 ص 291 و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 4 ص 33

ص: 30

مِنْ أَصْدَهُ حَابِّاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَمِئَلَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْفَنِي ء فَوَطَّئَهَا قَبْلَ أَنْ يُقْسِمَ قَالَ «تُقَوْمُ الْجَارِيَةُ وَ تُدْفَعُ إِلَيْهِ بِالْقِيمَةِ وَ يُحَطُّ لَهُ مِنْهَا مَا يُصِيبُهُ مِنْهَا مِنَ الْفَنِي ء وَ يُجْلَدُ الْحَدَّ وَ يُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا كَانَ لَهُ فِيهَا» فَقُلْتُ فَكَيْفَ صَارَتِ الْجَارِيَةُ تُدْفَعُ إِلَيْهِ هُوَ بِالْقِيمَةِ دُونَ غَيْرِهِ قَالَ «لِأَنَّهُ وَطَنَهَا وَ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَكُونَ ثَمَّ حَبْلٌ» .

(101) 101 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مَالِكَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي أَمَّةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبِهِ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ شَرِيكُهُ وَثَبَ عَلَيْهِ الْأَمَّةَ فَاقْتَضَاهَا خَمْسِينَ جَلْدَةً وَ يُطْرُحُ عَنْهُ خَمْسِينَ جَلْدَةً بِحَقِّهِ فِيهَا وَ يُغَرِّمُ لِلْأَمَّةِ عُشْرَ قِيمَتِهَا لِمُوَاعِدَتِهِ إِيَّاهَا وَ تُسْتَسْعَى فِي الْبَاقِي» .

(102) 102 - الْحُسَنَ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَدْفُوَنَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْزَّانِي كَيْفَ يُجْلَدُ قَالَ «أَشَدَّ الْجَلْدِ» قُلْتُ مِنْ فَوْقِ الْثِيَابِ قَالَ «لَا بَلْ يُجَرَّدُ» .

(103) 103 - عَنْ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «حَدَّ الْزَّانِي كَأَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُدُودِ» .

(104) 104 - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «يُضْرِبُ الرَّجُلُ قَائِمًا وَ الْمَرْأَةُ قَاعِدَةً وَ يُضْرِبُ عَلَيْهِ عُضُوٍّ وَ يُشْرِكُ الْوَجْهَ وَ الْمَدَّا كِبِيرًا» .

105- عَنْهُ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَ يُنَقَّيُ الْفَرْجُ وَ الْوَجْهُ وَ يُضْرِبُ بَيْنَ الْأَصْرَبَيْنِ» .

(101) - الكافي ج 2 ص 291

(102) - الكافي ج 2 ص 288

(103) - الفقيه ج 4 ص 20

(104) - الكافي ج 2 ص 288 الفقيه ج 4 ص 20 بتفاوت في الأول.

ص: 31

(106) - عنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ رَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : «لَا يُجَرَّدُ فِي حَدٌّ وَ لَا يُسْبَحُ » يَعْنِي يُمَدُّ وَ قَالَ «يُضَرِّبُ الْرَّازِي عَلَيِ الْحَالِ الَّتِي يُوجَدُ عَلَيْهَا إِنْ وُجَدَ عُرْيَانًا صُرِبَ عُرْيَانًا وَ إِنْ وُجَدَ وَ عَلَيْهِ ثِيَابًا صُرِبَ وَ عَلَيْهِ ثِيَابًا ».

(107) - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ رُزْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : «أَنَّهُ أُتَيَ بِرَجُلٍ كَبِيرٍ الْبَطْنِ قَدْ أَصَابَ مُحَرَّمًا فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِعْرُجُونَ (1) فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ (2) فَصَرَبَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَكَانَ الْحَدًّ ».

(108) - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ أَنَّ عَبَادًا الْمَكِّيَّ قَالَ : قَالَ لِي سُفْيَانُ الْتَّوْرِيُّ أَرَى لَكَ مِنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ مَنْزِلَةً فَاسْأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ رَّزَّيَ وَ هُوَ مَرِيضٌ فَإِنْ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَمْدُ خَافُوا أَنْ يَمُوتَ مَا تَقُولُ فِيهِ قَالَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لِي «هَذِهِ الْمَسَالَةُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِكَ أَوْ أَمْرَكَ إِنَّ سَدِيرًا مَالَ عَنْهُ ». قَالَ قُلْتُ إِنَّ سُفْيَانَ الْتَّوْرِيَّ أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا قَالَ فَقَالَ «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أُتَيَ بِرَجُلٍ كَبِيرٍ قَدْ إِسْتَسَأَهُ بِطُنْهُ وَ بَدَتْ عُرُوقُ فَخِذِيهِ وَ قَدْ رَزَّيَ بِأَمْرَأَةٍ مَرِيشَةٍ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَاتَّيَ بِعْرُجُونٍ فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ فَصَرَبَهُ صَرَبَةً وَاحِدَةً وَ صَرَبَهَا صَرَبَةً وَاحِدَةً وَ خَلَّي سَيِّلَاهُمَا وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ «وَ خُذْ بِيَدِكَ صِغْنًا فَاصْرِبْ بِهِ وَ لَا تَحْنُثْ » (3).

(109) - يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «أُتَيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِرَجُلٍ دَمِيمٍ (4) قَصِيرٍ قَدْ ».

(1) العرجون بالضم فالسكون عود أصغر فيه شماريخ وقيل هو أصل العنق.

(2) الشمراخ: بالكسر والشروع بالضم العنكال وهو ما يكون فيه الرطب.

(3) سورة ص الآية - 44.

(4) الدميم: القبيح المنظر والقصير الحقير.

(106) - الفقيه ج 4 ص 20.

(107) - الاستبصار ج 4 ص 211.

(108) - الكافي ج 2 ص 306 الفقيه ج 4 ص 19.

(109) - الاستبصار ج 4 ص 211 الكافي ج 2 ص 306.

سَقَيَ بَطْنَهُ وَقَدْ دَرَّ عُرُوقَ بَطْنِهِ قَدْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ مَا عَلِمْتُ إِلَّا وَقَدْ دَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ «أَرَيْتَ» قَالَ نَعَمْ وَلَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا فَصَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَصَرَهُ وَخَفْصَهُ ثُمَّ دَعَا بِعِذْنِي (1) فَعَدَهُ مِائَةَ شِمْرَاخٍ ثُمَّ ضَرَبَهُ بِشَمَارِيْخِهِ .

(110) - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «أَتَيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجْلِ أَصَابَ حَدَّاً وَبِقُرُونِ فِي جَسَدِهِ كَثِيرَةٌ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَفْرُوهُ حَتَّى يَبْرَأَ لَا تَنْكُوْهَا عَلَيْهِ فَتَمَتُّلُوهُ » .

(111) - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَهْرَبَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْمَمِ عَنْ مِسْمَعٍ بْنِ عَبْدِ الْمَالِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَتَيَ بِرَجْلِ أَصَابَ حَدَّاً وَبِقُرُونِ وَمَرَضٍ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَخْرُوهُ حَتَّى يَبْرَأَ لَا تَنْكُوْهُ عَلَيْهِ قِيمُوتَ وَلَكِنْ إِذَا بَرَأَ حَدَّنَاهُ » .

قال مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : لَا تَنَافِيَ بَيْنَ هَذِينِ الْخَبَرَيْنِ وَبَيْنَ مَا قَدَّمَهُ مِنْ أَلْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَرَبَ الْمَرِيضَ بِعِذْنِهِ مِائَةَ شِمْرَاخٍ لَأَنَّهُ إِذَا كَانَ إِقَامَةُ الْحَدِّ إِلَيْهِ الْأَمَامُ فَهُوَ يُقِيمُهَا عَلَيَّ حَسَبِ مَا يَرَاهُ فَإِنْ كَانَتِ الْمَصْلَحةُ تَقْتَضِي إِقَامَتَهَا فِي الْحَالِ أَفَاقَمَهَا عَلَيَّ وَجْهِ لَا يُؤْدِي إِلَيْهِ تَلَفِّ نَفْسِهِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَإِنْ اقْتَضَتِ الْمَاصَّةُ لَحَةً تَأْخِيرَهَا إِلَيْهِ أَنْ يَبْرَأَ ثُمَّ يُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ عَلَيَّ الْكَمَالِ .

(112) - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامَ عَنْ حَدٌّ الْأَخْرَسِ وَالْأَصْمَمِ وَالْأَعْمَيِ فَقَالَ «عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ إِذَا كَانُوا يَعْقِلُونَ مَا يَأْتُونَ بِهِ» .

(1) العذق: بالكسر عنقود التمر.

(110) - الاستبصار ج 4 ص 211 الكافي ج 2 ص 306 الفقيه ج 4 ص 27.

(111) - الاستبصار ج 4 ص 212 الكافي ج 2 ص 306.

(112) - الكافي ج 2 ص 306 الفقيه ج 4 ص 50.

ص: 33

(113) - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى يَعْنَى يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «تُدْفَنُ الْمَرْأَةُ إِلَى وَسْطِهَا ثُمَّ يَرْمِي إِلَيْهِ الْإِمَامُ وَيَرْمِي النَّاسُ بِأَحْجَارٍ صِغَارٍ وَ لَا يُدْفَنُ الرَّجُلُ إِذَا رُحْمَ إِلَيْهِ حَقْوَيْهُ ».

(114) - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ صَفْوَانَ عَمْنَ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا أَقْرَأَ الْأَزَانِي الْمُحْصَنُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَرْجُمُهُ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ قَدْ قَاتَمْ عَلَيْهِ الْبَيْنَةَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ تَرْجُمُهُ الْبَيْنَةُ ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ ».

(115) - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى يَعْنَى سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «تُدْفَنُ الْمَرْأَةُ إِلَى وَسْطِهَا ثُمَّ يَرْمِي إِلَيْهِ الْإِمَامُ ثُمَّ يَرْمِي النَّاسُ بِأَحْجَارٍ صِغَارٍ ».

(116) - عَلَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى يَعْنَى يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «تُدْفَنُ الْمَرْأَةُ إِلَى وَسْطِهَا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَرْجُمُوهَا وَيَرْمِي إِلَيْهِ الْإِمَامُ ثُمَّ يَرْمِي النَّاسُ بِأَحْجَارٍ صِغَارٍ ».

(117) - عَلَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرْنِي عَنِ الْمُحْصَنِ إِذَا هُوَ هَرَبَ مِنَ الْحُفْرَةِ هَلْ يُرَدُّ حَتَّى يُقَاتَمَ عَلَيْهِ الْحَدُودَ فَقَالَ «يُرَدُّ وَ لَا يُرَدُّ» قُلْتُ فَكَيْفَ ذَاكَ فَقَالَ «إِذَا كَانَ هُوَ الْمُقْرَرُ عَلَيَّ نَفْسِهِ ثُمَّ هَرَبَ مِنَ الْحُفْرَةِ بَعْدَ مَا يُصِيبُهُ شَيْءٌ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمْ يُرَدْ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا قَاتَمْ عَلَيْهِ الْبَيْنَةُ وَ هُوَ يَجْحَدُ ثُمَّ هَرَبَ يُرَدُّ وَ هُوَ صَاغِرٌ حَتَّى يُقَاتَمَ عَلَيْهِ الْحَدُودَ ذَلِكَ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ أَفَرَّ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بَيْتِهِ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ فَهَرَبَ مِنَ الْحُفْرَةِ فَرَمَاهُ الْرَّبِيعُ بْنُ الْعَوَامِ سَاقِ بَعِيرٍ فَعَقَلَهُ فَسَقَطَ فَلَاحِقَهُ النَّاسُ فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بَيْتِهِ فَقَالَ «هَلَا تَرْكُتُمُوهُ إِذْ هَرَبَ يَدْهُ ».

(*) (113-114-115-116-117) - الكافي ج 2 ص 288 و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 4 ص 26.

ص: 34

فِإِنَّمَا هُوَ الَّذِي أَقْرَأَ عَلَيْهِ نَفْسِهِ » قَالَ « وَقَالَ لَهُمْ « أَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ حَاضِرًا مَعَكُمْ لَمَّا ضَلَّلُتُمْ » » قَالَ « وَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ بَيْتٍ مَالِ الْمُسْلِمِينَ » .

118-118 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّازِيُّ يُجَلِّدُ فِيهِرُبْ بَعْدَ أَنْ أَصَابَهُ بَعْضُ الْحَدَّ أَيْجَبُ عَلَيْهِ أَنْ يُحْبَرُ كَمَا يَحْبُطُ لِلْمُحْسَنِ إِذَا رُجِمَ قَالَ « لَا وَلَكِنْ يُرَدُّ حَتَّى يُصْنَهَ رَبَّ الْحَدَّ كَامِلًا » قُلْتُ فَمَا فَرَقْ يَبْنَهُ وَبَيْنَ الْمُحْسَنِ وَهُوَ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ قَالَ « الْمُحْسَنُ هَرَبَ مِنَ الْقَتْلِ وَلَمْ يَهُرُبْ إِلَيَّ الْتَّوْبَةُ لِأَنَّهُ عَائِنَ الْمَوْتَ بِعَيْنِهِ وَهَذَا إِنَّمَا يُجَلِّدُ فَلَا بُدًّ مِنْ أَنْ يُوْفَى الْحَدُّ لِأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ » .

(119) 119 - الْحُسَنَةُ يُبْنِي سَهِيلَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ رُزْعَةَ عَنْ سَهِيلَةَ قَالَ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتَ أَلْرَجُلُ فَجُلِدَ لَيْسَ (1) يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْفِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي جُلِدَ فِيهَا إِلَيَّ عَيْرِهَا وَإِنَّمَا عَلَيِ الْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْمِصْرِ الَّذِي جُلِدَ فِيهِ » .

(120) 120 - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « الْتَّفْيُ مِنْ بَلْدَةٍ إِلَيْ بَلْدَةٍ » وَقَالَ « قَدْ نَفَى عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَيْ الْبَصْرَةِ » .

(121) 121 - يُؤْتُسُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّازِيِّ إِذَا زَانَ يُنْفَى قَالَ « نَعَمْ مِنَ الَّتِي جُلِدَ فِيهَا إِلَيَّ عَيْرِهَا » .

(122) 122 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ تَجْرَانَ عَنْ مُشَنِّي الْحَنَّاطِ

(1) لم يكن في الأصل (ليس) وكذا لم توجد في الكافي وإنما اثبتناها تبعاً للفقيه.

(119-120) - الكافي ج 2 ص 292 الفقيه ج 4 ص 17.

(121-122) - الكافي ج 2 ص 292.

ص: 35

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّانِيِّ إِذَا جُلِدَ الْحَدَّ قَالَ قَالَ «يُنَفَّي مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي يَا تِيهَ» (1) إِلَيْ بَلْدَةٍ يَكُونُ فِيهَا سَنَةً ».

(123) - 123- الْحُسَّنَ يَنْ بُنْ سَعِيدٍ عَنِ التَّضْرِبِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «أَصْنَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ أَنْ يُجْلِدَ مِائَةً بَلْدَةً وَقَضَى لِلْمُحْصَنِ الرَّاجِمَ وَقَضَى فِي الْبَكْرِ وَالْبَكْرَةِ إِذَا زَيَّا جُلْدَ مِائَةً وَنُفِيَ سَنَةً إِلَيْ غَيْرِ مِصْرِهِمَا».

(124) - 124- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَنَانٍ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْبَكْرِ يَفْجُرُ وَقَدْ تَزَوَّجَ فَفَجَرَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ قَالَ «يُصْرَبُ مِائَةً وَيُجَرُ شَعْرَةً وَيُنَفَّي مِنَ الْمِصْرِ حَوْلًاً وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ».

(125) - 125- عَنْ بُنْ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلُوكُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجُ إِمْرَأَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَرَنَّي مَا عَلَيْهِ قَالَ «يُجْلِدُ الْحَدَّ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ وَيُنَفَّي سَنَةً».

(126) - 126- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ : «فِي الْمَرْأَةِ إِذَا زَنَثَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ «يُفَرَّقُ بَيْنُهُمَا وَلَا صَدَاقَ لَهَا لِأَنَّ الْحَدَّ كَانَ مِنْ قِبْلَهَا».

(127) - 127- عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ بُكَيْرٍ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا نَفَى أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ نَفَاهُ إِلَيْ أَقْرَبِ بَلْدَةٍ مِنْ أَهْلِ الْشَّرِكِ إِلَيِّ الْإِسْلَامِ فَنَظَرَ فِي ذَلِكَ

(1) أي الزني.

(123) - الاستبصار ج 4 ص 202 الكافي ج 2 ص 286 بتفاوت فيهما.

ص: 36

فَكَانَتِ الدَّيْلُمُ أَقْرَبَ أَهْلِ الشَّرْكِ إِلَى الْإِسْلَامِ .

128- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ رُزْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلَتُهُ عَنِ الْإِنْفَاءِ مِنَ الْأَرْضِ كَيْفَ هُوَ قَالَ «يُنْفَيُ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ كُلُّهَا فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَرْضِ الْإِسْلَامِ قُتِلَ وَلَا أَمَانَ لَهُ حَتَّى يَلْحَقَ بِأَرْضِ الْشَّرْكِ» .

(129) 129 - يُونُسُ عَنْ إِسَّا حَاقَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَلْرَانِي إِذَا جُلِدَ ثَلَاثًا يُقْتَلُ فِي الْرَّابِعَةِ يَعْنِي إِذَا جُلِدَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ» .

وَلَا يُنَافِي هَذَا الْحَبْرُ مَا رَوَاهُ :

(130) 130 - يُونُسُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «أَصْحَابُ الْكَبَائِرِ كُلُّهَا إِذَا أُقْتِلُوا فِي الْكَلَثَةِ» .

لِأَنَّ هَذَا الْحَبْرَ مَحْمُولٌ عَلَيَّ مِنْ عَدَا الْرَّانِي مِنْ شُرَابِ الْخُمُورِ وَغَيْرِهِمْ عَلَيَّ مَا نُبَيَّنُ فِي الْمُسْتَبَلِ .

(131) 131 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْنِي فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ مِرَارًا كَثِيرًا فَقَالَ «إِذَا زَانِي بِمَرْأَةٍ وَاحِدَةٍ كَذَا وَكَذَا مَرَّةً فَإِنَّمَا عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ وَإِنْ هُوَ زَانِي بِنِسْوَةٍ شَتَّى فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَفِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِي كُلِّ إِمْرَأَةٍ فَجَرَ بِهَا حَدًّا» .

(132) 132 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَرِيزِ الْعَبَدِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ حُمَرَانَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ لَهُ مَتَى يَجِبُ

(129-130) - الاستبصار ج 4 ص 212 الكافي ج 2 ص 290 و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 4 ص 51.

(131-132) - الكافي ج 2 ص 292 و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج 4 ص 20.

ص: 37

عَلَيَ الْغَلَامَ أَنْ يُؤْخَذَ بِالْحُدُودَ الْتَّامَةَ وَ تُقَامَ وَ يُؤْخَذَ بِهَا فَقَالَ «إِذَا خَرَجَ عَنْهُ الْيُسْمُ وَ أَدْرَكَ» قُلْتُ فَلِذَلِكَ حَدٌّ يُعْرَفُ فَقَالَ «إِذَا إِحْتَلَمَ أَوْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ أَشْعَرَ أَوْ أَبْنَتَ قَبْلَ ذَلِكَ أَقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ الْتَّامَةُ وَ أَخْدَى بِهَا وَ أَخْدَى لَهُ» قُلْتُ فَالْجَارِيَةُ مَتَى يَجْبُ عَلَيْهَا الْحُدُودُ الْتَّامَةُ وَ أَخْدَى بِهَا وَ أَخْدَى لَهَا قَالَ «إِنَّ الْجَارِيَةَ لَيَسْتُ مِثْلَ الْغَلَامِ إِنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا تَرَوَجَتْ وَ دَخَلَ بِهَا وَ لَهَا تِسْعَ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيُسْمُ وَ دُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا وَ جَازَ أَمْرُهَا فِي الشَّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ أَقِيمَتْ عَلَيْهَا الْحُدُودُ الْتَّامَةُ وَ أَخْدَى لَهَا وَ بِهَا» قَالَ «وَ الْغَلَامُ لَا يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي الشَّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْيُسْمِ حَتَّى يَلْعَبْ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ يَحْتَلِمَ أَوْ يُسْعِرَ أَوْ يُبْتَتَ قَبْلَ ذَلِكَ».

(133) - عَنْهُ عَنْ إِنِّي مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَّاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «الْجَارِيَةُ إِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيُسْمُ وَ زُوْجَتْ وَ أَقِيمَ عَلَيْهَا الْحُدُودُ الْتَّامَةُ عَلَيْهَا وَ لَهَا» قَالَ قُلْتُ الْغَلَامُ إِذَا زَوَّجُهُ أَبُوهُ وَ دَخَلَ بِأَهْلِهِ وَ هُوَ غَيْرُ مُدْرِكٍ أَنْ تُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ وَ هُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ فَقَالَ «أَمَّا الْحُدُودُ الْكَامِلَةُ الَّتِي تُؤْخَذُ بِهَا الرِّجَالُ فَلَا وَ لَكِنْ يُجْلَدُ فِي الْحُدُودِ كُلُّهَا عَلَيَ مَبْلَغٍ سِنِهِ فَيُؤْخَذُ بِذَلِكَ مَا يَنْهَا وَ بَيْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ لَا تُبْطَلُ حُدُودُ الَّلَّهِ فِي خَلْقِهِ وَ لَا تُبْطَلُ حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَهُمْ» .

(134) - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ يَهُودِيٍّ فَبَجَرَ بِمُسْلِمٍ قَالَ «يُقْتَلُ» .

- (135) - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِزْقِ اللَّهِ قَالَ : قُدِّمَ إِلَيَ الْمَتَوَكِّلِ رَجُلٌ نَصَّرَانِي فَبَجَرَ بِأُمْرَأَ مُسْلِمَةٍ وَ أَرَادَ أَنْ يُقْيِمَ

(133) - الكافي ج 2 ص 292

(134) - الكافي ج 2 ص 305

(135) - الكافي ج 2 ص 304 الفقيه ج 4 ص 27 مجملًا.

ص: 38

عَلَيْهِ الْحَدَّ فَأَسَّهُمْ قَالَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ قَدْ هَدَمْ إِيمَانُهُ شَرْكَهُ وَفِعْلَهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُضْرِبُ ثَلَاثَةَ حُدُودٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُفْعَلُ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَأَمَرَ الْمُؤَوِّكُ بِالْكِتَابِ إِلَيْهِ أَبِي الْحَسَنِ الْثَالِثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسُوَالُهُ عَنْ ذَلِكَ فَلَمَّا قَدِمَ الْكِتَابُ كَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «يُضْرِبُ حَتَّى يَمُوتَ» فَانْكَرَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ وَانْكَرَ فُقَهَاءَ الْعُسَّاَكَرِ ذَلِكَ وَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يُسَمِّ مُلْعُونٌ عَنْ هَذَا فَإِنَّهُ شَدِيْعٌ لَمْ يُنْطَقْ بِهِ الْكِتَابُ وَلَمْ تَجْعَلْ بِهِ سُنَّةً فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ فُقَهَاءَ الْمُسْتَلِمِينَ قَدْ اَنْكَرُوا هَذَا وَقَالُوا لَمْ تَجْعَلْ بِهِ سُنَّةً وَلَمْ يُنْطَقْ بِهِ كِتَابٌ فَيَسِّرْنَا لَنَا بِمَا أَوْجَبْتَ عَلَيْهِ الْضَّرْبَ حَتَّى يَمُوتَ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» «فَلَمَّا رَأَوْا بُشَّرَةَ نَاسٍ قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرُنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ . فَلَمْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بُشَّرَةَ سُنَّتِ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ» (1) فَأَمَرَ بِهِ الْمُؤَوِّكُ ضَرِبَ حَتَّى مَاتَ .

(136) - عَلَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَدِيقِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ جَالِسًا فِي الْمَسَّاجِدِ وَأَنَا مَعْهُ فَسَأَمْرُكُكُمْ مَعَ صَوْتَ رَجُلٍ يُضْرِبُ صَدَّلَةَ الْغَدَاءِ فِي يَوْمِ شَدِيدِ الْبَرْدِ قَالَ «مَا هَذَا» قَالُوا رَجُلٌ يُضْرِبُ قَالَ «سُبْحَانَ اللَّهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِنَّهُ لَا يُضْرِبُ أَحَدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ فِي الشَّتَاءِ إِلَّا فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ وَلَا فِي الصَّيْفِ إِلَّا فِي أَبْرَدِ مَا يَكُونُ مِنَ النَّهَارِ» .

(137) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ دَاؤِدَ الْمُسْتَرِقَ قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَاحِنَا قَالَ : مَرَرْتُ مَعَ أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَدِينَةِ فِي يَوْمِ بَارِدٍ وَإِذَا رَجُلٌ يُضْرِبُ بِالسَّيَاطِيفِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «سُبْحَانَ اللَّهِ فِي هَذَا الْوَقْتِ يُضْرِبُ» قُلْتُ لَهُ وَلِلضَّرْبِ حَدٌّ قَالَ «نَعَمْ

(1) سورة غافر الآية - 84 و 85.

(136-137) - الكافي ج 2 ص 298

ص: 39

إِذَا كَانَ فِي الْبَرِّ ضُرِبَ فِي حَرَّ النَّهَارِ وَإِذَا كَانَ فِي الْحَرِّ ضُرِبَ فِي بَرْدِ النَّهَارِ».

(138) - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيْهِ عَنِ إِنْ فَضَالٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَيْمَ مَرِيمَ عَنْ أَيْمَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَا يُقَامُ عَلَى أَحَدٍ حَدٌ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ».

(139) - الْحُسَنَةِ يُنْ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَيْهِ عَنْ عَلَيٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : «لَا أُقْيِمُ عَلَى رَجُلٍ حَدًا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا مَحَافَةً أَنْ تَحْمِلَهُ الْحَمِيمَةُ فَيُلْحِقَ بِالْعَدُوِّ».

(140) - يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَصْوِرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَيْمَ بَصِيرٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِذَا إِنْقَيَ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْجَلْدُ».

(141) - يُوسُفُ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ عَنْ أَيْمَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَيْمَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الْرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ قَالَ فَقَالَ «يُجْلَدَانِ مِائَةً غَيْرَ سَوْطٍ».

(142) - يُوسُفُ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَيْمَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَرْأَتَانِ تَنَامَانِ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ «يُضْرَبَانِ» قَالَ قُلْتُ حَدًا قَالَ «لَا» قُلْتُ الْرَّجُلَانِ يَنَامَانِ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ «يُضْرَبَانِ» قَالَ قُلْتُ الْحَدَّ قَالَ «لَا».

(143) - يُوسُفُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَيْمَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلَيْنِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ «يُجْلَدَانِ حَدًا غَيْرَ سَوْطٍ وَاحِدٍ».

(144) - يُوسُفُ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

(138) - الكافي ج 2 ص 298

(141-142-143-144) - الاستبصار ج 4 ص 213 و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج 4 ص 15.

ص: 40

عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنَّ عَلَيْنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَدَ إِمْرَأَةً مَعَ رَجُلٍ فِي لِحَافٍ فَجَلَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ سَوْطٍ غَيْرَ سَوْطٍ» .

(145) - الْحُسَنَ يَنْبُغِي عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّ عَلَيْنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَدَ رَجُلًا وَإِمْرَأَةً فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَصَرَبَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ سَوْطٍ إِلَّا سَوْطًا» .

(146) - وَرَوَى الْفَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ شَيْبَرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَأَلَ بَعْضُ أَصْحَابِ حَابِنَابَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَقَالَ جَعَلْتُ فِي ذَلِكَ آرَبَجُلُّ يَدَاهُ مَعَ الرَّجُلِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ ذُو مَحْرَمٍ قَالَ «لَا» قَالَ مِنْ صَدَرُورَةٍ قَالَ «لَا» قَالَ «يُضَمُّ رِبَانٌ ثَلَاثَيْنَ سَوْطًا ثَلَاثَيْنَ سَوْطًا» قَالَ فَإِنَّهُ فَعَلَ قَالَ «إِنْ كَانَ دُونَ الثَّقِيلِ فَالْحَدُّ وَإِنْ هُوَ ثَقِيلٌ أَقِيمْ قَائِمًا ثُمَّ ضُرِبَ صَدَرُورَةٌ بِالسَّيْفِ أَخَذَ السَّيْفَ مِنْهُ مَا أَخَذَهُ» قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَهُوَ الْقَتْلُ قَالَ «هُوَ ذَلِكَ» قُلْتُ فَأَمْرَأَةً تَاءَتْ مَعَ إِمْرَأَةً فِي لِحَافٍ فَقَالَ «ذَوَاتَا مَحْرَمٍ» قُلْتُ لَا قَالَ «مِنْ صَدَرُورَةٍ» قُلْتُ لَا قَالَ «تُضَرِّبَانِ ثَلَاثَيْنَ سَوْطًا ثَلَاثَيْنَ سَوْطًا» قُلْتُ فَإِنَّهَا فَعَلَتْ قَالَ فَشَقَّ ذَلِكَ عَانِيهَ فَقَالَ «أَفْ أَفْ أَفْ ثَلَاثًا» وَقَالَ «الْحَدُّ» .

(147) - عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبَادُ الْبَصَرِيُّ وَمَعَهُ أَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ حَدَّثَنِي إِذَا أَخَذَ الرَّجُلَنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهُ «كَانَ عَلَيْيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَخَذَ الرَّجُلَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الْحَدَّ» فَقَالَ عَبَادُ إِنَّكَ

(145) - الاستبصار ج 4 ص 213 الفقيه ج 4 ص 15.

(146) - الاستبصار ج 4 ص 213 الفقيه ج 4 ص 14.

(147) - الاستبصار ج 4 ص 214 الكافي ج 2 ص 288.

ص: 41

قُلْتَ لِي غَيْرَ سَوْطٍ فَأَعَادَ عَلَيْهِ ذِكْرَ الْحَدْ حَتَّى أَعَادَ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِرَارًا فَقَالَ «غَيْرَ سَوْطٍ» فَكَتَبَ الْقَوْمُ الْحُضُورُ عِنْذَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

(148) - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «حَدُّ الْجَدْ مِنْ يُؤْخَذَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَالرَّجُلَانِ يُجْلَدَانِ إِذَا أَخِذَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَالْمَرْأَتَانِ تُجْلَدَانِ إِذَا أَخِذْنَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ الْحَدَّ».

(149) - ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْتَكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «حَدُّ الْجَلْدِ فِي الْزَّنِي أَنْ يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ».

(150) - ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْتَكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «حَدُّ الْجَلْدِ فِي الْزَّنِي أَنْ يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَالرَّجُلَانِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَالْمَرْأَتَانِ تُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ».

(151) - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «كَانَ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَخِذَ الْرَّجُلَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الْحَدَّ وَإِذَا أَخِذَ الْمَرْأَتَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الْحَدَّ».

(152) - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمَ عَنْ أَبَانِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا شَهَدَ الشُّهُودُ عَلَيْ الْزَّانِي أَنَّهُ قَدْ جَلَسَ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنْ إِمْرَاتِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِمَا الْحَدُّ» قَالَ «وَكَانَ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ «اللَّهُمَّ إِنْ أَمْكَنْتَنِي مِنَ الْمُغَيْرَةِ لَا رَمِينَهُ بِالْحِجَارَةِ» .»

(148-149-150) - الاستبصار ج 4 ص 214 و اخرج الأول والثالث الكليني في الكافي ج 2 ص 287.

(151) - الاستبصار ج 4 ص 214 الكافي ج 2 ص 287.

(152) - الاستبصار ج 4 ص 215 الكافي ج 2 ص 287.

ص: 42

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِنِ : هَذِهِ الْأَخْبَارُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا أَخِيرًا الَّتِي تَضَعَّ مَنْ ذِكْرٌ إِيجَابٌ الْحَدَّ عَلَيَّ الْنَّائِمِينَ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ لَا تُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي إِيجَابِ التَّعْزِيزِ لِأَنَّ ذِكْرَ الْحَدَّ فِيهَا يُحْمَلُ عَلَيَّ حَدُّ التَّعْزِيزِ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ إِسْمُ الْحَدَّ عَلَيَّ صَرْبٌ مِنَ التَّجَوُّزِ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ذِكْرٌ لِكَمِيَّةِ الْحَدَّ وَإِذَا احْتَمَلَتْ ذَلِكَ سَقَطَتِ الْمُعَارَضَةُ بِهَا فَأَمَّا إِخْتِلَافُ مَقَادِيرِ التَّعْزِيزِ فَذَلِكَ بِحَسْبٍ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ مِنْ ثَلَاثَيْنَ سَوْطًا إِلَى تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ سَوْطًا عَلَيَّ مَا يَرَاهُ أَصْلَحَ وَأَرْدَعَ فَإِنَّهُ يَفْعُلُهُ وَيُقْيِمُهُ بِحَسْبِ ذَلِكَ وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ مَوْكُولٌ إِلَيْهِ .

(153) - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ - الْحُسَنَيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَدَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ : «إِذَا وُجِدَ الْرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلْدًا مِائَةً مِائَةً» .

(154) - وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلَيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ وُجِدَتْ مَعَ رَجُلٍ فِي ثُوبٍ قَالَ «يُجْلَدَانِ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا يَحْبُبُ الْرَّاجُمُ حَتَّى تَقُومَ الْبَيْنَةُ الْأَرْبَعَةُ بِأَنْ قَدْ رَأَوْهُ يُجَامِعُهَا» .

(155) - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبْنَانٍ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَنَّ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ : «إِذَا وُجِدَ الْرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلْدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ» .

(156) - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الْكِتَابِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الْرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ قَالَ «إِجْلِدُهُمَا مِائَةً مِائَةً» قَالَ «وَلَا يَكُونُ الْرَّاجُمُ حَتَّى تَقُومَ الشُّهُودُ الْأَرْبَعَةُ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُجَامِعُهَا» .

(153) - الاستبصار ج 4 ص 215 الكافي ج 2 ص 287.

(154-155) - الاستبصار ج 4 ص 215 و اخرج الأول الكليني في الكافي ج 2 ص 288.

(156) - الاستبصار ج 4 ص 216 الكافي ج 2 ص 287 الفقيه ج 4 ص 15 بدون الذيل.

ص: 43

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ : الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا إِنْصَافَ إِلَيْكُوْنُهُمَا فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ الْفِعْلُ وَعَلِمَ ذَلِكَ مِنْهُمَا إِلَّا مَامُ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُقِيمُ عَلَيْهِمَا الْحَدَّ كَامِلًا وَ لَا يَكُونُ الرَّجْمُ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْبَيْنَةِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ خَبْرُ أَبِي بَصِيرٍ وَالْكِتَابِيِّ وَالَّذِي يُدْلِلُ عَلَيْهِ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

(157) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَمَ الدَّمْمُودِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ حُسَنَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَيِّدُهُ يَقُولُ : الْوَاحِدُ عَلَيِّ الْإِمَامِ إِذَا نَظَرَ إِلَيْ رَجُلٍ يَزْنِي أَوْ يَشَرِّبُ حَمْرًا أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْ بَيْنَةٍ مَعَ نَظَرِهِ لِأَنَّهُ أَمِينُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ وَ إِذَا نَظَرَ إِلَيْ رَجُلٍ يَسْرُقُ فَالْوَاحِدُ رُقْ فَالْوَاحِدُ عَلَيْهِ أَنْ يَزْبُرِهِ وَ يَنْهَاهُ وَ يَمْضِيَ وَ يَدْعُهُ » قُلْتُ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّ الْحَقَّ إِذَا كَانَ لِلَّهِ فَالْوَاحِدُ عَلَيِّ الْإِمَامِ إِقَامَتُهُ وَ إِذَا كَانَ لِلنَّاسِ فَهُوَ لِلنَّاسِ » .

(158) - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ - الْحُسَنَ بْنُ سَيِّدِهِ عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَقَامَتْ بِذَلِكَ عَلَيْهِمَا الْبَيْنَةُ وَ لَمْ يُطَلِّعْ مِنْهُمَا عَلَيْهِ سَوَى ذَلِكَ جُلُّهُ كُلُّهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدٍ ».

فَيَحْتَمِلُ هَذَا الْخَبَرُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ مَنْ قَدْ زَبَرَهُ الْإِمَامُ وَأَدْبَهُ وَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ بِفَعْلِ كَانَ مِنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ قَدْ عَادَ إِلَيْ مِثْلِ فَعْلِهِ فَحِينَئِذٍ جَازَ لَهُ إِقَامَةُ الْحَدَّ عَلَيْهِ كَامِلًا وَ هَذَا الْوَجْهُ تَحْتَمِلُهُ الْأَخْبَارُ الْأُولُ أَيْضًا وَالَّذِي يُدْلِلُ عَلَيْهِ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

(159) - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَمَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَنَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ هَاشِمِ الْبَجْلِيِّ عَنْ أَبِيهِ خَدِيجَةَ قَالَ : « لَا يَنْبَغِي لِمَرْأَتِينِ تَنَامَانِ فِي

(157) - الاستبصار ج 4 ص 216 الكافي ج 2 ص 312

(158) - الاستبصار ج 4 ص 216 الكافي ج 2 ص 287

(159) - الاستبصار ج 4 ص 217 الكافي ج 2 ص 294 الفقيه ج 4 ص 31

ص: 44

لِحَافٍ وَاحِدٍ إِلَّا وَبِنَهْمَما حَاجِرٌ فَإِنْ فَعَلْتَنَا نُهِيَّتَنَا عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ وُجِدَتَا بَعْدَ الْنَّهْيِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِّدَتَا كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَدًا حَدًا فَإِنْ وُجِدَتَا الْثَالِثَةَ فِي لِحَافٍ حُدِّتَا فَإِنْ وُجِدَتَا الْأَرْبَاعَةَ قُتِلَتَا».

(160) - سَهْلُ بْنُ زَيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ أَقْرَأَ عَلَيَّ نَفْسِهِ بِحَدٍّ وَلَمْ يُسَمِّ أَيُّ حَدًّا هُوَ قَالَ «أَمْرٌ أَنْ يُبْجَلَ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْهَا عَنْ نَفْسِهِ الْحَدَّ».

(161) - عَلَيْيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْتَلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «مَنْ أَقْرَأَ عَلَيَّ نَفْسِهِ بِحَدٍّ أَقْمَتْهُ عَلَيْهِ إِلَّا الرَّجْمَ فَإِنَّهُ إِذَا أَقْرَأَ عَلَيَّ نَفْسِهِ ثُمَّ جَحَدَ لَمْ يُرْجِمْ» .

(162) - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءَ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسَّةِ لِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الرَّجُلِ يُؤْخَذُ وَعَلَيْهِ حُدُودُ أَحَدَهَا الْقَتْلُ فَقَالَ «كَانَ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُقْيِمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ ثُمَّ يَتَّسِّلُهُ وَلَا تُخَالِفُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» .

(163) - عَلَيْيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُشَّمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ مِنْهَا الْقَتْلُ قَالَ «يُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ ثُمَّ يُقْتَلُ» .

(164) - ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ بَكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ إِجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ حُدُودُ مِنْهَا الْقَتْلُ قَالَ «يُبَدَّأُ بِالْحُدُودِ الَّتِي هِيَ دُونَ الْقَتْلِ ثُمَّ يُقْتَلُ بَعْدُ» .

(160-161) - الكافي ج 2 ص 299.

(162-163-164) - الكافي ج 2 ص 308 و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 4 ص 124 بسندا آخر.

ص: 45

(165) - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ صَدَّرِيْسِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَا يُعْفَى عَنِ الْحُمُودِ الَّتِي لِلَّهِ دُونَ الْإِلَمَامِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فِي حَدٍّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ دُونَ الْإِلَمَامِ ». .

(166) - أَحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ سَرَقَ أَوْ شَرَبَ الْخَمْرَ أَوْ زَانَ قَلْمَ يُعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْخَذْ حَتَّى تَابَ وَصَدَّرَ لَمْ يُقْمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَمْرًا قَرِيبًا لَمْ يُقْمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَالَ «لَوْ كَانَ خَمْسَةً أَشَهُرٍ أَوْ أَقْلَى وَقْدَ ظَهَرَ مِنْهُ أَمْرٌ جَمِيلٌ لَمْ تُقْمِ عَلَيْهِ الْحُمُودُ».

(167) - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَدَّرِيْسِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَاحِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ أَقِيمَتْ عَلَيْهِ الْبَيْنَةُ إِنَّهُ زَانِي ثُمَّ هَرَبَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ قَالَ «إِنْ تَابَ فَمَا عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ وَقَعَ فِي يَدِ الْإِلَمَامِ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَإِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ بَعَثَ إِلَيْهِ ». .

(168) - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ قَيْسِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ ذَاتِ بَعْلٍ زَانَتْ فَحَمَلَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ قَتَلَتْ وَلَدَهَا سِرَاً قَالَ «تُجْلِدُ مِائَةً لِقَتْلِهَا وَلَدَهَا وَتُرْجَمُ لِإِنَّهَا مُحْصَنَةٌ» قَالَ وَسَأَلَتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ غَيْرِ ذَاتِ بَعْلٍ زَانَتْ فَحَمَلَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ قَتَلَتْ وَلَدَهَا سِرَاً قَالَ «تُجْلِدُ مِائَةً لِإِنَّهَا زَانَتْ وَتُجْلِدُ مِائَةً لِإِنَّهَا قَتَلَتْ وَلَدَهَا». .

(165) - الاستبصار ج 4 ص 232 الكافي ج 2 ص 309 الفقيه ج 4 ص 52.

(166) - الكافي ج 2 ص 308.

(167) - الكافي ج 2 ص 308 الفقيه ج 4 ص 26.

(168) - الكافي ج 2 ص 311 الفقيه ج 4 ص 27.

ص: 46

(169) - 169- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضٍ أَصْحَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْتَّقِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى الدُّورِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ بَشَّيْرٍ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ أَبِي رَوْحٍ : أَنَّ امْرَأَةً تَسْبَهُتْ بِأَمَّةٍ لِرَجُلٍ وَذَلِكَ لَيْلًا فَوَاقَعَهَا وَهُوَ يَرِي أَنَّهَا جَارِيَّتُهُ فَرَفَعَ إِلَيْهِ عُمَرَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عَلَيِّ الْسَّلَامُ فَقَالَ «إِضْرِبْ الرَّجُلَ حَدًا فِي السَّرِّ وَإِضْرِبْ الْمَرْأَةَ حَدًا فِي الْعَلَانِيَةِ».

(170) - 170- عَلَيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَا يُقْامُ الْحَدُّ عَلَيِّ الْمُسْتَخْرِجِ حَتَّى يَنْفَطِعَ الدَّمُ عَنْهَا».

(171) - 171- الْحُسَنَةِ يُنْبَنُ سَهِيْدٌ عَنْ فَضَالَةِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رُزَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا قَالَ أَشَاهِدُ إِنَّهُ قَدْ جَلَسَ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ».

(172) - 172- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ ابْنِ سَيْنَانٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي امْرَأَةٍ اقْتَضَتْ جَارِيَّةً بِيَدِهَا قَالَ «عَلَيْهَا الْمَهْرُ وَ تُضْرِبُ الْحَدَّ».

(173) - 173- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سَيْنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَدَّ يَدَيْهِ ذَلِكَ وَ قَالَ «تُجْلِدُ شَمَائِينَ»».

(174) - 174- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةِ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَنَةِ يُنْبَنُ كَثِيرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُرَاقةَ الْهَمْدَانِيَّةَ فَكَادَ النَّاسُ يَقْتُلُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا مِنَ الْزَحَامِ فَلَمَّا رَأَيْ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَدَّهَا حَتَّى إِذَا حَفَّتِ الْرَّحْمَةُ أُخْرِجَتْ وَأُغْلِقَ الْبَابُ قَالَ «فَرَمَوْهَا حَتَّى مَاتَتْ» قَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِالْبَابِ فَفُتِحَ قَالَ فَجَعَلَ كُلُّ مَنْ يَدْخُلُ يَلْعَنُهَا قَالَ فَلَمَّا رَأَيْ ذَلِكَ نَادَى مُنَادِيهِ «أَيُّهَا النَّاسُ إِرْفُوْا أَسِنَتُكُمْ عَنْهَا

(169-170) - الكافي ج 2 ص 312

(172) - الفقيه ج 4 ص 18.

(173) - الكافي ج 2 ص 294 الفقيه ج 4 ص 18.

(174) - الفقيه ج 4 ص 16.

ص: 47

فِإِنَّهُ لَا يُقْامُ حَدٍ إِلَّا كَانَ كَفَارَةً ذَلِكَ الذِّنْبُ كَمَا يُجْزِي الَّذِينَ بِالذِّنْبِ .

175-175 - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ رَيْدَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : «أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ وُجِدَ تَحْتَ فِرَاشِ امْرَأَةٍ فِي بَيْتِهَا فَقَالَ «هَلْ رَأَيْتُمْ غَيْرَ ذَلِكَ » قَالُوا لَا قَالَ «فَأَنْطَلُقُوا إِلَيْهِ مَخْرَأً فَمَرْغُوهُ عَلَيْهَا ظَهْرًا لِبَطْنِ ثُمَّ خَلُوْا سَبِيلَهُ ».»

176-176 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ مَعَ امْرَأَةٍ فِي بَيْتٍ لِنِلَاءِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا رَحْمٌ جُلِداً».»

177-177 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرِيقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «لَا تَسْأَلُوا الْفَاجِرَةَ مَنْ فَجَرَ إِلَيْكُمْ هَانَ عَلَيْهَا الْفُجُورُ يَهُونُ عَلَيْهَا أَنْ تَرْمِيَ الْبَرِيءَ الْمُسْلِمَ ».»

(178) 178 - وَبِهَذَا أَلْسَنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِذَا سَأَلْتَ الْفَاجِرَةَ مَنْ فَجَرَ إِلَيْكُمْ فَقَالَتْ فُلَانْ جَدَدْتَهَا حَدَّاً لِفُجُورِهَا وَ حَدَّاً لِفُرْيَتِهَا عَلَيَّ الرَّجُلُ الْمُسْلِمِ ».»

179-179 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ الْمُعَلَّمِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَطَيَّ إِمْرَأَةً فَنَقَلَتْ مَاءَهُ إِلَيْ جَارِيَةٍ بِكُرْ فَحَمَلَتِ الْجَارِيَةُ فَقَالَ «الْوَلَدُ لِلرَّجُلِ وَ عَلَيَّ الْمَرْأَةُ الرَّجْمُ وَ عَلَيَّ الْجَارِيَةُ الْحَدُّ ».»

(180) 180 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيَّدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيْرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَيْ امْرَأَةٍ أَبِيهِ فَرَجَمَهُ وَ كَانَ غَيْرَ مُحْسَنٍ ».»

(178) - الكافي ج 2 ص 296.

(180) - الفقيه ج 4 ص 30.

ص: 48

181 - عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْخَرَازِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِي إِسَّا حَاقَ عَنْ جَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُذَاعَةَ قَالَ : سَأَلَ اللَّهُ عَنْ أَرْبَعَةِ تَقْرِيرٍ شَهَدُوا عَلَيَّ رَجُلَيْنِ وَ امْرَأَتَيْنِ بِالرَّوْنَى قَالَ (يُرْجَمُونَ) .

182 - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ الْسَّابَاطِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْصَنَةِ زَنْتٍ وَ هِيَ حُبْلَى قَالَ (تُقْرِرُ حَتَّى تَصْعَ مَا فِي بَطْنِهَا وَ تُرْضَعَ وَ لَدَهَا ثُمَّ تُرْجَمُ) .

(182) - الفقيه ج 4 ص 28

(185) - الكافي ج 2 ص 296 الفقيه ج 4 ص 24

(186) - الفقيه ج 4 ص 25

ص: 49

فَجَرْتِ » قَالَتْ كُنْتُ فِي فَلَةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَأَصَابَنِي عَطْسٌ شَدِيدٌ فَرُفِعْتِ لِي خَيْمَةٌ فَأَتَيْتُهَا فَأَصَّ بَتْ فِيهَا رَجُلًا أَعْرَابِيًّا فَسَأَلَهُ الْمَاءَ فَأَبَى عَلَيَّ أَنْ يَسْهُقِي إِلَّا أَنْ أُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِي فَوَلَيْتُ مِنْهُ هَارِبَةً فَأَشَدَّ تَدَّبِيرِي الْعَطْسُ حَتَّى غَارْتُ عَيْنَاهُ وَذَهَبَ لِسَانِي فَلَمَّا بَلَغَ مِنِي أَتَيْتُهُ فَسَقَانِي وَقَعَ عَلَيَّ فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «هَذِهِ الْتَّيْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى «فَمَنِ اصْنَعْ طَرَّغَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ» هَذِهِ غَيْرُ بَاغِيَةٍ وَلَا عَادِيَةٍ إِلَيْهِ فَخَلَّيْ سَيِّلَاهَا» فَقَالَ عُمَرُ لَوْلَا عَلَيِّ لَهَلَكَ عُمُرُ.

187- 187 - عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَدْرَوَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ الْمَرْجُومُ يَقْرُرُ مِنَ الْحَفِيرَةِ يُطْلَبُ قَالَ «لَا وَلَا يُعْرَضُ لَهُ إِنْ كَانَ أَصَابَهُ حَجَرٌ وَاحِدٌ لَمْ يُطْلَبْ فَإِنْ هَرَبَ قَبْلَ أَنْ تُصِيبَهُ الْحِجَارَةُ رُدَّ حَتَّى يُصِيبَهُ الْعَذَابِ» .

(188) 188 - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَاتِ عَنِ الْأَصَّ بْنِ بَعْنَى بْنِ ثَبَاتَةَ قَالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ بِخَمْسَةَ تِنَافِرٍ أَخْنَدُوا فِي الْرَّنَى فَأَمَرَ أَنْ يَقَامَ عَلَيَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْحَدُّ وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَاضِرًا فَقَالَ «يَا عُمَرُ لَيْسَ هَذَا حُكْمَهُمْ» قَالَ فَأَقْمَ أَنْتَ الْحَدَّ عَلَيْهِمْ فَقَدَّمَ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَصَدَّ رَبَّ عُنْفَهُ وَقَدَّمَ الْآخَرَ فَرَجَمَهُ وَقَدَّمَ الثَّالِثَ فَصَرَبَهُ الْحَدَّ وَقَدَّمَ الْآرَابِعَ فَصَرَبَهُ نِصْفَ الْحَدَّ وَقَدَّمَ الْخَامِسَ فَعَزَّرَهُ فَتَحَبَّرَ عُمَرُ وَتَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْ فِعْلِهِ فَقَالَ عُمَرُ يَا أَبَا الْحَسَنِ خَمْسَةُ تِنَافِرٍ فِي قِصَّةٍ وَاحِدَةٍ أَقْمَتَ عَلَيْهِمْ خَمْسَةَ حُدُودٍ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا يُشْبِهُ الْآخَرَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَمَّا الْأَوَّلُ فَكَانَ ذِمَّيَا فَخَرَجَ عَنْ ذِمَّتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَدٌّ إِلَّا السَّيْفُ وَأَمَّا الثَّانِي فَرَجُلٌ مُحْسَنٌ كَانَ حَمْدُهُ الْرَّجْمُ وَأَمَّا الثَّالِثُ فَغَيْرُ مُحْسَنٍ حَدُّهُ الْجَلْدُ وَأَمَّا الْرَّابِعُ فَعَبْدٌ صَرَبَنَاهُ نِصْفَ الْحَدَّ وَأَمَّا الْخَامِسُ مَجْنُونٌ مَعْلُوبٌ عَلَيَّ عَقْلِهِ» .

(188) - الكافي ج 2 ص 313

ص: 50

(189) 189 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبَادِ الْبَصَرِيِّ قَالَ : سَأَلَتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ثَلَاثَةٍ شَهِدُوا عَلَيَّ رَجُلٌ بِالزَّنِي وَقَالُوا الآنَ تَأْتِي بِالرَّابِعِ قَالَ «يُجْلِدُونَ حَدَّ الْقَادِيفِ ثَمَانِينَ جَلْدًا كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ » .

(190) 190 - عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْقَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فِي ثَلَاثَةٍ شَهِدُوا عَلَيَّ رَجُلٌ بِالزَّنِي فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَيْنَ الْرَّابِعُ » فَقَالَ الْأَنَّ يَجِيءُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «حُدُودُهُمْ فَإِنَّسَ فِي الْحُدُودِ نَظَرُ سَاعَةٍ » » .

(191) 191-191 - الصَّفَارُ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ الْرَّبِيعِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ نَصَرٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ جَمِيلٍ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْتَلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «الَّذِي يَحِبُّ عَلَيْهِ الرَّجْمُ يُرْجَمُ مِنْ وَرَائِهِ وَلَا يُرْجَمُ مِنْ وَجْهِهِ لَا نَأْرَجُمُ وَأَصْرُبُ لَا يُصْبِهِ بَيْانُ الْوَجْهِ وَإِنَّمَا يُصْبِبَانِ عَلَيَّ الْجَسَدِ عَلَيَّ الْأَعْضَاءِ كُلُّهَا» .

2 - بَابُ الْحُدُودِ فِي الْلَّوَاطِ

(192) 1 - سَهْلُ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرٍ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّدِنَا عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَاضِرِ مِيٰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ وَقَدْ لَأَطَّ زَوْجُهَا بِأَنِّهَا مِنْ عَبْرِهِ وَثَقَبَهُ وَشَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الشُّهُودُ فَأَمْرَرَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصُرِبَ بِالسَّيْفِ حَتَّى قُتِلَ وَصُرِبَ الْغَلَامُ دُونَ الْحَدِّ وَقَالَ «أَمَّا لَوْ كُنْتَ مُدْرِكًا لَقَاتَلْتُكَ لِإِمْكَانِكَ إِيَّاهُ مِنْ نَفْسِكَ يَنْقُبُكَ » .

(189) - الكافي ج 2 ص 296.

(190) - الكافي ج 2 ص 296 الفقيه ج 4 ص 24 وقد سبق برقم 185 من الباب.

(192) - الاستیصار ج 4 ص 219 الكافي ج 2 ص 292.

ص: 51

(193) 2 - أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن الغرمي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : «وَحِدَ رَجُلٌ مَعَ رَجُلٍ فِي إِمَارَةِ عُمَرَ فَهَرَبَ أَحَدُهُمَا وَأَخِذَ الْأَخَرُ فَجِيءَ بِهِ إِلَيْهِ عُمَرَ فَقَالَ لِلنَّاسِ مَا تَرَوْنَ » قال «فَقَالَ هَذَا إِصْنَاعٌ كَذَا وَقَالَ هَذَا إِصْنَاعٌ كَذَا» قال «فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ » قال «إِضَدْ رَبِّ عُنْقَهُ» فَصَدَّ رَبَّ عُنْقَهُ «فَقَالَ أَنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَحْمِلَهُ فَقَالَ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ «مَمَّا إِنَّهُ قَدْ يَقِيَ مِنْ حُدُودِهِ شَيْءٌ» قَالَ أَيُّ شَيْءٌ قَدْ يَقِيَ قَالَ «أُدْعُ بِحَطَبٍ» فَدَعَاهُ عُمَرُ بِحَطَبٍ فَأَمَرَهُ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ فَأَحْرَقَ بِهِ» .

(194) 3 - أحمد بن محمد عن الحسنة بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام : في آرجل يفعل بالرجل قال فقال «إِنْ كَانَ دُونَ الْتَّثْقِيبِ فَالْحَدُّ وَإِنْ كَانَ تَقْبَأْ قَائِمًا ثُمَّ صَرَّبَ بِالسَّيْفِ أَخَذَ مِنْ السَّيْفِ مَا أَخَذَ» فَقُلْتَ لَهُ هُوَ الْقُتْلُ قَالَ «هُوَ ذَاكَ» .

(195) 4 - محمد بن أحمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن الغرمي عن أبيه عبد الرحمن عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : «أَتَيْتُ عُمَرَ بِرَجُلٍ قَدْ نُكِحَ فِي دُبْرِهِ فَهَمَّ أَنْ يَجْلِدَهُ فَقَالَ لِلشَّهُودِ رَأَيْتُمُوهُ يَدْخُلُ الْمِيلُ فِي الْمُكْحُلَةِ فَقَالُوا نَعَمْ فَقَالَ لِعَلَيِّ عَلَيْهِ الْسَّلَامِ مَا تَرَى فِي هَذَا فَطَلَبَ الْفَحْلَ الَّذِي نَكَحَهُ فَأَتَمْ يَحْدُهُ فَقَالَ عَلَيِّ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ «أَرَى فِيهِ أَنْ تَصْرِبَ عُنْقَهُ» قَالَ فَأَمَرَهُ فَصَدَّ رَبَّ عُنْقَهُ قَالَ «خَذُوهُ» فَقَالَ «قَدْ يَقِيَتْ لَهُ عُقُوبَةُ أُخْرَى» قَالَ وَمَا هِيَ قَالَ «أُدْعُ بِطُنْ (1) مِنْ حَطَبٍ» فَدَعَاهُ عُمَرُ بِطُنْ حَطَبٌ

(1) الطن بالضم حزمة من حطب او قصب.

(193-194-195) - الاستبصار ج 4 ص 219 الكافي ج 2 ص 293.

ص: 52

فَلَفَّ فِيهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ فَأَحْرَقَهُ بِالنَّارِ قَالَ ثُمَّ قَالَ «إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِبَادًا لَهُمْ فِي أَصْلَاهِمْ أَرْحَامُ كَأْرَحَامِ النِّسَاءِ» قَالَ فَمَا لَهُمْ لَا يَحْمِلُونَ فِيهَا قَالَ «لِأَنَّهَا مَنْكُوسَةٌ وَ لَهُمْ فِي أَدْبَارِهِمْ غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ فَإِذَا هَاجَتْ هَاجُوا وَ إِذَا سَكَنَتْ سَكَنُوا».

(196) 5 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلَى عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَوْ كَانَ يَبْغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُرْجَمَ مَرَّتَيْنِ لِرِجْمِ الْلُّوطِيِّ».

(197) 6 - سَهْلُ بْنُ زَيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مُنْصُورٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْلَّوَاطِ فَقَالَ «بَيْنَ الْفَخِدَيْنِ» قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّيْرِ يُوقَبُ فَقَالَ «ذَلِكَ الْكُفُرُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

(198) 7 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَدَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «يَبْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَلَى مِنْ أَصْحَابِهِ إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أُوْقَبْتُ عَلَيَّ غُلَامٌ فَطَهَرْنِي فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «يَا هَذَا إِمْضِ إِلَيَّ مَنْزِلَكَ لَعَلَّ مِرَارًا هَاجَ بِكَ» فَلَمَّا كَانَ مِنْ غَدِ عَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أُوْقَبْتُ عَلَيَّ غُلَامٌ فَطَهَرْنِي فَقَالَ لَهُ «يَا هَذَا إِمْضِ إِلَيَّ مَنْزِلَكَ لَعَلَّ مِرَارًا هَاجَ بِكَ» حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَةً بَعْدَ مَرَّتَهُ الْأُولَى فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ لَهُ «يَا هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَكَمَ فِي مِثْلِكَ ثَلَاثَةً أَحْكَامٍ فَاخْتُرْ أَيَّهُنَّ شِئْتَ» قَالَ وَمَا هِيَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ «ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ فِي عُنْقِكَ بِالْغَةٍ مَا بَلَغَتْ أَوْ إِهْدَارُكَ مِنْ جَبَلٍ مَسْدُودَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ

(196) - الاستبصار ج 4 ص 219 الكافي ج 2 ص 292 الفقيه ج 4 ص 31.

(197) - الاستبصار ج 4 ص 221.

(198) - الاستبصار ج 4 ص 220 بدون الذيل الكافي ج 2 ص 293.

ص: 53

أَوْ إِحْرَاقٌ بِالنَّارِ» فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَشَدَّ عَلَيَّ قَالَ «الإِحْرَاقُ بِالنَّارِ» قَالَ فَإِنِّي قَدِ اخْتَرْتُهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ «خُذْ بِذَلِكَ أَهْبَتَكَ» فَقَالَ نَعَمْ فَصَدَّ لَيْ رَكْعَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِي تَسْهِيلِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ أَئْتُ مِنَ الذَّنْبِ مَا قَدْ عَلِمْتَهُ وَإِنِّي تَحْوَفُتُ مِنْ ذَلِكَ فَجِئْتُ إِلَيْكَ وَصِيَّ رَسُولِكَ وَإِنِّي عَمِّ نَبِيِّكَ فَسَأَتُّهُ أَنْ يُطَهِّرَنِي فَحَبَرَنِي ثَلَاثَةَ أَصَدَّنَافٍ مِنَ الْعَذَابِ وَإِنِّي قَدِ اخْتَرْتُ أَشَدَّهَا اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ ذَلِكَ كَهَارَةً لِذُنُوبِي وَأَنْ لَا تُحْرِقَنِي بِنَارِكَ فِي آخِرَتِي ثُمَّ قَامَ وَهُوَ بَالِهِ حَتَّى جَلَسَ فِي الْحُفْرَةِ الَّتِي حَرَرَهَا لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ يَرِي النَّارَ تَأْجَجُ حَوْلَهُ قَالَ فَبَكَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَكَى أَصَدَّحَابُهُ جَمِيعًا فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قُمْ يَا هَذَا فَقَدْ أَبْكَيْتَ مَلَائِكَةَ السَّمَاءِ وَمَلَائِكَةَ الْأَرْضَيْنَ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ تَابَ عَلَيْكَ قَفْمُ وَلَا تُعَاوِدَنَّ شَيْئًا مِمَّا قَدْ فَعَلْتَ».

(199) 8 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٰ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنْدَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْعَبَّاسِ غُلَامٍ لَأَبِي الْحَسَنِ الرَّضَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعرَفُ بِغُلامِ إِبْنِ شَرَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ سَيْفِ التَّمَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «أُتَّيَ عَلَيِّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ مَعَهُ غُلامٌ يَأْتِيهِ وَقَامَتْ عَلَيْهِمَا يَذْلِكَ الْبَيْتَةُ فَقَالَ «يَا قَبْرُ النَّطْعَ وَالسَّيْفِ» ثُمَّ أَمْرَ بِالرَّجُلِ فَوَضَعَ عَلَيَّ وَجْهَهُ وَوُضَعَ الْغُلامُ عَلَيَّ وَجْهَهُ ثُمَّ أَمْرَ بِهِمَا فَصَدَّ رَبُّهُمَا بِالسَّيْفِ حَتَّى قَدَّهُمَا بِالسَّيْفِ جَمِيعًا» قَالَ «وَأُتَّيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَمْرَاتِينِ وُجُودَتَاهُ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَقَامَتْ عَلَيْهِمَا الْبَيْتَةُ أَنَّهُمَا كَانُوا تَسَاهَّلَهُمْ فَدَعَا بِالنَّطْعِ ثُمَّ أَمْرَ بِهِمَا فَأَحْرَقَاهُمَا بِالنَّارِ».

(200) 9 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «حَدَّ الْلُّوطِيٌّ مِثْلُ حَدَّ الْزَّانِي» وَقَالَ «إِنَّ كَانَ قَدْ أَحْصَنَ رُجْمًا وَإِلَّا جُلْدًا».

(199-200) - الاستبصار ج 4 ص 220 و اخرج الثاني الكليني في الكافي ج 2 ص 292.

ص: 54

(201) 10 - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ أَتَى رَجُلًا فَقَالَ «عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا الْقَتْلُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا فَعَلَيْهِ الْجَلْدُ» قَالَ فَقُلْتُ فَمَا عَلَيِ الْمُؤْتَى قَالَ «عَلَيْهِ الْقَتْلُ عَلَيِ الْكُلِّ حَالٍ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرُ مُحْصَنٍ».

(202) 11 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «الْمُتَأْوِطُ حَدُّهُ حَدُّ الرَّازِّانِي».

(203) 12 - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَيِّدُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : فِي كِتَابِ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِذَا أَخِذَ الرَّجُلُ مَعَ الْغُلَامِ فِي لِحَافٍ مُجَرَّدِينَ صَرِبَ الرَّجُلُ وَأُدْبَ الْغُلَامُ وَإِنْ كَانَ ثَقَبَ وَكَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ».

قال مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ : هَذِهِ الْأَخْبَارُ تَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا إِذَا كَانَ الْفِعْلُ دُونَ الْإِيقَابِ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ فِيهِ الْإِحْصَانُ وَغَيْرُ الْإِحْصَانِ وَ

قَدْ فَصَّلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ سُ�ْلَمَيَّا بْنُ هِلَالٍ مِنْ قَوْلِهِ : «إِنْ كَانَ دُونَ الْإِيقَابِ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَإِنْ كَانَ الْإِيقَابُ فَصَّرَبَهُ بِالسَّيْفِ». وَقَدْ سُمِّيَ فَاعِلُ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لُوطِيٌّ فِي رِوَايَةِ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ الَّتِي قَدَّمَنَاها وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ مَا قَدَّمَاهُ

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مِنْ أَنَّهُ إِذَا ثَقَبَ وَكَانَ مُحْصَنًا فَعَلَيْهِ الْرَّجْمُ». لَأَنَّ الْفَاعِلَ لِذَلِكَ إِذَا كَانَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ فَالْإِمَامُ مُحَيَّرٌ يَبْيَنُ أَنْ يُقْيِمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ بِضَرِبِ الرَّقَبَةِ أَوِ الْأَهْدَارِ مِنَ الْجَبَلِ أَوِ الْأَحْرَاقِ أَوِ الْرَّاجِمِ أَيْ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ وَنَقِيدُ ذَلِكَ

(201) - الاستبصار ج 4 ص 220 الكافي ج 2 ص 220 الفقيه ج 4 ص 30.

(202-203) - الاستبصار ج 4 ص 221 الكافي ج 2 ص 293.

ص: 55

بِكُونَهُ مُحْصَنًا إِنَّمَا يَدْلِلُ مِنْ حَيْثُ دَلِيلٍ الْخِطَابُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَقَدْ يُنْصَرِفُ عَنْهُ لِدَلِيلٍ وَقَدْ قَدَّمْنَا مَا يَدْلِلُ عَلَيْ ذَلِكَ لَا يُنَافِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

- (204) 13 - الْحُسَّةِ يَنْ بُنْ سَعِيدٍ قَالَ قَرَأْتُ بِخَطٍّ رَجُلٌ أَعْرَفُهُ إِلَيْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَرَأْتُ جَوَابَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَطٍّ : هَلْ عَلَيْ رَجُلٍ لَعِبَ بِغُلَامٍ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَدًّا فَإِنَّ بَعْضَ الْعِصَابَةِ رَوَى أَنَّهُ لَا يَأْسَ بِلَعِبِ الرَّجُلِ بِالْغُلَامِ بَيْنَ فَخِذَيْهِ فَكَتَبَ «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ» وَكَتَبَ أَيْضًا هَذَا الرَّجُلُ وَلَمْ أَرِ الْجَوَابَ مَا حَدُّ رَجُلَيْنِ نَكَحَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ طَوْعًا بَيْنَ فَخِذَيْهِ وَمَا تَوَبَّتُهُ فَكَتَبَ «الْقَتْلُ» وَمَا حَدُّ رَجُلَيْنِ وَجِدَا نَائِمَيْنِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «مِائَةُ سَوْطٍ».

لَأَنَّ هَذِهِ الْرَّوَايَةَ نَحْمِلُهَا عَلَيْ مَنْ يَكُونُ الْفِعْلُ قَدْ تَكَرَّرَ مِنْهُ فَجِينَتِي يَحْبُّ عَلَيْهِ الْقَتْلُ أَوْ نَحْمِلُهَا عَلَيْ مَنْ يَكُونُ مُحْصَنًا وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ قَوْلُهُ : إِنَّ عَلَيْهِمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ إِذَا كَانَا نَائِمَيْنِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَقَدْ بَيَّنَا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَحْبُّ مَعَ تَكْرَارِ الْفِعْلِ وَالْوَجْهُ الْآخَرُ فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا أَنْ نَحْمِلُهَا عَلَيْ ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَةِ .

- (205) 14 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فِي الَّذِي يُوقَبُ أَنَّ عَلَيْهِ الْرَّجْمٌ إِذَا كَانَ مُحْصَنًا وَعَلَيْهِ الْحَدُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا».

فَالْوَجْهُ فِيهِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ التَّقْيَةِ لَا غَيْرُهُ.

(204) - الاستبصار ج 4 ص 222.

(205) - الاستبصار ج 4 ص 222.

ص: 56

(206) 15 - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَئِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَّالَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَيِّي عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُحْرِمٌ قَبْلَ غُلَامًا مِنْ شَهْوَةٍ قَالَ «يُصْرَبُ مِائَةً سَوْطٍ».

(207) 16 - الْحُسَنَ يَنْ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ لَمِيَّمَانَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَأَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَقَالَ جَعَلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَنَامُ مَعَ الرَّجُلِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ «أَذْوَرَحِمٌ» فَقَالَ لَا فَقَالَ «أَمِنْ ضَرْرَةٍ» قَالَ لَا قَالَ «يُضْرِبَانِ ثَلَاثَيْنَ سَوْطًا ثَلَاثَيْنَ سَوْطًا» قَالَ فَإِنَّهُ فَعَلَ قَالَ «فَإِنْ كَانَ دُونَ النَّقْبِ فَالْحَدُّ وَإِنْ هُوَ نَقْبَ أُقِيمَ قَائِمًا ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَ السَّيْفَ مِنْهُ مَا أَخَذَ» فَقُلْتُ لَهُ هُوَ الْقَتْلُ قَالَ «هُوَ ذَلِكَ» قُلْتُ فِي اِمْرَأَةٍ نَامَتْ مَعَ اِمْرَأَةٍ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ قَالَ «أَذَاتُ مَحْرَمٍ» قُلْتُ لَا قَالَ «أَمِنْ ضَرْرَةٍ» قُلْتُ لَا قَالَ «تُضْرِبَانِ ثَلَاثَيْنَ سَوْطًا ثَلَاثَيْنَ سَوْطًا» قُلْتُ فَإِنَّهَا قَدْ فَعَلْتُ قَالَ فَشَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ «أَفْ أَفْ أَفْ ثَلَاثًا» وَقَالَ «الْحَدُّ».

3 - بَابُ الْحَدِّ فِي السُّخْفِ

(208) 1 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ تُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ قَالَ «تُجْلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً».

(206) - الكافي ج 2 ص 293

(207) - الاستبصار ج 4 ص 213 الفقيه ج 4 ص 14.

(208) - الكافي ج 2 ص 293

ص: 57

(209) 2 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رُزَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «السَّحَاقَةُ تُجْلِدُ».

(210) 3 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ هِشَامٍ وَ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ نِسْوَةً فَسَأَلَهُ اللَّهُ أَمْرَأَةً مِنْهُنَّ عَنِ السَّحْقِ فَقَالَ «حَدُّهَا حَدُّ الرَّأْيِ» فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ «بَلَى» قَالَتْ وَ أَيْنَ قَالَ «هُنَّ أَصْحَابُ الرَّسُّ».«

(211) 4 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَنِ عَنْ عَقْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «أَتَيَ قَوْمٌ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُنَّنِي فَلَمْ يُصِبِّ يَسْأَلُنِي فَقَدْ أَلَّا هُمُ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» هَاتُمْ فُتْيَةً مَأْكُومْ فَإِنْ أَصَّبْتُ فَمِنَ اللَّهِ وَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ إِنْ أَخْطَأْتُ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ وَرَائِكُمْ» فَقَالُوا إِمْرَأَةٌ جَاءَهَا زَوْجُهَا فَقَامَتْ بِحِرَارَةِ حِمَاعِهِ فَسَاحَتْ جَارِيَةً بِكُرْكَافَلَقْتُ عَلَيْهَا النُّطْفَةَ فَحَمَلَتْ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فِي الْعَاجِلِ تُؤْخَذُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ بِصَدَاقِ هَذِهِ الْبِكْرِ لَأَنَّ الْوَلَدَ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَذْهَبَ بِالْعُذْرَةِ وَ يُنْتَظَرُ بِهَا حَتَّى تَلِدَ وَ يَقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ وَ يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِصَاحِبِ النُّطْفَةِ وَ تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ ذَاتُ الرَّوْجِ» فَانْصَرَفُوا فَلَقُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالُوا قُلْنَا لِلْحَسَنِ وَ قَالَ لَنَا الْحَسَنُ فَقَالَ «وَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ لَقِيَتْهُ مَا كَانَ عِنْدَهُ إِلَّا مَا قَالَ الْحَسَنُ».

(212) 5 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «دَعَانَا زِيَادٌ فَقَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَ إِلَيَّ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقُلْتُ وَ مَا هِيَ فَقَالَ

(209-210) - الكافي ج 2 ص 293 و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 4 ص 31.

(211-212) - الكافي ج 2 ص 294 و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 4 ص 31.

ص: 58

رَجُلٌ أَتَى إِمْرَأَةً فَاحْتَمَلَتْ مَاءَهُ فَسَاحَقَتْ جَارِيَةً فَقُلْتُ لَهُ سَلْ عَنْهَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ » قَالَ «فَأَلْقَيَ إِلَيَّ كِتَابًا فَإِذَا فِيهِ تَسْأَلُ عَنْهَا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلَّا فَاحْمِلْهُ إِلَيَّ » قَالَ «فَقُلْتُ تُرْجِمُ الْمَرْأَةَ وَتُجْلِدُ الْجَارِيَةَ وَيُلْحِقُ الْوَلَدَ إِلَيْهِ » قَالَ «وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَهُوَ الَّذِي أَبْتَلَيَ بِهَا».

6- 213 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ إِمْرَأَةً فَنَكَلَتْ مَاءَهُ إِلَيَّ جَارِيَةٌ بِكُرْ فَحَبَلَتْ فَقَالَ «الْوَلَدُ لِلرَّجُلِ وَعَلَى الْمَرْأَةِ الرَّجْمُ وَعَلَى الْجَارِيَةِ الْحَدُّ».

(214) 7 - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَيْسَ لِإِمْرَأَتَيْنِ أَنْ تَبِيتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ وَإِنْ فَعَلْتَا نُهِيَتَا عَنْ ذَلِكَ وَإِنْ وَجَدْتَا مَعَ الَّهُنَّى جُلِدَتَا كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَدًّا حَدًّا فَإِنْ وَجَدْتَا أَيْضًا فِي لِحَافٍ جُلِدَتَا فَإِنْ وَجَدْتَا آثَاثَةً قُتِلَتَا».

(215) 8 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي إِمْرَأَةٍ إِفْتَضَتْ جَارِيَةٌ بِيَدِهَا قَالَ «عَلَيْهَا مَهْرُهَا وَتُجْلِدُ ثَمَانِينَ».

9- 216 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ زُرَادَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ إِمْرَأَتِي لَا تَدْفَعُ يَدَ لَامِسٍ قَالَ «فَطَلَّقْهَا» فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

(214) - الاستبصار ج 4 ص 294 الفقيه ج 2 ص 31 وفيه القتل في المرة الرابعة.

(215) - الكافي ج 2 ص 294 الفقيه ج 4 ص 18 .

إِنِّي أَجِبُّهَا قَالَ «فَأَمْسِكُهَا» .

10-217 - عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ رَأَى إِمْرَأَةً تَرْنِي أَيْصَلُحُ لَهُ إِمْسَاكُهَا قَالَ «نَعَمْ إِنْ شَاءَ» .

4 - بَابُ الْحَدِّ فِي نِكَاحِ الْبَهَائِمِ وَ نِكَاحِ الْأَمْوَاتِ وَ الْإِشْتِمَنَاعِ بِالْأَيْدِي

(218) 1 - يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ حُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ صَدَّقَ الْحَدَّاءُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الْرَجُلِ يَأْتِي الْبَهِيمَةُ فَقَالُوا جَمِيعاً «إِنْ كَانَتِ الْبَهِيمَةُ لِلْفَاعِلِ ذُبْحَتْ فَإِذَا مَاتَتْ أُحْرِقَتْ بِالنَّارِ وَ لَمْ يُنْتَفَعْ بِهَا وَ ضُرِبَ هُوَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ سَوْطًا زُبْعَ حَدَّ الْزَّانِي وَ إِنْ لَمْ تَكُنِ الْبَهِيمَةُ لَهُ قُوَّمَتْ وَ أَخْذَ ثَمَنَهَا مِنْهُ وَ دُفِعَ إِلَيْ صَاحِبِهَا وَ ذُبْحَتْ وَ أُحْرِقَتْ بِالنَّارِ وَ لَمْ يُنْتَفَعْ بِهَا وَ ضُرِبَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ سَوْطًا» فَقُلْتُ وَ مَا ذُبْحُ الْبَهِيمَةِ قَالَ «لَا ذُبْحَ لَهَا وَ لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَعَلَ هَذَا وَ أَمْرَ بِهِ لِكَيْنَ لَا يَجْتَرَئُ النَّاسُ بِالْبَهَائِمِ وَ يَنْقِطِعَ الْسَّلْلُ» .

(219) 2 - يُونُسُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْرَجُلِ يَأْتِي بَهِيمَةً شَاءَ أَوْ نَاقَةً أَوْ بَقَرَةً قَالَ فَقَالَ «عَلَيْهِ أَنْ يُجْلِدَ حَدَّاً غَيْرَ الْحَدِّ

(218) - الاستبصار ج 4 ص 222 الكافي ج 2 ص 294.

(219) - الاستبصار ج 4 ص 223 الكافي ج 4 ص 294.

ص: 60

ثُمَّ يُنْفَي مِنْ بِلَادِهِ إِلَيْهَا وَذَكَرُوا أَنَّ لَحْمَ تِلْكَ الْبَهِيمَةِ مُحَرَّمٌ وَلَبَنَهَا» .

(220) 3 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى يَعْنَى أَنَّ مَحْبُوبَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنَ سَدِيرٍ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ : فِي الْرَّجُلِ يَأْتِي الْبَهِيمَةَ قَالَ «يُجْلَدُ دُونَ الْحَدِّ وَيُغْرَمُ قِيمَةَ الْبَهِيمَةِ لِصَاحِبِهَا لِأَنَّهُ أَفْسَدَهَا عَلَيْهِ وَتُذْبَحُ وَتُحْرَقُ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يُرْكَبُ ظَهْرُهُ أَغْرِمَ قِيمَتَهَا وَجُلَدَ دُونَ الْحَدِّ وَأَخْرَجَهَا مِنَ الْمَدِينَةِ الَّتِي فَعَلَ بِهَا إِلَيْيَ بِلَادِ أُخْرَى حَيْثُ لَا تُعْرَفُ فَيَسِّعُهَا فِيهَا كَيْ لَا يُعِيرُ بِهَا» .

(221) 4 - يُوْنُسَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَّةِ يَأْتِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ : فِي رَجُلٍ يَقْعُدُ عَلَيَّ بِهِيمَةً قَالَ فَقَالَ «لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَلَكِنْ تَعْزِيزٌ» .

(222) 5 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى يَعْنَى مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْنَانٍ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عُثْمَانَ وَخَلَفٍ بْنِ حَمَادٍ عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ وَرَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ : فِي رَجُلٍ يَقْعُدُ عَلَيَّ الْبَهِيمَةَ قَالَ «لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَلَكِنْ يُضْرَبُ تَعْزِيزًا» .

(223) 6 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - الْحُسَنَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ : فِي رَجُلٍ أَتَى بِهِيمَةً تَعْزِيزًا .

(224) 7 - عَنْهُ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ : فِي رَجُلٍ أَتَى بِهِيمَةً فَأَوْلَاجَ قَالَ «عَلَيْهِ الْحَدُّ» .

(225) 8 - وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ بِإِسْمَاتِ نَادِهِ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ ابْنِ مُسَّكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ : فِي الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ فَيُولُجُ قَالَ

(220-221-222) - الاستبصار ج 4 ص 223 و اخرج الأول الكليني في الكافي ج 2 ص 294 والصدوق في الفقيه ج 4 ص 33.

(223-224-225) - الاستبصار ج 4 ص 224 و اخرج الثاني والثالث الكليني في الكافي ج 2 ص 294.

ص: 61

«عَلَيْهِ حَدُّ الْرَّازِنِي» .

(226) 9 - الْحُسَنَ يَئُونُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ شَبَرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هَلَالٍ قَالَ : سَأَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْبَهِيمَةَ فَقَالَ «يُقَامُ قَائِمًا ثُمَّ يُضْرَبُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَ السَّيْفَ مِنْهُ مَا أَخَذَ» قَالَ فَقُلْتُ هُوَ الْقُتْلُ قَالَ «هُوَ ذَاكَ» .

(227) 10 - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ مَحْبُوبٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحُسَنَ يَئُونَ بْنَ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ رَيْدِ أَبِي أَسَامَةَ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «الَّذِي يَأْتِي بِالْفَاحِشَةِ وَالَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ حَدُّ حَدُّ الْرَّازِنِي» .

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَحَدُ شَيْءَنِ أَحَدُهُمَا أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَيَّ إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْفِعْلُ دُونَ الْإِلَاجِ يَكُونُ فِيهِ التَّعْزِيرُ وَإِذَا كَانَ الْإِلَاجُ كَانَ عَلَيْهِ حَدُّ الْرَّازِنِي كَمَا تَضَدَّ مَنْهُ خَبْرُ أَبِي بَصِيرٍ مِنْ تَقْسِيدِهِ ذَلِكَ بِالْإِلَاجِ فَكَانَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَيَّ إِنَّهُ إِذَا كَانَ دُونَ الْإِلَاجِ لَمْ يَحِبْ حَدُّ الْرَّازِنِي وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَيَّ مِنْ تَكَرَّرِ مِنْهُ الْفِعْلُ وَأُقِيمَ فِيهِ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِدُونِ التَّعْزِيرِ حِينَئِذٍ قُتِلَ أَوْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ حَدُّ الْرَّازِنِي عَلَيَّ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَاهُ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَبَائِرِ يُتَنَاهُونَ فِي الْثَالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ وَعَلَيَّ هَذَا لَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ .

(228) 11 - وَقَدْ رَوَى مَا ذَكَرْنَاهُ يُونُسُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «أَصْحَابُ الْكَبَائِرِ كُلُّهُمَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ مَرَّتِينِ قُتِلُوا فِي الْثَالِثَةِ» .

- (229) 12 - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

- الاستبصار ج 4 ص 224 (226-227)

(228) - الاستبصار ج 4 ص 225 الكافي ج 2 ص 299 الفقيه ج 4 ص 51.

(229) - الاستبصار ج 4 ص 225 الكافي ج 2 ص 302 الفقيه ج 4 ص 52.

ص: 62

بْنِ مُحَمَّدِ الْجُعْفِيِّ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ جَاءَهُ كِتَابٌ هِشَامٌ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي رَجْلٍ تَبَشَّرَ إِمْرَأَةً فَسَأَلَهَا ثِيَابَهَا وَ نَكَحَهَا فَإِنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا فِي هَذَا فَطَائِفَةٌ قَالُوا أُقْتُلُوهُ وَ طَائِفَةٌ قَالُوا حَرَقُوهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّ حُرْمَةَ الْمَيِّتِ كَحُرْمَةِ الْحَيِّ حَدُّهُ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ لِنَبْشِهِ وَ سَلْبِهِ الْثِيَابَ وَ يَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْزَّنِي إِنْ أَحْصَنَ رِجْمًا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ جُلْدًا مِائَةً».

(230) - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنَ فَضَّالٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الَّذِي يَأْتِي الْمَرْأَةَ وَ هِيَ مَيَّتَةٌ فَقَالَ «وِزْرُهُ أَعَظُّ مِنْ ذَلِكَ الَّذِي يَأْتِيهَا وَ هِيَ حَيَّةً».

(231) - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِنِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ دَاؤِدَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجْلٍ زَيَّ بِمَيَّتَةٍ قَالَ «لَا حَدَّ عَلَيْهِ».

فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ لَا حَدَّ عَلَيْهِ مُوَظَّفٌ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَاهُ يُرَايَعِي فِيهِ الْإِحْصَانُ وَ عَدَمُهُ فَإِنْ كَانَ الْحَدُّ الْرَّاجِمُ وَ إِنْ كَانَ غَيْرُ مُحْصَنٍ كَانَ الْحَدُّ جَلْدًا مِائَةً وَ لَيْسَ هَذَا عَلَيَّ حَدٌّ وَاحِدٌ وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ مَخْصُوصًا بِمَنْ أَتَى رَوْجَةَ نَفْسِهِ بَعْدَ مَوْرِيَّهَا فَإِنَّهُ لَا يَقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ وَ يُعَزَّزُ حَسْبَ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ .

(232) - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِينَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى بِرَجْلٍ عَيْثَ بِذَكَرِهِ فَصَرَبَ يَدُهُ حَتَّى إِحْمَرَتْ ثُمَّ رَوَجَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ».

(230-231) - الاستبصار ج 4 ص 225.

(232) الاستبصار ج 4 ص 26 الكافي ج ص 313.

ص: 63

(233) 16 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيلَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «أَتَيَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ عَيْثَ بِذَكْرِهِ حَتَّى أَنْزَلَ فَصَرَبَ يَدَهُ بِالدَّرَّةِ حَتَّى إِحْمَرَتْ» وَ لَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ «وَرَوَّجَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ» .

(234) 17 - فَآمَّا مَا رَوَاهُ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ ثَعَابَةَ بْنِ مَيْمُونٍ وَ حُسَنَ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْبُثُ بِيَدِهِ حَتَّى يُنْزِلَ قَالَ «لَا بَأْسَ بِهِ وَ لَمْ يَلْعُبْ بِهِ ذَاكَ شَيْئًا» .

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَمْ يَلْعُبْ بِهِ شَيْئًا مُوْظَفًا لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ لِأَنَّ الْحُكْمَ إِذَا كَانَ فِيهِ التَّعْزِيرُ فَمَذَلَّكَ إِلَيَّ الْإِلَمَامِ يَفْعَلُهُ بِحَسْبِ مَا يَرَاهُ فِي الْحَالِ .

5 - بَابُ الْحَدِّ فِي الْقِيَادَةِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ أَهْلِ الْفُجُورِ

(235) 1 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَيْمانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَنِي عَنِ الْقَوَادِ مَا حَدَّدُهُ قَالَ «لَا - حَدَّدَ عَلَيَّ الْقَوَادَ أَلَيْسَ إِنَّمَا يُعْطَى الْأَجْرُ عَلَيِّ أَنْ يَقُولَ» قُلْتُ جُعِلْتُ فِي دَاكَ إِنَّمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الدَّكَرِ وَالْأُنْشَى حَرَاماً قَالَ «ذَاكَ الْمُؤْلُفُ بَيْنَ الدَّكَرِ وَالْأُنْشَى حَرَاماً» قُلْتُ هُوَ ذَاكَ جُعِلْتُ فِي دَاكَ قَالَ «يُضْرَبُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ حَدًّا لِزَانِي خَمْسَةً وَ سَبْعِينَ سَوْطًا وَ يُنْفَيُ مِنَ الْمِصْرِ الَّذِي هُوَ فِيهِ» قُلْتُ جُعِلْتُ فِي دَاكَ فَمَا عَلِيَ رَجُلٌ وَ شَبَّ عَلَيِ امْرَأَةٍ فَحَلَقَ رَأْسَهَا قَالَ «يُضْرَبُ صَرْبَاً وَ جِيعَاً وَ يُحْبَسُ فِي سِجْنِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُسْتَبَرَّ شَعْرُهَا فَإِنْ نَبَتْ أُخِذَ مِنْهُ مَهْرُ نِسَائِهَا وَ إِنْ لَمْ يَنْبُتْ أُخِذَ مِنْهُ الْدِيَةُ كَامِلَةً خَمْسَةُ

(233-234) - الاستبصار ج 4 ص 226.

(235) - الكافي ج 2 ص 312 الفقيه ج 4 ص 34 وفيه صدر الحديث.

ص: 64

آلَافِ دِرْهَمٍ » قُلْتُ فَكَيْفَ مَهْرُ نِسَائِهَا إِنْ نَبَتْ شَهْرُهَا فَقَالَ « يَا إِبْنَ سَيِّنَانَ إِنَّ شَهْرَ الْمَرْأَةِ وَعُدْرَتَهَا شَهْرِيْكَانِ فِي الْجَمَالِ فَإِذَا ذَهَبَ بِأَحَدِهِمَا وَجَبَ لَهَا الْمَهْرُ كَامِلاً ».

6 - بَابُ الْحَدْدِ فِي الْفِرْيَةِ وَالسَّبِّ وَالْغَرِيبِ بِذَلِكَ وَالْتَّصْرِيفِ وَالشَّهَادَةِ بِالزُّورِ

(236) 1 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ إِبْرَاهِيمِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّنَانٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ « أَنَّ الْفِرْيَةَ ثَلَاثٌ » يَعْنِي ثَلَاثَ وُجُوهٍ « إِذَا رَمَيَ الرَّجُلَ بِالرَّتْبَيِ وَإِذَا قَالَ إِنَّ أُمَّهُ زَانِيَةٌ وَإِذَا دَعَاهُ لِغَيْرِ أَيِّهِ فَذَلِكَ فِيهِ حَدُّ ثَمَانُونَ ».

(237) 2 - يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الرَّجُلِ إِذَا قَذَفَ قَالَ « يُجْلَدُ ثَمَانِينَ حُرَّاً كَانَ أَوْ مَمْلُوكًا ».

(238) 3 - سَهْلُ بْنُ زَيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الرَّجُلِ يُقْذِفُ الرَّجُلَ بِالرَّتْبَيِ قَالَ « يُجْلَدُ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » قَالَ وَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْذِفُ الْجَارِيَةَ الْأَصْغِيرَةَ فَقَالَ « لَا يُجْلَدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ أَدْرَكَتْ أَوْ قَارَبَتْ ».

(239) 4 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكٍ

(236-237-238-239) - الكافي ج 2 ص 294 و اخرج الرابع الصدوق في الفقيه ج 4 ص 38.

بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي اِمْرَأَةٍ قَدَّفَتْ رَجُلًا قَالَ «تُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدًا» .

(240) 5 - عَنْ أَبِي حَمْزَةِ الْخَيْرِيِّ عَنْ أَبِي مَحْمُودٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ يَا ابْنَ الْفَاعِلَةِ يَعْنِي الْزَّنِي فَقَالَ «إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّةً شَاهِدَةً ثُمَّ جَاءَتْ تَطْلُبُ حَقَّهَا صَدِّرَ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً أُنْتَظَرَ بِهَا حَتَّى تَقْدَمَ فَتَطْلُبُ حَقَّهَا وَإِنْ كَانَتْ قَدْ مَاتَتْ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهَا إِلَّا خَيْرًا ضَرِبَ الْمُفْتَرِي عَلَيْهَا الْحَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدًا» .

(241) 6 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي مَحْمُودٍ عَنْ مَالِكٍ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «يُجْلَدُ الْقَادِفُ لِلْمُلَاقَةِ» .

(242) 7 - أَبْنُ مَحْمُودٍ عَنْ نَعِيمٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبَادِ الْبَصَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا قَدَّفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَقَالَ إِنَّكَ لَتَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ 25 لُوطٍ تَكُحُّ الرَّجَالَ قَالَ «يُجْلَدُ حَدَّ الْقَادِفِ ثَمَانِينَ جَلْدًا» .

(243) 8 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٰ بْنِ مَحْمُودٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَحْمُودٍ عَنْ نَعِيمٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ غِيَاثٍ قَالَ : سَأَلَتْ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ إِنَّكَ لَتَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ قَالَ «يُضَرَبُ حَدَّ الْقَادِفِ ثَمَانِينَ جَلْدًا» .

(244) 9 - أَبْنُ مَحْمُودٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ وَأَبْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْتَلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الرَّجُلِ يَقْنِدُ الرَّجُلَ فَيَجْلَدُ فَيَعُودُ عَلَيْهِ بِالْقَدْفِ قَالَ «إِنْ قَالَ لَهُ إِنَّ اللَّذِي قُلْتُ لَكَ حَقٌّ لَمْ يُجْلَدْ وَإِنْ قَدَّفَهُ بِالْزَّنِي بَعْدَ مَا جُلِدَ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَإِنْ قَدَّفَهُ قَبْلَ أَنْ يُجْلَدَ بِعَشْرِ قَدَفَاتٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ» .

(240) - الكافي ج 2 ص 294 الفقيه ج 4 ص 39.

(241-242-243-244) - الكافي ج 2 ص 295 و اخرج الجميع عدا الأول الصدوق في الفقيه ج 4 ص 38.

ص: 66

(245) 10 - لِيْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ صَدِّيقٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ عَلَيْيِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا مَعْفُوحُ (1) وَيَا مَنْكُوحاً فِي ذُبْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ حَدَّ الْقَادِفِ» .

(246) 11 - عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «يُجْلِدُ قَادِفُ الْلَّقَيْطِ وَيُجْلِدُ قَادِفُ لِبْنِ الْمُلَائِكَةِ» .

(247) 12 - عَلَيْيِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْقَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِذَا سَئَلَتِ الْفَاجِرَةُ مِنْ بَعْرَبِكِ فَقَالَتْ فُلَانُ فَإِنَّهَا حَدَّيْنِ حَدَّا لِفُجُورِهَا وَحَدَّا لِفِرْتَاهَا عَلَيِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ» .

(248) 13 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْنَّصْرَائِيَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ تَكُونُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ فَيُقْدَفُ إِنْهَا قَالَ «يُصْرَبُ حَدَّا لِأَنَّ الْمُسْلِمَ حَسَنَهَا» .

(249) 14 - عَلَيْيِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ مَحْجُوبٍ عَنْ أَبِي أَيْوبَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ سَئَلَ عَنِ لِبْنِ الْمَغْصَةِ وَبَةٍ يَفْتَرِي عَلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ يَا لِبْنَ الْفَاعِلَةِ فَقَالَ «أَرِي عَلَيْهِ الْحَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَيَنْوُبُ إِلَيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّا قَالَ» .

(250) 15 - عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَازِ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ إِسَّا مَاعِيلَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَبَا الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ زَنَتْ فَاتَّ بِوَلَدٍ وَأَقْرَتْ عِنْدَ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ بِأَنَّهَا زَنَتْ وَأَنَّ وَلَدَهَا ذَلِكَ مِنَ

(1) هو من العفج وهو الجماع يقال عفج الرجل جاريته إذا جامعها.

(245) - الكافي ج 2 ص 295

(246-247-248) - الكافي ج 2 ص 296 و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج 4 ص 36

(249) - الكافي ج 2 ص 295 الفقيه ج 4 ص 39

(250) - الكافي ج 2 ص 295

ص: 67

الرَّزِّنِي فَأَقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ وَ إِنَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ نَشَأَ حَتَّى صَارَ رَجُلًا فَأَفْتَرَى عَلَيْهِ رَجُلٌ هَلْ يُجْلِدُ مَنِ افْتَرَى عَلَيْهِ فَقَالَ «يُجْلِدُ وَ لَا يُجْلِدُ» فَقُلْتُ كَيْفَ يُجْلِدُ وَ لَا يُجْلِدُ قَالَ «مَنْ قَالَ لَهُ يَا وَلَدَ الرَّزِّنِي لَمْ يُجْلِدْ إِنَّمَا يُعَذَّرُ وَ هُوَ دُونَ الْحَدِّ وَ مَنْ قَالَ لَهُ يَا ابْنَ الْرَّازِنِي جُلِدَ الْحَدَّ تَامًا» فَقُلْتُ وَ كَيْفَ صَارَ هَذَا هَكَذَا فَقَالَ «إِنَّهُ إِذَا قَالَ يَا وَلَدَ الرَّزِّنِي كَانَ قَدْ صَدَقَ فِيهِ وَ عُزَّرَ عَلَيْهِ ثَانِيَةً وَ قَدْ أَقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ وَ إِذَا قَالَ يَا ابْنَ الْرَّازِنِي جُلِدَ الْحَدَّ تَامًا لِفَرِيَتِهِ عَلَيْهَا بَعْدَ إِظْهَارِهَا التَّوْبَةَ وَ إِقَامَةِ الْأَمْمَامِ عَلَيْهَا الْحَدَّ».

(251) 16 - الْحُسَنَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْغُلَامِ لَمْ يَحْتَلِمْ يَقْذِفُ الْرَّجُلَ هَلْ يُجْلِدُ قَالَ «لَا وَ ذَاكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَذَفَ الْغُلَامَ لَمْ يُجْلِدُ».

(252) 17 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : فِي الْرَّجُلِ يَقْذِفُ الصَّيْرَيَةَ يُجْلِدُ قَالَ «لَا حَتَّى تَبْلُغَ».

(253) 18 - الْحُسَنَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «فِي إِمْرَأَةٍ وَهَبَتْ جَارِيَتَهَا لِزُوْجِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَحَمَلَتِ الْجَارِيَةُ فَغَارَتِ الْمَرْأَةُ فَانْكَرَتْ هِبَتْهَا لَهُ فَقَالَتْ جَارِيَتِي فَلَمَّا خَشِيَتْ أَنْ يُرْجَمَ أَقْرَتْ أَنَّهَا كَانَتْ وَهَبَتْهَا فَلَمَّا أَقْرَتْ بِالْهِبَةِ جَلَدَهَا الْحَدَّ».

(254) 19 - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ : سَأَلْتُ

(251) - الاستبصار ج 4 ص 233 الكافي ج 2 ص 294.

(252) - الاستبصار ج 4 ص 233 الكافي ج 2 ص 296.

(253) - الكافي ج 2 ص 295.

(254) - الاستبصار ج 4 ص 227 الكافي ج 2 ص 296.

ص: 68

أبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ افْتَرَى عَلَيَّ قَوْمٌ جَمَاعَةً فَقَالَ «إِنْ أَتَوْا بِهِ مُجْتَمِعِينَ صَدَرَبَ حَدَّاً وَاحِدًا وَإِنْ أَتَوْا بِهِ مُتَنَزَّقِينَ صَدَرَبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدَّاً».

(255) 20 - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِثْلُهُ .

(256) 21 - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ قَذَفَ قَوْمًا جَمِيعًا فَقَالَ «بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ» قُلْتُ نَعَمْ قَالَ «يُضْرِبُ حَدَّاً وَاحِدَةً وَإِنْ فَرَقْ يَبْنَهُمْ فِي الْقَذْفِ ضُرِبَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ حَدَّاً».

(257) 22 - عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ افْتَرَى عَلَيَّ نَفَرٌ جَمِيعًا فَجَلَدَهُ حَدَّاً وَاحِدَةً».

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ هُوَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدْ قَلَّ ذَهَبُهُمْ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَوَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ وَاحِدٌ وَلَوْ افْتَرَى عَلَيْهِمْ بِالْفَاظِ مُخْتَلَفةٌ كَانَ يُقْيِيمُ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ حَدَّاً وَقَدْ فَصَّلَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ وَيَزِيدُ ذَلِكَ بِيَانًاً مَا رَوَاهُ :

(258) 23 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ السَّائِيِّ عَنْ بُرِيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الْرَّجُلِ يَقْذِفُ الْقَوْمَ جَمِيعًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ لَهُ «إِنْ لَمْ يُسَمِّهِمْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ حَدُّ وَاحِدٌ وَإِنْ سَمَّيْ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ رَجُلٍ حَدُّ».

- 259-24 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي

(255-256) - الاستبصار ج 4 ص 227 الكافي ج 2 ص 296.

(257) - الاستبصار ج 4 ص 227.

(258) - الاستبصار ج 4 ص 228 وفيه الشامي بدل - السائي - الفقيه ج 4 ص 38.

ص: 69

حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي أَرْبَعَةِ شَهِدُوا عَلَيْ رَجُلٍ بِالرَّزْنَى فَلَمْ يُعَدَّلُوا قَالَ «يُضْرِبُونَ الْحَدَّ» .

(260) 25 - عَنْ أَبِنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعْيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبَادِ الْبَصْرِيِّ قَالَ : سَأَلَتْ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ثَلَاثَةِ شَهِدُوا عَلَيْ رَجُلٍ بِالرَّزْنَى وَقَالُوا أَلَا نَأْتِي بِالرَّابِعِ قَالَ فَقَالَ «يُجَلِّدُونَ جَمِيعاً حَدَّ الْقَادِيفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ» .

(261) 26 - عَنْ أَبِنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَئَامٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِنَّمَا رَجُلٍ إِجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ حُدُودُ فِيهَا الْقَتْلُ فَإِنَّهُ يُبَدَّأُ بِالْحُدُودِ الَّتِي دُونَ الْقَتْلِ ثُمَّ يُقْتَلُ» .

(262) 27 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يُفْتَرِي كَيْفَ يُبَغِّي لِلْإِمَامِ أَنْ يَضْرِبَهُ قَالَ «بَحْلُدٌ بَيْنَ الْجَلْدَيْنِ» .

(263) 28 - أَلْحُسَنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنِ الْمُفْتَرِي قَالَ «يُضْرِبُ ضَرْبًا بَيْنَ الْأَضْرَبَيْنِ يُضْرِبُ جَسْدَهُ كُلُّهُ» .

(264) 29 - يُونُسُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «الْمُفْتَرِي يُضْرِبُ بَيْنَ الْأَضْرَبَيْنِ يُضْرِبُ جَسْدَهُ كُلُّهُ فَوْقَ ثِيَابِهِ» .

(265) 30 - أَلْحُسَنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الشَّعِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ :

(260) - الكافي ج 2 ص 296

(261) - الفقيه ج 4 ص 50

(262-263-264-265) - الكافي ج 2 ص 297

ص: 70

«لَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا لِرَدَاءٍ».

(266) 31 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «لَوْ أُتِيتُ بِرَجْلٍ قَدْ قَذَفَ عَبْدًا مُسْلِمًا بِالرَّنْيِ لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا لَصَرْبِتُهُ الْحَدَّ حَدَّ الْحُرُّ إِلَّا سَوْطًا».

(267) 32 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجْلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ ثُمَّ قَذَفَهَا بِالرَّنْيِ قَالَ فَقَالَ «أَرِيَ عَلَيْهِ حَمْسِينَ بَنَ جَلْدَةَ وَيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ» قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتَهُ فِي حِلٍّ وَعَفْتَ عَنْهُ فَقَالَ «لَا ضَرْبَ عَلَيْهِ إِذَا عَفْتَ عَنْهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَرْفَعَهُ» قُلْتُ فَتَغَطَّى رَأْسَهَا حِينَ أَعْتَقَ نِصْفَهَا قَالَ «نَعَمْ وَتُصَدِّلِي وَهِيَ مُخَمَّرَةُ الرَّأْسِ وَلَا تَتَرَقَّجْ حَتَّى تُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهَا أَوْ يُعْنِقَ النِّصْفَ الْآخَرَ».

قال مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِنِ : مَا يَضْعِفُ مِنْ صَدْرِ الْخَبَرِ مِنْ أَنَّهُ قَذَفَهَا وَقَدْ أَعْتَقَ نِصْفَهَا مَهْمُولٌ عَلَيْهِ كَانَ يُعْنِقُ خَمْسَةَ أَنْهَانِهَا لِأَنَّ بِذَلِكَ يَسْتَحِقُ خَمْسِينَ سَوْطًا فَأَمَّا إِذَا كَانَ النِّصْفُ سَوَاءً فَإِنَّهُ أَكْثَرُ مِنَ الْأَرْبَعِينَ لِأَنَّهُ نِصْفُ الْحَدَّ وَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ إِسْتَحْقَاقُ الْأَرْبَعِينَ بِمَا أَعْتَقَ مِنْهَا وَمَا زَادَ عَلَيْهِ ذَلِكَ يَكُونُ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ لِأَنَّ مَنْ قَذَفَ عَبْدًا يَسْتَحِقُ التَّعْزِيرَ وَإِنْ لَمْ يَسْتَحِقُ الْحَدَّ عَلَيْهِ مَا يَبْيَأُهُ .

(268) 33 - الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفَوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الْحُرُّ يَقْتَرِي عَلَيْهِ الْمَمْلُوكِ قَالَ «يُسَالُ فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حُرَّةً جُلْدَ الْحَدَّ».

(269) 34 - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «مَنْ افْتَرَى عَلَيْهِ مَمْلُوكٌ وَلَيْ عَزْرَ لِحُرْمَةِ الْإِسْلَامِ».

(266-267) - الكافي ج 2 ص 295 و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج 4 ص 37

ص: 71

(270) 35 - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَئِمَّةِ عَنْ أَئِمَّةِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا قَدَّفَ الْعَبْدُ الْحَرَّ جِلْدَ ثَمَانِينَ » وَقَالَ «هَذَا مِنْ حُكْمِ الْنَّاسِ ». .

(271) 36 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى يَعْنَى سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَقْتَرِي عَلَيَ الْحُرْ قَالَ «عَلَيْهِ ثَمَانُونَ » قُلْتُ فَإِذَا رَأَيْ قَالَ «يُجْلِدُ حَمْسِينَ ». .

(272) 37 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى يَعْنَى مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ عَبْدِ إِفْتَرِي عَلَيَ حُرٌّ فَقَالَ «يُجْلِدُ ثَمَانِينَ ». .

(273) 38 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى يَعْنَى بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَادَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي مَمْلُوكٍ قَدَّفَ مُحْصَنَةً حُرَّةً قَالَ «يُجْلِدُ ثَمَانِينَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُجْلِدُ بِحَقِّهِ ». .

(274) 39 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى يَعْنَى سَمَاعَةَ قَالَ : «يُجْلِدُ الْمُكَاتَبَ إِذَا رَأَيْ عَلَيَ قَدْرِ مَا أُعْتَقَ مِنْهُ فَإِذَا قَدَّفَ الْمُحْصَنَةَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُجْلِدَ ثَمَانِينَ حُرَّاً كَانَ أَوْ مَمْلُوكًا ». .

(275) 40 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَصَّرِ رَمِيٌّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ عَبْدِ مَمْلُوكٍ قَدَّفَ حُرَّاً فَقَالَ «يُجْلِدُ ثَمَانِينَ هَذَا مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِ فَإِنَّمَا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ يُضْعِفُ رَبُّ نِصْفِ الْحَدِّ» قُلْتُ الَّذِي مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ مَا هُوَ قَالَ

.303 ص 228 الكافي ج 4 - الاستبصار (270-271-272-273)

.304 ص 228 الكافي ج 2 - الاستبصار (274-275)

ص: 72

«إِذَا رَأَيْتَ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَهَدَا مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي يُضْرِبُ فِيهَا نِصْفَ الْحَدِّ» .

(276) 41 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَنِ مَعْنَى صَفْوَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : «مِنْ إِفْرَيِ عَلَيِّ مُسْلِمٍ ضُرِبَ ثَمَانِينَ يَهُودِيًّا كَانَ أَوْ نَصْرَائِيًّا أَوْ عَبْدًا» .

(277) 42 - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَبْدِ مَمْلُوكٍ قَدَّفَ حُرَّاً قَالَ «يُجْلِدُ ثَمَانِينَ هَذَا مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُضْرِبُ بِنِصْفِ الْحَدِّ» فُلِتُ الَّذِي يُضْرِبُ رَبُّهُ فِيهِ نِصْفَ الْحَدِّ مَا هُوَ قَالَ «إِذَا رَأَيْتَ أَوْ شَرِبَ حَمْرًا فَهَدَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ الَّتِي يُضْرِبُ فِيهَا نِصْفَ الْحَدِّ» .

(278) 43 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَنِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَبْدِ إِذَا إِفْرَيِ عَلَيِ الْحُرُّ كَمْ يُجْلَدُ قَالَ «أَوْبَعِينَ» وَقَالَ «إِذَا أَتَيْتَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْعَذَابِ» .

فَهَذَا خَبَرٌ شَدَّادٌ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَلِأَحْبَابِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي قَدَّمَنَاها وَمَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يُعْمَلُ بِهِ وَلَا يُعْتَرَضُ بِمِثْلِهِ فَأَمَّا مُخَالَفَتُهُ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ فِلَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ» إِلَيْهِ قَوْلُهُ «فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهادةً أَبَدًا» (1) وَذَلِكَ عَامٌ فِي كُلِّ قَادِفٍ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى «فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَيَ الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ» فَذَلِكَ مَخْصُوصٌ مَقْصُورٌ عَلَيِ الْأَرْزَنِي لِمَا بَيَّنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَنَاقْضُهَا .

(1) سورة النور الآية - 4.

.229 ص 4 - الاستبصار ج 276-277-278)

ص: 73

(279) 44 - فَمَا مَا رَوَاهُ - الْحُسَنَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الْعَبْدِ يَقْتَرِي عَلَيَ الْحُرُّ قَالَ «يُجْلَدُ حَدًا إِلَّا سَوْطًا أَوْ سَوْطِينٍ».

فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالْفِرْيَةِ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْقَدْفَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ الْحَدَّ كَامِلًا وَيَحِبُّ فِيهِ التَّعْزِيرُ وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرَنَاهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ قَدْ رَوَى خِلَافَ هَذَا مُوَافِقًا لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ.

(280) 45 - رَوَى الْحُسَنَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَبْدِ يَقْتَرِي عَلَيَ الْحُرُّ قَالَ «يُجْلَدُ حَدًا».

(281) 46 - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ - يُونُسُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَقْتَرِي عَلَيَ الْحُرُّ قَالَ «عَلَيْهِ خَمْسُونَ جَلْدَةً».

فَالْوَجْهُ فِيهِ أَيْضًا مَا ذَكَرَنَاهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ سَمَاعَةَ قَدْ رَوَى أَنَّهُ يَحِبُّ عَلَيْهِ الْحَدُّ ثَمَانِينَ وَقَدْ قَدَّمْنَاهُ.

(282) 47 - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّصْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَمْلُوكِ إِذَا إِفْتَرَى عَلَيَ الْحَرَّ كَمْ يُجْلَدُ قَالَ «أَرْبَعينَ».

فَقَدْ بَيَّنَ الْوَجْهُ فِيهِ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ فَلَا وَجْهٌ لِإِعَادَتِهِ.

(283) 48 - يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ : «حَدُّ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَمْلُوكِ فِي الْخَمْرِ وَالْفِرْيَةِ سَوَاءٌ وَإِنَّمَا صُولَحَ أَهْلُ الْدَّمَةِ أَنْ يَشْرُبُوهَا فِي بُيُوتِهِمْ».

(284) 49 - عَنْهُ عَنْ يُونُسَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ

(*) (279-280-281-282-283) - الاستبصار ج 4 ص 230 و اخرج الخامس الكليني في الكافي ج 2 ص 305.

(284) - الكافي ج 2 ص 305.

ص: 74

يُقْدِفُ صَاحِبَ مِلَّةٍ عَلَىٰ مِلَّتِهِ وَالْمَجُوسِيُّ يُقْدِفُ الْمُسْلِمَ قَالَ «يُجْلِدُ الْحَدَّ».

(285) - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ صَهْيِبٍ قَالَ : سَئَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ نَصْرَ رَانِيٍّ قَدْفَ مُسْلِمًا قَالَ لَهُ يَا زَانِ فَقَالَ «يُجْلِدُ ثَمَانِينَ جَلْدًا لِحَقِّ الْمُسْلِمِ وَثَمَانِينَ سَوْطًا لِحُرْمَةِ الإِسْلَامِ وَيُحْلِقُ رَأْسَهُ وَيُطَافُ بِهِ فِي أَهْلِ دِينِهِ لِكَيْ يُنَكَّلَ غَيْرُهُ» .

(286) - يُونُسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ قَدْفٍ مَنْ لَيْسَ عَلَىٰ إِلَاسْلَامٍ إِلَّا أَنْ يُطَلَعَ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَقَالَ «أَيْسَرُ مَا يَكُونُ أَنْ يَكُونَ قَدْ كَذَبَ» .

(287) - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ قَدْفٍ مَنْ كَانَ عَلَىٰ غَيْرِ إِلَاسْلَامٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ إطْلَاعَتُ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنْهُ .

(288) - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْحَدَّاءِ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَنِي رَجُلٌ مَا فَعَلَ غَرِيمُكَ قُلْتُ ذَاكَ إِبْنُ الْفَاعِلَةِ فَنَظَرَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَظَرًا شَدِيدًا قَالَ فَقُلْتُ جُعْلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ مَجُوسِيٌّ أُمُّهُ أُخْتُهُ قَالَ «أَوْ لَيْسَ ذَلِكَ فِي دِينِهِمْ نِكَاحًا» .

(289) - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِفْرَاءِ عَلَيِّ أَهْلِ الْذَّمَةِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ هَلْ يُجْلِدُ الْمُسْلِمُ الْحَدَّ فِي الْإِفْرَاءِ عَلَيْهِمْ قَالَ «لَا وَلَكِنْ يُعَزَّرُ» .

(290) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى

(285) - الكافي ج 2 ص 305 الفقيه ج 4 ص 35.

(286-287-288-289) - الكافي ج 2 ص 305.

(290) - الكافي ج 2 ص 296.

ص: 75

بِنَ الْقَاسِمِ بْنَ الْحَكَمَ جَمِيعاً عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «النَّصْرَ رَأْيَةُ وَ الْيَهُودِيَّةُ تَكُونُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ فَيَقْدِنُ إِنْهَا يُضْرِبُ الْقَادِفُ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ قَدْ حَصَنَهَا».

(291) 56 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ وَ لَيْلَى أَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْمَةٍ لِمِيمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ قَالَ لِإِمْرَأَتِهِ يَا زَانِيَةُ أَنَا زَانِيٌّ بِكِ قَالَ «عَلَيْهِ حَمْدٌ وَاحِدٌ لِقَدْمِهِ إِيَّاهَا وَ أَمَّا قَوْلُهُ أَنَا زَانِيٌّ بِكِ فَلَا حَدَّ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَشَهَدَ عَلَيَّ نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالرَّئِيْسِ عِنْدَ الْإِمَامِ» .

(292) 57 - يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُضَّا مَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «مَنْ قَدَّفَ إِمْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جُلْدَ الْحَدَّ وَ هِيَ إِمْرَأَةٌ» .

(293) 58 - يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا قَدَّفَ الْرَجُلُ إِمْرَأَتَهُ ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلْدَ الْحَدَّ وَ كَانَتِ إِمْرَأَتُهُ وَ إِنْ لَمْ يُكَذِّبْ نَفْسَهُ تَلَاقَنَا وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا» .

(294) 59 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ أَوْقَفَهُ الْإِلَمَامُ لِلْعَانِ فَشَهَدَ شَهَادَتَيْنِ ثُمَّ نَكَلَ وَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْرُغَ مِنَ الْلَّعَانِ قَالَ «يُجْلَدُ حَدَّ الْقَادِفِ وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ إِمْرَأَتِهِ» .

(295) 60 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ يَقْتَرِي عَلَيَّ إِمْرَأَتِهِ قَالَ «يُجْلَدُ ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُمَا وَ لَا يُلَاعَنُهَا حَتَّى يَقُولَ أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُكِ تَفْعَلِينَ كَذَا وَ كَذَا» .

(291-292-293-294) - الكافي ج 2 ص 296 و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج 4 ص 37.

(295) - الاستبصار ج 3 ص 372 الكافي ج 2 ص 297.

ص: 76

(296) 61 - سَهْلُ بْنُ زِيادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصَّرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ لَا عَنِ إِمْرَأَةٍ وَ هِيَ حُبْنِي ثُمَّ إِدَعَيْ وَلَدَهَا بَعْدَ مَا وَلَدَتْ وَ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ «يُرِدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ وَ لَا يُجْلَدُ لِأَنَّهُ قَدْ مَضَى التَّلَاقُ ». .

(297) 62 - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَنِ عَنْ صَدَقَةٍ فُرَانَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ إِمْرَأَهُ فَتَلَاقَنَا ثُمَّ قَذَفَهَا بَعْدَ مَا تُفَرَّقُ أَيْضًا بِالزَّنِي أَعْلَمُهُ حَدًّا قَالَ «نَعَمْ عَلَيْهِ حَدًّا ». .

(298) 63 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْتَلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ ابْنَهُ بِالزَّنِي فَقَالَ «لَوْ قَتَلَهُ مَا قُتِلَ بِهِ وَ إِنْ قَذَفَهُ لَمْ يُجْلَدْ لَهُ » قُلْتُ فَإِنْ قَذَفَ أَبُوهُ أُمَّهُ فَقَالَ «إِنْ قَذَفَهَا وَ إِنْتَفَيْ مِنْ وَلَدِهَا تَلَاقَنَا وَ لَمْ يَلْزِمْ ذَلِكَ الْوَلَدُ الَّذِي إِنْتَفَيْ مِنْهُ وَ فُرَقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحَلَّ لَهُ » قَالَ «وَ إِنْ كَانَ قَالَ لِابْنِهِ وَ أُمَّهُ حَيَّةً يَا ابْنَ الْزَانِيَةِ وَ لَمْ يَتَنَفِّ مِنْ وَلَدِهَا جُلَدَ الْحَدَّ لَهَا وَ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا» قَالَ «وَ إِنْ كَانَ قَالَ لِابْنِهِ يَا ابْنَ الْزَانِيَةِ وَ أُمَّهُ مَيَّةً وَ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَنْ يَأْخُذُ بِحَقِّهَا مِنْهُ إِلَّا وَلَدُهَا مِنْهُ فَإِنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِأَنَّ حَقَ الْحَدُّ قَدْ صَارَ لِوَلَدِهِ مِنْهَا وَ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ وَ كَانَ لَهَا قَرَابَةٌ يَقُولُونَ بِحَقِّ الْحَدِّ جُلَدَ لَهُمْ ». .

(299) 64 - يُوسُفُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ قَالَ لِإِمْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ قَالَ «يُضْرِبُ فُلْتُ فَإِنْ عَادَ قَالَ «يُضْرِبُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَتَهَمِّي ». .

(296) - الكافي ج 2 ص 296 الفقيه ج 3 ص 248.

(297-298-299) - الكافي ج 2 ص 297 و اخرج الأخير الشيخ في الاستبصار ج 4 ص 231.

ص: 77

(300) 65 - يُونس عن زِرَارةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ قَالَ لِإِمْرَأَتِهِ لَمْ تَأْتِنِي عَذْرَاءَ قَالَ «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا لِأَنَّ الْعُذْرَةَ تَدْهُبُ بِغَيْرِ جَمَاعٍ» .

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا مَعْنَاهُ لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ تَامٌ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ تَعْزِيزٌ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ .

(301) 66 - الْحُسَنَى يُونس بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ قَالَ لِإِمْرَأَتِهِ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ قَالَ «لَا حَدَّ عَلَيْهِ» .

(302) 67 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى يَعْنَى الْحُسَنَى يُونس بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدِنَا نَافِعَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِإِمْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ وَلَيْسَتْ لَهُ بَيْتَةٌ يُجْلِدُ الْحَدَّ وَيُخْلِي بَيْتَهُ وَبَيْنَهَا» .

فَلَا يُنَافِي الْخَبْرُ الْأَوَّلُ الَّذِي قَالَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَفَقَ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ الْحَدَّ عَلَيَّ الْكَمَالِ وَأَثْبَتَ فِي الْخَبْرِ الثَّانِي عَلَيَّ وَجْهَ التَّعْزِيزِ وَلَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا .

(303-304) 68-69 - الْحُسَنَى يُونس بْنُ سَعِيدٍ عَنْ النَّصَّرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجُ إِمْرَأَةً غَائِيَةً لَمْ يَرَهَا فَقَدَّفَهَا قَالَ «يُجْلَدُ» .

(304-305) 69 - عَنْهُ عَنْ صَدَقَةَ فُؤَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي عَبْدِ قَدَّنَفَ إِمْرَأَةً وَهِيَ حُرَّةٌ قَالَ «يَتَلَاقَنَ» فَقُلْتُ أَبْمَنْزِلَةُ الْحُرُّ سَوَاءَ قَالَ «نَعَمْ» .

(305-306) 70 - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ :

(300) - الكافي ج 2 ص 297 الاستبصار ج 4 ص 231.

(301) - الاستبصار ج 4 ص 231 الفقيه ج 4 ص 34.

(302) - الاستبصار ج 4 ص 231.

ص: 78

سَأَلَتُهُ عَنِ الْحُرُّ يُلَاعِنُ الْمَمْلُوَكَةَ قَالَ «نَعَمْ».

(306) 71 - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُعَيْمٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ سَيَارٍ مِسْمَعَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى إِمْرَأَةٍ بُفْجُورٍ أَحَدُهُمْ رَوْجُهَا قَالَ «يُبَحَّلُونَ الْثَلَاثَةَ وَيُلَاعِنُهَا رَوْجُهَا وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبْدًا».

(307) 72 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِيهِ وَلَادِ الْحَنَاطِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ قَذَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ بِالزَّنِي فِي بَدَنِهِ قَالَ فَدَرَأَ عَنْهُمَا الْحَدَّ وَعَزَّرَهُمَا».

(308) 73 - الْحُسَنَ بْنَ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ ثُمَّ يَعْمُو عَنْهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَجْلِدَهُ بَعْدَ الْعَفْوِ قَالَ «لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ بَعْدَ الْعَفْوِ».

(309) 74 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِيهِ أَيُوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَقْذِفُ الرَّجُلَ بِالزَّنِي فَيَعْفُو عَنْهُ وَيَجْعَلُهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ يَبْدُولَهُ فِي أَنْ يُقْدِمُهُ حَتَّى يُحَدَّ لَهُ قَالَ «لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ بَعْدَ الْعَفْوِ» قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ هُوَ قَالَ يَا ابْنَ الْزَّانِيَةِ فَعَفَا عَنْهُ وَتَرَكَ ذَلِكَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ «إِنْ كَانَتْ أُمَّةٌ حَيَّةً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ الْعَفْوُ إِلَيْيَ أُمَّهٗ مَتَى شَاءَتْ أَخَذَتْ بِحَقِّهَا وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةٌ قَدْ مَاتَتْ فَإِنَّهُ قَلَّتْ أُمُرُّهَا يَجُوزُ عَفْفُهُ».

(310) 75 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «جَاءَ رَجُلٌ إِلَيْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ وَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا قَذْفِي فَقَالَ لَهُ «أَلَكَ بَيْتَهُ» فَقَالَ لَا وَلَكِنِ إِسْتَحْلِفُهُ فَقَالَ

(306) - الفقيه ج 4 ص 37

(307) - الكافي ج 2 ص 306 الفقيه ج 4 ص 39

(308-309) - الاستبصار ج 4 ص 232 و من الثاني فيه صدر الحديث الكافي ج 2 ص 309

(310) - الكافي ج 2 ص 310

ص: 79

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَا يَمِينَ فِي حَدٍ وَ لَا قِصَاصَ فِي عَظِيمٍ» .

311-76 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِياثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قُلْتُ لِأَمْتِي يَا زَانِيَةً فَقَالَ «هَلْ رَأَيْتِ عَلَيْهَا زِنَى» فَقَالَتْ لَا فَقَالَ «أَمَا إِنَّهَا سَيُقَادُ لَهَا مِنْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَرَجَعَتْ إِلَيَّ أَمْتِهَا فَأَعْطَتْهَا سَوْطًا ثُمَّ قَالَتْ إِجْلِيْدِيْنِي فَأَبْتَ الأَمَةَ فَأَعْنَتَهَا ثُمَّ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ «عَسَى أَنْ يَكُونَ بِهِ» .

(312) 77 - يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْتَلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْذِفُ امْرَأَةَ قَالَ «يُجْلَدُ» قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ عَفْتُ عَنْهُ قَالَ «لَا وَلَا كَرَامَةً» .

قال مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : هَذَا الْخَبْرُ لَا يُنَافِي خَبَرَ سَمَاعَةَ الَّذِي يَتَضَرَّعُ مَنْ جَوَازَ الْعَفْوُ لَآنَ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَيَّ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا الْعَفْوُ بَعْدَ رَفْعِهَا إِلَيَّ الْسُّلْطَانِ وَعِلْمِهِ بِهِ وَإِنَّمَا كَانَ لَهَا الْعَفْوُ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَيَّ مَا تُبَيِّنُهُ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

(313) 78 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَنَ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِنَّ رَجُلاً لَقِيَ رَجُلاً عَلَيَّ عَهْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنَّ هَذَا إِفْتَرِي عَلَيَّ قَالَ «وَمَا قَالَ لَكَ» قَالَ إِنَّهُ إِحْتَلَمَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ «إِنَّ فِي الْعَدْلِ إِنْ شِئْتَ جَلَدْتَ ظِلَّهُ فَإِنَّ الْحَلْمَ إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ الظَّلَّ وَلَكِنْ سَوْجِعُهُ صَرْبَاً وَجِيعَاً حَتَّى لَا يُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ» فَضَرَبَهُ صَرْبَاً وَجِيعَاً .

(314) 79 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَاسَانِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاؤَدَ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِيهِ حَنِيفَةَ قَالَ :

(312) - الاستبصار ج 4 ص 232 الفقيه ج 4 ص 34.

(313) - الكافي ج 2 ص 312 الفقيه ج 4 ص 51 بتفاوت فيهما.

(314) - الكافي ج 2 ص 306

ص: 80

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لَاخْرَ يَا فَاسِقُ فَقَالَ «لَا حَدَّ عَلَيْهِ وَيُعَزِّزُ».

80-315 - عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ لَاَبَ لَكَ وَلَا اُمَّ لَكَ فَلَيَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ وَمَنْ قَالَ لَا وَأَبِي فَلَيُقْلِلُ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهَا كَفَّارَةٌ لِقَوْلِهِ».

(316) 81 - يُؤْنسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّنَانٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ إِفْتَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَيِّ صَاحِبِهِ فَقَالَ «يُنْدِرُ عَنْهُمَا الْحَدُّ وَيُعَزِّزُهُ».

(317) 82 - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَبَّ رَجُلًا بِغَيْرِ قَذْفٍ فَعَرَضَ بِهِ هَلْ يُحْلِدُ قَالَ «عَلَيْهِ تَعْزِيزٌ».

(318) 83 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى يَعْنَى الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوْدَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ أَنْتَ خُثْنِي وَأَنْتَ خِنْزِيرٌ فَلَيْسَ فِيهِ حَدٌّ وَلَكِنْ فِيهِ مَوْعِظَةٌ وَبَعْضُ الْعُقُوبَةِ».

(319) 84 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنَدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ شَيْرَ عَنْ الْحُسَنَيِّ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي مَحْلِدٍ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ دَعَا آخَرَ إِنَّ الْمَجْنُونَ فَقَالَ الْآخَرُ أَنْتَ إِنَّ الْمَجْنُونَ فَأَمَرَ الْأَوَّلَ أَنْ يَجْلَدَ صَاحِبَهُ عَشْرِينَ جَلْدًا وَقَالَ لَهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ سَعْقَبُ مِثْلَهَا عَشْرِينَ فَلَمَّا جَلَدَهُ أَعْطُوا الْمَجْنُونَ السُّوْطَ فَجَلَدَهُ نَكَالًا يُنَكَّلُ بِهِمَا».

(316-317-318-319) - الكافي ج 2 ص 305 وفيه في الثالث - خبيث - بدل - خثني و اخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج 4 ص .35

(320) 85 - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَئِبِّيهِ عَنْ إِنِّي أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِنِّي فَضَالٌ عَنْ يَوْنَسَ بْنِ يَعْقَفَ وَبَعْنَ أَبِي مَرِيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْهِجَاءِ التَّعْرِيرَ».

(321) 86 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِئَابٍ عَنْ صُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَا يُعْفَى عَنِ الْحُدُودِ إِلَّا دُونَ الْإِمَامِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حَقِّ النَّاسِ فِي حَدٍّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ دُونَ الْإِمَامِ».

(322) 87 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ جَنِي إِلَيَّ أَعْفُ عَنْهُ أَوْ أَزْفَعُهُ إِلَيَّ السَّلَطَانِ قَالَ «هُوَ حَقُّكَ إِنْ عَفْوتَ عَنْهُ فَحَسَنَ وَإِنْ رَعْتَهُ إِلَيَّ الْإِمَامِ فَإِنَّمَا طَلَبَتَ حَقَّكَ وَكَيْفَ لَكَ بِالْإِمَامِ».

(323) 88 - عَنْهُ عَنِ أَبِنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَارِ الْسَّابَاطِيِّ قَالَ : «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ يَا أَبْنَي الْفَاعِلَةِ يَعْنِي الْرَّئِيْسِ وَكَانَ لِلْمَقْذُوفِ أَخْ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ فَعَنَّا أَحَدُهُمَا عَنِ الْقَادِيفِ وَأَرَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَقْدِمَ إِلَيَّ الْوَالِيُّ أَوْ يَجْلِدَهُ أَكَانَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ «أَلَيْسَ أُمُّهُ هِيَ أُمَّ الَّذِي عَفَا» ثُمَّ قَالَ «إِنَّ الْعَفْوَ إِلَيْهِمَا جَمِيعًا إِذَا كَانَتْ أُمُّهُمَا مَيْتَةً فَالْأَمْرُ إِلَيْهِمَا فِي الْعَفْوِ وَإِنْ كَانَتْ حَيَّةً فَالْأُمُّ إِلَيْهَا الْعَفْوُ».

(324) 89 - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِّيهِ عَنِ أَبِنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ وَ تَقْسِيرُ ذَلِكَ

(320) - الكافي ج 2 ص 306.

(321-322) - الاستبصر 4 ص 232 الكافي ج 2 ص 309 و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج 4 ص 52.

(323-324) - الكافي ج 2 ص 309.

ص: 82

لَوْ أَنَّ مَجْنُونًا قَدَّفَ رَجُلًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَلَوْ قَدَّفَهُ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدًّا .

(325) - إِنْ مَحْبُوبٍ عَنِ الْأَيُوبَ عَنْ فُضَّةِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ » يَعْنِي لَوْ أَنَّ مَجْنُونًا قَدَّفَ رَجُلًا لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَوْ قَدَّفَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا زَانِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدًّا .

(326) - عَلَيْيَ عَنْ أَيِّهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا تَشْفَعَنَّ أَحَدًا فِي حَدٍ إِذَا بَلَغَ الْإِلَمَامَ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ وَإِشْفَاعُ فِيمَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِلَمَامَ إِذَا رَأَيْتَ الَّدَمَ وَإِشْفَاعُ عِنْدَ الْإِلَمَامِ فِي غَيْرِ الْحَدِّ مَعَ الْرَّصَنَ مِنَ الْمَسْفُوعِ لَهُ وَلَا تَشْفَعَ فِي حَقِّ إِمْرَئٍ مُسْلِمٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

(327) - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى يَعْنِي لَبْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِنَّ الْحَدَّ لَا يُورَثُ كَمَا تُورَثُ الدِّيَةُ وَالْمَالُ وَالْعَفَافُ وَلَكِنْ مَنْ قَامَ بِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ وَ طَلَبَهُ فَهُوَ وَلِيُّهُ وَ مَنْ تَرَكَهُ فَلَمْ يَطْلُبْهُ فَلَا حَقَّ لَهُ وَ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ قَدَّفَ رَجُلًا وَلِمَقْدُوفِ أَخْوَانِ فَإِنْ عَفَا عَنْهُ أَحَدُهُمَا كَانَ لِلآخَرِ أَنْ يَطْلُبَهُ بِحَقِّهِ لِأَنَّهَا أُمُّهُمَا جَمِيعًا وَالْعَفْوُ إِلَيْهِمَا جَمِيعًا » .

(328) - عَلَيْيَ عَنْ أَيِّهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « الْحَدُّ لَا يُورَثُ » .

(329) - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى

.38 ص 326-325) الكافي ج 2 و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج 4 ص 309.

.310 ص 327) الاستبصار ج 4 ص 235 الكافي ج 2 ص 310.

.310 ص 2 ص 328) الكافي ج 2

.38 ص 329) الاستبصار ج 4 ص 234 الكافي ج 2 ص 312 الفقيه ج 4 ص 38.

ص: 83

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّنَةِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضَّيْلِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ الرَّجُلُ يَنْتَقِي مِنْ وَلَدِهِ وَقَدْ أَقْرَبَهُ فَقَالَ «إِنْ كَانَ الْوَلَدُ مِنْ حُرَّةٍ جُلِدَ حَمْسِينَ سَوْطًا حَدَّ الْمَمْلُوكِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ».

(330) 95 - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْقَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَا يُقْامُ الْحَمْدُ عَلَى الْمُسْتَحَاضِنَةِ حَتَّى يَنْفَطِعَ الدَّمُ عَنْهَا».

(331) 96 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَخِي مُوسَيْ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «كُنْتُ وَاقِفًا عَلَيْ رَأْسِ أَبِيهِ حِينَ آتَاهُ رَسُولُ زِيَادٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَارِشِيِّ عَامِلِ الْمَدِيْنَةِ فَقَالَ يَقُولُ لَكَ الْأَمْمَرُ لِنَهَضْ إِلَيْهِ فَاعْتَلَ عَلَيْهِ بِعِلَّةٍ فَعَادَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ فَقَالَ لَهُ قَدْ أَمْرَتُ أَنْ يُفْتَحَ لَكَ بَابُ الْمَقْصُورَةِ فَهُوَ أَقْرَبُ لِحُطْوَتِكَ قَالَ فَنَهَضَ أَبِيهِ وَاعْتَدَ عَلَيْهِ فَدَخَلَ عَلَيَّ الْوَالِيَّ وَقَدْ جَمَعَ فَقَهَاءَ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ كُلَّهُمْ وَبَيْنَ يَدِيهِ كِتَابٌ فِيهِ شَهَادَةُ عَلَيِّ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ وَادِيِ الْقُرَى قَدْ ذَكَرَ الْنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَنَالَ مِنْهُ فَقَالَ لَهُ الْوَالِيَّ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ اُنْظُرْ فِي هَذَا الْكِتَابِ قَالَ «حَتَّى اُنْظُرَ مَا قَالُوا» قَالَ فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ «مَا قُلْتُمْ» قَالُوا قُلْنَا يُؤَدِّبُ وَيُضْرِبُ وَيُعَذِّبُ وَيُحْبِسُ قَالَ فَقَالَ لَهُمْ «أَرَأَيْتُمْ لَوْ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْدَمِ حَافِ الْبَيِّنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ» قَالُوا مِثْلَ هَذَا قَالَ «فَلَيْسَ بَيْنَ الْبَيِّنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَيْنَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَرَقْ» قَالَ فَقَدَ الْوَالِي دَعْ هَوْلَاءِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَوْ أَرَدْنَا هَوْلَاءِ لَمْ نُرْسِلْ إِلَيْكَ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَخْبَرَنِي أَبِيهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ «النَّاسُ فِي أُسْوَةٍ سَوَاءٌ مَنْ سَمِعَ أَحَدًا يَدْكُرُنِي فَالْوَاحِدُ عَلَيْهِ أَنْ يُقْتَلَ مَنْ شَتَمَنِي وَلَا يُرْفَعُ إِلَيَّ السُّلْطَانُ وَالْوَاجِبُ عَلَيَّ السُّلْطَانِ إِذَا رُفِعَ إِلَيَّهِ أَنْ يُقْتَلَ مَنْ نَالَ مِنِّي»» قَالَ «فَقَالَ زِيَادُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْرِجُوا

(330) - الكافي ج 2 ص 312.

(331) - الكافي ج 2 ص 313.

ص: 84

هذا الرَّجُلَ فَاقْتُلُوهُ بِحُكْمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ .

(332) 97 - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ الْحُسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ الْوَشَاءَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «شَتَّمَ رَجُلٌ عَلَيَّ عَهْدًا جَعْفَرٌ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْهُ أَسْلَامٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَاتَّيَ بِهِ إِلَيَّ عَامِلٌ الْمَدِينَةِ فَجَمَعَ النَّاسَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ قَرِيبُ الْعَهْدِ بِالْعِلْمِ وَعَلَيْهِ رِدَاءُهُ فَاجْلَسَهُ فِي صَدْرِ الْمَجْلِسِ وَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْإِتْكَاءِ وَقَالَ لَهُمْ «مَا تَرُونَ» فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ وَالْحَسَنُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُمَا نَرَى أَنْ يُقْطَعَ لِسَانُهُ فَالْتَّمَتَ الْعَامِلُ إِلَيْهِ رِبِيعَ الرَّأْيِ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ مَا تَرَى قَالَ يُؤَدَّبُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «سُبْحَانَ اللَّهِ فَأَيْسَرَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَيْنَ أَصْحَابِهِ فَرْقٌ» .

(333) 98 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعَيٍّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسَّى لِمِمْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِنَّ رَجُلًا مِنْ هَذِئِ الْكَانَ يَسْبُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ فَقَالَ «مَنْ لِهِمَا» فَقَامَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أَنْحُنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَيَا عَرْنَةَ (1) فَسَأَلَاهُ فَإِذَا هُوَ يَتَاقِي غَنْمَهُ فَلَحِقَاهُ بَنُ أَهْلِهِ وَغَنِمَهُ فَلَمْ يُسْأَلْ مَمَّا عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ أَتْتَمَا وَمَا إِسْمُكُمَا فَقَالَ أَنْتَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ فَقَالَ نَعَمْ فَنَزَّلَهُ فَضَرَبَ عُنْقَهُ » قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ مُسَّى لِمِمْ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا الَّذِي سَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَيُّقْتَلُ فَقَالَ «إِنَّ لَمْ تَخْفُ عَلَيَّ نَسْبِكَ فَاقْتُلْهُ» .

(334) 99 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَطْرِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «إِنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ

(1) عرنة: موقع بعرفات وليس من الموقف. وفي الكافي - عربة - وهي ناحية بقرب المدينة.

.313-332) - الكافي ج 2 ص

.314) - الكافي ج 2 ص

ص: 85

بْنَ عُمَرَ الْوَالِيَّ بَعَثَ إِلَيَّ فَأَتَيْهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلًا قَدْ تَنَاهَى أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ فَمَرَّ شَوَّجَهُ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذِينَ الرَّجُلَيْنِ قُلْتُ وَمَا قَالَ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنَّ (1) لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَصَدَّلَ أَعْلَى بَنِي أُمَّيَّةَ فِي الْحَسَبِ وَقَالَ الْآخَرُ لَهُ الْفَضْلُ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ فِي كُلِّ خَيْرٍ وَغَضِيبِ الَّذِي نَصَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَصَدَّنَعْ بِوَجْهِهِ مَا تَرَى فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي لَا أَنْظُنُكَ قَدْ سَأَلْتَ مَنْ حَوْلَكَ وَأَخْبَرُوكَ فَقَالَ أَقْسَطَ مَمْتُ عَيْنِكَ لَمَّا قُلْتَ فَقُلْتُ لَهُ كَانَ يَنْبَغِي لِلَّذِي زَعَمَ أَنَّ أَحَدًا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْتَّقْضِيلِ أَنْ يُقْتَلَ وَلَا يُسْتَهْيَى تَحْيَا» قَالَ «فَقَالَ أَوْ مَا الْحَسَبُ بِواحِدٍ فَقُلْتُ إِنَّ الْحَسَبَ لَيْسَ النَّسَبَ أَلَا تَرَى لَوْ تَرَكْتَ بِرَجُلٍ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْأَحْبَابِ فَقَرَأَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ هَذَا لَحَسِيبٌ قَالَ أَوْ مَا النَّسَبُ بِواحِدٍ قُلْتُ إِذَا اجْتَمَعَ إِلَيْ 18 آدَمَ فَإِنَّ النَّسَبَ وَاحِدٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَخْلُطْهُ شِرْكٌ وَلَا بَغْيٌ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ».

(335) 100 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رِبْعَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَيْمانَ الْعَامِريِّ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيَّ شَيْءٍ تَقُولُ فِي رَجُلٍ سَمِعْتُهُ يَشْتِمُ عَلَيَا وَتَبَرَّأُ مِنْهُ فَقَالَ لِي «هُوَ وَاللَّهِ حَالَلُ الدَّمِ وَمَا أَفْرُ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِرَجُلٍ مِنْكُمْ دَعْهُ» .

(336) 101 - عَنْهُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ سَبَابِيٍّ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فَقَالَ لِي «حَالَلُ الدَّمِ وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ يَغْمِزَ بَرِيئًا» قَالَ فُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مُؤْذِنًا قَالَ فَقَالَ «فِيمَا ذَا» قَالَ فَقُلْتُ فِيكَ يَدْكُوكَ قَالَ فَقَالَ

(1) في الكافي ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله فضل علي بنى أمية.

.335-336) - الكافي ج 2 ص 314

ص: 86

«لَهُ فِي عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَصِيبٌ» قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ لَيَقُولُ ذَلِكَ وَيُظْهِرُهُ قَالَ «لَا تَعَرَّضْ لَهُ».

(1) سورة المؤمنون الآية - 96.

.314 - الكافي ج 2 ص 314

.36 - الاستبصار ج 4 ص 233 الكافي ج 2 ص 311 الفقيه ج 4 ص 36

.35 - الفقيه ج 4 ص 35

ص: 87

جَعَلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَقْذِفُ بَعْضَ جَاهِلِيَّةِ الْعَرَبِ قَالَ «يُضَرِّبُ الْحَدَّ إِنْ ذَلِكَ يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

(340) - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ غِيَاثَ بْنِ كَلْوَبِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّ عَلَيَّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُعَزِّزُ فِي الْهِجَاءِ وَ لَا يَجْلِدُ الْحَدَّ إِلَّا فِي الْفَرِيَةِ الْمُصَرَّحَةِ أَنْ يَقُولَ يَا زَانَ وَ يَا ابْنَ الْزَّانِيَةِ أَوْ لَسْتَ لِأَبِيكَ».

(341) - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِإِمْرَأَتِهِ يَا زَانِيَةُ قَالَ «يُجَلَّدُ حَمَّادٌ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ مَا يُجَلَّدُ وَ لَا تَكُونُ إِمْرَأَتُهُ» قَالَ «وَ إِنْ كَانَ قَالَ كَلَامًا أَفَلَتَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ شَيْئًا أَرَادَ أَنْ يَغِيظَهَا بِهِ فَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا».

(342) - الْحُسَنَ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضَرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَمْلُوكِ يَدْعُو الرَّجُلَ لِغَيْرِ أَبِيهِ قَالَ «أَرَى أَنْ يُعْرِي جِلْدَهُ» قَالَ «وَ قَالَ فِي رَجُلٍ دُعِيَ لِغَيْرِ أَبِيهِ «أَقْمِ بَيْتَكَ أُمَكْنَكَ مِنْهُ» فَلَمَّا أَتَى بِالْبَيْتَ قَالَ إِنَّ أُمَّهَ كَانَتْ أَمَّةً قَالَ «لَيْسَ عَلَيْكَ حَدُّ سُبَّهُ كَمَا سَبَّكَ وَ أُعْفُ عَنْهُ إِنْ شِئْتَ».

قال مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : هَذَا الْخَبَرُ ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ وَ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْمَلَ عَلَيْهِ عَلَيَّ أَنَّ فِيهِ مَا يُضَعِّفُهُ وَ هُوَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ الْخَصْمَ أَنْ يُسْبَّ خَصْمَهُ كَمَا سَبَّهُ وَ لَا يَجُوزُ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَأْمُرَ بِذَلِكَ بَلِ الَّذِي إِلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ لَهُ بِحَقِّهِ مِنْ خَصْمِهِ بِأَنْ يُقْيِمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ إِنْ كَانَ مِمْنُ

.35 - الفقيه ج 4 ص 340)

.36 - الفقيه ج 4 ص 341)

.230 - الاستبصار ج 4 ص 342)

ص: 88

وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَوْ يُعَزِّرَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَأَمَا أَنْ يَأْمُرُهُ بِالسَّبَابِ فَذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ عَلَيْ حَالٍ .

(343) - 108 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى يَعْنَى يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَيِّي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «كُلُّ بَالِغٍ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ اُنْثَى إِفْتَرَى عَلَيْهِ صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ أَوْ ذَكَرٍ أَوْ اُنْثَى أَوْ كَافِرٍ أَوْ حُرًّا أَوْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ حَدُّ الْفِرْيَةِ وَعَلَيْهِ غَيْرِ الْبَالِغِ حَدُّ الْأَدَبِ ». »

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : مَا تَضَأَّ مَنْ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ إِيجَابِ الْحَدِّ عَلَيَّ مَنْ قَدَّفَ صَبِيًّا مَحْمُولًّا عَلَيَّ أَنَّهُ قَدَّفَهُ بِنِسَمَةِ الْزَّنَى إِلَيْهِ أَحَدٌ وَالِدِيهِ كَانَ يُقُولُ يَا لَيْلَةَ الْزَّانِي أَوْ الْزَّانِيَةِ أَوْ زَيْنَتْ بِكَ أُمُّكَ أَوْ أُبُوكَ لَأَنَّ ذَلِكَ يُوَحِّبُ عَلَيْهِ الْحَدَّ عَلَيَّ الْكَمَالِ فَأَمَّا إِذَا قَالَ لَهُ وَقَدْ زَيَّتْ فَلَا يَحِبُّ عَلَيْهِ الْحَدُّ حَسَبَ مَا قَدَّمَنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَ مِنْ إِيجَابِ الْحَدِّ عَلَيَّ مَنْ قَدَّفَ كَافِرًا أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتْ أُمُّهُ مُسْلِمَةً فَإِنَّهُ يَحِبُّ عَلَيَّ مَنْ قَدَّفَهُ الْحَدُّ لِحُرْمَةِ الْمُسْلِمَةِ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِبُّ عَلَيْهِ الْتَّعْزِيرُ حَسَبَ مَا قَدَّمَنَاهُ .

7 - بَابُ الْحَدِّ فِي السُّكُرِ وَشُربِ الْمُسْكِرِ وَالْفَقَاعِ وَأَدْلِ الْمَخْظُورِ مِنَ الظَّعَامِ

(344) 1 - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلَيْهِ بْنِ التَّعْمَانِ عَنْ أَيِّي الصَّبَاحِ الْكِتَانِيِّ عَنْ أَيِّي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «كُلُّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ يَحِبُّ

(343) - الاستبصار ج 4 ص 234 الفقيه ج 4 ص 36.

(344) - الكافي ج 2 ص 298.

ص: 89

فِيهِ كَمَا يَجِدُ فِي الْخَمْرِ مِنَ الْحَدّ».

(345) 2 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ سَهْلٌ مِنْ مِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «فِي كِتَابِ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «يُضْرِبُ شَارِبُ الْخَمْرِ وَشَارِبُ الْمُسْكِرِ»» قُلْتُ كَمْ قَالَ «حَدُّهُمَا وَاحِدٌ».

(346) 3 - يُونُسُ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ سَبَّرَ هَذَيْ وَإِذَا سَبَّرَ هَذَيْ هَذَيْ افْتَرَى فَاجْلِدُوهُ حَدَّ الْمُفْتَرِي».

(347) 4 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَهْلٌ مِنْ مِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «إِنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَقبَةَ حِينَ شَهِدَ عَلَيْهِ بِشَرِبِ الْخَمْرِ قَالَ عُثْمَانُ لِعَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ اقْضِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَمَرَ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجُلِدَ بِسَوْطٍ لَهُ سُبْعَانٌ أَرْبَعِينَ جَلْدًا».

(348) 5 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِبْرَاهِيمِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُرِيَّةَ بْنِ مُعاوِيَةَ قَالَ سَهْلٌ مِنْ مِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «إِنَّ فِي كِتَابِ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «يُضْرِبُ شَارِبُ الْخَمْرِ ثَمَانِينَ وَشَارِبُ الْنَّيْذِ ثَمَانِينَ»».

(349) 6 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فَضَالٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَهْلٌ مِنْ مِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «أُقِيمَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ وَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ أَنْ يُضْرِبَ فَلَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ أَحَدٌ يَضْرِبُهُ حَتَّى قَامَ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنِسْعَةٍ (1) مَثِيلَةٍ فَضَرَبَهُ بِهَا أَرْبَعِينَ».

(1) النسعة: القطعة من النسخ بالكسر وهو سير ينسج عريضاً يشد به الرحال.

(345) - الكافي ج 2 ص 298.

(346-347-348-349) - الكافي ج 2 ص 497.

ص: 90

(350) 7 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ شَرِبَ حُسْوَةَ حَمْرٍ قَالَ «يُجْلِدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا حَرَامٌ».

(351) 8 - يُونُسُ عَنْ أَبِيهِ يَرِى عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ كَيْفَ كَانَ يَجْلِدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ فَقَالَ «كَانَ يَصْرِفُ رَبُّ الْنَّعَالِ وَيَزِيدُ كُلَّمَا أُتِيَ بِالشَّارِبِ ثُمَّ لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَزِيدُونَ حَتَّى وَقَفَ ذَلِكَ عَلَى ثَمَانِينَ أَشَارِبَ بِذَلِكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيَّ عُمَرَ فَرَضَنِي بِهَا».

(352) 9 - عَلَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَيْفَ كَانَ يَصْرِفُ رَبُّ الْخَمْرِ قَالَ «كَانَ يَصْرِفُ رَبُّ الْنَّعَالِ وَيَزِيدُ إِذَا أُتِيَ بِالشَّارِبِ ثُمَّ لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَزِيدُونَ حَتَّى وَقَفَ ذَلِكَ عَلَى ثَمَانِينَ أَشَارِبَ بِذَلِكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيَّ عُمَرَ».

(353) 10 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ يَرِى عَنْ أَبِيهِ هَمَّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : «كَانَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصْرِفُ فِي الْخَمْرِ وَالنَّبِيَّ ثَمَانِينَ الْحُرُّ وَالْعَبْدَ وَالْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ» قُلْتُ وَمَا شَانُ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ قَالَ «لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُظْهِرُوا شُرُبَهُ يَكُونُ ذَلِكَ فِي بُيُوتِهِمْ».

(354) 11 - يُوسُفُ عَنْ سَدَّمَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ يَرِى قَالَ : «كَانَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْلِدُ الْحُرُّ وَالْعَبْدَ وَالْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ فِي الْخَمْرِ وَالنَّبِيَّ ثَمَانِينَ» فَقُلْتُ فَمَا بَالُ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ فَقَالَ «إِذَا أَظْهَرُوا ذَلِكَ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُظْهِرُوا شُرُبَهَا».

(350-351-352-353) - الكافي ج 2 ص 297 و اخرج الاخير الشيخ في الاستبصار ج 4 ص 236.

(354) - الاستبصار ج 4 ص 237 الكافي ج 2 ص 298.

ص: 91

(355) 12 - يُونس عن عبد الله بن مسّة كان عن أبي بصير قال : « حَدَّ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصَارَانيُّ وَالْمَمْلُوكُ فِي الْخَمْرِ وَالْفُرْيَةِ سَواءً وَإِنَّمَا صُولَحَ أَهْلُ الدِّينَ أَن يَشْرُبُوهَا فِي بُيُوتِهِمْ » قال و سأله عن السّكّران و الزّانى قال « يُجْلَدَان بِالسَّيَاطِ مُجَرَّدِينَ بَيْنَ الْكَتَقِينِ فَآمَّا الْحَدُّ فِي الْقَذْفِ فَيُجْلَدُ عَلَيْهِ ثَابِهِ ضَرْبًا بَيْنَ الضَّرَبَيْنِ ».

(356) 13 - فَآمَّا مَا رَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّمٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قال : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ التَّغْزِيرُ كَمْ هُوَ فَقَالَ « دُونَ الْحَدِّ » قَالَ قُلْتُ دُونَ ثَمَانِينَ قَالَ « لَا وَلَكِنَّهَا دُونَ الْأَرْبَعينِ فَإِنَّهَا حَدُّ الْمَمْلُوكِ » قَالَ قُلْتُ وَ كَمْ ذَاكَ قَالَ « قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ « عَلِيٌّ قَدْرٌ مَا يَرِي الْوَالِي مِنْ ذَنْبِ الرَّجُلِ وَ قُوَّةُ بَدِينِهِ ».

فَأَوْلُ مَا فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْخَبَرِ أَنَّ حَدَّ الْعَبْدِ الَّذِي هُوَ الْأَرْبَعِينَ إِنَّمَا هُوَ فِي شَرْبِهِ الْخَمْرِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ جَازَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حَدَّهُ فِيمَا سِوَاهُ وَلَوْ كَانَ صَرِيحًا بِأَنَّ ذَلِكَ حَدُّهُ فِي شَرْبِ الْخَمْرِ جَازَ لَنَا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَيْهِ صَرْبٌ مِنَ التَّقْيَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مُوافِقٌ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ .

(357) 14 - فَآمَّا مَا رَوَاهُ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَصَدِ رَمِيٌّ قال : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَبْدِ مَمْلُوكٍ فَنَفَ حُرًا قال « يُجْلَدُ ثَمَانِينَ هَذَا مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَآمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ » قُلْتُ الَّذِي مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ مَا هُوَ فَقَالَ « إِذَا زَيَّ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَهَذَا مِنْ الْحُقُوقِ الَّتِي يُضْرَبُ فِيهَا نِصْفَ الْحَدِّ ».

فَهَذَا خَبْرٌ شَاذٌ لَا يُعَارِضُ بِهِ الْأَخْبَارُ الْمُتَوَاتِرَةُ فِي تَنَوُّلِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ إِسْتِحْقَاقِهِ

(355) - الاستبصار ج 4 ص 237 وفيه صدر الحديث الكافي ج 2 ص 298.

(356) - الاستبصار ج 4 ص 237 الكافي ج 2 ص 305.

(357) - الاستبصار ج 4 ص 237 الكافي ج 2 ص 304 وسبق برقم 40 من الباب السابق.

ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ تِلْكَ عَامَّةً فِي الْعِسْدِ وَ الْأَحْرَارِ وَ قَدْ رَوَيْنَا مَا يَخْتَصُ بِتَنَاؤِ الْفَلْظِ لَهُمْ أَيْضًا وَ إِنَّهُ تَحْقَاقِهِ الْحَدَّ عَلَى الْكَمَالِ فَلَا يَبْغِي أَنْ نَعْتَرِضَ هَا كُلَّهَا بِهَذَا الْخَبَرِ وَ يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ الْرَّاوِي سَمِعَ ذَلِكَ فِي الْزَّانِي خَاصَّةً لِأَنَّهُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ فَكَانَ حَدُّ الشَّارِبِ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ فَحَمَلَهُ عَلَيَّ ذَلِكَ وَ لَيْسَ يَبْغِي أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَسِعُ أَنْ يَخْتَصَّ الْزَّانِي مِنْهُمْ بِنَصْفِ الْحَدِّ وَ الْشَّارِبُ بِالْحَدِّ عَلَيَّ الْكَمَالِ وَ إِنْ كَانَا جَمِيعاً مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ إِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مِنَ الْتَّقْيَةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِمَذَاهِبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ.

(358) - وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ - الْحُسَنَةِ يُنْبَأُ بِنُسُكِ الْمَمْلُوكِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرُّ :
«حَدُّ الْمَمْلُوكِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرُّ».

فَهَذَا الْخَبَرُ عَامٌ وَ يَجُوزُ تَحْصِيصُهُ بِحَدِّ الْزَّانِي وَ قَدْ بَيَّنَا مَا يَقْتَضِي تَحْصِيصُهُ .

(359) - إِنْ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدٍ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْلِدُ الْيَهُودِيَّ وَ الْأَنَّصَرِيَّ فِي الْخَمْرِ وَ مُسْكِرِ الْأَنْبِيَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِذَا أَطْهَرُوا شَرْبَهُ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ وَ إِنْ هُمْ شَرُبُوهُ فِي كَنَاسِهِمْ وَ بِيَعِهِمْ لَمْ يَعْتَرِضْ لَهُمْ حَتَّى يَصِيرُوا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ».

(360) - يُؤْنُسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «الْحَدُّ فِي الْخَمْرِ أَنْ يُشْرِبَ مِنْهَا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا» قَالَ ثُمَّ قَالَ «أُتَيَّعْرِفُ بِقُدَامَةَ بْنِ مَطْعُونٍ وَ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ فَسَأَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَ أَنْ يَصْدِرِهِ ثَمَانِينَ فَقَالَ قُدَامَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ عَلَيَّ حَدُّ أَنَا مِنْ أَهْلِ هَذِهِ

(358) - الاستبصار ج 4 ص 238

(359) - الكافي ج 2 ص 305 بسند آخر.

(360) - الكافي ج 2 ص 298

ص: 93

الآية «أَيْسَ عَلَيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا» قَالَ فَقَالَ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا إِنَّ طَعَامَ أَهْلِهَا لَهُمْ حَلَالٌ لَيْسَ يَا كُلُونَ وَلَا يَسْرُبُونَ إِلَّا مَا أَحَلَ اللَّهُ لَهُمْ» ثُمَّ قَالَ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِنَّ السَّارِبَ إِذَا شَرِبَ لَمْ يَدْرِ مَا يُكُلُّ وَلَا مَا يَسْرُبُ فَاجْلِدُوهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً».

(361) 18 - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : «شَرِبَ رَجُلٌ عَلَيَ عَهْدِ أَبِيهِ بَكْرٍ حَمْرًا فَرُفِعَ إِلَيْ أَبِيهِ بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ أَشَرِبْتَ حَمْرًا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَلَمْ وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ» قَالَ «فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَحْسُنَ إِسْلَامِي وَمَنْزِلِي يَبْيَنْ ظَهْرَانِي قَوْمٌ يَسْرُبُونَ الْخَمْرَ وَيَسْتَحْلُونَ وَلَوْ عِلِمْتُ أَنَّهَا حَرَامٌ إِجْتَبَبْتُهَا فَالْتَّفَتَ أَبُو بَكْرٍ إِلَيْهِ عُمَرَ» قَالَ «فَقَالَ مَا تُقُولُ فِي أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ قَالَ عُمَرُ مُعْصِيَ لَهُ وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا أَبُو الْحَسَنِ فَقَالَ أَدْعُ لَنَا عَلَيْهَا فَقَالَ عُمَرُ يُؤْتَى الْحَكْمُ فِي يَبْيَنِهِ فَقَاماً وَالرَّجُلُ مَعَهُمَا وَمَنْ حَصَرَهُمَا مِنَ النَّاسِ حَتَّى أَتُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَا حَبَرَاهُ بِقِصَّةِ الرَّجُلِ وَقَصَّ الرَّجُلُ لِقِصَّتِهِ» قَالَ «فَقَالَ «إِيَّاعُوكُمْ مَعَهُ مَنْ يَدْوُرُ بِهِ عَلَيَ مَجَالِسِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مَنْ كَانَ تَلَاقَ عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَلَيَسْتَهِنْ هَذِهِ عَلَيْهِ آحَدٌ يَأْتِي قَرَأَ عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَخَلَّيْ عَهْ وَقَالَ لَهُ «إِنَّ شَرِبَتَ بَعْدَهَا أَقْمَنَا عَلَيْكَ الْحَدَّ».

(362) 19 - أَبُو عَلَيٌّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّصْرِ عَنْ عَمِرِ وَبْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِيهِ مَرِيمَ قَالَ : أَتَيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنَّجَاشِيِّ الشَّاعِرِ وَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَدَّ رَبِّهِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ثُمَّ حَسَسَهُ لَيْلَةً ثُمَّ دَعَا بِهِ مِنَ الْغَدِ فَصَدَّ رَبِّهِ عِشْرِينَ سَوْطًا فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا ضَرَبْتِي ثَمَانِينَ جَلْدَةً فِي شُرْبِ الْخَمْرِ وَهَذِهِ الْعِشْرِينَ مَا هِيَ فَقَالَ «هَذَا لِتَجَرِيكَ

(361-362) - الكافي ج 2 ص 298 و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 4 ص 40.

ص: 94

عَلَيْ شُرْبِ الْخَمْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ .

(363) - 20- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْلِّلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبَّةَ الْعُرَنَى قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْ مِتْبَرِ الْكُوفَةِ «مَنْ شَرِبَ شَرْبَةَ خَمْرٍ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ ». .

(364) - 21- عَنْهُ عَنْ الْنَّضْرِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ : «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ أَثَاثِلَةً فَاقْتُلُوهُ ». .

- 22- 365- عَنْهُ عَنْ قَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِثْلَ ذَلِكَ .

(366) - 23- يُونُسُ عَنِ الْمُعَلَّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ إِذَا أُتْيَ بِشَارِبِ الْخَمْرِ ضَرَبَهُ ضَرْبَةً ثُمَّ إِنْ أُتْيَ بِهِ ثَانِيَةً ضَرَبَهُ ثُمَّ إِذَا أُتْيَ بِهِ ثَالِثَةً ضَرَبَ عَنْقَهُ ». .

(367) - 24- صَفْوَانُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ ». .

(368) - 25- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ قَالَ : «فِي شَارِبِ الْخَمْرِ إِذَا شَرِبَ ضُرِبَ فَإِنْ عَادَ ضُرِبَ فَإِنْ عَادَ قُتِلَ فِي أَثَاثِلَةٍ ». .

(369) - 26- يُونُسُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «أَصْحَابُ

.299 ص 2 ج - الكافي (364)

.298 ص 2 ج - الكافي (366-367)

.299 ص 2 ج - الكافي (368)

.4 ص 221 الكافي ج 4 ص 299 الفقيه ج 4 ص 51. - الاستبصر (369)

ص: 95

الْكَبَائِرُ كُلُّهَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ قُتِلُوا فِي الْثَالِثَةِ .

(370) - الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّابَاحِ الْكَنَانِيِّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أُتِيَ بِشَارِبِ الْخَمْرِ ضَرَبَهُ فَإِنْ أُتِيَ بِهِ ثَانِيَةً ضَرَبَهُ فَإِنْ أُتِيَ بِهِ ثَالِثَةً ضَرَبَ عُنْقَهُ» قُلْتُ النَّبِيُّ قَالَ «إِذَا أَخِذَ شَارِبَهُ قَدِ اِنْتَشَرَ ضُرُبُ ثَمَانِينَ » قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَخِذَ بِهِ ثَانِيَةً قَالَ «أَصْرِبْهُ» قُلْتُ فَإِنْ أَخِذَ بِهِ ثَالِثَةً قَالَ «يُقْتَلُ كَمَا يُقْتَلُ شَارِبُ الْخَمْرِ» قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَخِذَ شَارِبَ النَّبِيِّ وَلَمْ يَسْكُرْ أَيُّجْلَدْ قَالَ «لَا» .

قال مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : مَا يَتَضَنَّ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ النَّبِيِّ وَالْخَمْرِ وَأَنَّهُ لَا يُجْلَدُ فِيهِ إِلَّا إِذَا سَكَرَ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ ضُرُبٌ مِنَ التَّقْيَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَدْهُبٌ فَقُهْمَاءُ بَعْضِ الْعَامَةِ لَنَا قَدْ بَيَّنَ أَنَّهُ لَا فَرْقٌ بَيْنَ الْخَمْرِ وَالنَّبِيِّ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَأَنَّهُ يُوجِبُ الْحَدَّ وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيمَا رَوَاهُ :

(371) - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَخِذَ شَارِبَ النَّبِيِّ وَلَمْ يَسْكُرْ أَيُّجْلَدُ ثَمَانِينَ قَالَ «لَا وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» .

فَالْوَجْهُ فِيهِ أَيْضًا التَّقْيَةُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ :

(372) - الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّارِبِ فَقَالَ «أَمَّا رَجُلٌ كَانَتْ مِنْهُ زَلَّةٌ فَإِنِّي مُعَزِّزُهُ وَأَمَّا آخَرُ يُدْمِنُ فَإِنِّي كُنْتُ مُهِكَّهُ عُقُوبَةً لِأَنَّهُ يَسْتَحِلُ الْحُرُمَاتِ كُلَّهَا وَلَوْ تُرِكَ الْأَنَاسُ وَذَلِكَ لَفَسَدُوا» .

فَهَذَا الْخَبَرُ شَاذٌ نَادِرٌ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ عَلَيْهِ لِمُنَافَاتِهِ لِلْأَخْبَارِ كُلَّهَا مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ

(370) - الاستبصار ج 4 ص 235.

(371-372) - الاستبصار ج 4 ص 236.

ص: 96

في ظاهر الخبر أكثر من أنه سأله عن الشارب ولم يبين له هل هو شارب حمر أو نبيذ أو شراب آخر ويحتمل أن يكون هذا الحكم مختصاً بمن شرب بعض الأشربة المحرمة وإن لم يكن مسمة بحراً والذى يكشف عما ذكرناه من أن حكم النبيذ في قليله حكم الكثير وأن حكمة حكم الحمر على سواء ما رواه :

(373) - يوئس عن هشام بن إبراهيم المشرقي عم من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : «كان أمير المؤمنين عليه السلام يجحد في قليل النبيذ كما يجحد في قليل الحمر وقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الحمر».

(374) - يوئس عن ابن مسمة كان عن سليمان بن خالد قال : «كان أمير المؤمنين عليه السلام يضرب في النبيذ المسمة كمما يضرب في الحمر وقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الحمر».

(375) - عنه عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال : قلت لا يجيئ بغيره عليه السلام رجُل دعواناه إلى جملة ما تحن عليه من جملة الإسلام فاقر به ثم شرب الحمر وزنى وأكل الربا ولم يبين له شيء من الحال وحرام أقيم عليه الحد إذا جعله قال فقال لا إلا أن تقوم عليه بيته أنه قد كان أقر بتحريمهها».

(376) - أحمد بن محمد عن البرقي عن التوفيقي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام : «أنه أتي بشارب الحمر واستفراه القرآن فقرأ فأخذ رداءه فالقاء مع أزدية الناس وقال له «خالص رداءك» فلم يخلصه فحده».

- (377) - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ

(373-374) - الاستبصار ج 4 ص 235.

(375) - الكافي ج 2 ص 308.

(376) - الاستبصار ج 4 ص 236 الفقيه ج 4 ص 53.

(377) - الكافي ج 2 ص 197.

ص: 97

عَنِ الْحُسَيْنِ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَيْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلَهُ عَنِ الْفُقَاعِ فَقَالَ «لَا تَغْرِبُهُ فَإِنَّهُ مِنَ الْخَمْرِ».

(378) - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَاسِ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبْنِ فَضَالٍ وَإِنِّي لِجَهَنَّمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْنَاهُ عَنِ الْفُقَاعِ فَقَالَ «خَمْرٌ وَفِيهِ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ».

(379) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْصَّافَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْفُقَاعِ فَقَالَ «خَمْرٌ وَفِيهِ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ».

(380) - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ وَبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسَهَ حَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَسَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : قُلْتُ آكِلُ الرِّبَابَ بَعْدَ الْبَيْتَةِ قَالَ «يُؤَدَّبُ فَإِنْ عَادَ أَدْبَ فَإِنْ عَادَ قُتِلَ». .

(381) - وَ - بِهَذَا إِلَّا نَادَ عَنْ إِسَهَ حَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : «آكِلُ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ عَلَيْهِمْ أَدْبٌ فَإِنْ عَادَ أَدْبَ» قُلْتُ فَإِنْ عَادَ يُؤَدَّبُ قَالَ «يُؤَدَّبُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ». .

(382) - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ نَصَّهُ رَازِيٌّ كَانَ أَسْمَلَمْ وَمَعْهُ خِنْزِيرٌ قَدْ شَوَاهَ وَأَذْرَجَهُ بِرَيْحَانٍ قَالَ «مَا حَمَلَكَ عَلَيَ هَذَا» قَالَ الْرَّجُلُ مَرِضْتُ فَقَرِمْتُ إِلَيَ اللَّحْمِ فَقَالَ «أَيْنَ أَنْتَ عَنْ لَحْمِ الْمَاعِزِ» ثُمَّ قَالَ «لَوْ أَنَّكَ أَكْلَتُ

(378) - الاستبصار ج 4 ص 95 الكافي ج 2 ص 197.

(379) - الكافي ج 2 ص 198 بسند آخر.

(380-381) - الكافي ج 2 ص 305 الفقيه ج 4 ص 50.

(382) - الكافي ج 2 ص 313.

ص: 98

لَا قَمْتُ عَلَيْكَ الْحَدَّ وَلَكِنْ سَأَضْرِبُكَ ضَرِّبًا فَلَا تَعْدُ» فَصَرَّبَهُ حَتَّى شَغَرَ بَوْلَهُ «.

(383) - 40- مُحَمَّد بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّزِيَ شَرُّ أَوْ شُرُبُ الْخَمْرِ وَكَيْفَ صَارَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانُونَ وَفِي الْزَّنْبِيِّ مِائَةً فَقَالَ «يَا إِسْحَاقُ الْحَدُّ وَاحِدٌ وَلَكِنْ زِيدٌ فِي هَذَا لِتَصْبِيهِ النُّطْفَةَ وَلِوَضْعِهِ إِيَّاهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا الَّذِي أَمْرَ اللَّهُ بِهِ».

٨- بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرْقَةِ وَالْخِيَانَةِ وَالْخُلْسَةِ وَنَبْشِ الْقُبُورِ وَالْحَنْقِ وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِينَ

(384) 1 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيْوَبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْتَلِمٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَيْوَبَ عَنْ دُبْرِ الْمَسْكِينِ عَنْ أَنَّهُ أَنْذَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَمْ يُقْطَعُ الْسَّارِقُ فَقَالَ «فِي رُبْعِ دِيَنَارٍ» قَالَ قُلْتُ لَهُ فِي دِرْهَمَيْنِ فَقَالَ «فِي رُبْعِ دِيَنَارٍ بَلَغَ الدِّينَارُ مَا بَلَغَ» قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَرَيْتَ مَنْ سَرَقَ أَقْلَى مِنْ رُبْعِ دِيَنَارٍ هَلْ يَعْلَمُ عَلَيْهِ حِينَ سَرَقَ إِسْمُ الْسَّارِقِ وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَارِقٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ «كُلُّ مَنْ سَرَقَ مِنْ مُسْتَلِمٍ شَيْئًا قَدْ حَوَاهُ وَأَحْرَزَهُ فَهُوَ يَعْلَمُ إِسْمُ الْسَّارِقِ وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَارِقٌ وَلِكُنْ لَا يُقْطَعُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِيَنَارٍ أَوْ أَكْثَرَ وَلَوْ قُطِعَتْ يَدُ الْسَّارِقِ فِيمَا هُوَ أَقْلَى مِنْ رُبْعِ دِيَنَارٍ لَا نَفِيتَ عَامَةَ النَّاسِ مُقْطَطَعِينَ».

(385) - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

* * * * *

(383) - الكافي ج 2 ص 312 الفقيه ج 4 ص 28.

(384-385) - الاستبصار ج 4 ص 238 الكافي ج 2 ص 299.

عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَا تُقْطِعْ يَدُ السَّارِقِ حَتَّىٰ تَبْلُغَ سَرِقَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ وَقَدْ قَطَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي يَضْنَةٍ حَدِيدٍ» قَالَ عَلَيِّ وَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَدْنَى مَا يُقْطِعُ فِيهِ السَّارِقُ فَقَالَ «فِي يَضْنَةٍ حَدِيدٍ» قُلْتُ وَكَمْ ثَمَنُهَا قَالَ «رُبْعُ دِينَارٍ» .

(386) 3 - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «قَطَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي يَضْنَةٍ» قَالَ قُلْتُ وَمَا يَضْنَةٌ فَقَالَ «يَضْنَةٌ قِيمَتُهَا رُبْعُ دِينَارٍ» قَالَ قُلْتُ هُوَ أَدْنَى حَدَّ السَّارِقِ فَسَكَتَ .

(387) 4 - يُوسُفُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَا يُقْطِعُ السَّارِقُ إِلَّا فِي شَيْءٍ تَبْلُغُ قِيمَتُهُ مِجْنَانًا وَهُوَ رُبْعُ دِينَارٍ» .

(388) 5 - الْحُسَنَىٰ بْنُ بْنَ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُقْطِعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ» .

(389) 6 - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَدْنَى مَا يُقْطِعُ فِيهِ السَّارِقُ فَقَالَ «فِي يَضْنَةٍ حَدِيدٍ» قُلْتُ وَكَمْ ثَمَنُهَا قَالَ «رُبْعُ دِينَارٍ» وَقَالَ عَلَيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَا تُقْطِعْ يَدُ السَّارِقِ حَتَّىٰ تَبْلُغَ سَرِقَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ وَقَدْ قَطَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي يَضْنَةٍ حَدِيدٍ» .

(390) 7 - فَمَآمَّا مَا رَوَاهُ - الْحُسَنَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَمْ يُقْطِعُ السَّارِقُ فَجَمَعَ كَفِيهِ ثُمَّ قَالَ

(386-387-388) - الاستبصار ج 4 ص 239 و اخرج الاولين الكليني في الكافي ج 2 ص 299.

(389) - الاستبصار ج 4 ص 239 الفقيه ج 4 ص 45.

(390) - الاستبصار ج 4 ص 239.

ص: 100

«فِي عَدِّهَا مِنَ الدَّرَاهِمِ» .

فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمَنَا مِنْ أَنَّ حَدًّا مَا يُقْطَعُ أَسَارِقُ فِيهِ رُبْعُ دِينَارٍ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ الدَّرَاهِمِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا كَانَتْ رُبْعَ دِينَارٍ وَقَدْ سَيَّنَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ فِي

رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي أَوَّلِ الْبَابِ : حِينَ سُتُّلَ عَمَّنْ سَرَقَ دِرْهَمَيْنِ قَالَ «فِي رُبْعِ دِينَارٍ بَلَغَ الدِّينَارُ مَا بَلَغَ» .

(391) 8 - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَلَيْ كُمْ يُقْطَعُ أَسَارِقُ قَالَ «أَدْنَاهُ عَلَيْ ثُلُثَ دِينَارٍ» .

فَالْمُوَجَّهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ هَذَا حِكَايَةً حَالِ سُتُّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهَا وَهُوَ مَا قَطَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقِيلَ لِلسَّائِلِ ثُلُثُ دِينَارٍ وَلَا يَكُونُ إِخْبَارًا عَنْ أَنَّ هَذَا حَمْدُهُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَالَّذِي يُكَشِّفُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ سَمَاعَةَ قَدْ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قِصَّةَ الْبَيْضَةِ الَّتِي قَطَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَارِقَهَا وَذَكَرَ أَنَّ قِيمَتَهَا كَانَتْ رُبْعَ دِينَارٍ وَالَّذِي يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًاً مَا رَوَاهُ :

(392) 9 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «قَطَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا فِي بَيْضَةٍ» قُلْتُ وَأَيُّ بَيْضَةٍ قَالَ «بَيْضَةُ حَدِيدٍ قِيمَتُهَا ثُلُثُ دِينَارٍ» فَقُلْتُ هَذَا أَدْنَى حَدًّا لِأَسَارِقِ فَسَكَتَ .

(393) 10 - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «أَدْنَى مَا يُقْطَعُ فِيهِ أَسَارِقُ خُمُسُ دِينَارٍ» .

(391) - الاستبصار ج 4 ص 239 .

(392-393) - الاستبصار ج 4 ص 240 الكافي ج 2 ص 299 والأول فيه بسنـد آخر .

ص: 101

(394) 11 - عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَفَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رُزَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِثْلُهُ .

(395) 12 - وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ الْحَلَّبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا بَغَ قِيمَتُهُ خُمُسُ دِينَارٍ وَإِنْ سَرَقَ مِنْ سُوقٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ». .

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ تَحْمِلَهَا عَلَيْ صَرْبٍ مِنَ الْتَّنَيِّةِ لِأَنَّهَا مُوافِقةٌ لِمَذَهَبٍ بَعْضِ الْعَامَّةِ وَيُحْتَمِلُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ أَنْ تَكُونَ مُخْتَصَّةً بِمَنْ يَرِي إِلَيْهَا أَنَّ الْمَصْصَةَ لَمَّا تَقْضِي فِيهِ قَطْعَ يَدِهِ فِيمَا هَذَا قِيمَتُهُ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ فَرَائِضِهِ الَّتِي يَقُولُ بِهَا هُوَ أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ هُوَ بِهِ وَالَّذِي يَكْسِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ :

(396) 13 - يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَدَنَى مَا تُقْطَعُ فِيهِ يَدُ السَّارِقِ خُمُسُ دِينَارٍ وَالْخُمُسُ آخِرُ الْحَدِّ الَّذِي لَا يَكُونُ الْقَطْعُ فِي دُونِهِ وَيُقْطَعُ فِيهِ وَفِيمَا فَوْقُهُ ». .

(397) 14 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَّبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ مِنْ أَيْنَ يَجِبُ الْقَطْعُ فَبَسَطَ أَصَابِعَهُ وَقَالَ «مِنْ هَاهُنَا» يَعْنِي مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ . .

(398) 15 - عَنْهُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «الْقَطْعُ مِنْ وَسْطِ الْكَفِّ وَلَا يُقْطَعُ إِلَيْهِمْ وَإِذَا قُطِعَتِ الْرِّجْلُ تُرَكَ الْعِقْبُ وَلَمْ يُقْطَعْ ». .

(399) 16 - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوانَ

(394) - الاستبصار ج 4 ص 240 الكافي ج 2 ص 299 الفقيه ج 4 ص 45.

(395-396) - الاستبصار ج 4 ص 240.

(397-398-399) - الكافي ج 2 ص 300.

ص: 102

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «تُقْطِعُ يَدُ الْسَّارِقِ وَيُتْرَكُ إِبْهَأْمُ وَصَدْرُ رَاحِتِهِ وَتُقْطِعُ رِجْلُهُ وَيُتْرَكُ عَقِبُهُ يَمْشِي عَلَيْهَا».

(400) 17 - يُونُسُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِذَا أَخِذَ الْسَّارِقُ قُطْعَةً مِنْ وَسْطِ الْكَفِ فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنْ وَسْطِ الْأَلْدَمِ فَإِنْ عَادَ أَسْتُوِدَ السَّجْنَ فَإِنْ سَرَقَ فِي السَّجْنِ قُتِلَ».

(401) 18 - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ لَهُ أَخْبَرْنِي عَنْ الْسَّارِقِ لَمْ تُقْطِعْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى وَلَا تُقْطِعْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُمْنَى فَقَالَ «مَا أَحْسَنَ مَا سَأَلْتَ إِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُمْنَى سَقَطَ عَلَى جَانِبِهِ الْيُسْرَى وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ فَإِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى إِعْنَالٌ وَإِسْنَتَهُ قَائِمًا» قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِي دَلَّاكَ وَكَيْفَ يَقُولُ وَقَدْ قُطِعَتْ رِجْلُهُ فَقَالَ «إِنَّ الْقِطْعَةَ لَيْسَ حِيثُ رَأَيْتَ يُقْطَعُ إِنَّمَا تُقْطَعُ الرِّجْلُ مِنَ الْكَعْبِ وَيُتْرَكُ لَهُ مِنْ قَدْمِهِ مَا يَقُولُ عَلَيْهِ يُصَدِّلُ لَيْ وَيَعْبُدُ رَبَّهُ» قُلْتُ لَهُ مِنْ أَيْنَ تُقْطِعُ الْيَدُ فَقَالَ «تُقْطِعُ الْأَرْبَعَ أَصَابِعَ وَيُتْرَكُ الْأَبْهَامُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ فَيَغْسِلُ بِهَا وَجْهَهُ لِلصَّلَاةِ» قُلْتُ فَهَذَا الْقِطْعَةُ (1) مَنْ أَوْلُ مَنْ قَطَعَهُ فَقَالَ «قَدْ كَانَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ حَسَنَ ذَلِكَ لِمُعَاوِيَةَ».

(402) 19 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ إِبْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «فَضَّلَّ يَأْمِرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْسَّارِقِ إِذَا سَرَقَ قُطِعَتْ يَمِينُهُ فَإِنْ سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ثُمَّ إِذَا سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى سَجَنَهُ وَتُرَكَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى يَمْسِي عَلَيْهَا إِلَى الْغَاطِطِ وَيَدُهُ الْيُسْرَى

(1) أي القطع من الزند.

(400) - الكافي ج 2 ص 300.

(401) - الكافي ج 2 ص 301.

(402) - الكافي ج 2 ص 300.

ص: 103

يَا كُلُّ بِهَا وَيَسَّةٌ تَسْجِي بِهَا وَقَالَ «إِنِّي لَا أَسْتَحِي مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أَتُرْكَهُ لَا يَنْتَشِعُ شَيْءٌ وَلَكِنِي أَسْجُنُهُ حَتَّى يَمُوتَ فِي السَّجْنِ» » وَقَالَ «مَا قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ سَارِقٍ بَعْدَ يَدِهِ وَرِجْلِهِ» .

(403) 20 - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ رُبَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «كَانَ عَلَيْهِ أَسْلَامٌ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ قَطْعٌ أَلْيَدٍ وَالرَّجْلِ وَيَقُولُ «إِنِّي لَا أَسْتَحِي مِنْ رَبِّي أَنْ أَدْعُهُ لَيْسَ لَهُ مَا يَسْأَلُهُ أَوْ يَتَطَهَّرُ بِهِ» » قَالَ وَسَأَلَتُهُ إِنْ هُوَ سَرَقَ بَعْدَ مَا قَطَعَ أَلْيَدٍ وَالرَّجْلِ فَقَالَ «أَسْتَوْدِعُهُ السَّجْنَ أَبَدًا وَأَغْنِيَ النَّاسَ شَرَّهُ» .

(404) 21 - صَفْوَانُ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «تُقْطِعُ رِجْلُ السَّارِقِ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ ثُمَّ لَا يُقْطَعُ بَعْدُ فَإِنْ عَادَ حُسْنَ فِي السَّجْنِ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ» .

(405) 22 - الْحُسَنَ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ فَقَالَ «سَمِعْتُ أَبِي عَلَيْهِ أَسْلَامً يَقُولُ «أُتَيَ عَلَيْهِ أَسْلَامٌ فِي زَمَانِهِ بِرَجْلٍ قَدْ سَرَقَ قَطْعَ يَدَهُ ثُمَّ أُتَيَ بِهِ ثَانِيَةً قَطْعَ رِجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ ثُمَّ أُتَيَ بِهِ ثَالِثَةً فَخَلَدَهُ السَّجْنُ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ «هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا أَخْالِفُهُ» ».

(406) 23 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ أَسْلَامٌ فِي رَجْلٍ أَمْرَ بِهِ أَنْ تُقْطِعَ يَمِينُهُ فَقُدِّمَتْ شِحَّةٌ مَالٌ فَقَطَعُوهَا وَحَمَدَ بُوْهَا يَمِينَهُ وَقَالَ «إِنَّمَا قَطَعْنَا شِحَّةَ مَالٍ» أَنْ تُقْطِعَ يَمِينُهُ فَقَالَ «لَا تُقْطِعْ يَمِينَهُ وَقَدْ قُطِعَتْ شِحَّةُ مَالٍ» وَقَالَ فِي رَجْلٍ

(403-404-405) - الكافي ج 2 ص 300

(406) - الاستبصار ج 4 ص 241 الكافي ج 2 ص 300

ص: 104

أَخْدَ يَيْضَنَةً مِنَ الْمَعْنَمِ وَقَالُوا قَدْ سَرَقَ إِقْطَعَهُ فَقَالَ «إِنِّي لَمْ أَقْطَعْ أَحَدًا لَهُ فِيمَا أَخْدَ شِرْكٌ» .

(407) 24 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوُنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْمَمِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أتَى بِرَجُلٍ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَقَالَ «لَا تَقْطَعْهُ فَإِنَّ لَهُ فِيهِ نَصِيبًا» .

وَ لَا يُنَافِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مَا رَوَاهُ :

(408) 25 - الْحُسَنَ يُنْبَأُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَيْضَنَةِ الَّتِي قَطَعَ فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ «كَانَتْ يَيْضَنَةً حَدِيدِ سَرْقَهَا رَجُلٌ مِنَ الْمَعْنَمِ قَطَعَهُ» .

لَا نَأْنَ الْوَرْجَهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ مَقْصُورًا عَلَيَّ مَا فَعَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ مَنْ سَرَقَ مِنَ الْمَعْنَمِ يُقْطَعُ فَيَكُونُ مُنَافِيًّا لِلْأَوَّلِ بَلْ هُوَ صَرِيحٌ بِحِكَائِهِ فِعْلِهِ وَ لَا يَمْتَسَعُ أَنْ يَكُونَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَ ذَلِكَ لِمَا إِقْتَضَهُ الْمَصْلَحَةُ فِي الْحَالِ عَلَيَّ أَنَّ فِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ صَرِيحًا بِأَنَّهُ لَا قَطْعَهُ عَلَيْهِ إِذَا سَرَقَ مِنَ الْمَعْنَمِ وَ يُؤْكَدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

(407-408) - الاستبصار ج 4 ص 241 و اخرج الأول الكليني في الكافي ج 2 ص 302.

(409) - الاستبصار ج 4 ص 241 الكافي ج 2 ص 301.

ص: 105

غَيْرَ أَنَّ قِيمَةَ مَا سَرَقَ يَزِيدُ عَلَيَ مَا لَهُ بِقِيمَةِ رُبْعِ دِينَارٍ فَإِنَّ مَنْ هَذِهِ حَالَةُ أَيْضًا يَحْبُّ عَلَيْهِ الْقُطْعُ يَدْلُلُ عَلَيَ هَذَا التَّصْصِيلَ مَا رَوَاهُ :

(410) - 27 - يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ سَرَقَ مِنَ الْمَعْنَى أَيُّ شَيْءٍ إِلَّا نَحْنُ
يَحْبُّ عَلَيْهِ أَيْقُطْعُ قَالَ «يُنْظَرُ كُمُ الَّذِي يُصِيبُهُ فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَخَذَ أَقْلَى مِنْ نَصِيبِهِ عُزْرٌ وَدُفْعَةٌ إِلَيْهِ تَمَامٌ مَالِهِ وَإِنْ كَانَ أَخَذَ مِثْلَ الَّذِي لَهُ فَلَا شَيْءٌ
عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ أَخَذَ فَصَلَا بِقَدْرِ ثَمَنِ مِجْنَ وَهُوَ رُبْعُ دِينَارٍ قُطْعٌ ». .

(411) - 28 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ
رَجُلٍ سَرَقَ سَرِقَةً وَكَابَرَ عَنْهَا فَصَدَّ رَبَّ فَجَاءَ بِهَا بِعِينِهَا هَلْ يَحْبُّ عَلَيْهِ الْقُطْعُ قَالَ «نَعَمْ وَلَكِنْ إِذَا اعْتَرَفَ وَلَمْ يَحْمِلْ بِالسَّرِقَةِ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ لِأَنَّهُ
اعْتَرَفَ عَلَيَ الْعَذَابِ ». .

(412) - 29 - يُونُسُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِذَا سَرَقَ الْسَّارِقُ قُطِعَتْ يَدُهُ وَغُرِمَ مَا
أَخَذَ ». .

(413-30) - الْحُسَنَ يُنْ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ مَحْبُوبٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «الْسَّارِقُ يُتَبَّعُ بِسَرِقَتِهِ وَإِنْ
قُطِعَتْ يَدُهُ وَلَا يُرْكَأُ أَنْ يَدْهَبَ بِمَا إِمْرِي مُسْلِمٍ ». .

(414-31) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
الْسَّارِقُ يَسْرِقُ الْعَامَ فَيَقْدَمُ إِلَيَ الْوَالِي لِيُقْطَعَهُ فَيُوهَبُ ثُمَّ يُؤْخَذُ فِي قَابِلٍ وَقَدْ سَرَقَ الْثَّانِيَةَ وَيُقْدَمُ إِلَيَ

(410) - الاستیصار ج 4 ص 242 الفقيه ج 4 ص 45.

(411-412) - الكافی ج 2 ص 300.

ص: 106

السُّلْطَانِ فِي أَسْرِقَيْنِ يُقْطِعُ قَالَ «يُقْطِعُ بِالْأَخِيرَةِ وَيُسْتَسْعِي بِالْمَالِ الَّذِي سَرَقَهُ أَوْلًا حَتَّى يَرْدَهُ عَلَيْ صَاحِبِهِ».

(415) 32 - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلْوَبٍ عَنْ إِسَّا مَحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ عَلَيْهِ أَسْلَامَ كَانَ يَقُولُ : «لَا قَطْعَ عَلَيِ الْسَّارِقِ حَتَّى يَخْرُجَ بِالسَّرْقَةِ مِنَ الْبَيْتِ وَيَكُونَ فِيهَا مَا يَحْبُبُ فِيهِ الْقْطُعُ».

(416) 33 - عَلَيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ الْحَلَبِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَقَبَ بَيْنَا وَأَخْدَى قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْ شَيْءٍ قَالَ «يُعَاقَبُ فَإِنْ أَخْدَى وَقَدْ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْئًا فَعَلَيْهِ الْقْطُعُ» قَالَ وَسَأَلَ اللَّهُ عَنْ رَجُلٍ أَخْدَنُوهُ وَقَدْ حَمَلَ كَارَةً مِنْ ثِيَابٍ فَقَالَ صَاحِبُ الْبَيْتِ أَعْطَانِيهَا قَالَ «يُدْرِأُ عَنْهُ الْقْطُعُ إِلَّا أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ الْبَيْتُ قُطْعًا» وَقَالَ «تُقْطَعُ الْيَدُ وَالرِّجْلُ ثُمَّ لَا يُقْطَعُ بَعْدَ وَلَكِنْ إِنْ عَادَ حُسْنَ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ».

(417) 34 - عَلَيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْقِلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فِي الْسَّارِقِ إِذَا أَخْدَى وَقَدْ أَخْدَى الْمَتَاعَ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَخْرُجْ بَعْدُ قَالَ «لَيْسَ عَلَيْهِ قُطْعٌ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ».

(418) 35 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ بُكَيْرٍ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ سَرَقَ فَلَمْ يُقْدِرْ عَلَيْهِ ثُمَّ سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى فَأَخْدَى فَجَاءَتِ الْبَيْتُ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرْقَةِ الْأُولَى وَالسَّرْقَةِ الْأَخِيرَةِ فَقَالَ «تُقْطَعُ يَدُهُ بِالسَّرْقَةِ الْأُولَى وَلَا تُقْطَعُ رِجْلُهُ بِالسَّرْقَةِ الْأَخِيرَةِ» فَقِيلَ كَيْفَ ذَاكَ فَقَالَ «لَانَ الشُّهُودَ شَهِدُوا جَمِيعًا فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ بِالسَّرْقَةِ الْأُولَى وَالْأَخِيرَةِ

(416-417-418) الكافي ج 2 ص 300

ص: 107

فَبِلَأَنْ يُقْطَعَ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَلَوْ أَنَّ الشَّهُودَ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى ثُمَّ أَمْسَأَ كُوَا حَتَّى تُقْطَعَ يَدُهُ ثُمَّ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ الْآخِيرَةِ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْأَيْمُرِي» .

(419) - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجْلٍ أَشَلَّ الْيَمِنَى أَوْ أَشَلَّ أَشْمَالِ سَرَقَ قَالَ «تُقْطَعَ يَدُهُ الْأَيْمُرِي عَلَيَّ كُلُّ حَالٍ» .

(420) - يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْدَقَابِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِذَا سَرَقَ الرَّجُلُ وَيَدُهُ الْأَيْمُرِي شَلَاءً لَمْ تُقْطَعْ يَمِينُهُ وَلَا رِجْلُهُ وَإِنْ كَانَ أَشَلَّ ثُمَّ قُطِعَ يَدَ رَجُلٍ قُصَّ مِنْهُ يَعْنِي لَا يُقْطَعُ بِالسَّرِقَةِ وَلَكِنْ يُقْطَعُ فِي الْقِصَاصِ» .

(421) - عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْسَّارِقِ يَسَرِّقُ فَتُقْطَعُ رِجْلُهُ ثُمَّ يَسَرِّقُ هَلْ عَلَيْهِ قَطْلُهُ فَقَالَ «فِي كِتَابِ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُقْطَعَ أَكْثَرُ مِنْ يَدٍ وَرِجْلٍ » وَكَانَ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ «إِنِّي لَا سَتَحْيِي مِنْ رَبِّي أَنْ لَا أَدْعَ لَهُ يَدًا يَسَرِّقُهُ بِهَا أَوْ رَجْلًا يَمْشِي عَلَيْهَا»» قَالَ فَقُلْتُ لَهُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُطِعَتْ يَدُهُ الْأَيْمُرِي فِي قِصَاصٍ فَسَرَقَ مَا يُصْنَعُ بِهِ قَالَ فَقَالَ «لَا يُقْطَعُ وَلَا يُتَرْكُ بِغَيْرِ سَاقٍ» قَالَ قُلْتُ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قُطِعَتْ يَدُهُ الْأَيْمُرِي فِي قِصَاصٍ ثُمَّ قُطِعَ يَدَ رَجُلٍ أَيْقَظَصُ مِنْهُ أَمْ لَا فَقَالَ «إِنَّمَا يُتَرْكُ فِي حَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَمَّا فِي حُقُوقِ النَّاسِ فَيُقْتَصُ مِنْهُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا» .

(422) - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْمَوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ

(419-420-421) - الاستبصار ج 4 ص 242 و اخرج الأول الكليني في الكافي ج 2 ص 301.

(422) - الكافي ج 2 ص 302 الفقيه ج 4 ص 44 بتفاوت فيهما.

ص: 108

عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «كُلَّ مَدْخَلٍ يُدْخُلُ فِيهِ بَغْيَرِ إِذْنِ يَسِيرُ مِنْهُ السَّارِقُ فَلَا قُطْعَ عَلَيْهِ يَعْنِي الْحَمَامَ وَالْأَرْجِيَةَ» .

(423) - وَ - عَنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ : «لَا يُقْطَعُ إِلَّا مَنْ نَقَبَ بَيْتًا أَوْ كَسَرَ قُفْلًا» .

(424) - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبِ عَنْ أَبِي أَيْوبَ الْخَزَازِ عَنْ سَلَيْمانَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ إِسْمَاعِيلَ تَاجِرَ أَحْيَرًا فَيَسِيرُ مِنْ بَيْتِهِ هَلْ تُقْطَعُ يَدُهُ قَالَ «هَذَا مُؤْتَمِنٌ لَّيْسَ بِسَارِقٍ وَهَذَا خَائِنٌ» .

(425) - الْحُسَنَةِ يُنْبَنُ سَعِيدٌ عَنْ عُنْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَمَّنِ إِسْتَأْجَرَ أَحْيَرًا فَأَخَذَ الْأَحْيَرَ مَتَاعَهُ فَسَرَقَهُ قَالَ «هَذَا مُؤْتَمِنٌ» ثُمَّ قَالَ «الْأَحْيَرُ وَالصَّنِيفُ أَمْنَاءُ لَيْسَ يَقْعُ عَلَيْهِمَا حَدُّ السَّرِقةِ» .

(426) - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : فِي رَجُلٍ إِسْمَاعِيلَ تَاجِرَ أَحْيَرًا فَأَقْعَدَهُ عَلَيِّ مَتَاعَهِ فَسَرَقَهُ فَقَالَ «هُوَ مُؤْتَمِنٌ» وَقَالَ فِي رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا قَالَ أَرْسَلَنِي فُلَانٌ إِلَيْكَ لِتُرْسِلَ إِلَيْهِ بِكَذَا وَكَذَا فَأَعْطَاهُ وَصَدَقَهُ فَلَقِي صَاحِبَهُ قَالَ لَهُ إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانِي فَبَعَثْتُ إِلَيْكَ مَعَهُ بِكَذَا وَكَذَا قَالَ مَا أَرْسَلْتُهُ إِلَيْكَ وَمَا أَتَانِي بِشَيْءٍ وَرَأَمَ الرَّسُولُ أَنَّهُ قَدْ أَرْسَلَ لَهُ وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ «إِنْ وَجَدَ عَلَيْهِ بَيْنَهُ أَنَّهُ لَمْ يُرْسِلْهُ قُطْعَ يَدُهُ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيْنَهُ فَيَمْنِي بِاللَّهِ مَا أَرْسَلْتُهُ وَيَسْتَوْفِي الْآخَرُ مِنَ الرَّسُولِ الْمَالَ» قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ زَعَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَيَ ذَلِكَ الْحَاجَةَ فَقَالَ «يُقْطَعُ لِأَنَّهُ سَرَقَ مَالَ الرَّجُلِ» .

(427) - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ

(423) - الاستبصار ج 4 ص 243

(424-425) - الكافي ج 2 ص 301

(426) - الاستبصار ج 4 ص 243 الكافي ج 2 ص 301 الفقيه ج 4 ص 43.

(427) - الكافي ج 2 ص 301

ص: 109

عَنْ عَلَيٌّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ إِكْتَرَى حِمَارًا ثُمَّ أَقْبَلَ بِهِ إِلَيَّ أَصْحَابُ الْثِيَابِ فَأَبْتَاعَ مِنْهُمْ ثُوْبًا أَوْ ثُوْبَيْنِ فَتَرَكَ الْحِمَارَ فَقَالَ «يُرِدُ الْحِمَارُ عَلَيِّ صَاحِبِهِ وَيُتَبَعُ الدُّرْدِيَّ ذَهَبَ بِالثُّوْبَيْنِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ إِنَّمَا هِيَ خِيَانَةً» .

(428) - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ رَدَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «الضَّيْفُ إِذَا سَرَقَ لَمْ يُقْطَعْ وَإِنْ أَضَافَ الضَّيْفَ صَيْفًا فَسَرَقَ قُطْعَ صَيْفَ الضَّيْفِ» .

(429) - عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِيهِ أَيُوبَ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَرْمٍ إِذَا طَحَبُوا فِي سَفَرِهِمْ رُفَقاءَ فَسَأَلَ رَقَّ بَعْضُهُمْ مَمَّا عَبْدَ بَعْضَ فَقَالَ «هَذَا حَائِنٌ لَا يُقْطَعُ وَلَكِنْ يُتَبَعُ بِسَرَقَتِهِ وَخِيَانَتِهِ» قِيلَ لَهُ فَإِنْ سَرَقَ مِنْ مَنْزِلِ أَبِيهِ قَالَ «لَا يُقْطَعُ لِأَنَّ ابْنَ الْرَّجُلِ لَا يُحْجَبُ عَنِ الدُّخُولِ إِلَيَّ مَنْزِلِ أَبِيهِ هَذَا حَائِنٌ وَكَذَلِكَ إِنْ سَرَقَ مِنْ مَنْزِلٍ لِأَخِيهِ وَأَخْتِهِ إِذَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمَا لَا يَحْجَبُهُمْ عَنِ الدُّخُولِ» .

(430) - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْقَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ : «لَا قُطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثِيرًا وَالْكَثُرُ شَحْمُ النَّخْلِ» .

(431-432) - وَ - بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ : «قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِيمَنْ سَرَقَ الْشَّمَارَ فِي كُمْمَهِ فَمَا أَكَلَ مِنْهُ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَمَا حَمَلَ فَيَعْرُو وَ يُعَرَّمُ قِيمَتُهُ مَرَّتَيْنِ» .

(432-433) - وَ - بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَا قُطْعَ فِي رِيشٍ يَعْنِي الطَّيْرِ كُلُّهُ» .

(428-429) - الكافي ج 2 ص 301 و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج 4 ص 47 بتفاوت.

(430) - الكافي ج 2 ص 302 الفقيه ج 4 ص 44 وفيه (الجمار) بدل (شحم النخل).

ص: 110

433-50 - وَ بِهَذَا إِلَّا سَنَادٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : « لَا قَطْعَ عَلَيَّ مَنْ سَرَقَ الْحِجَارَةَ يَعْنِي الرُّخَامَ وَ أَشْبَاهَ ذَلِكَ ». »

434) 51 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْخَرَازِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أُتِيَ بِالْكُوْفَةِ بِرَجُلٍ سَرَقَ حَمَاماً فَلَمْ يَقْطُعْهُ وَ قَالَ لَا قَطْعُ فِي الظَّيْرِ ». »

435) 52 - عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « إِذَا أُقِيمَ عَلَيَّ الْسَّارِقِ الْحَدُّ نُفِيَ إِلَيْ بَلْدَةٍ أُخْرَى ». »

436) 53 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَبْدِ سَرَقَ وَ اخْتَانَ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ قَالَ لِيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ ». »

437) 54 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْتَّوَفَّلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « عَبْدِي إِذَا سَرَقَنِي لَمْ أَقْطُعْهُ وَ عَبْدِي إِذَا سَرَقَ غَيْرِي قَطَعْتُهُ وَ عَبْدُ الْأَمَارَةِ إِذَا سَرَقَ لَمْ أَقْطُعْهُ لِأَنَّهُ فِي ء ». »

438) 55 - يُوسُفُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « الْمَمْلُوكُ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَوَالِيهِ لَمْ يُقْطَعْ وَ إِذَا سَرَقَ مِنْ غَيْرِ مَوَالِيهِ قُطْعَ ». »

439-56 - الْحُسَنَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ وَ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ : « إِذَا أَخَدَ رَقِيقَ الْإِلَامِ لَمْ

(434) - الكافي ج 2 ص 302 الفقيه ج 4 ص 43.

(435) - الكافي ج 2 ص 302 الفقيه ج 4 ص 46.

(436) - الكافي ج 2 ص 303.

(437) - الكافي ج 2 ص 304.

(438) - الكافي ج 2 ص 304.

ص: 111

يُقطع و إِذَا سَرَقَ وَاحِدٌ مِنْ رَقِيقِي مِنْ مَالِ الْإِمَارَةِ قَطَعْتُ يَدَهُ » وَقَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ « إِذَا سَرَقَ عَبْدُ أَوْ أَحِيرُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ ».

(440) - 57 - الْحُسَنَةُ مِنْ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنِ الْفَضْلِ لِعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « إِذَا أَفَرَّ الْعَبْدُ عَلَيْهِ نَفْسِهِ بِالسَّرِقةِ لَمْ يُقطَعْ وَإِذَا شَهَدَ عَلَيْهِ شَاهِدًا نَقْطَعَ ».

وَلَا يُنَافِي هَذِهِ الْأَخْبَارُ مَا رَوَاهُ :

(441) - 58 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَئَابٍ عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « الْعَبْدُ إِذَا أَفَرَّ عَلَيْ نَفْسِهِ عِنْدَ الْأَمَامِ مَرَّةً سَرَقَ قَطْعَهُ وَالْأَمَمُ إِذَا أَفَرَّ عَلَيْ نَفْسِهَا عِنْدَ الْأَمَامِ بِالسَّرِقةِ قَطَعَهَا ».

لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَيْهِ إِذَا إِنْصَافَ إِلَيْهِ الْإِفْرَارِ الْبَيِّنَةَ فَأَمَّا مُجَرَّدُ الْإِفْرَارِ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِمَا حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ .

(442) - 59 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ : « لَا يُقطَعُ الْسَّارِقُ فِي عَامِ سَنَتِهِ » يَعْنِي فِي عَامِ مَجَاعَةِ .

(443) - 60 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى يَبْنِ عُبَيْدِ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « لَا يُقطَعُ الْسَّارِقُ فِي سَنَةِ الْمُحْقِقِ فِي شَيْءٍ إِلَّا كُلُّ مِثْلِ الْحُبْزِ وَاللَّحْمِ وَأَشْبَاهِهِ ».

(444) - 61 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ

(440) - الاستبصار ج 4 ص 243 الفقيه ج 4 ص 50 .

(441) - الاستبصار ج 4 ص 244 الكافي ج 2 ص 299 الفقيه ج 4 ص 49 .

(442) - الكافي ج 2 ص 302 الفقيه ج 4 ص 43 .

(443-444) - الكافي ج 2 ص 302 وفيه - المحق - بدل - المحق - و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج 4 ص 52 .

ص: 112

عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُقْطِعُ السَّارِقَ فِي أَيَّامِ الْمَجَاجَةِ» .

(445) 62 - عَلَيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ التَّنْوَفَائِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ بَاعَ حُرَّاً فَقَطَعَ يَدَهُ» .

(446) 63 - عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنَ الرَّجُلِ يَبِيعُ الرَّجُلَ وَ هُمَا حُرَّانِ يَبِيعُ هَذَا هَذَا وَ هَذَا وَ يَقِرَّانِ مِنْ بَلَدِ إِلَيْ بَلَدٍ فَيَبِيعَانِ أَنْفُسَهُمَا وَ يَقِرَّانِ بِأَمْوَالِ النَّاسِ قَالَ «تُقْطِعُ أَيْدِيهِمَا لِأَنَّهُمَا سَرَقاً أَنْفُسَهُمَا وَ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ» .

(447) 64 - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَنِ يَنْ عَنْ حَنَانِ بْنِ مُعاوِيَةَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سِنَانِ الْثُورِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ حُرَّةً فَبَاعَهَا قَالَ قَالَ «فِيهَا أَرْبَعَةٌ حُدُودٌ أَمَّا أَوْلُهَا فَسَارِقٌ تُقْطَعُ يَدُهُ الْآنَانِيَّةُ إِنْ كَانَ وَطَنَهَا جُلْدٌ وَ عَلَيَ الَّذِي إِشْتَرَاهَا إِنْ كَانَ وَطَنَهَا وَ قَدْ عِلِمَ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجْمٌ وَ إِنْ كَانَ عَيْرَ مُحْصَنٍ جُلْدُ الْحَدٌّ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَ هِيَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهَا وَ إِنْ كَانَتْ أَطَاعَتْ جُلْدَتِ الْحَدَّ» .

(448) 65 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٌّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سِنَانِ بْنِ طَرِيفٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ إِمْرَاتَهُ قَالَ «عَلَيَ الرَّجُلِ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ وَ عَلَيَ الْمَرْأَةِ الْرَّجْمُ إِنْ كَانَتْ وُطِئَتْ وَ عَلَيَ الَّذِي إِشْتَرَاهَا إِنْ وَطِئَهَا وَ كَانَ مُحْصَنًا أَنْ يُرْجَمَ إِنْ عِلِمَ بِذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا ضُرِبَ مِائَةً جَلْدَةً» .

(445-446) - الكافي ج 2 ص 302

(447) - الكافي ج 2 ص 202 الفقيه ج 4 ص 48

ص: 113

(449) 66 - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْقَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَرْبَعَةٌ لَا قَطْعَ عَلَيْهِمُ الْمُخْتَلِسُ وَالْغَلُولُ وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَسَرَقَةُ الْأَجِيرِ فَإِنَّهَا حِيَاتَهُ ».

(450) 67 - وَ - بِهَذَا الْإِسْمَ نَادِ : «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُتَيَ بِرَجُلٍ إِخْتَسَ دُرَّةً مِنْ أُذْنِ جَارِيَةٍ فَقَالَ هَذِهِ الْزَّعَارَةُ (1) الْمُعْلَنَةُ فَضَرَبَهُ وَ حَبَسَهُ ».

(451) 68 - حُمَيْدُ بْنُ زَيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ مَاعَةَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَاحَابِنَا عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَيْسَ عَلَيَ الَّذِي يَسْتَلِبُ قَطْعُ وَ لَيْسَ عَلَيَ الَّذِي يَطْرُ (2) الْدَّرَاهِمَ مِنْ ثُوبِ الْأَرْجُلِ قَطْعُ ».

(452) 69 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى يَعْنَ سَعْدَ مَاعَةَ قَالَ : «مَنْ سَرَقَ خُلْسَةً إِخْتَلَسَهَا لَمْ يُقطَعْ وَ لَكِنْ يُضْنَدَ رَبُّ ضَرَبًا شَدِيدًا ».

(453) 70 - سَهْلُ بْنُ زَيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي تَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ إِخْتَلَسَ ثَوْبًا مِنَ السُّوقِ فَقَالُوا قَدْ سَرَقَ هَذَا الْرَّجُلُ فَقَالَ «إِنِّي لَا أَقْطَعُ فِي الْزَّعَارَةِ الْمُعْلَنَةَ وَ لَكِنْ أَقْطَعُ يَدَ مَنْ يَأْخُذُ ثُمَّ يُخْبِي ».

(454) 71 - صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلِ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَا أَقْطَعُ فِي الْزَّعَارَةِ

(1) الزعارة: وهي: شراسة الحق.

(2) الطرار: وهو الذي يقطع النفقات و يأخذها على غفلة من أهلها.

(449) - الاستبصار ج 4 ص 241 الكافي ج 2 ص 301.

(450-451-452-453) - الكافي ج 2 ص 301 و اخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج 4 ص 244.

(454) - الكافي ج 2 ص 301 الفقيه ج 4 ص 46.

ص: 114

الْمُعْلَمَةُ وَ هِيَ الْخُلْسَةُ وَ لَكِنْ أَعَزُّهُ ».

(455) 72 - عَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيِّهِ عَنِ التَّوْفِلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «أَتَيْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِطَرَارٍ قَدْ طَرَ دَرَاهِمَ مِنْ كُمَّ رَجُلٍ فَقَالَ «إِنْ كَانَ طَرَ مِنْ قَمِيصِهِ الْأَعْلَى لَمْ يَقْطَعْهُ وَ إِنْ كَانَ طَرَ مِنْ قَمِيصِهِ الدَّاخِلِ قَطَعْتُهُ» .

(456) 73 - سَهْلُ بْنُ زَيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوِنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّارٍ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَيْ بِطَرَارٍ قَدْ طَرَ مِنْ رَجُلٍ مِنْ رِدَائِهِ دَرَاهِمَ فَقَالَ «إِنْ كَانَ قَدْ طَرَ مِنْ قَمِيصِهِ الْأَعْلَى لَمْ يَقْطَعْهُ وَ إِنْ كَانَ طَرَ مِنْ قَمِيصِهِ الْأَسْفَلِ قَطَعْنَاهُ» .

(457) 74 - عَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيِّهِ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضَّلِ لِبْنِ شَمَادَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ لَبِيِّ عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْرَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «حَدُّ النَّبَاشِ حَدُّ السَّارِقِ» .

(458) 75 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حَيْبِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «يُقْطَعُ سَارِقُ الْمَوْتَى كَمَا يُقْطَعُ سَارِقُ الْأَحْيَاءِ» .

(459) 76 - حَيْبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَطَّارِ عَنْ يَسَارِ عَنْ رَيْمِدِ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «أَخِذْ نَبَاشُ فِي زَمِنِ مُعاوِيَةَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ مَا تَرَوْنَ فَقَالُوا نُعَاقِبُهُ وَ نُخْلِي سَيِّلَهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ مَا هَكَذَا فَعَلَ عَلَيْ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالُوا وَ مَا فَعَلَ قَالَ فَقَالَ «يُقْطَعُ النَّبَاشُ» وَ قَالَ «هُوَ سَارِقُ وَ هَتَّاكُ لِلْمَوْتَى» .

(455-456) - الاستبصار ج 4 ص 244 الكافي ج 2 ص 301 و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 4 ص 46 مقطوعا.

(457) - الاستبصار ج 4 ص 245 الكافي ج 2 ص 302.

(458-459) - الاستبصار ج 4 ص 245 الكافي ج 2 ص 302.

ص: 115

(460) 77 - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ : «يُقطِّعُ النَّبَاسُ وَ الظَّرَارُ وَ لَا يُقطِّعُ الْمُخْتَلِسُ». .

(461) 78 - عَلَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ حَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفَى قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِيهِ جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ جَاءَهُ كِتَابٌ هِشَامٌ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي رَجُلٍ تَبَشَّرَ إِمْرَأَةً فَسَهَّ لَهَا ثِيَابَهَا وَ نَكَحَهَا فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ إِخْتَلَفُوا عَلَيْنَا هَاهُنَا طَائِفَةٌ قَالُوا أُقْتُلُوهُ وَ طَائِفَةٌ قَالُوا أَحْرِفُوهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّ حُرْمَةَ الْمَيِّتِ كَحُرْمَةِ الْحَيِّ حَدُّهُ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ لِنَبْشِهِ وَ سَلْبِهِ الْثِيَابَ وَ يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْزَّنْبِيِّ إِنْ أَحْصَنَ رُجُمَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ جُلْدًا مِائَةً».

(462) 79 - الْحُسَنَ يُنْبَئُ بْنَ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عِيسَى بْنِ صَبِّيْحٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الظَّرَارِ وَ النَّبَاسِ وَ الْمُخْتَلِسِ فَقَالَ «يُقطِّعُ الظَّرَارُ وَ النَّبَاسُ وَ لَا يُقطِّعُ الْمُخْتَلِسُ».

قال مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ : مَا نَضَّ مَنْ هَذَا الْخَبَرُ وَ حَدِيثُ مَنْصُورٍ مِنْ أَنَّ الظَّرَارَ يُقطِّعُ مَحْمُولٌ عَلَيَّ أَنَّهُ إِذَا طَرَّ مِنَ الْثُوبِ الْأَسْتَفَلِ فَأَمَّا إِذَا طَرَّ مِنَ الْثُوبِ الْأَعْلَى فَلَا يَحِبُّ قَطْعُهُ حَسَبَ مَا فَصَّلَهُ السَّكُونِيُّ وَ مِسْمَعُ أَبُو سَيَّارٍ فِي رِوَايَتِهِمَا عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

(463) 80 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْمَى عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطَعَ نَبَاشًا».

(464) 81 - الْأَصَفَارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ

(460) - الاستبصار ج 4 ص 245 الكافي ج 2 ص 302.

(461) - الاستبصار ج 4 ص 246 الكافي ج 2 ص 302 الفقيه ج 4 ص 52.

(462-463) - الاستبصار ج 4 ص 246 و اخرج الأول الكليني في الكافي ج 2 ص 302.

(464) - الاستبصار ج 4 ص 246 الفقيه ج 4 ص 47.

ص: 116

كَلُوبٌ عَنِ إِسْمَ حَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطَعَ تَبَاشَ الْقَبْرِ فَقِيلَ لَهُ أَنْ تَقْطَعُ فِي الْمَوْتَى فَقَالَ «إِنَّا لَنَقْطَعُ لِأَمْوَاتِنَا كَمَا نَقْطَعُ لِأَحْيَا إِنَّا» .

(465) 82 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى يَعْلَمُ عَنِ الْحُسَنَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبَاشِ قَالَ «إِذَا لَمْ يَكُنِ النَّبَشُ لَهُ بِعَادَةٍ لَمْ يُقْطَعْ وَيُعَزَّرُ» .

(466) 83 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مَحْجُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْجُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنِ الْفُضَّةِ يُلِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «النَّبَاشُ إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِذَلِكَ قُطْعَ» .

(467) 84 - وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْجُوبٍ عَنِ عِيسَى بْنِ صَبِّيْحٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الظَّرَارِ وَالنَّبَاشِ وَالْمُخْتَلِسِ قَالَ «لَا يُقْطَعُ .»

(468) 85 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَاحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فِي النَّبَاشِ إِذَا أَخِذَ أَوَّلَ مَرَّةً عُزَّرَ فَإِنْ عَادَ قُطْعَ» .

قال مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : هَذِهِ الرِّوَايَةُ الَّتِي رَوَاهَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ مِنْ أَنَّ النَّبَاشَ لَا يُقْطَعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ عَادَةً مَحْمُولَتَانِ عَلَيَّ أَنَّهُ إِذَا نَبَشَ وَلَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِبُّ عَلَيْهِ الْقُطْعُ وَإِنَّمَا يَحِبُّ عَلَيْهِ الْقُطْعُ إِذَا أَخِذَ وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ نَقَبَ وَلَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا فَإِنَّهُ لَا يَحِبُّ عَلَيْهِ الْقُطْعُ وَإِنَّمَا يَحِبُّ عَلَيْهِ إِذَا أَحَدَ الْمَالَ وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَيْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

.246- (465-466) الاستبصار ج 4 ص 246.

.247- (467) الاستبصار ج 4 ص 247.

.246- (468) الاستبصار ج 4 ص 246.

ص: 117

(469) 86 - الحُسْنِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى عَنْ عَلَيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخِذَ وَهُوَ يَنْبُشُ قَالَ «لَا أَرَى عَلَيْهِ قَطْعًا إِلَّا أَنْ يُؤْخَذَ وَقَدْ تَبَشَّ مِرَارًا فَاقْطَعْهُ ». وَأَمَّا مَا فِي رِوَايَةِ عِيسَى بْنِ صَبِيحٍ وَ

قَوْلُهُ : «لَا يُقْطِعُ الْطَّرَازُ وَالنَّبَاسُ وَالْمُخْتَلِسُ ». فَيُوشِكُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَقَطَ مِنَ الْخَبَرِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ قَدْ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ بِعَيْنِهِ وَ قَالَ : سَأَلَتُهُ عَنْ هُولَاءِ الْثَّلَاثَةِ فَقَالَ «يُقْطِعُ الْطَّرَازُ وَالنَّبَاسُ وَلَا يُقْطِعُ الْمُخْتَلِسُ ». وَقَدْ قَدَّمَنَا الْرِّوَايَةُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ وَلَوْلَمْ يَكُنْ قَدْ رَوَى هَذَا الْتَّفَصِيلَ لَكُنَّا نَحْمِلُهُ عَلَيَّ مَا حَمَلْنَا عَلَيْهِ الْخَبَرَيْنِ الْأَخْيَرَيْنِ الَّذِيْنِ تَكَلَّمَنَا عَلَيْهِمَا.

(470) 87 - فَمَّا مَا رَوَاهُ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ : أُتَيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بِرَجُلٍ نَبَاشٍ فَأَخْذَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِشْعَرَهُ فَصَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ فَوَطَّئُهُ حَتَّى مَاتَ .

(471) 88 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِي طَيِّبِي عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «أُتَيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنَبَاشٍ فَأَخْرَى عَذَابَهُ إِلَيْهِ يَوْمُ الْجُمُوعَةِ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُوعَةِ الْقَاهُ تَحْتَ أَقْدَامِ النَّاسِ فَمَا زَالُوا يَتَوَاضَّعُونَهُ بِإِرْجُلِهِمْ حَتَّى مَاتَ ». فَهَذِهِ الْرِّوَايَاتُ مَحْمُولَةُ عَلَيِّهِ أَنَّهُ إِذَا تَكَرَّرَ الْفِعْلُ مِنْهُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَأُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ فَحِينَئِذٍ يَحْبُّ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ كَمَا يَحْبُّ عَلَيَّ الْسَّارِقِ وَ الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ فِي كَيْنَيْةِ الْقَتْلِ كَيْفَ شَاءَ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ أَرْدَعَ فِي الْحَالِ .

(472) 89 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

(469-470-471) - الاستبصار ج 4 ص 247 و اخرج الثاني الكليني في الكافي ج 2 ص 302 و الصدوق في الفقيه ج 4 ص 47

(472) - الاستبصار ج 4 ص 248 الكافي ج 2 ص 303 وفيهما ذيل الحديث.

ص: 118

حَمَّادٍ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا سَرَقَ الصَّبِيُّ عُفْيَ عَنْهُ فَإِنْ عَادَ عُزْرٌ فَإِنْ عَادَ قُطْعَنْ أَطْرَافُ الْأَصَابِعِ فَإِنْ عَادَ قُطْعَنْ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ » وَقَالَ «أُتَيْ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِغَلَمٍ يُشَكُّ فِي إِحْتِلَامِهِ قُطْعَنْ أَطْرَافُ الْأَصَابِعِ ».

٩٠- يُوْسُفُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّنَانٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ عَنِ الصَّبَّيِّ يَسَّرِ رِقْ قَالَ «يُعْفَى عَنْهُ مَرَّةً وَمَرَّيْنِ وَيُعَزَّرُ فِي أَشَالِيَّةٍ إِنْ عَادَ قُطِعْتُ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ إِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ ». (٤٧٣)

(474) ٩١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَدَقَةِ فَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ
قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّسِّيِّ يَسَّرِقُ قَالَ إِذَا سَرَقَ مَرَّةً وَهُوَ صَدَقَةٌ غَيْرُ غَيْرِهِ عَنْهُ فَإِنْ عَادَ قُطْعَ بَنَانَهُ فَإِنْ عَادَ قُطْعَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ ».

٩٢- صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّبِيَّاً إِذَا أُتْبِيَ بِهِمْ عَلَّمْنَا قَطْعَ أَنَّا مِلِّهِمْ مِنْ أَئِنْ تُقطعُ قَالَ «مِنَ الْمُفْصِلِ مُفْصِلُ الْأَنَامِلِ». (٤٧٥)

(476) ٩٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الصَّبَّيِّ يَسْرِقُ قَالَ «يُعْفَى عَنْهُ مَرَّةً فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ أَنَاءِلْهُ أَوْ حُكِّتْ حَتَّى تَدْمِي فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ أَصَابِعُهُ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ ».

(477) ٩٤- الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَهْمَةَ عَنْ عَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبْنَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَهْمَةَ مِعْتُ ابَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «أَتَيْتَ أَمِيرَ الْكُوُمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ فَطَرَّفَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ «لَئِنْ عُذْتَ لَا قُطْعَنَّهَا» ثُمَّ قَالَ «أَمَا إِنَّهُ مَا عَمِلَهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَنَّا»».

* * * * *

.302 - الكافي ج 2 ص (473)

.303 - الكافي ج 2 ص 474-475-476-477

119:

(478) 95 - أَبْيَانٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا سَرَقَ الصَّبِيُّ وَلَمْ يَحْتَلِمْ قُطِعَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ» قَالَ وَقَالَ «لَمْ يَصْنَعْهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآتَاهُ».

(479) 96 - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ فَقَالَ «إِنْ كَانَ لَهُ تِسْعُ سِنِينَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَلَا يُصَيِّعُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».

(480) 97 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ قَالَ «إِنْ كَانَ لَهُ سِنِينَ أَوْ أَقْلَلُ رُفْعَ عَنْهُ فَإِنْ عَادَ بَعْدَ السَّيْئَنِ قُطِعَتْ بَنَانُهُ أَوْ حُكِّتْ حَيَّ تَدْمَيِ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ مِنْ بَنَانِهِ فَإِنْ عَادَ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ بَلَغَ تِسْعَ سِنِينَ قُطِعَ يَدُهُ وَلَا يُصَيِّعُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(481) 98 - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى يَعْنَى سُلَيْمَانَ بْنَ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا تَمَ لِلْعَلَامِ ثَمَانُ سِنِينَ فَجَائِزَ أَمْرُهُ وَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفَرِائِضُ وَالْحُدُودُ وَإِذَا تَمَ لِلْجَارِيَةِ تِسْعُ سِنِينَ فَكَذَلِكَ».

(482) 99 - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَنَّهِيَكِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيِّ قَالَ : كُنْتُ عَلَيَ الْمَدِينَةِ فَأَتَيْتُ بِعُلَامَ قَدْ سَرَقَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْهُ فَقَالَ «سَلْهُ حَيْثُ سَرَقَ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ فِي السَّرِقةِ عُقوبةً فَإِنْ قَالَ نَعَمْ فَقُلْ لَهُ أَيُّ شَيْءٍ تِلْكَ

- الكافي ج 2 ص 303 الاستبصار ج 4 ص 248 .

- الاستبصار ج 4 ص 249 و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج 4 ص 4.

- الاستبصار ج 4 ص 249 الكافي ج 2 ص 303 .

ص: 120

العقوبةُ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهِ فِي السَّرِقَةِ قَطْعًا فَخَلَّ عَنْهُ » قَالَ فَأَخَذَتِ الْغُلَامُ فَسَأَلَتْهُ وَقُلْتُ لَهُ أَكُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ فِي السَّرِقَةِ عُقوبَةً فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَيْ شَيْءٍ قَالَ الْأَصْرَبُ فَخَلَّيْتُ عَنْهُ .

(483) - 100 - الْحُسَّانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى يَعْنَى سَمَاعَةَ قَالَ : إِذَا سَرَقَ الصَّبِيُّ وَلَمْ يَلْعُجْ الْحُلْمَ قُطِعَتْ أَنَامِلُهُ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « أُتَيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعُلَامٍ قَدْ سَرَقَ وَلَمْ يَلْعُجْ الْحُلْمَ فَقَطَعَ مِنْ لَحْمِ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ثُمَّ قَالَ « إِنْ عَدْتَ قَطَعْتُ يَدَكَ » .

(484) - 101 - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِّيرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ الصَّبِيُّ يَسْرِيقُ قَالَ « يُعْفَى عَنْهُ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ عَادَ أَثَالِثَتَهُ قُطِعَتْ أَنَامِلُهُ فَإِنْ عَادَ قُطَعَ الْمَفْصِلُ الْثَالِثُ وَتُرَكَتْ رَاحْتُهُ وَإِبْهَامُهُ » .

(485) - 102 - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : « أُتَيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِجَارِيَةٍ لَمْ تَحِضْ قَدْ سَرَقَتْ فَصَرَبَهَا أَسْوَاطًا وَلَمْ يَقْطَعْهَا » .

(486) - 103 - عَلَيْيَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِبْرَاهِيمِ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَوْ وَجَدْتُ رَجُلًا مِنَ الْعَجَمِ أَقْرَبَ بِجُمْلَةِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَأْتِهِ شَيْءٌ مِنَ التَّقْسِيرِ زَيَّ أَوْ سَرَقَ أَوْ شَرَبَ الْخَمْرَ لَمْ أُقْمِ عَلَيْهِ الْحَدَّ إِذَا جَهَلَهُ إِلَّا أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَاتُ أَنَّهُ قَدْ أَقْرَبَ بِذَلِكَ وَعَرَفَهُ » .

(487) - 104 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ

(483) - الاستیصار ج 4 ص 248.

(485) - الكافي ج 2 ص 303.

(486-487) - الكافي ج 2 ص 308.

ص: 121

رُزْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «فَصَنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ قُتِلَ وَشَرِبَ حَمْرًا وَسَرَقَ فَاقْفَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَجَلَدَهُ لِشُرِبِهِ الْخَمْرَ وَقَطَعَ يَدَهُ فِي سَرْقَتِهِ وَقَتَلَهُ لِقْتَلِهِ ». .

(488) 105 - إِنْ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي بُكْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ حُدُودٌ فِيهَا الْقُتْلُ قَالَ «يُبَدِّلُ بِالْحُدُودِ الَّتِي هِيَ دُونَ الْقُتْلِ ثُمَّ يُقْتَلُ بَعْدُ».

(489) 106 - الْحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «السَّارِقُ إِذَا جَاءَ مِنْ قِبْلِ نَفْسِهِ تَائِيًّا إِلَى اللَّهِ وَرَدَ سَرِقَتَهُ عَلَيَّ صَاحِبِهَا فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ ». .

(490) 107 - أَحْمَدَ دُبْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنَ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَوْ زَنِي فَلَمْ يُعْلَمْ بِذَلِكَ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْخَذْ حَتَّى تَابَ وَصَدَ لَحْقَ فَقَالَ «إِذَا صَلَحَ وَأُعْرِفَ مِنْهُ أَمْرُ جَمِيلٍ لَمْ يُقْتَمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَمْرًا فَرِيَا لَمْ يُقْتَمْ قَالَ «لَوْ كَانَ خَمْسَةً أَشْهُرٍ أَوْ أَقْلَى وَقَدْ ظَهَرَ مِنْهُ أَمْرٌ جَمِيلٌ لَمْ يُقْتَمْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ».

- رَوَيَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا - عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ .

(491) 108 - أَحْمَدَ دُبْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : «لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يُقْرَأَ بِالسَّرِقَةِ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ رَجَعَ ضَدَّ مِنَ السَّرِقَةِ وَلَمْ يُقْطَعْ إِذَا لَمْ يَكُنْ شُهُودٌ» وَقَالَ «لَا يُرْجَمُ الرَّازِيَ حَتَّى يُقْرَأَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ شُهُودٌ فَإِنْ رَجَعَ تُرِكَ وَلَمْ يُرْجَمْ» . .

(488) - الكافي ج 2 ص 308

(489) - الكافي ج 2 ص 299

(490) - الكافي ج 2 ص 308

(491) - الاستبصار ج 4 ص 250 الكافي ج 2 ص 299 الفقيه ج 4 ص 43 وفيه صدر الحديث.

ص: 122

(492) - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجْلٍ أَفَرَّ عَلَيَّ نَفْسِهِ بِحَدٍ ثُمَّ جَحَدَ بَعْدُ فَقَالَ إِذَا أَفَرَّ عَلَيَّ نَفْسِهِ عِنْهُ دَأْلِمَامِ أَنَّهُ سَرَقَ ثُمَّ جَحَدَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ وَإِنْ أَفَرَّ عَلَيَّ نَفْسِهِ أَنَّهُ شَرِبَ حَمْرًا أَوْ يُفْرِيَةً فَاجْلَدُوهُ ثَمَانِينَ جَلْدًا » قُلْتُ فَإِنْ أَفَرَّ عَلَيَّ نَفْسِهِ بِحَدٍ يَحْبُّ فِيهِ الرَّجْمُ أَكُنْتَ رَاحِمَهُ قَالَ « لَا وَلَكِنْ كُنْتُ ضَارِبَهُ الْحَدَّ ».

(493) - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى يَعْنَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « مَنْ أَخْدَى سَارِقاً فَعَفَاهُ فَإِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ الْإِلَمَامُ قَطَعَهُ فَإِنْ قَالَ الَّذِي سَرِقَ مِنْهُ أَنَا أَهْبُطُ لَهُ لَمْ يَدْعُهُ الْإِلَمَامُ حَتَّى يُقْطِعَهُ إِذَا رَفَعَهُ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا الْهِبَةُ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَيْهِ الْإِلَمَامُ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ « وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ » (1) إِذَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ الْإِلَمَامِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَرَكُهُ ».

(494) - عَلَيَّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْرَّجْلِ يَأْتِي مِنْ الْلَّصَرِ يَرْفَعُهُ أَوْ يَتَرَكُهُ فَقَالَ « إِنَّ صَدَفَوَانَ بْنَ أُمِيَّةَ كَانَ مُضَّ طَبِيعًا فِي الْمَسَاجِدِ الْحَرَامِ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَخَرَجَ يُهَرِّيُّ الْمَاءَ فَوَجَدَ رِدَاءَهُ قَدْ سُرِقَ حِينَ رَجَعَ فَقَالَ مَنْ ذَهَبَ بِرِدَائِيِّ فَدَاهَبَ بِيَطْلُبُهُ فَأَخَذَ صَاحِبَهُ فَرَفَعَهُ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَدَلَّيِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ « إِقْطَعُوا يَدَهُ » فَقَالَ صَدَفَوَانُ تَقْطَعُ يَدَهُ مِنْ أَجْلِ رِدَائِيِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « نَعَمْ » قَالَ فَأَنَا أَهْبُطُ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَدَلَّيِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ « فَهَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَهُ إِلَيَّ » قُلْتُ فَالْإِلَمَامُ بِمَنْزِلَتِهِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ قَالَ « نَعَمْ » قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَفْوِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِي إِلَيْهِ الْإِلَمَامِ فَقَالَ « حَسَنٌ ».

.112 (1) سورة التوبة الآية

(492) - الكافي ج 2 ص 299.

(493) - الاستبصار ج 4 ص 251 الكافي ج 2 ص 308.

(494) - الاستبصار ج 4 ص 251 الكافي ج 2 ص 309.

ص: 123

(495) - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى يَعْلَمُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَنَةِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجْلِ يَأْخُذُ الْلَّصَّ يَدْعُهُ أَفْضَلُ أَمْ يَرْفَعُهُ فَقَالَ «إِنَّ صَدْفُوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ كَانَ مُتَكَبِّلاً فِي الْمَسَّةِ حِيدَرِ عَلَيْهِ فَقَامَ يَبُولُ فَرَجَعَ وَقَدْ ذُهِبَ بِهِ فَطَلَبَ صَاحِبُهُ فَوَجَدَهُ فَقَدَّمَهُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِفْطَاعُوا يَدَهُ» فَقَالَ صَدْفُوَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَهَبُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «أَلَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَيْهِ» قَالَ وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَفْوِ عَنِ الْحُدُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ فَقَالَ «حَسَنٌ».

(496) - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ صُدَرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَا يُعْفَى عَنِ الْحُدُودِ إِلَّا مَنْ دُونَ الْإِمَامِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فِي حَدٍ فَلَا يَبْأَسَ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ دُونَ الْإِمَامِ».

(497) - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى يَعْلَمُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «كَانَ لِأَمْ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَوْلَةً فَسَرَقَتْ مِنْ قَوْمٍ فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَكَلَمَهُ أُمُّ سَلَمَةَ فِيهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ «يَا أُمَّ سَلَمَةَ هَذَا حَدٌ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لَا يُضَيِّعْ» فَقَطَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

(498) - عَلَيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْكَوْنَيِّ عَنِ السَّكُونَيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَا يُشْفَعَنَّ حَدٌ إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ وَإِشْفَعُ فِيمَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ إِذَا رَأَيْتَ النَّدَمَ وَإِشْفَعُ عِنْدَ الْإِمَامِ فِي غَيْرِ الْحَدٍ مَعَ الْرَّضَا مِنَ الْمَشْفُوعِ لَهُ وَلَا يُشَفَعُ فِي حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ عَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

(495) - الاستبصار ج 4 ص 251 الكافي ج 2 ص 309.

(496) - الاستبصار ج 4 ص 232 الكافي ج 2 ص 309 الفقيه ج 4 ص 52.

(497-498) - الكافي ج 2 ص 309.

ص: 124

(499) ١١٦ - عَلَيْهِ عَنْ أَيِّهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ : «لَا كَفَالَةَ فِي حَدٌّ».

500- عَلَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ تَجْرَانَ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ جَاءَ بِهِ رَجُلًا وَقَالَا إِنَّ هَذَا سَرَقَ دِرْعًا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُنَاشِهُ لَمَّا نَظَرَ فِي الْبَيْنَةِ وَجَعَلَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا قَطَعَ يَدِي أَبَدًا قَالَ «وَلَمْ» قَالَ يُخْبِرُهُ رَبُّهُ أَنِّي بَرِيءٌ مِّنْ فَيْرُونَيِّ بِرَاءَتِي قَالَ فَلَمَّا رَأَيْ مُنَاشَدَتَهُ إِيَّاهُ دَعَا أَشَاهِدِينَ فَقَالَ «إِنَّكُمْ أَلَّهُ وَلَا تَقْطَعُوا يَدَ الرَّجُلِ ظُلْمًا» وَنَاسَهُ دَهْمًا ثُمَّ قَالَ «لِيَقْطَعَ أَحَدُكُمَا يَدَهُ وَيُمْسِكَ الْآخَرُ يَدَهُ» فَلَمَّا تَقدَّمَا إِلَيَّ الْمِصَّةَ طَبَّةً لِيَقْطَعَ يَدَهُ صَدَ رَبَّ النَّاسِ حَتَّىٰ إِخْتَلَطُوا فَلَمَّا إِخْتَلَطُوا أَرْسَلَ الرَّجُلَ فِي غُمَارِ النَّاسِ حِينَ إِخْتَلَطُوا بِالنَّاسِ فَجَاءَ اللَّذِي شَهِدَهَا عَلَيْهِ فَقَالَ يَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ شَهَدَ عَلَيَّ الرَّجُلُانِ ظُلْمًا فَلَمَّا صَدَ رَبَّ النَّاسَ وَإِخْتَلَطُوا أَرْسَلَهُ لِيَ وَفَرَّا وَلَوْ كَانَا صَادِقَيْنِ لَمْ يُرِسِّ لِيَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «مَنْ يَدْلُنِي عَلَيْهِ هَذِينَ أَنْكَلْهُمَا»).

(501) 118 - عَلَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «قَضَى يَأْمُرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلَيْنِ قَدْ سَرَقَا مِنْ مَالِ اللَّهِ أَحَدُهُمَا عَبْدُ مَالِ اللَّهِ وَالآخَرُ مِنْ عُرْضِ النَّاسِ فَقَالَ «أَمَّا هَذَا فَمِنْ مَالِ اللَّهِ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَا لِ اللَّهِ أَكَلَ بَعْضُهُ بَعْضًا وَأَمَّا الْآخَرُ فَقَدْ مَهُ وَقَطَعَ يَدُهُ» ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُطْعَمَ السَّمْنَ وَاللَّحْمَ حَتَّى يَرَأْتُ يَدُهُ» .

(502) 119 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَيْمَانَ الدَّلِيلِمِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَّاَلِمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : ((أَتَيْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْمٍ لَصُوصٍ قَدْ سَرَقُوا قَطْعَ أَيْدِيهِمْ مِنْ نِصْفِ الْكَفَّ وَ تَرَكَ الْإِبَهَامَ لَمْ يَقْطُعُهَا وَ أَمَرَهُمْ

* * * * *

.359 - الكافي ج 2 ص (499)

.313) - الكافي ج 2 ص (501-502)

125 : ص

أَن يَدْخُلُوا دَارَ الْضِيَافَةِ وَأَمْرَ بِإِيمَانِهِمْ أَن تُعَالَجَ وَأَطْعَمَهُمُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ وَاللَّحْمَ حَتَّى يَرْءُوا وَدَعَا بِهِمْ وَقَالَ «يَا هَوْلَاءِ إِنَّ أَيْتَكُمْ قَدْ سَبَقْتُ إِلَيْكُمْ إِلَى النَّارِ فَإِنْ تُبْشِّمُ وَعِلْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صِدْقَ النَّيَّةِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَجَرَرْتُمْ أَيْدِيكُمْ إِلَى الْجَحَّةِ وَإِنْ أَنْتُمْ لَمْ تَتُوبُوا وَلَمْ تُقْلِعُوا عَمَّا تَنْتَهِيُ إِلَيْهِ جَرَرْتُكُمْ أَيْدِيكُمْ إِلَى النَّارِ» .

(503) 120 - الْحُسَنَ يَنْبُونُ سَعِيدٌ عَنِ الْأَيْمَنِيِّ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَمُحَمَّدٌ بْنُ الْفَضَّةِ يَلِيلٌ عَنِ الْكِنَانِيِّ وَفَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسَّمَّ لِيمٍ عَنِ الْأَيْمَنِيِّ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا أَقَرَ الرَّجُلُ عَلَيَّ نَفْسِهِ أَنَّهُ سَرَقَ ثُمَّ جَحَدَ فَاقْطَعْهُ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ وَإِنْ أَقَرَ عَلَيَّ نَفْسِهِ بِخَمْرٍ أَوْ فِرْيَةٍ ثُمَّ جَحَدَ فَاجْلِدُهُ» قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَقَرَ عَلَيَّ نَفْسِهِ بِحَدٍ يَبْلُغُ فِيهِ الرَّجْمَ ثُمَّ جَحَدَ أَكْنَتَ رَاجِمَهُ قَالَ «لَا وَلَكِنِي كُنْتُ ضَارِبَهُ» .

(504) 121 - عَنْهُ عَنِ الْأَيْنِ مَحْبُوبٌ عَنِ الْأَيْمَنِيِّ عَنْ الْفَضَّةِ يَلِيلٌ عَنْ أَيْمَنِيِّ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا أَقَرَ الْحُرُّ عَلَيَّ نَفْسِهِ بِالسَّرِقَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً عِنْدَ الْإِمَامِ قُطِعَ» .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : الْإِقْرَارُ بِالسَّرِقَةِ يَحْتَاجُ إِلَيْ مَرَّتَيْنِ فَأَمَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فَلَا يُوجِبُ الْقُطْعَ وَقَدْ قَدَّمَنَا ذَلِكَ فِيمَا مَضَى وَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْرِّوَايَةِ أَنْ تَحْمِلَهَا عَلَيَّ ضَرْبٌ مِنَ النَّيَّةِ لِمُوافَقَتِهَا لِمَدَاهِبِ بَعْضِ الْعَامَةِ وَأَمَّا الرِّوَايَاتُ الَّتِي قَدَّمَنَاها فِي أَنَّهُ إِذَا أَقَرَ قُطْعَ لَيْسَ فِيهَا أَنَّهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ بَلْ هِيَ مُجْمَلَةٌ وَإِذَا كَانَتِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي قَدَّمَنَاها مُفَصَّلَةً فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ بِهَا وَيَرِيدُ ذَلِكَ بَيَانًاً مَا زَوَاهُ :

(505) 122 - الْحُسَنَ يَنْبُونُ سَعِيدٌ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَيْمَنِيِّ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : «كُنْتُ عِنْدَ عِيسَى يَبْنِ مُوسَى فَأَنْتَ بِسَارِقٍ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ عُمَرَ فَأَقْبَلَ يُسَائِلُنِي فَقُلْتُ مَا تَقُولُ فِي الْسَارِقِ إِذَا أَقَرَ عَلَيَّ نَفْسِهِ أَنَّهُ سَرَقَ قَالَ يُقْطِعُ فُلْتُ فَمَا تَقُولُونَ فِي الْأَرَانِيِّ إِذَا أَقَرَ عَلَيَّ نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ قَالَ نَرْجُمُهُ

(503) - الكافي ج 2 ص 299

(504-505) - الاستبصار ج 4 ص 250

ص: 126

قُلْتُ فَمَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ السَّارِقِ إِذَا أَفَرَّ عَلَيَ نَفْسِهِ مَرَّيْنِ أَنْ تَقْطُعُوهُ فَيَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الْزَّانِي » .

(506) 123 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ رَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِي أَنَّ شَابًاً أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَفَرَّ عِنْهُ دَهْ بِالسَّرِقَةِ قَالَ فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ « إِنِّي أَرَاكَ شَابًاً لَا يَبْسُطُ يَدَهُ فَهُلْ تَفَرَّأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ » قَالَ نَعَمْ سُورَةُ الْبَقْرَةِ فَقَالَ « فَقَدْ وَهَبْتُ يَدَكَ لِسُورَةِ الْبَقْرَةِ » قَالَ وَإِنَّمَا مَنَعَهُ أَنْ يُقْطِعَهُ لِأَنَّهُ لَمْ تَقْمِ عَلَيْهِ بَيْنَهُ .

(507-124) عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ حُنَيْسٍ طَعَاماً بِالْمَدِينَةِ فَأَدْرَكَنَا الْمَسَاءُ قَبْلَ أَنْ تَنْتُلَهُ فَتَرْكَنَاهُ فِي السُّوقِ فِي جَوَالِيقِهِ وَإِنْصَارِهِ رَفْقًا فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِيرَ غَدَرْنَا إِلَيْهِ السُّوقِ فَإِذَا أَهْلُ السُّوقِ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ أَسْوَادَ قَدْ أَخْذُدُوهُ وَقَدْ سَرَقَ جُواهِلًا مِنْ طَعَامِنَا فَقَاتُلُوا لَنَا إِنَّ هَذَا قَدْ سَرَقَ جُواهِلًا مِنْ طَعَامِكُمْ فَأَرْفَعُوهُ إِلَيْهِ الْوَالِي فَكَرِهْنَا أَنْ نَقْدَمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ حَتَّى نَعْرِفَ رَأْيَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ الْمُعَلَّمَ عَلَيْهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَمْرَنَا أَنْ نَرْقِعَهُ فَرَفَعْنَاهُ قَطْعًا .

(508-125) عَنْ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : « يُنْفِي الرَّجُلُ إِذَا قُطِعَ ». .

(509-126) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْنَانٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : أَتَيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْمٍ سُرَاقِ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْأَبْيَةُ وَأَقْرَبُوا قَالَ فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ قَالَ « يَا قَنْبُرُ ضَمَّهُمْ إِلَيْكَ فَدَارُ كُلُومَهُمْ وَأَحْسِنُ الْقِيَامِ عَلَيْهِمْ فَإِذَا بَرَعُوا فَأَعْلَمْنِي » فَلَمَّا بَرَعُوا أَتَاهُ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْقَوْمُ الَّذِينَ أَقْمَتَ عَلَيْهِمُ الْحَمْدُودَ قَدْ بَرَأْتُ حِرَاجَاتُهُمْ قَالَ « إِدْهَبْ فَأَكْسُ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ثَوَيْنِ وَإِتْنِي بِهِمْ » قَالَ « فَكَسَاهُمْ ثَوَيْنِ ثَوَيْنِ فَأَتَيَ بِهِمْ فِي أَحْسَنِ هَيَّةٍ مُتَرَدِّيَنَ ****

(506) الاستبصار 4 ص 252

ص: 127

مُشَّ تَمِيلِينَ كَانُوكُمْ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ فَمَثُلُوا بَيْنَ يَدَيْهِ قِيَاماً فَأَقْبَلَ عَلَى الْأَرْضِ يُنْكُتُهَا بِإِصْبَاعِهِ مَلِيّاً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِمْ فَقَالَ «إِكْشِفُوا أَيْدِيكُمْ» ثُمَّ قَالَ «ارْجِعُوا إِلَيَّ السَّمَاءِ فَقُولُوا أَلَّهُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا قَطْعَنَا» فَعَلُوا فَقَالَ «أَلَّهُمَّ عَلَيَّ كِتَابِكَ وَسُنْنَةَ نَبِيِّكَ» ثُمَّ قَالَ لَهُمْ «يَا هُوَلَاءِ إِنْ شَتَّمْتُمْ إِسْتَأْمِثْمُ أَيْدِيكُمْ وَإِلَّا تُوْبُوا أَلْحِقُّمُ بِهَا» ثُمَّ قَالَ «يَا قَنْبُرُ خَلَ سَبِيلُهُمْ وَأَعْطِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا يَكْفِيهِ إِلَيَّ بَلَدِهِ».

127- 510- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَنِ بْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِّيَعَ عَنْ صَالِحٍ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلَكِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَعَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ مِنَ الْبَيْدَرِ مِنْ إِمَامٍ جَائِرٍ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ إِنَّمَا أَخَذَ حَقَّهُ فَإِذَا كَانَ مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ عَلَيْهِ الْقُتْلُ».

128- 511- عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ غَيَاثَ بْنِ كَلْوَبِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ : «لَا قَطْعٌ عَلَيَّ أَحَدٌ تُحَوَّفُ مِنْ صَرْبٍ وَلَا قَيْدٍ وَلَا سِجْنٍ وَلَا تَعْنِيفٍ إِلَّا أَنْ يَعْتَرَفَ فَإِنْ اعْتَرَفَ قُطْعٌ وَإِنْ لَمْ يَعْتَرَفْ سَقَطَ عَنْهُ لِمَكَانِ التَّخْوِيفِ».

129- 512- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ فَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ أَتَرْفَعُهُ يُقطَعُ وَهُوَ يُقطَعُ فِي غَيْرِ حَدِّهِ قَالَ «نَعَمْ إِرْفَعْهُ».

(513) 130 - عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ سَرَقَ مِنْ سُسْتَانِ

(513) - الفقيه ج 4 ص 49.

ص: 128

عِدْقًا قِيمَتُهُ دِرْهَمًا نَّقَالَ «يُقطَّعُ بِهِ».

131-514 - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْصَّفَارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ صَالِحٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ سَرَقَ مِنَ الْفَيْءِ ءَقَالَ «بَعْدَ مَا قُسِّمَ أَوْ قَبِيلٌ» قُلْتُ فَأَجْبَنِي فِيهِمَا قَالَ «إِنْ كَانَ سَرَقَ بَعْدَ مَا أَخَذَ حِصْنَتَهُ مِنْهُ قُطِعَ وَإِنْ كَانَ سَرَقَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ لَمْ يُقطَّعْ حَتَّى يُنْظَرَ مَا لَهُ فَيَدْفَعَ إِلَيْهِ حَقُّهُ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَخَذَ أَقْلَمَ مِمَّا لَهُ أُعْطِيَ بِقِيَةَ حَقِّهِ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ يُعَزَّزُ لِجُرْأَتِهِ وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَخَذَ مِثْلَ حَقِّهِ أَقْرَرَ فِي يَدِهِ وَزِيدًا أَيْضًا وَإِنْ كَانَ الَّذِي سَرَقَ أَكْثَرَ مِمَّا لَهُ بِقَدْرِ مِجْنَنٍ قُطِعَ وَهُوَ صَاغِرٌ وَثَمَنُ مِجْنَنٌ رُبْعُ دِينَارٍ».

(515) 132 - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : «لَا يُقطَّعُ السَّارِقُ حَتَّى يُقْرَرَ بِالسَّرِقةِ مَرَّيْنِ فَإِنْ رَجَعَ ضَمِّنَ السَّرِقةَ وَلَمْ يُقطَّعْ إِذَا لَمْ يَكُنْ شُهُودُ».

(516) 133 - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَاتَرَ بِالسَّرِقةِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ «أَتَنْزَلُ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ» قَالَ نَعَمْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ قَالَ «قَدْ وَهَبْتُ يَدِكَ لِسُورَةِ الْبَقَرَةِ» قَالَ فَقَالَ الْأَشَّ عَثْ أَتُعَطِّلُ حَمْدًا مِنْ حُمْدَوِ اللَّهِ فَقَالَ «وَمَا يُدْرِيكَ مَا هَذَا إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ فَإِنَّهُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْفُوَ وَإِذَا أَقْرَرَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ تَقْسِيمَهُ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ عَفَا وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ».

(517) 134 - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ

(515) - الاستبصار ج 4 ص 250 الكافي ج 2 ص 299 بزيادة في آخره فيهما الفقيه ج 4 ص 43.

(516) - الاستبصار ج 4 ص 252 الفقيه ج 4 ص 44.

(517) - الفقيه ج 4 ص 44.

ص: 129

مُحَمَّدٌ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «قَصَّةٌ يَأْمُرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي نَهْرٍ نَهَرُوا بِعِيرًا فَكُلُّهُ فَمُتُّهُنُوا أَيْهُمْ نَهَرَ فَشَهَدُوا عَلَى أَنَّهُمْ أَنَّهُمْ نَهَرُوا جَمِيعًا لَمْ يَخْصُوا أَحَدًا دُونَ أَحَدٍ فَقَضَى أَنْ تَقْطَعَ أَيْمَانَهُمْ ». »

518-135 - عَنْ أَبِي إِسَحَّاقَ عَنْ صَالِحٍ بْنِ سَعِيدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ فَقُطِعَ يَدُهُ بِإِقَامَةِ الْبَيْتَةِ عَلَيْهِ وَلَمْ يَرُدَّ مَا سَرَقَ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ فِي مَالِ الرَّجُلِ الَّذِي سَرَقَهُ مِنْهُ أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِ رَدُّهُ وَإِنِّي أَدَعَى أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ وَعُلِمَ ذَلِكَ مِنْهُ قَالَ «يُسْتَسْعِي حَتَّى يُؤَدِّيَ آخِرَ دُرْهَمِ سَرَقَهُ ». »

519-136 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى يَعْنَى مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّدِ النَّاسِ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عُثْمَانَ وَخَلَفٍ بْنِ حَمَادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْفُضَّةِ يَلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا أَخْدَى الرَّجُلُ مِنَ النَّخْلِ وَالرَّزْرَعِ قَبْلَ أَنْ يُصْرَمَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ فَإِذَا صُرِمَ النَّخْلُ وَأَخْدَى وَحْصِيَّهُ الْرَّزْرَعُ فَأَخْدَى قَطْعٌ ». »

520-137 - عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَيْسَ عَلَيَّ السَّارِقِ قَطْعٌ حَتَّى يَخْرُجَ بِالسَّرِّقَةِ مِنَ الْبَيْتِ ». »

521-138 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَلَّا يَبْغِي عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَا يُقْطَعُ مَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنَ الْفَاكِهَةِ وَإِذَا مَرَّ بِهَا فَلْيَاكُلْ وَلَا يُفْسِدْ ». »

522-139 - عَنْ أَبِي مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمَرَانَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ سَارِقٍ عَدَا عَلَيَّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَقَرَهُ وَغَصَبَ مَالُهُ ثُمَّ إِنَّ السَّارِقَ بَعْدُ تَابَ فَنَظَرَ إِلَيَّ مِثْلِ الْمَالِ الَّذِي كَانَ غَصَبَهُ ص:

مِنَ الرَّجُلِ فَحَمَلَهُ إِلَيْهِ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ وَ يَتَحَلَّ مِنْهُ مِمَّا صَدَّ بِهِ فَوَجَدَ الرَّجُلَ قَدْ مَاتَ فَسَأَلَ مَعَارِفَهُ هَلْ تَرَكَ وَارِثًاً وَ قَدْ سَأَلَنِي أَنْ أَسَأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى يَتَبَاهِي إِلَيْكَ قَوْلِكَ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِنْ كَانَ الرَّجُلُ الْمَيِّتُ تَوَالِي إِلَيْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَصَدَّ مِنْ جَرِيرَتِهِ وَ حَدَّنَهُ وَ أَشَّهَدَ بِذَلِكَ عَلَيْ نَفْسِهِ فَإِنَّ مِيرَاثَ الْمَيِّتِ لَهُ وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ لَمْ يَتَوَالَ إِلَيْ أَحَدٍ حَتَّى مَاتَ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ» فَقُلْتُ لَهُ فَمَا حَالَ الْغَاصِبِ فِيمَا يَبْنَهُ وَ بَيْنَ الَّهِ تَعَالَى فَقَالَ «إِذَا هُوَ أَوْصَلَ الْمَالَ إِلَيْ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ سَلِمَ وَ أَمَّا الْجِرَاحَةُ فَإِنَّ الْجُرُوحَ تُؤْمَنُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(523) - 140 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَيْمانَ الدَّيَّامِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَخْبَرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ «إِنَّمَا جَزَاءُ الظَّالِمِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ» (1) قَالَ فَعَقَدَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ «يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ خُذْهَا أَرْبَعًا بِأَرْبَعَ» ثُمَّ قَالَ «إِذَا حَارَبَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا فَقُتِلَ قُتْلًا وَ إِنْ قَتَلَ وَ أَخْذَ الْمَالَ قُتُلَ وَ صُلِبَ وَ إِنْ أَخْذَ الْمَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ وَ إِنْ حَارَبَ اللَّهُ وَ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَ لَمْ يَقْتُلْ وَ لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْمَالِ نُفِيَ فِي الْأَرْضِ» قَالَ قُلْتُ وَ مَا حَدُّ نُفِيَهُ قَالَ «سَيْنَةٌ يُنْفَيِ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي فَعَلَ فِيهَا إِلَيْ غَيْرِهَا ثُمَّ يُكْتَبُ إِلَيْ ذَلِكَ الْمِصْرِ بِأَنَّهُ مَنْفِيٌ فَلَا تُؤَاكِلُوهُ وَ لَا تُشَارِبُوهُ وَ لَا تُنَاكِحُوهُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْ غَيْرِهِ فَيُكْتَبُ إِلَيْهِمْ أَيْضًا بِمِثْلِ ذَلِكَ فَلَا يَرَأُ هَذِهِ حَالَةَ سَيْنَةً فَإِذَا فَعِلَ بِهِ ذَلِكَ تَابَ وَ هُوَ صَاغِرٌ».

(1) سورة المائدة الآية - 33.

(523) - الاستیصار ج 4 ص 256 الكافي ج 2 ص 307 بتفاوت فيه.

ص: 131

(524) 141 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيْوَبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْتَلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «مَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ فِي مِصْرِ مِنَ الْأَمْصَارِ فَعَقَرَ أَقْتَصَرَ مِنْهُ وَنُثِيَ مِنْ تِلْكَ الْبَلْدَةِ وَمَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ فِي غَيْرِ الْأَمْصَارِ وَصَدَ رَبَّ وَعَقَرَ وَأَخْذَ الْأَمْوَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ فَهُوَ مُحَارِبٌ فَجَزَاؤُهُ جَزَاءُ الْمُحَارِبِ وَأَمْرُهُ إِلَيِّ الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ وَإِنْ شَاءَ صَلَبَهُ وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ» قَالَ «وَإِنْ صَرَبَ وَقَتَلَ وَأَخْذَ الْمَالَ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ أَلْيُونِي بِالسَّرِقَةِ ثُمَّ يَدْفَعُهُ إِلَيِّ أُولَيَاءِ الْمَقْتُولِ فَيَتَعُونُهُ بِالْمَالِ ثُمَّ يَقْتُلُونَهُ» قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَا عَنْهُ أُولَيَاءُ الْمَقْتُولِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِنْ عَفَوا عَنْهُ فَإِنَّ عَلَيَ الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ لِأَنَّهُ قَدْ حَارَبَ اللَّهَ وَقَتَلَ وَسَرَقَ» قَالَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادُوا أُولَيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ الْدِيَةَ وَيَدَعُونَهُ أَلْهُمْ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ «لَا عَلَيْهِ الْقَتْلُ» .

(525) 142 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيشَمِيِّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي بَاطِلٍ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ أَبِي بَشِيرِ الْخَشْعَمِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَاطِعِ الْطَّرِيقِ وَقُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ الْإِمَامُ فِيهِ مُخِيرٌ أَيْ شَيْءٌ صَنَعَ قَالَ «لَيْسَ أَيْ شَيْءٌ إِلَّا شَاءَ اللَّهُ صَنَعَ وَلَكِنَّهُ يَصْنَعُ بِهِمْ عَلَيَ قَدْرِ حِنَايَا تِهِمْ» فَقَالَ «مَنْ قَطَعَ الْطَّرِيقَ فُقْتَلَ وَأَخْذَ الْمَالَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ وَصَدِلِبَ وَمَنْ قَطَعَ الْطَّرِيقَ وَقُتِلَ وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ قُتِلَ وَمَنْ قَطَعَ الْطَّرِيقَ وَأَخْذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ وَمَنْ قَطَعَ الْطَّرِيقَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا وَلَمْ يَقْتُلْ نُفِيَ مِنَ الْأَرْضِ .»

(526) 143 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(524-525) - الاستبصار ج 4 ص 257 الكافي ج 2 ص 307.

(526) - الكافي ج 2 ص 307.

ص: 132

«إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْتَهْقِنُ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا» الآية فَمَا الَّذِي إِذَا فَعَلَهُ إِسْتَوْجَبَ وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ فَقَالَ «إِذَا حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا قُتِلَ قُتِلَ بِهِ وَإِنْ قَتَلَ وَأَخْذَ الْمَالَ قُتِلَ وَصَدَّقَ لَبَّ وَإِنْ أَخْذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ وَإِنْ شَهَدَ الْسَّيْفَ فَحَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَلَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ ثُنْدِي مِنْ الْأَرْضِ» فَقُلْتُ كَيْفَ يُنْدِي وَمَا حَدَّدَ نَفْيِهِ قَالَ «يُنْدِي مِنَ الْمِصْرِ الَّذِي فَعَلَ فِيهِ مَا فَعَلَ إِلَيِّي مِصْرٌ عَيْرِهِ وَيُكْتُبُ إِلَيِّي أَهْلُ ذَلِكَ الْمِصْرِ رِبَانَهُ مَنْفِيٌّ فَلَا تُحَالِسُوهُ وَلَا تُبَاعِيُوهُ وَلَا تُنَاكِحُوهُ وَلَا تُؤَكِّلُوهُ وَلَا تُشَارِبُوهُ فَيُفْعَلُ ذَلِكَ بِهِ سَنَةً فَإِنْ خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْمِصْرِ إِلَيْيَهُ كُتُبَ إِلَيْهِمْ بِمِثْلِ ذَلِكَ حَتَّى تَسْتَمِعَ إِلَيْهِ» قُلْتُ فَإِنْ تَوَجَّهَ إِلَيِّي أَرْضِ الشَّرِكِ لِيَدْخُلَهَا قَالَ «إِنْ تَوَجَّهَ إِلَيِّي أَرْضِ الشَّرِكِ لِيَدْخُلَهَا قُتُلَ أَهْلُهَا». (527) 144 - يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِثْلُهُ وَرَدَ فِيهِ «يُفْعَلُ ذَلِكَ سَنَةً فَإِنَّهُ سَيَتُوبُ قَبْلَ ذَلِكَ وَهُوَ صَاغِرٌ» قَالَ قُلْتُ فَإِنَّمَا أَرْضَ الشَّرِكِ يَدْخُلُهَا قَالَ «يُقْتَلُ».

(528) 145 - عَلَيْيِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عَمَيْرِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْتَهْقِنُ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا» إِلَيْ آخرِ الآيَةِ فَقُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ مِنْ هَذِهِ الْحُمُودِ الَّتِي سَمِّيَ اللَّهُ قَالَ «ذَلِكَ إِلَيِّ الْإِنْمَامِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ وَإِنْ شَاءَ صَدَّقَ وَإِنْ شَاءَ نَفَيَ وَإِنْ شَاءَ قَتَلَ» قُلْتُ الْنَّفَيُ إِلَيِّي أَيْنَ قَالَ «يُنْفَي مِنْ مِصْرٍ إِلَيِّي مِصْرٍ آخَرَ» وَقَالَ «إِنَّ عَلِيَّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ نَفَيَ رَجُلَيْنِ مِنْ الْكُوفَةِ إِلَيِّ الْبَصْرَةِ» .

(529) 146 - يُونُسُ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ :

(527-528-529) - الكافي ج 2 ص 307 وفي الأخيرة (نحو الجنائية) بدل (بحق الجنائية).

ص: 133

سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ» قَالَ «ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَفْعَلُ بِهِ مَا يَشَاءُ» قُلْتُ فَمُفَوَّضُ ذَلِكَ إِلَيْهِ قَالَ «لَا وَ لَكِنْ بِحَقِّ الْجِنَانِيَّةِ».

(530) 147 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ إِنِّي رَدَابٍ عَنْ صَدَرِيْسِ الْكُنَاسِيَّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «مَنْ حَمَلَ السَّلَاحَ بِاللَّيْلِ فَهُوَ مُحَارِبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْأَرِبَيَّةِ».

(531) 148 - عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ : فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ» إِلَيْ آخرِ الآيَةِ قَالَ «لَا يُبَايِعُ وَ لَا يُؤْوِي وَ لَا يُطْعِمُ وَ لَا يُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ».

(532) 149 - عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَدَرِيْسِ الْكُنَاسِيَّ عَنْ طَلْحَةَ النَّهَدِيِّ عَنْ سَوْرَةِ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ الْمَسَّةَ حِدَّاً أَوْ يُرِيدُ الْحَاجَةَ فَيَلْقَاهُ رَجُلٌ أَوْ يَسْتَقْبِلُهُ فِي قَبْلِكُمْ » قُلْتُ يَقُولُونَ هَذِهِ رَعَارَةُ مُعْلَنَةٍ وَ إِنَّمَا الْمُحَارِبُ فِي قُرْيَ مُشَرِّكَيَّةٍ فَقَالَ «أَيُّهَا أَعْظَمُ حُرْمَةً دَارُ الْإِسْلَامِ أَوْ دَارُ السُّرْكِ» قَالَ قُلْتُ دَارُ الْإِسْلَامَ فَقَالَ «هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ» إِلَيْ آخرِ الآيَةِ».

(533) 150 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أَبِي صَالِحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «قَدِيمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَوْمٌ مِنْ بَنِي ضَبَّةَ مَرْضَى فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ «أَقِيمُوا عِنْدِي فَإِذَا بَرَأْتُمْ بَعْثُتُكُمْ فِي

(530) - الكافي ج 2 ص 307 الفقيه ج 4 ص 48.

(*) (531-532) - الكافي ج 2 ص 307 و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 4 ص 48.

(533) - الكافي ج 2 ص 206.

ص: 134

سَرِّيَّةٍ » فَقَالُوا أَخْرِجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ فَبَعَثَ بِهِمْ إِلَيْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ يَسْرِبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَ يَاكُلُونَ مِنْ أَبْنَانِهَا فَلَمَّا بَرَّعُوا وَ اسْتَدَّوا قَتَلُوا ثَلَاثَةً مِمَّنْ كَانُوا فِي الْإِلَيْلِ فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْخَبْرِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُمْ فِي وَادٍ قَدْ تَحَيَّرُوا لَيْسَ يَقْدِرُونَ يَخْرُجُونَ مِنْهُ قَرِيبٌ مِنْ أَرْضِ الْيَمَنِ فَأَسَّهُ رَهْمُهُمْ وَ جَاءَهُمْ إِلَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَيْهِ « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَرْجُلُهُمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ » .

(534) 151 - عَلَيْيُ عنْ أَبِيهِ عَنْ النَّوْفَارِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَبَ رَجُلًا بِالْحِجَرَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَنْزَلَهُ يَوْمَ الْرَّابِعِ وَ صَلَّى عَلَيْهِ وَ دَفَنهُ » .

(535) 152 - سَهْلُ بْنُ زَيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاؤَدَ الْطَّائِنِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحَارِبِ وَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ إِنَّ الْإِمَامَ مُحَيَّرٌ فِيهِ إِنْ شَاءَ صَلَبَ وَ إِنْ شَاءَ قَطَعَ وَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ « إِنَّ هَذِهِ أَسْيَاءُ مَحْدُودَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِذَا مَا هُوَ قُتَلَ وَ أَخْدَ المَالَ قُتِلَ وَ صَلَبَ لِمَ بِهِ وَ إِذَا قُتِلَ وَ لَمْ يَأْخُذْ قُتِلَ وَ إِذَا أَخْدَ وَ لَمْ يَقْتُلْ قُطِعَ وَ إِنْ هُوَ فَرَّ وَ لَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ ثُمَّ أَخْدَ قُطِعَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ فَإِنْ تَابَ لَمْ يُقطَعْ » .

536-153 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْسَّرِّيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « الْلَّصُّ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ فَاقْتُلُوهُ فَمَا دَخَلَ عَلَيْكُمْ فَعَلَيَّ » .

537-154 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَمِيرَةَ عَنْ عَمِرٍو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « مَنْ

(534) - الكافي ج 2 ص 307.

(535) - الكافي ج 2 ص 308.

ص: 135

أَشَارَ بِحَدِيدَةٍ فِي مِصْرٍ قُطِعْتْ يَدُهُ وَ مَنْ ضَرَبَ فِيهَا قُتِلَ .».

155- 538- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى عَنْ غَيَّاثٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ الْلَّصُّ يُرِيدُ أَهْلَكَ وَ مَالَكَ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبَدُّرَهُ وَ تَضْرِبَهُ فَابْدُرْهُ وَ اضْرِبْهُ » وَ قَالَ «اللَّصُّ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَ رَسُولِهِ فَاقْتُلْهُ فَمَا مَسَكَ مِنْهُ فَهُوَ عَلَيْهِ ».».

156- 539- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّدِنَا عَنْ حَمَادٍ بْنِ عُثْمَانَ وَ خَلَفٍ بْنِ حَمَادٍ عَنْ رِبْعَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَّةِ يَلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا أَحَدَ أَرَجَّلُ مِنَ النَّخْلِ وَ أَرَزَّعَ قَبْلَ أَنْ يُصْرَمَ فَلَا يَسِّرْهُ قُطْعٌ فَإِذَا صُرِمَ النَّخْلُ وَ أَحَدَ وَ حُصِّدَ أَرَزَّعُ فَأَحَدَ قُطْعَ ».»

٩ - بَابُ حَدَّ الْمُرْتَدِ وَ الْمُرْتَدَةِ

(540) 1 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ إِبْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُرْتَدِ فَقَالَ «مَنْ رَغَبَ عَنِ الإِسْلَامِ وَ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلَهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَ قَدْ وَجَبَ قَتْلُهُ وَ بَأَنْتُ مِنْهُ إِمْرَأَهُ وَ يُقْسِمُ مَا تَرَكَ عَلَيَّ وُلْدِهِ ».»

(541) 2 - عَنْهُ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ إِبْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ أَسَابَاطِي قَالَ سَهْلٌ مِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «كُلُّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ إِرْتَدَ عَنِ الإِسْلَامِ وَ جَحَدَ مُحَمَّداً نُبُوَّتَهُ وَ كَذَّبَهُ فَإِنَّ دَمَهُ مُبَاخٌ لِكُلِّ

(540) - الاستبصار ج 4 ص 252 الكافي ج 2 ص 310

(541) - الاستبصار ج 4 ص 253 الكافي ج 2 ص 310 الفقيه ج 3 ص 89.

ص: 136

مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ وَ امْرَأَتُهُ بَايْثَةً مِنْهُ يَوْمًا لَرْتَدَ فَلَا تَغْرِبُهُ وَ يُقْسِمُ مَالُهُ عَلَيَّ وَرَشِيهِ وَ تَعْتَدُ امْرَأَتُهُ عِدَّةَ الْمُتَوَفِّيِّ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ عَلَيَّ الْإِمَامُ أَنْ يُقْتُلُهُ وَ لَا يَسْتَبِيهُ».

(542) 3 - فَآمَّا مَا رَوَاهُ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفُضَّةِ يَلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَنَصَّرَ فَأَتَيَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتَأْتَهُ فَأَبَيَ عَلَيْهِ قَبَصَ عَلَيَّ شَعْرَهُ ثُمَّ قَالَ «طُوْلُوا عِبَادَ اللَّهِ» فَوُطِئَ حَتَّى مَاتَ .»

(543) 4 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَادِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : «فِي الْمُرْتَدِ يُسْتَتابُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ وَ الْمَرْأَةُ إِذَا ارْتَدَتْ أُسْتُبِيتُ فَإِنْ تَابَتْ فَرَجَعَتْ وَ إِلَّا خُلِّدَتِ السَّجْنَ وَ ضُيِّقَ عَلَيْهَا فِي حَبْسِهَا».

(544) 5 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ رَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامَ قَالَ «يُسْتَتابُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ» قِيلَ لِجَمِيلٍ فَمَا تَقُولُ إِنْ تَابَ ثُمَّ رَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامَ قَالَ يُسْتَتابُ فَقِيلَ فَمَا تَقُولُ إِنْ تَابَ ثُمَّ رَجَعَ ثُمَّ تَابَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا شَيْئًا وَ لَكِنْ عِنْدِي بِمَثَلِهِ الرَّازِيُّ الَّذِي يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُقْتَلُ بَعْدَ ذَلِكَ .

(545) 6 - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضَرِ عَنْ عَمْرُو بْنِ شِهْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «أُتَيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ مِنْ تَغْلِبَةَ قَدْ تَنَصَّرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَنَهَا هُدُوا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (مَا يَقُولُ هُوَ لَاءُ الشُّهُودُ) قَالَ صَدَقُوا وَ أَنَا أَرْجِعُ إِلَيَّ الْإِسْلَامَ فَقَالَ «أَمَا إِنَّكَ لَوْ كَذَّبْتَ

(542-543-544) - الاستبصار ج 4 ص 253 الكافي ج 2 ص 310 و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج 3 ص 91.

(545) - الكافي ج 2 ص 310

ص: 137

الشُّهُود لَضَرَبَتْ عُنْقَكَ وَقَدْ قِيلَتْ مِنْكَ فَلَا تَعْدُ وَإِنَّكَ إِنْ رَجَعْتَ لَمْ أَقْبَلْ مِنْكَ رُجُوعًا بَعْدَهُ ». » .

(546) 7 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَهْرَوْنَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْمُرْتَدُ تُعرَلُ عَنْهُ إِمْرَانَهُ وَ لَا تُؤْكَلُ ذِي حَنْهُ وَ يُسْتَأْبَ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ يَوْمَ الْرَّابِعِ ». »

(547) 8 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « أَتَيْ قَوْمٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَاتُلُوا السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَبَّنَا فَاسْتَأْبِهِمْ فَلَمْ يَتُوبُوا فَحَفَرَ لَهُمْ حُفَرًا وَ أَوْقَدَ فِيهَا نَارًا وَ حَفَرَ حُفَرًا أُخْرِيٌّ إِلَيْ جَانِبِهَا وَ أَفْصَى مَا يَنْهَا فَلَمَّا لَمْ يَتُوبُوا أَقْاتَهُمْ فِي الْحَفَرِيَّةِ وَ أَوْقَدَ فِي الْحَفَرِيَّةِ الْأُخْرَى حَتَّى مَاتُوا ». »

قال مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : هَذِهِ الْأَخْبَارُ لَا تُنَافِي الْأَوْلَةَ فِي أَنَّ الْمُرْتَدَ لَا يُسْتَأْبِ لَأَنَّ الْأَخْبَارَ الْأَوْلَةَ مُسْتَأْلَةٌ لِمَنْ وُلِدَ عَلَيْ فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ ارْتَدَ فَإِنَّهُ لَا تُقْبِلُ تَوْبَتُهُ وَ يُقْتَلُ عَلَيْ كُلِّ حَالٍ وَ الْأَخْبَارُ الْأَخِيرَةُ مُسْتَأْلَةٌ لِمَنْ كَانَ كَافِرًا ثُمَّ ارْتَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُسْتَأْبِ فَإِنْ تَابَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ إِلَّا قُتِلَ وَ قَدْ فَصَّلَ مَا ذَكَرْنَاهُ لَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا رَوَاهُ عَمَّارُ السَّابَابِاطِيُّ عَنْهُ وَ قَدْ قَدْ مُنَاهَ وَ يُؤَكَّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

(548) 9 - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمَرَكِيِّ بْنِ عَلَيِّ النَّيْسَاءِ أَبُورِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنْ مُسْتَأْلِمٍ تَنَصَّرَ قَالَ « يُقْتَلُ وَ لَا »

(546-547) - الاستبصار ج 4 ص 254 الكافي ج 2 ص 311 و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج 3 ص 89 بزيادة في آخره.

(548) - الاستبصار ج 4 ص 254 الكافي ج 2 ص 310.

ص: 138

يُسْتَاب » فَقُلْتُ فَنَصَرَانِي أَسْلَمْ ثُمَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ «يُسْتَابُ فَإِنْ رَجَعَ وَإِلَّا قُتْلَ».

(549) - الْحُسَنَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ قَرَأْتُ بِخَطِّ رَجُلٍ إِلَيْيَ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ وُلَدَ عَلَيِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ كَفَرَ وَأَشْرَكَ وَخَرَجَ عَنِ الْإِسْلَامِ هَلْ يُسْتَأْبَ أَوْ يُفْتَلُ وَلَا يُسْتَأْبَ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «يُفْتَلُ» .

(550) - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى رَفِيقِهِ قَالَ: كَتَبَ عَامِلُ أَمْيَرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِ أَنَّى أَصَدَّبْتُ قَوْمًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ زَنَادِقَةً وَقَوْمًا مِنَ النَّصَارَى زَنَادِقَةً فَكَتَبَ إِلَيْهِ «أَمَا مَنْ كَانَ مِنَ الْمُسْلِمَاتِ لِمِيمِنَ وُلِّدَ عَلَيَ الْفِطْرَةِ ثُمَّ تَرَدَّقَ فَاصْرَبْ عَنْقَهُ وَلَا سَمَّ سَبَبَهُ وَمَنْ لَمْ يُولَدْ مِنْهُمْ عَلَيَ الْفِطْرَةِ فَاسْتَبَّهُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا فَاصْرَبْ عَنْقَهُ وَأَمَا النَّصَارَى فَمَا هُمْ عَلَيْهِ أَعْظَمُ مِنَ الْأَزْنَادِقَةِ».

551-12 - عَنْ حَمَادٍ وَصَدِيقٍ مُؤْمِنٍ عَنْ عَمَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الطَّفَلِيِّ : أَنَّ مِنْ بَنِي نَاحِيَةٍ قَرْمَاً كَانُوا يَسْكُنُونَ الْأَسْيَافَ وَكَانُوا قَوْمًا يَدَعُونَ فِي قُرْيَشٍ نَسَبًا وَكَانُوا نَصَارَى فَأَسَّا لَمُؤْمِنَاتٍ رَجَعُوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَعَثَتْ أَمْرِيُّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْاسْلَامُ مَعْقِلَ بْنَ قَيْسٍ التَّمِيمِيَّ فَخَرَجَ حَنَا مَعَهُ فَلَمَّا إِنْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ جَعَلَ يَسِّنَا وَبَنِيَّهُ أَمَارَةً فَقَالَ إِذَا وَضَعْتِ يَدِي عَلَيْ رَأْسِي فَصَدِّعُوا فِيهِمُ الْسَّلَاحَ فَاتَّاهُمْ فَقَالَ مَا أَتْمُ عَلَيْهِ فَحَرَجَتْ طَائِفَةٌ فَقَالُوا تَحْنُ نَصَارَى لَا نَعْلَمُ دِينًا خَيْرًا مِنْ دِينِنَا فَتَحْنُ عَلَيْهِ قَالَ فَعَزَّلَهُمْ قَالَ ثُمَّ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ نَحْنُ كُنَّا نَصَارَى فَأَسَّا لَمَنَا فَتَحْنُ مُسْمَةً لِمُؤْمِنَ لَا نَعْلَمُ دِينًا خَيْرًا مِنْ دِينِنَا فَتَحْنُ عَلَيْهِ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ نَحْنُ كُنَّا نَصَارَى ثُمَّ أَسْلَمْنَا ثُمَّ عَرَفْنَا أَنَّهُ لَا خَيْرٌ مِنَ الدِّينِ الَّذِي كُنَّا عَلَيْهِ فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ثَلَاثَ

(549) - الاستبصار ج 4 ص 254 بزيادة في آخره.

الفقيه ج 3 ص 91 (550)

139 : ص

فَأَخْرَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَارَهُ وَأَجَازَ عِتْقَهُمْ .

(552) 13 - عَنْ النَّصَرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفُضَّةِ يُلْ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ كَانَا بِالْكُوفَةِ فَاتَّيْ رَجُلٌ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَشَهِدَ أَنَّ رَاهِمَاهَا يُصَلِّيَانِ لِصَنِّيمَ قَالَ لَهُ وَيْحَكَ لَعَلَهُ بَعْضُ مِنْ تَشْبِهَ عَيْنِكَ فَأَرْسَلَ رَجُلًا فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا وَهُمَا يُصَلِّيَانِ لِصَنِّيمَ فَاتَّيْ بِهِمَا قَالَ لَهُمَا إِرْجِعَا فَلَيْا فَخَدَّ(1) لَهُمَا فِي الْأَرْضِ خَدًّا فَاجْهَ نَارًا فَطَرَ حَمْهَمَا فِيهِ » .

(553) 14- الْحُسْنَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الصَّبَّيِّ يَخْتَارُ الشَّرْكَ وَ هُوَ بَيْنَ أَبْوَيْهِ قَالَ «لَا يُتَرَكُ وَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ نَصْرَانِيًّا» .

(554) 15- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَهْمَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْدَقَ حَابِنَا عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْدَقَ حَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الصَّبَّيِّ إِذَا شَبَّ وَإِخْتَارَ النَّصْرَانِيَّةَ وَأَحَدُ أَبْوَيْهِ نَصْرَانِيُّ أَوْ مُسْلِمَيْنِ قَالَ «لَا يُتَرَكُ وَلَكِنْ يُضَرَّبُ عَلَى الْإِسْلَامِ».

(555) 16 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوُنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى بِزَنْدِيقٍ فَصَرَبَ عَلَاهُ وَهُوَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ لَهُ مَا لَا كَثِيرًا فَلِمَنْ يُجْعَلُ مَالُهُ قَالَ «لِيُلْدِيهِ»

* * * * *

(1) خد الأرض: شقها و منه الأخدود و هو شق في الأرض مستطيل:

.91 - الفقيه ج 3 ص (552)

.310 - الكافي ج 2 ص 553

⁵⁵⁴⁾ - الكافه ح 2 ص 310 الفقيه ح 3 ص .91

(555) - الكاف، ح 2 ص 310 و فيه صدر الحديث.

140 : 8

وَ لَوْرَثِيهِ وَ لِزَوْجِهِ » .

(556) 17 - وَ بِهَذَا أَكْلَمَنَا دِيْنَهُ : « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَحْكُمُ فِي زِنْبِيقٍ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلًا مَرْضِيًّا وَ يَشْهُدُ لَهُ أَلْفُ بِالْبَرَاءَةِ جَازَتْ شَهادَةُ الْرَّجُلَيْنِ وَ أَبْطَلَ شَهادَةَ الْأَلْفِ لِأَنَّهُ دِيْنٌ مَكْتُومٌ ». »

(557) 18 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « مَنْ أَخْدَى فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَدْ أَفْطَرَ فَرَقَعَ إِلَيَّ الْإِلَمَامِ يُقْتَلُ فِي الْشَّالِهِ ». »

(558) 19 - لِيْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْمِ الدِّعْجَلِيِّ قَالَ : سُمِّيَّ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ شَهْدٌ هُوَدٌ أَنَّهُ أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَدَّ مَالٌ عَلَيْكَ فِي إِفْطَارِكِ إِنْمَا فَإِنَّ عَلَيَ الْإِلَمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَ إِنْ هُوَ قَالَ نَعْمٌ فَإِنَّ عَلَيَ الْإِلَمَامِ أَنْ يَنْهَاكُهُ ضَرْبًا ». »

(559) 20 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ بَزِيعًا يَزِعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ قَالَ « إِنْ سَمِعْتَهُ يُقُولُ ذَلِكَ فَاقْتُلْهُ » قَالَ فَجَلَسْتُ غَيْرَ مَرَأَةٍ فَلَمْ يُمْكِنِي ذَلِكَ .

(560) 21 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ سُمِّيَّ عَنْ رَجُلٍ شَتَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ « يَقْتُلُهُ الْأَذْنَى فَالْأَذْنَى قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَيَ الْإِلَمَامِ ». »

(561) 22 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَبْرَارِيِّ الْكُنَاسِيِّ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيْرَةِ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَأَيْتَ

(556) - الكافي ج 2 ص 311

(557) - الكافي ج 2 ص 310

(558-559) - الكافي ج 2 ص 311 و اخرج الاول الصدوق في الفقيه ج 2 ص 73

(560) - الكافي ج 2 ص 311

(561) - الكافي ج 2 ص 310

ص: 141

لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَنِّي أَنْتَ أَمْ لَا كَانَ يُقْتَلُ إِنَّهُ لَوْ قَبِيلَ ذَلِكَ مَا أَسْلَمَ مُنَافِقٌ أَبَدًا».

(562) - 23 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «الْعَبْدُ إِذَا أَبْقَى مِنْ مَوَالِيهِ ثُمَّ سَرَقَ لَمْ يُقْطَعْ وَهُوَ آبِقٌ لِأَنَّهُ مُرْتَدٌ عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَكِنْ يُدْعَى إِلَيِ الرُّجُوعِ إِلَيِ مَوَالِيهِ وَالدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبِي أَنْ يَرْجِعَ إِلَيِ مَوَالِيهِ فُطِعِّتْ يَدُهُ بِالسَّرِقةِ ثُمَّ قُتِلَ وَالْمُرْتَدُ إِذَا سَرَقَ بِمَنْزِلِهِ» .

(563) - 24 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِيبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَاضِرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا إِرْتَدَ الرَّجُلُ عَنِ الْإِسْلَامِ بَأَنْتُ مِنْهُ إِمْرَأَةً كَمَا تِينُ الْمُطْلَقَةَ ثَلَاثَةَ وَتَعْتَدُ مِنْهُ كَمَا تَعْتَدُ الْمُطْلَقَةَ ثَلَاثَةَ وَإِنْ رَجَعَ إِلَيِ الْإِسْلَامِ وَتَابَ قَبْلَ التَّزْوِيجِ فَهُوَ حَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ وَتَعْتَدُ مِنْهُ لِغَيْرِهِ وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ قَبْلَ الْعِدَّةِ إِعْتَدَتْ مِنْهُ عِدَّةُ الْمُتَوَفِّيِّ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ تَرِثُهُ فِي الْعِدَّةِ وَلَا يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ وَهُوَ مُرْتَدٌ عَنِ الْإِسْلَامِ» .

(562) - الكافي ج 2 ص 311 الفقيه ج 3 ص 88.

(563) - الكافي ج 2 ص 279 الفقيه ج 4 ص 242.

(564) - الاستبصار ج 4 ص 255 الفقيه 3 ص 90.

ص: 142

بْنِ يَحْيَى الْخَرَازِ عَنْ غِيَّاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أُبَيِّ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ قَالَ : «إِذَا إِرْتَدَتِ الْمَرْأَةُ عَنِ الْإِسْلَامِ لَمْ تُقْتَلْ وَلَكِنْ تُحْبَسُ أَبَدًا».

(565) 26 - عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَمِيرِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أُبَيِّ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ : فِي الْمُرْتَدَةِ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ «لَا تُقْتَلُ وَتُسْتَخْدَمُ خِدْمَةً شَدِيدَةً وَتُمْنَعُ الظَّعَامَ وَالشَّرَابَ إِلَّا مَا يُمْسِكُ نَفْسَهَا وَتُبَسُّ خَشْنَ الْثِيَابِ وَتُضَرِّبُ عَلَيَ الْأَصْلَوَاتِ».

(566) 27 - عَنْهُ عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبَانٍ عَمْ ذَكْرُهُ عَنْ أُبَيِّ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ : فِي الْرَّجُلِ يَمُوتُ مُرْتَدًا عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَهُ أَوْلَادٌ وَمَالٌ فَقَالَ «مَالُهُ لِوْلِدِهِ الْمُسْلِمِينَ».

(567) 28 - الْحُسَنَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّصْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أُبَيِّ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ قَالَ : «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ فِي وَلِيَدَةٍ كَانَتْ نَصْرَانِيَةً فَأَسْلَمَتْ وَوَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا مَاتَ وَأَوْصَى بِهَا عَنَائِفَ السُّرِّيَّةَ عَلَيَ عَهْدِ عمرٍ فَنَكَحَتْ نَصْرَانِيَّا دِيْرَانِيًّا فَتَصَرَّتْ فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدَيْنِ وَحَبَلَتْ بِالثَّالِثِ» قَالَ «قَضَى أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ فَعُرِضَ عَلَيْهَا فَأَبَتْ فَقَالَ «مَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ نَصْرَانِيًّا فَهُمْ عَيْدٌ لِأَخِيهِمُ الَّذِي وَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا الْأَوَّلِ وَأَنَا أَحْسِنُهَا حَتَّى تَضَعَ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا فَإِذَا وَلَدَتْ قَتَلْنَاهَا».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : هَذَا الْحُكْمُ مَقْصُورٌ عَلَيَ الْقَضِيَّةِ الَّتِي فَصَلَّاهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ وَلَا يُتَعَدِّي إِلَيْهِ غَيْرُهَا لِأَنَّهُ لَا يَمْتَسِعُ أَنْ يَكُونَ هُوَ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ رَأَيَ قَتْلَهَا صَلَاحًا لِإِرْتِدَادِهَا وَتَرْوِيَجِهَا وَلَعَلَّهَا كَانَتْ تَرَوَّجَتْ بِمُسْلِمٍ ثُمَّ إِرْتَدَتْ وَتَرَوَّجَتْ فَاسْتَحَقَتِ الْقَتْلَ

(565) - الفقيه ج 3 ص 89.

(566) - الكافي ج 2 ص 279 بسند آخر الفقيه ج 3 ص 92.

(567) - الاستبصار ج 4 ص 255.

ص: 143

لِذَلِكَ وَ لِمُتَّاعِهَا مِنَ الرُّجُوعِ إِلَيِّ الْإِسْلَامِ فَأَمَّا الْحُكْمُ فِي الْمُرْتَدَةِ فَهُوَ أَنْ تُحْبَسَ أَبْدًا إِذَا لَمْ تَرْجِعْ إِلَيِّ الْإِسْلَامِ حَسَبَ مَا قَدَّمَنَا فِي الرِّوَايَاتِ الْمُمَقَّدَّمَةِ وَ بِزِيَادَةِ ذَلِكَ بَيَانًاً مَا رَوَاهُ :

(568) 29 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَا يُخَلَّدُ فِي السَّجْنِ إِلَّا ثَلَاثَةُ الَّذِي يُمْسِكُ عَلَيِّ الْمَوْتِ وَ الْمَرْأَةُ تَرَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ السَّارِقُ بَعْدَ قِطْعِ الْيَدِ وَ الْرَّجُلِ».

(569) 30 - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ صَدِيقٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «الْمُرْتَدُ يُسْتَأْتَبُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ» قَالَ «وَ الْمَرْأَةُ تُسْتَأْتَبُ فَإِنْ تَابَتْ وَ إِلَّا حُسِنَتْ فِي السَّجْنِ وَ أُصْرَرَتْ بِهَا».

10 بَابُ مِنَ الْزِيَادَاتِ

(570) 1 - يُونُسُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّعْزِيرِ كَمْ هُوَ قَالَ «بِضْعَةَ عَشَرَ سَوْطًا مَا بَيْنَ الْعَشَرَةِ إِلَى الْعَشْرِينَ».

(571) 2 - يُونُسُ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَهْمَةَ مَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ شَهْوَدَ الرُّورِ قَالَ فَقَالَ «يُجْلَدُونَ حَدًّا لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ وَ ذَلِكَ إِلَيِّ الْإِمَامِ وَ يُطَافُ بِهِمْ حَتَّى يَعْرَفُهُمُ النَّاسُ».

(572) 3 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحٍ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا

(568-569) - الاستبصار ج 4 ص 255 و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج 3 ص 20.

(570-571-572) - الكافي ج 2 ص 305 بزيادة في آخر الثاني فيه.

ص: 144

عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَوَّجَ أَمَّةً عَلَيْ مُسْتَلِمَةٍ وَلَمْ يَسْتَأْمِرْهَا قَالَ «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا» قُلْتُ فَعَيْنَاهُ أَدَبٌ قَالَ «نَعَمْ إِنَّا عَشَرَ سَوْطًا وَنِصْفُ ثُمُنْ حَدَّ الْرَّانِي» قَالَ قُلْتُ فَإِنْ رَضِيَتِ الْمَرْأَةُ الْمُسْمَةُ لِمَمَّا بِفِعلِهِ بَعْدَ مَا كَانَ فَعَلَ قَالَ «لَا يُضْرِبُ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا يَقِيَانٌ عَلَيَ الْنِكَاحِ الْأَوَّلِ».

(573) 4 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَمَّارٍ وَسَةً مَائَةً عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : قُلْتُ آكِلُ الرَّبَّا بَعْدَ الْبَيْتَ قَالَ «يُؤَدَّبُ فَإِنْ عَادَ أَدَبٌ فَإِنْ عَادَ قُتْلَ».

(574) 5 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بُشَّدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُفَضْلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ صَائِمَةٌ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ «إِنْ كَانَ إِسْمَاعِيلُ تَكْرَهُهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَاتَانِ وَإِنْ كَانَتْ طَاؤَتُهُ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَعَلَيْهَا كَفَّارَةٌ وَإِنْ كَانَ أَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ صَدْرُ خَمْسٍ يَنْ سَوْطًا نِصْفُ الْحَدِّ وَإِنْ كَانَتْ طَاؤَتُهُ صَدْرُ بَحْمَسَةٍ وَعِشْرِينَ سَوْطًا وَصُرْبَثُ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ سَوْطًا».

(575) 6 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ «يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا يَعُودُ» قُلْتُ فَعَلَيْهِ أَدَبٌ قَالَ «نَعَمْ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ سَوْطًا رُبْعَ حَدَّ الْرَّانِي وَهُوَ صَاغِرٌ لِأَنَّهُ أَتَى سِفَاحًا».

(576) 7 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حِيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْتَلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ وَهِيَ

(573) - الكافي ج 2 ص 305 الفقيه ج 4 ص 50.

(574-575-576) - الكافي ج 2 ص 306 و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج 2 ص 73.

ص: 145

حَائِضٌ قَالَ «يَحْبُّ عَلَيْهِ فِي إِسْمَةِ تِقْبَالِ الْحَيْضِ دِينَارٍ وَفِي إِسْمَةِ تِدْبَارِهِ نِصْفُ دِينَارٍ» قَالَ فُلْتُ جَعْلُتُ فِدَاكَ يَحْبُّ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْحَدِّ قَالَ «نَعَمْ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ سَوْطًا رُبْعَ حَدَّ الرَّازِيَ لِأَنَّهُ أَتَى سِفَاحًا».

(577) 8 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «حَدَّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ أَزْكَى فِيهَا مِنْ قَطْرِ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا».

(578) 9 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْوُبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «وَيُحِبِّي أَلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا» قَالَ «لَيْسَ يُحِبِّيهَا بِالْقُطْرِ وَلَكِنْ يَبْعَثُ اللَّهُ رِجَالًا فِيْحُيُونَ بِالْعَدْلِ فَتُحِبُّهَا الْأَرْضُ لِإِحْيَا الْعَدْلِ وَلِإِقْامَةِ حَدَّ فِيهِ أَنْفُعُ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْقُطْرِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا».

(579) 10 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَئْبَوَ الْحَرَازِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِنَّ فِي كِتَابِ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ بِالسَّوْطِ وَيَنْصُبُهُ فِي الْحَمْدُودَ وَكَانَ إِذَا أَتَى بُغْلَامًا وَجَارِيَةً لَمْ يُدْرِكَا يَضْرِبُهُمَا وَلَا يُبْطِلُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» قِيلَ لَهُ وَكَيْفَ كَانَ يَضْرِبُ قَالَ «كَانَ يَأْخُذُ السَّوْطَ بِيَدِهِ مِنْ وَسْطِهِ أَوْ مِنْ ثُلُثِهِ ثُمَّ يَضْرِبُ بِهِ عَلَيِّ قَدْرِ أَسْنَانِهِمْ وَلَا يُبْطِلُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» .

(580) 11 - إِبْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

.285 ص 2 ج الكافي (577-578)

.53 ص 4 ج الفقيه 286 ص 2 ج الكافي (579)

.299 ص 2 ج الكافي (580)

ص: 146

قال : «السَّارِقُ إِذَا جَاءَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ تَائِيًّا إِلَيَّ اللَّهِ وَرَدَ سَرِقَتَهُ عَلَيَّ صَاحِبَهَا فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ .».

(581) 12 - عَلَيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفِيقِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَبِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَا يَشْفَعَ أَحَدٌ فِي حَدٍ إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ وَإِشْفَعَ فِيمَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ إِذَا رَأَيْتَ النَّدَمَ وَإِشْفَعَ عِنْدَ الْإِمَامِ فِي غَيْرِ الْحَدِّ مَعَ الرِّضَا مِنَ الْمَسْفُوعِ لَهُ وَلَا تَشْفَعُ فِي حَقِّ إِمْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ عَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ».»

(582) 13 - وَبِهَذَا أَلِإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : «لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍ».

(583) 14 - وَبِهَذَا أَلِإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : «سَاحِرُ الْمُسْلِمِينَ يُقْتَلُ وَسَاحِرُ الْكُفَّارِ لَا يُقْتَلُ » قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَمْ لَا يُقْتَلُ سَاحِرُ الْكُفَّارِ فَقَالَ «لَاَنَّ الْكُفَّارَ أَعْظَمُ مِنَ السَّحْرِ وَلَاَنَّ السَّحْرَ وَالشَّرْكَ مَقْرُونَانِ ».»

(584) 15 - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَنِ وَحَيْبُ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَطَّارِ عَنْ يَسَارِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «السَّاحِرُ يُصْرَبُ بِالسَّيْفِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً عَلَيَّ رَأْسِهِ ».»

(585-16) 16 - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْصَّفَارُ عَنْ أَبِيهِ الْجَوْزَاءِ عَنْ أَبِيهِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ أَبَائِهِ عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «سُنِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ السَّاحِرِ فَقَالَ «إِذَا جَاءَ رَجُلًا عَدْلًا فَشَهِدَاهُ عَلَيْهِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ ».»

586-17 - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ

(581-582) - الكافي ج 2 ص 309 و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج 3 ص 19.

(583-584) - الكافي ج 2 ص 311

ص: 147

كَلْوِبِ بْنِ فَيْهَسِ الْبَجَلِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ : «مَنْ تَعْلَمَ مِنَ السَّحْرِ شَيْئًا كَانَ آخِرَ عَهْدِهِ بِرَبِّهِ وَ حَدُّهُ الْقَتْلُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ» وَ كَانَ يَقُولُ «لَا تَقْاتِلُ الْحُدُودُ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةً أَنْ تَحْمِلَهُ الْحَمِيمَةُ فَيُلْحِقَ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ» .

(587) 18 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ قَبْرًا أَنْ يَصْرِبَ رَجُلًا حَدًا فَغَطَ قَبْرًا فَزَادَهُ ثَلَاثَةُ أَسْوَاطٍ فَأَفَادَهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَبْرٍ ثَلَاثَةُ أَسْوَاطٍ» .

(588) 19 - عَلَيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آنَنْوَقَلِيِّ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَيَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلٌ جَرَدَ ظَهَرَ مُسْلِمٌ بِغَيْرِ حَقٍّ» .

(589) 20 - عَلَيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَدَبِ عِنْدَ الْغَضَبِ .

(590) 21 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَالَلِ قَالَ قَالَ يَاسِرٌ عَنْ بَعْضِ الْغِلْمَانِ عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : «لَا يَرَأُ الْعَبْدُ يَسْرِقُ حَتَّى إِذَا إِسْتَوَيَ ثَمَنَ يَدِهِ أَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ» .

(591) 22 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي مَسَائِلِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْأَخِيرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي مَمْلُوكٍ لَا يَرَأُ يَعْصِي صَاحِبَهُ أَيْحَلُّ صَرْبُهُ أَمْ لَا فَقَالَ «لَا يَحِلُّ أَنْ تَصْرِبَهُ إِنْ وَاقَكَ فَآمْسِكْهُ وَ إِلَّا فَخَلُّ عَنْهُ» .

(592) 23 - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْرَى عَنْ أَبِيهِ

(*) 587-588-589-590-591-592 - الكافي ج 2 ص 311 و اخرج الرابع الصدوق في الفقيه ج 4 ص 43.

ص: 148

عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «مَنْ أَقْرَأَ عِنْدَ تَجْرِيدٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ تَحْوِيفٍ أَوْ تَهْدِيدٍ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ» .

(593) 24 - عَلَيْهِ عَنْ أَيِّهِ عَنِ التَّوْفِلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَيِّي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَا يُقَامُ الْحَمْدُ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ حَتَّى يَنْقَطِعَ عَنْهَا الَّدْمُ» .

(594) 25 - الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَهْمَاعَةَ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيشَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ أَنَّهُ صَدَّلَيَ اللَّهَ عَلَيْهِ وَآتَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَأَلْتُ رَجُلًا بِوْجَهِ اللَّهِ فَصَدَّهُ رَبِّنِي خَمْسَةً أَسْوَاطٍ فَضَرَبَهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَمْسَةً أُخْرَى وَقَالَ «سَلِّ بِوْجَهِكَ الْلَّئِيمَ» .»

(595) 26 - عَلَيْهِ عَنْ أَيِّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَمِيرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى قَاصِدًا فِي الْمَسْجِدِ فَضَرَبَهُ بِالدَّرَّةِ فَطَرَدَهُ» .

(596) 27 - عَلَيْهِ عَنْ أَيِّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْدِحَابِهِ عَنْ أَبِي الصَّابِحِ الْكَيْانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «مَنْ أَحْدَثَ فِي الْكَعْبَةِ حَدَّثًا قُتِلَ .»

(597) 28 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٰ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي أَدَبِ الصَّبِيِّ وَالْمَمْلُوكِ قَالَ «خَمْسَةُ أَوْ سِتَّةُ وَأُرْفَقُ» .

(598) 29 - عَلَيْهِ عَنْ أَيِّهِ عَنِ التَّوْفِلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ كَلَامُ الْأَنْسَاءِ وَمَسْيِهُ مِسْيَةُ النِّسَاءِ وَيُمَكِّنُ مِنْ نَفْسِهِ فَيُنَكِّحُ كَمَا تُنَكِّحُ الْمَرْأَةُ فَازْ جُمُوهُ وَلَا تَسْتَحْبِهُ» .

(599) 30 - وَبِهَذَا أَلِإِسْنَادِ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقَيْصِيُّ صِبَّيَانُ

(593-594-595) - الكافي ج 2 ص 312

(596) - الكافي ج 2 ص 313

(597-598-599) - الكافي ج 2 ص 314 و اخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج 4 ص 51 بتفاوت.

ص: 149

الْكُتَابِ الْوَاحِدُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ لِيُخْيِرَ بَيْنَهُمْ فَقَالَ «أَمَا إِنَّهَا حُكْمَةٌ وَالْجَوْرُ فِيهَا كَالْحُكْمِ أَبْلَغُوا مُعْلَمَكُمْ إِنْ صَرَبْكُمْ فَوْقَ ثَلَاثَتِ ضَرَبَاتٍ فِي الْأَدَبِ اقْتَصَّ مِنْهُ».

(600) 31 - وَ - بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : «لَا تَدْعُوا الْمَصْلُوبَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى يُنْزَلَ فَيُدْفَنَ».

(601) 32 - الْحُسَنَ يُنْبَأُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَادٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَبْدِ يَيْنَ شَرِيكِينِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيَّهُ ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَتَيَ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ قَالَ «إِنْ كَانَ الْعَبْدُ حِينَ أُعْتِقَ نِصْفُهُ قُومٌ لِيَعْرَمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ قِيمَتُهُ فِي نِصْفِهِ حُرْ يُضْرَبُ نِصْفَ حَدَّ الْحُرْ وَنِصْفَ حَدَّ الْعَبْدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُومٌ فَهَذَا عَبْدٌ يُضْرَبُ حَدَّ الْعَبْدِ».

(602) 33 - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غَيَاثٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «وَ لَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ» (1) قَالَ «فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ» وَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «وَ لَيْسَ هَذُ عَذَابُهُمَا طَاغِيَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» (2) قَالَ «الطَّاغِيَةُ وَاحِدٌ» وَ قَالَ «لَا يُسْتَحْلِفُ صَاحِبُ الْحَدِّ».

(603) 34 - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ الْخَفَافِ عَنِ الْيَعْمَدِ وَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أُتَيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ بِالْبَصَرَةِ بِرَجُلٍ يُقَاتَلُ عَلَيْهِ الْحَدُودُ قَالَ فَلَمَّا قَرُبُوا وَ نَظَرُوا فِي وُجُوهِهِمْ قَالَ فَاقْتُلُ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «يَا قَبْرُ اُنْظُرْ مَا هَذِهِ الْجَمَاعَةُ» قَالَ رَجُلٌ يُقَاتَلُ عَلَيْهِ الْحَدُودُ قَالَ فَلَمَّا قَرُبُوا وَ نَظَرُوا فِي وُجُوهِهِمْ قَالَ «لَا مَرْحَبًا بِوُجُوهِهِمْ لَا تُرِي إِلَّا فِي كُلِّ سُوءٍ هُوَ لَاءُ فُضُولِ الْرَّجَالِ أَمْطُهُمْ عَنِّي يَا قَبْرُ».

(1) سورة النور الآية - 24.

(2) سورة النور الآية - 24.

(600) - الكافي ج 2 ص 314

(601) - الفقيه ج 4 ص 33

ص: 150

(604) 35 - عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسَّا حَاقَ بْنَ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي عَبْدٍ وَحُرًّا قَتَلَا حُرًّا قَالَ «إِنْ شَاءَ قَتَلَ الْحُرُّ وَإِنْ شَاءَ قَتَلَ الْعَبْدَ فَإِنْ اخْتَارَ قَتْلَ الْحُرُّ جَلَدَ جَنْبِيَ الْعَبْدِ».

605-36 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاسِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمَوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : «أَنَّ عَلَيَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أُتِيَ بِاَكِلِ الْرِّبَّا فَاسْتَأْتَابَ ثُمَّ حَلَّى سَبِيلَهُ ثُمَّ قَالَ «يُسْتَأْتَابُ أَكِلُ الْرِّبَّا كَمَا يُسْتَأْتَابُ مِنَ الشَّرِّكِ».

606-37 - عَنْ الْحَجَّاجِ عَنْ صَالِحِ بْنِ الْسَّنْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَّاَبِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ لَيْلَيِّ رَافِعِ قَالَ : كُنْتُ عَلَيَّ بَيْتِ مَالٍ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَاتِبَهُ وَكَانَ فِي بَيْتِ مَالِهِ عِقدٌ لُؤْلُؤٌ كَانَ أَصَابَهُ يَوْمَ الْبَصْرَةَ قَالَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بَنْتُ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ لِي بَلَغْنِي أَنَّ فِي بَيْتِ مَالِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِقدٌ لُؤْلُؤٌ وَهُوَ فِي يَدِكَ وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تُعِيرَنِيهِ أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي أَيَّامِ عِيدِ الْأَضْحَى فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهَا عَارِيَةً مَصْنَعَةً مُونَةً مَرْدُودَةً يَا بَنْتَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ نَعَمْ عَارِيَةً مَصْنَعَةً مُونَةً مَرْدُودَةً بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَلَدَعْتُهُ إِلَيْهَا وَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَآهُ عَلَيْهَا فَعَرَفَهُ فَقَالَ لَهَا «مِنْ أَيْنَ صَارَ إِلَيْكِ هَذَا الْعِقدُ» فَقَالَتْ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ خَمِيزَنَ بَيْتِ مَالِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَرَيَنَ بِهِ فِي الْعِيدِ ثُمَّ أَرْدَهُ فَالَّذِي فَبَعَثَ إِلَيَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَهَنَّمَ فَقَالَ لَيْ «أَتَخُونُ الْمُسْلِمِينَ يَا إِيَّاهُ أَبِي رَافِعٍ» فَقُلْتُ لَهُ مَعَادَ اللَّهِ أَنْ أَخُونَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ «كَيْفَ أَعْرَثَ بَنْتَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْعِقدَ الَّذِي فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ إِذْنِي وَرِضَاهُمْ» فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهَا إِيْتُنِكَ وَسَأَأْتُنِي أَنْ أُعِيرَهَا إِيَّاهُ تَشَرَّفُ

(604) - الاستبصار ج 4 ص 282 الكافي ج 2 ص 319

ص: 151

بِهِ فَأَعْرُتُهَا إِيَّاهُ عَمَارِيَّةً مَضَّ مُونَةً مَرْدُودَةً فَصَّهُ مِنْتُهٰ فِي مَالِي وَعَلَيَّ أَنْ أَرْدَهُ سَلِيمًا إِلَى مَوْضِعِهِ قَالَ «فَرَدَهُ مِنْ يَوْمِكَ وَإِيَّاكَ أَنْ تَعُودَ لِمِثْلِ هَذَا فَسَتَالَكَ عُغُوبِيَّي» ثُمَّ قَالَ «أَوْلَى لِابْنَتِي لَوْ كَانَتْ أَخَذَتِ الْعِقْدَ عَلَيَّ غَيْرَ عَارِيَّةً مَضَّ مُونَةً مَرْدُودَةً لَكَانَتْ إِذْنُ أَوْلَى هَاشِمِيَّةً قُطِعَتْ يَدُهَا فِي سَرْقَةٍ» قَالَ فَبَلَغَ مَقَاتِلُهُ فَقَاتَلَتْ لَهُ يَمَّا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا إِبْنُكَ وَبَضَّعَةُ مِنْكَ فَمَنْ أَحَقُّ بِلُبْسِهِ مِنِّي فَقَالَ لَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «يَا بُنْتَ عَلَيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لَا تَذَهَّبَ بِنَفْسِكِ عَنِ الْحَقِّ أَكُلُّ نِسَاءَ الْمُهَاجِرِينَ تَتَرَيَّنْ فِي هَذَا الْعِيْدِ بِمِثْلِ هَذَا» قَالَ فَقَبَضَتُهُ مِنْهَا وَرَدَدَتُهُ إِلَيَّ مَوْضِعِهِ.

(607) 38 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيِّ عَنْ مِسْكَمَ مَعَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ قَتَلَ جَنِينَ أَمَةً لِلْقَوْمِ فِي بَطْنِهَا قَالَ فَقَالَ «إِنْ كَانَ مَاتَ فِي بَطْنِهَا بَعْدَ مَا صَدَ رَبَّهَا فَعَلَيْهِ نِصْفُ عُشْرَ قِيمَةِ أُمِّهِ وَإِنْ كَانَ صَدَ رَبَّهَا فَالْقَتْهُ حَيًّا فَمَاتَ بَعْدُ فَإِنَّ عَلَيْهِ عُشْرَ قِيمَةِ أُمِّهِ».

(608) 39 - عَنْ أَبِي إِسْهَاقَ عَنِ النَّزَفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَحْسُنُ فِي تُهْمَةِ الدَّمِ سِتَّةَ أَيَّامٍ فَإِنْ جَاءَ أُولَيَاءُ الْمَقْتُولِ بِسَيِّئَةٍ وَإِلَّا خَلَّيْ سَيِّلَهُ».

(609-40) - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَنَ بْنِ عَيْسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَا حَدَّ عَلَيَّ مَجْنُونٌ حَتَّى يُفِيقَ وَلَا عَلَيَّ صَبِيٌّ حَتَّى يُدْرِكَ وَلَا عَلَيَّ النَّائِمُ حَتَّى يَسْتَيقِظَ».

(610-41) - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُعاذِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْطَّيَالِسِيِّ عَنْ سَهْيَ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(607) - الكافي ج 2 ص 337 الفقيه ج 4 ص 110.

(608) - الكافي ج 2 ص 345.

ص: 152

هُلْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِحَمِيمِهِ إِذَا جَنَى فَقَالَ لَيْ «نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَخْرَجَهُ إِلَيْ نَادِي قَوْمِهِ فَتَبَرَّأَ مِنْ حِنَايَتِهِ وَمِيرَاثِهِ».

611-42 - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ سَلَيْمانَ بْنِ رُشَدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسَةِ مَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ سَامٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «السَّرَّاقُ ثَلَاثَةٌ مَانِعُ الْزَكَاتِ وَمُسْتَحْلِ مُهُورُ النِّسَاءِ وَكَذَلِكَ مَنْ اسْتَدَانَ دِيْنًا وَلَمْ يَنْوِ قَضَاءَهُ» .

612-43 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَنِ بْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِنْفَاءِ مِنَ الْأَرْضِ كَيْفَ هُوَ قَالَ «يُنْهَى مِنْ بِلَادِ الإِسْلَامِ كُلُّهَا فَإِنْ قُدِرَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَرْضِ الإِسْلَامِ قُتِلَ وَلَا أَمَانَ لَهُ حَتَّى يَلْحَقَ بِأَرْضِ الشَّرِكِ» .

613-44 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْنَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَائِيْهِمَّا السَّلَامُ : «أَنَّ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَيْ رَجُلٍ عِنْدَ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ جَاءَ اِبْرَجُلٍ آخَرَ فَقَالَ آخْطَانًا هُوَ هَذَا فَلَمْ يَقْبَلْ شَهَادَتَهُمَا وَغَرَّهُمَا دِيَةَ الْأَوَّلِ» .

(614) 45 - عَنْ أَبِي مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْوَابِشِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ إِذَاعُوا عَلَيَ عَبْدِ لِرَجُلٍ حِنَايَةً تُحِيطُ بِرَبِّتِهِ فَأَفَرَّ الْعَبْدُ بِهَا قَالَ «لَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْعَبْدِ عَلَيَ سَيِّدِهِ إِنْ أَقَمُوا الْبَيْنَةَ عَلَيَ مَا إِذَاعُوا عَلَيَ الْعَبْدِ أَخْدُوا الْعَبْدَ بِهَا أَوْ يَقْتَدِيَهُ مَوْلَاهُ» .

615-46 - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَرْمنِيِّ

(614) - الكافي ج 2 ص 322

ص: 153

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ : سَأَلَتُهُ عَنْ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ كَانُوا يَشْرَبُونَ فِي يَيْتٍ قُتِلَ إِثْنَانِ وَ جُرِحَ إِثْنَانٌ قَالَ «يُضْهَرُ بُرُّ الْمَجْرُو حَانِ حَمْرٌ وَ يُغْرَمَانِ قِيمَةً الْمَمْتُولَيْنِ وَ تُقْوَمُ جِرَاحَتُهُمَا فَتَرَدُ عَلَيْهِمَا مِمَّا أَدَى إِنَّ الَّذِي فِي أَنَّ مَا تَأْتِ فَلَيْسَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ وَ هَدَرَتْ دِمَاؤُهُمْ ».»

(616) - 47 - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيْرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ : «أَنَّهُ قُتِلَ حُرَّاً بِعَبْدٍ قَتَلَهُ عَمْدًا».»

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : قَدْ يَسَّأَ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْحَبْرِ فِي كِتَابِ الْدِيَاتِ .

(617) - 48 - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَّاَلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي اْمْرَأَةِ رَنَتْ وَ شَرَدَتْ أَنْ يُرْبَطَهَا إِمامُ الْمُسْلِمِيْنَ بِالرِّزْقِ كَمَا يُرْبَطُ الْبَعِيرُ الشَّارِدُ بِالْعِقَالِ ».»

(618-49) - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ لَوْ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَيِ اْمْرَأَةٍ وَ هِيَ حُبَّانِي فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَقَتَلَ مَا فِي بَطْنِهَا فَوَثَبَتْ عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ قَالَ «ذَهَبَ دَمُ الْأَلْصَنْ هَدَرًا وَ كَانَ دِيَةً وَ لَدِهَا عَلَيَ الْمَعْفَلَةِ ».»

(619-50) - عَنْهُ عَنْ إِسَّا مَاعِيلَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَتُهُ عَنِ الْأَجْبَرِ يَعْصِي صَاحِبَهُ أَيَحْلُ ضَرْبُهُ أَمْ لَا فَاجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَا يَحْلُ أَنْ تَصْرِبَهُ إِنْ وَافَقَكَ أَمْسِكُهُ وَ إِلَّا فَخَلَّ عَنْهُ ».»

(620) - وَرَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «أُمُّ الْوَلَدِ حِنَائِهَا فِي حُقُوقِ النَّاسِ عَلَيَ سَيِّدِهَا» قَالَ «وَ مَا كَانَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَانَ ذَلِكَ فِي بَدِئِهَا» قَالَ «وَ يُقَاصُ

(616) - الاستیصار ج 4 ص 273.

(620) - الكافي ج 2 ص 325 الفقيه ج 4 ص 32.

ص: 154

مِنْهَا لِلْمَمَالِيكِ وَلَا قِصَاصَ بَيْنَ الْحُرُّ وَالْعَبْدِ».

(621) 52 - وَرَوَى سَلَيْمَانُ بْنُ دَاؤَدَ الْمِنْقَرِيُّ عَنْ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَاتُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ يُتَبَيَّمُ الْحَمْدُودُ الْسُّلْطَانُ أَوِ الْقَاضِيُّ قَالَ «إِقَامَةُ الْحُدُودِ إِلَيْيَ مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ».

تَمَ كِتَابُ الْحُدُودِ وَيَلِيهِ كِتَابُ الدِّيَاتِ وَالْقِصَاصِ .

كتاب الدّيّاتِ

11 - بَابُ الْقَضَايَا فِي الدِّيَاتِ وَالْقِصَاصِ

(622) 1 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنَّ الْعَمَدَ كُلُّ مَنِ اعْتَمَدَ شَيْئاً فَأَصَابَهُ بِحَدِيدَةٍ أَوْ بِحَجَرٍ أَوْ بِعَصَاءً أَوْ بِوُكْزَةٍ فَهَذَا كُلُّهُ عَمْدٌ وَالْخَطَا مَنِ اعْتَمَدَ شَيْئاً فَأَصَابَهُ غَيْرَهُ».

(623) 2 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ إِبْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ ذَرَاجٍ عَنْ

.51 ص 4 ج (621) - الفقيه

.317 ص 2 ج (622-623) - الكافي

ص: 155

بعض أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : « قَتَلُ الْعَمْدٍ كُلَّ مَا عَمَدَ بِهِ الْأَصْرَبُ فَقِيهُ الْقُوْدُ وَ إِنَّمَا الْخَطَا أَنْ يُرِيدَ اللَّهُ شَيْءٌ فَيُصِيبَ غَيْرَهُ » وَ قَالَ « إِذَا أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْقُتْلِ قُتِلَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَيْتَةً ».

(624) 3 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَصَرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُسْنَةِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَطْإِ الَّذِي فِيهِ الْلَّدِيَّةُ وَالْكُفَّارَةُ هُوَ أَنْ يَعْتَمِدَ صَدَرُبَ رَجُلٍ وَلَا يَتَعَمَّدَ قَتْلُهُ قَالَ «تَعَمَّ» قُلْتُ رَمَيْ شَاةً فَأَصَابَ إِنْسَانًا قَالَ «ذَلِكَ الْخَطْإُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ عَلَيْهِ الْلَّدِيَّةُ وَالْكُفَّارَةُ ».

(625) 4 - يُؤْسِّسُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّنَاءِ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَّةِ يُلِّي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «الْعَمَدُ الَّذِي يَصْرِبُ بِالسَّلَاحِ أَوِ الْعَصَا وَ لَا يُقْلِعُ عَنْهُ حَتَّى يُقْتَلَ وَ الْخَطَأُ الَّذِي لَا يَتَعَمَّدُهُ» .

(626) 5 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَرَبَ رَجُلًا بِخَرَفَةٍ أَوْ آجِرَةً أَوْ بِعُودٍ فَمَا تَكَانَ عَمَدًا».

(627) 6- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «يُخَالِفُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قُضَاكُمْ» قُلْتُ نَعَمْ قَالَ «هَاتِ شَيْئًا مِمَّا إِخْتَلَفُوا فِيهِ» قُلْتُ إِقْتَلَ عَلَامَانِ فِي الْرَّحْبَةِ فَهَصَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَعَمَدَ الْمَعْضُوْضُ إِلَيْهِ حَجَرٌ فَصَدَ رَبِّ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ الَّذِي عَصَنَهُ فَشَّجَهُ فَوَكَرَهُ فَمَاتَ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَيْيَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَاقَادَهُ فَعَظُمَ ذَلِكَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَ ابْنِ شُبْرُمَةَ فَكَثُرَ فِيهِ الْكَلَامُ وَ قَالُوا إِنَّمَا هَذَا خَطَا فَوَدَاهُ عِيسَى يَبْنُ عَلِيٍّ مِنْ مَالِهِ قَالَ فَقَالَ «إِنَّمَا عَنَّدَنَا لِيَقِيدُونَ بِالْوُكْرَةِ وَ إِنَّمَا الْخَطَا أَنْ يُرِيدَ الَّشَّيْءَ فَيُصَبِّغُ عَيْرَةً».

* * * * *

.317 - الكافي ج 2 ص (624)

(625-626-627) - الكافي ج 2 ص 317 و فيه في الثالث - يخالف يحيى بن سعيد فضاتكم.

156 : *ச*

(628) 7 - يُوْسُفُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِنْ ضَرَبَ رَجُلٌ رَجُلًا بِالْعَصَا أَوْ بِحَجَرٍ فَمَا تَ مِنْ ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَهُوَ شَيْءُ الْعَمْدِ وَالدِّيَةُ عَلَيِ الْقَاتِلِ وَإِنْ عَلَاهُ وَالْحَ عَلَيْهِ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحِجَارَةِ حَتَّىٰ يَقْتُلَهُ فَهُوَ عَمْدٌ يُقْتَلُ بِهِ وَإِنْ صَرَبَهُ ضَرَبَةً وَاحِدَةً فَتَكَلَّمَ ثُمَّ مَكَثَ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ ثُمَّ مَاتَ فَهُوَ شَيْءُ الْعَمْدِ».

(629) 8 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُوسَيْ بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصَا فَلَمْ يَرْفَعْ الْعَصَا حَتَّىٰ مَاتَ قَالَ «يُدْفَعُ إِلَيَ أَوْلَيَاءِ الْمَقْتُولِ وَلَكِنْ لَا يُرْكُ يَتَلَذَّذُ بِهِ وَلَكِنْ يُجَازِ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ».

(630) 9 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَمُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضَّلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكَاتَانِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَنَا عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصَا فَلَمْ يُقْلِعْ عَنْهُ حَتَّىٰ مَاتَ أَيُدْفَعُ إِلَيَّ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ فَيَقْتُلُهُ قَالَ «نَعَمْ وَلَا يُرْكُ يَعْبُثُ بِهِ وَلَكِنْ يُحِيزُ عَلَيْهِ».

(631) 10 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيشَمِيِّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : أَرْزَمِي الْرَّجُلَ بِالشَّيْءِ إِلَيْهِ لَا يَقْتُلُ مِثْلَهُ قَالَ «هَذَا خَطَا» ثُمَّ أَخَذَ حَصَّةً صَغِيرَةً فَرَمَيَ الشَّاهَةَ فَأَصَابَ رَجُلًا قَالَ «هَذَا النَّحْطَأُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ وَالْعَمْدُ الَّذِي يَضْرِبُ بِالشَّيْءِ إِلَيْهِ لَا يُقْتَلُ بِمِثْلِهِ».

(632) 11 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ

(*) (628-629-630-631-632) - الكافي ج 2 ص 317 و اخرج الثاني والخامس الصدوق في الفقيه ج 4 ص 77 بتفاوت فيهما في الفقيه والكافي.

ص: 157

سَالِمٌ وَعَلِيٌّ بْنُ النَّعْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْتَكَانَ جَمِيعاً عَنْ سَلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصَافِلَمْ يَرْفَعَ عَنْهُ حَتَّىٰ قُبِلَ أَيُّدُّهُ إِلَيَّ أَوْلَيَاءُ الْمَقْتُولِ قَالَ «نَعَمْ وَلَكِنْ لَا يُتْرَكُ يَعْبُثُ بِهِ وَلَكِنْ يُحَاجِرُ عَلَيْهِ ». .

(633) 12 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ : «دِيَةُ الْخَطَا إِذَا لَمْ يُرِدِ الرَّجُلُ الْقَتْلَ مِائَةً مِنَ الْإِلَيْلِ أَوْ عَشْرَةَ آلَافٍ مِنَ الْوَرَقِ أَوْ أَلْفٍ مِنَ الشَّاةِ » وَقَالَ «دِيَةُ الْمُعَلَّظَةِ الَّتِي تُشَبِّهُ الْعَمَدَ وَلَيَسْتَ بِعَمَدٍ أَفْضَلُ مِنْ دِيَةِ الْخَطَا بِإِسْنَانِ الْإِلَيْلِ ثَلَاثُ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثَةُ وَثَلَاثُونَ جَدَعَةً وَأَرْبَعُ وَثَلَاثُونَ شَيْئَةً كُلُّهَا طَرُوقَةُ الْفَحْلِ » وَسَأَلَتْهُ عَنِ الدِّيَةِ فَقَالَ «دِيَةُ الْمُسْتَلِمِ عَشَرَةَ آلَافٍ مِنَ الْفِصَنَةِ أَوْ أَلْفٍ مِنْ الْذَّهَبِ أَوْ أَلْفٍ مِنَ الْشَّاةِ عَلَيَّ أَسْنَانِهَا ثَلَاثَةً وَمِنَ الْإِلَيْلِ مِائَةً فَإِنَّهَا عَلَيَّ أَسْنَانِهَا وَمِنَ الْبَقْرِ مِائَتَانِ ». .

(634) 13 - عَلِيٌّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : «فِي قَتْلِ الْخَطَا مِائَةً مِنَ الْإِلَيْلِ أَوْ أَلْفٍ مِنَ الْغَنِمِ أَوْ عَشَرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفٍ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَتِ الْإِلَيْلَ فَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاصِنٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَدَعَةً وَالدِّيَةُ الْمُعَلَّظَةُ فِي الْخَطَا الَّذِي يُسَمِّي بِهِ الْعَمَدَ الَّذِي يَضْرُبُ بِالْحَجَرِ أَوْ بِالْعَصَابِ الْصَّرْبَةِ وَالصَّرَبَتَيْنِ لَا يُرِيدُ قَتْلَهُ فَهِيَ ثَلَاثُ ثَلَاثُ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثَةُ وَثَلَاثُونَ جَدَعَةً وَأَرْبَعُ وَثَلَاثُونَ حَلِفَةً (1) كُلُّهَا طَرُوقَةُ الْفَحْلِ وَإِنْ كَانَ الْغَنِمَ فَالْأَلْفُ كَبِيسٍ وَالْعَمَدُ هُوَ الْقَوَدُ أَوْ رِضا وَالْمَقْتُولِ ». .

(635) 14 - عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(1) الخلفة: بفتح الخاء وكسر اللام الحامل من النون وجمعها مخاص من غير لفظها.

(633-634) - الاستبصار ج 4 ص 258 - الكافي ج 2 ص 318.

(635) - الاستبصار ج 4 ص 259 الكافي ج 2 ص 318 الفقيه ج 4 ص 77.

ص: 158

بْنِ سَيْنَانِ وَالْحُسَنَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَالنَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فِي الْخَطَإِ شِبَهُ الْعَمَدِ أَنْ يَقْتُلَ بِالسَّوْطِ أَوْ بِالْعَصَمِ أَوْ بِالْحَجَرِ إِنَّ دِيَةَ ذَلِكَ تُغَلَّظُ وَهِيَ مِائَةٌ مِنَ الْأَيْلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ حَلَفَةٌ بَيْنَ ثَيَّبَةٍ إِلَيْ بَازِلٍ عَامِهَا وَثَلَاثُونَ حَلَفَةٌ وَثَلَاثُونَ بَنْتَ لَبُونَ وَالْخَطَأُ يَكُونُ فِيهِ ثَلَاثُونَ حَلَفَةٌ وَثَلَاثُونَ بَنْتَ لَبُونَ وَعَشْرُونَ بَنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ لَبُونَ لَبُونٍ ذَكْرُ مِنَ الْأَيْلِ وَقِيمَةُ كُلِّ بَعِيرٍ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا أَوْ عَشَرَةَ دَنَانِيرٍ وَمِنَ الْغَنَمِ قِيمَةُ كُلِّ نَابٍ مِنَ الْأَيْلِ عِشْرُونَ شَاهًا ».

(636) 15 - الْحُسَنَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دِيَةِ الْعَمَدِ فَقَالَ «مِائَةٌ مِنْ فُحُولَةِ الْأَيْلِ الْمَسَانَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَيْ فَمَكَانَ كُلُّ جَمَلٍ عِشْرُونَ مِنْ فُحُولَةِ الْغَنَمِ ».

(637) 16 - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ قَالَ : «الَّدِيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةَ آلَافَ دِرْهَمٍ وَيُؤْخَذُ مِنْ أَصْحَابِ الْحُلُلِ الْحُلُلُ وَمِنْ أَصْحَابِ الْأَيْلِ الْأَيْلُ وَمِنْ أَصْحَابِ الْغَنَمِ الْغَنَمُ وَمِنْ أَصْحَابِ الْبَقَرِ الْبَقَرُ ».

(638) 17 - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَالنَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا قِيدَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَهُ أَوْلَيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الَّدِيَةَ فَإِنْ رَضُوا بِالَّدِيَةِ وَأَحَبُّ ذَلِكَ الْقَاتِلُ فَالَّدِيَةُ إِثْنَا عَشَرَ الْفَالَّفَأَوْ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ مِائَةٌ مِنَ الْأَيْلِ وَإِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ فِيهَا الدَّنَانِيرُ فَالْأَلْفُ دِينَارٍ وَإِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ فِيهَا الْأَيْلُ فَمِائَةٌ مِنَ الْأَيْلِ وَإِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ فِيهَا الدَّرَاهِيمُ فَدَرَاهِيمُ بِحَسَابِ إِثْنَيْ عَشَرَ الْفَالَّفَأَ ». ***

(639) 18 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ وَالنَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ

(636) - الاستبصار ج 4 ص 260 الفقيه ج 4 ص 77.

(637) - الكافي ج 2 ص 318.

(638-639) - الاستبصار ج 4 ص 261.

ص: 159

بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُيْنِدِ بْنِ رُزَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «الَّذِي أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ إِثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ مِائَةً مِنَ الْإِيلِ» وَقَالَ «إِذَا ضَرَبَتِ الرَّجُلَ بِحَدِيدَةٍ فَذَلِكَ الْعَمَدُ».

(640) 19 - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ : كَانَتِ الدِّيَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةً مِنَ الْإِيلِ فَأَفَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ تُمَّ إِنَّهُ فَرَضَ عَلَيَّ أَهْلِ الْبَقْرِ مِائَةً بَقْرَةً وَفَرَضَ عَلَيَّ أَهْلِ الشَّاةِ أَلْفَ شَاةً وَعَلَيَّ أَهْلِ الْيَمَنِ الْحُلَلَ مِائَةً حُلَّةً قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَسَأَلَتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا رُوِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ «كَانَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ «الَّذِي أَلْفُ دِينَارٍ وَقِيمَةُ الدَّنَانِيرِ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَعَلَيَّ أَهْلِ الْذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ وَعَلَيَّ أَهْلِ الْوَرِقِ عَشَرُ آلَافٍ دِرْهَمٍ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ وَلِأَهْلِ الْبَوَادِي الَّذِي مِائَةٌ مِنَ الْإِيلِ وَلِأَهْلِ السَّوَادِ مِائَتَانِ بَقْرَةً أَوْ أَلْفُ شَاةً»» .

(641) 20 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَاحِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَإِنَّهُ يُغَادِرُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَهُ أُولَئِكَ الْمَقْتُولُونَ أَنْ يَقْبِلُوا الْدِيَةَ أَوْ يَتَرَاضَوْا بِأَكْثَرِ مِنَ الْدِيَةِ فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ بَيْنَهُمْ جَازَ وَإِنْ لَمْ يَتَرَاضَوْا قِيدًا» وَقَالَ «الَّذِي عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ مِائَةً مِنَ الْإِيلِ» .

(642) 21 - عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ دِيَةِ الْعَمَدِ الَّذِي يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمَدًا قَالَ فَقَالَ «مِائَةً مِنْ فُحُولَةِ الْإِيلِ الْمَسَانِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا فَمَكَانٌ كُلُّ جَمَلٍ عِشْرُونَ مِنْ فُحُولَةِ الْغَنَمِ» .

643-22- عَلَيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ

(640) - الاستبصار ج 4 ص 259 الكافي ج 2 ص 317 الفقيه ج 4 ص 78.

(641) - الاستبصار ج 4 ص 260 الكافي ج 2 ص 318.

(642) - الاستبصار ج 4 ص 260 الفقيه ج 4 ص 77 بسند آخر فيهما وقد سبق برقم 15 من الباب.

ص: 160

وَرِزْرَاهَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِنَّ الْعَمْدَ أَنْ يَتَعَمَّدُ فَيُقْتَلُ مِثْلُهُ وَالْخَطَا أَنْ يَتَعَمَّدَ وَلَا يُرِيدَ قَتْلَهُ يُقْتَلُ بِمَا لَا يُقْتَلُ مِثْلُهُ وَالْخَطَا الَّذِي لَا شَكَ فِيهِ أَنْ يَتَعَمَّدَ شَيْئاً آخَرَ فِيَصِيبَيْهِ ».»

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي نَعْتَمِدُهُ فِي الدِّيَةِ أَنَّهُ يَلْزُمُ الْقَاتِلَ مِائَةً مِنَ الْبَقَرِ أَوَ الْفُ مِنَ الْشَّاةِ أَوَ الْفُ دِينَارِ أَوْ عَشَرَةَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَعَلَى هَذَا دَلَّ أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ الَّتِي قَدَّمَنَاها فَمَآمِ مَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ صَاحِبَ الْإِلَيْ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَيْ أَعْطَى عَنْ كُلِّ إِلَيْ عِشَرِينَ مِنْ فُحُولَةِ الْغَنَمِ فَتَصِيرُ الْفَيْنِ مِنَ الْغَنَمِ فَيَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْإِلَيْ إِنَّمَا تَلْزُمُ أَهْلَ الْبَوَادِي فَمَنْ إِمْتَنَعَ مِنْ إِعْطَاءِ الْإِلَيْ الْزَّمْهُمُ الْوَالِيَ قِيمَةَ كُلِّ إِلَيْ عِشَرِينَ مِنْ فُحُولَةِ الْغَنَمِ لِأَنَّ الْإِمْتِنَاعَ مِنْ جِهَتِهِمْ فَمَآمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِلَيْ أَوْ كَانَ مَعَهُمْ غَمْمٌ وَخُيُورًا فِيهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ أَكْثَرُ مِنْ الْفِ شَاهِيَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ :

644-23 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : «دِيَةُ الرَّجُلِ مِائَةً مِنَ الْإِلَيْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمِنَ الْبَقَرِ بِقِيمَةِ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْفُ كَبِشٍ هَذَا فِي الْعَمْدِ وَفِي الْخَطَا مِثْلِ الْعَمْدِ أَلْفُ شَاهِيَ مُخْلَطَةٍ ».»

وَالْوَجْهُ الَّثَاني أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَخْصُوصًا بِالْعَبْدِ إِذَا قَتَلَ حُرًّا عَمْدًا فَحِينَئِذٍ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ وَقَدْ رَوَيَ ذَلِكَ .

(645) 24 - أَحْمَدُ وَالْحَسَنُ وَأَبُو شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الْعَبْدِ يَقْتُلُ حُرًّا عَمْدًا قَالَ «مِائَةً مِنَ الْإِلَيْ الْمَسَانِ فَإِنْ

(645) - الاستبصار ج 4 ص 260.

ص: 161

لَمْ يَكُنْ إِلَّا فَمَكَانَ كُلُّ جَمِيلٍ عِشْرُونَ مِنْ فُحُولَةِ الْغَنِيمِ .

وَأَمَا الَّذِي رَأَاهُمْ فَلَا يَلْزَمُ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَعَلَيَ ذَلِكَ جَاءَ أَكْثَرُ الْأَرْوَاهَاتِ فَإِنَّمَا مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ وَعُبَيْدُ بْنُ زَرَارَةَ الْكَتَّيْنِ تَضَمَّنَتَا إِنْتَهَا عَشَرَ آلَافَ دِرْهَمٍ فَقَدْ دَكَرَ الْحُسْنَةَ يَوْمَ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى يَوْمَ أَنَّهُ رَوَى أَصْحَاحَنَا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ وَرْنِ سِتَّةَ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذِيلَكَ فَهُوَ يَرْجُعُ إِلَيْيَ عَشَرَةَ آلَافِ وَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ .

(646) 25 - الْحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «تُسَتَّأْدِي دِيَةُ الْحَطَّا فِي ثَلَاثَ سِنِينَ وَتُسْتَأْدِي دِيَةُ الْعَمْدِ فِي سَنَةٍ» .

(647) 26 - التَّوْفَّاَيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : «جَمِيعُ الْحَدِيدِ هُوَ عَمْدٌ» .

(648) 27 - ابْنُ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَاحِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «كُلُّ مَنْ قَتَلَ شَيْئًا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا بَعْدَ أَنْ يَتَعَمَّدَ فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ» .

(649) 28 - الْحُسْنَةُ يَوْمَ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْجُعْفَيِّ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْرَّجُلُ يَتَنَلُّ الْرَّجُلَ مُتَعَمِّدًا قَالَ «عَلَيْهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ يُعْتَقُ رَقَبَةً وَيَصُومُ «شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ» وَيُطْعِمُ سِتَّيْنَ مِسْكِينًا» وَقَالَ «أَفَتَيِ عَلَيْهِ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِمِثْلِ ذَلِكَ» .

(650) 29 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَسَامَةَ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ غَيْرَ أَنَّهُ حَمَلَهُ الْغَضَبُ

(646) - الكافي ج 2 ص 318 الفقيه ج 4 ص 80.

(650) - الكافي ج 2 ص 316 بسند آخر.

ص: 162

عَلَيَّ أَنْ قَتَلَهُ هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ وَمَا تَوْبَتُهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتُوبَ أَوْ لَا تَوْبَةَ لَهُ قَالَ «يُقَاتِدُ مِنْهُ فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِهِ إِنْطَلَقَ إِلَيْ أُولَيَائِهِ فَأَعْلَمُهُمْ بِأَنَّهُ قَتَلَهُ فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ أَعْطَاهُمُ الْدِيَةَ وَأَعْتَقَ نَسَمَةً وَصَامَ «شَهْرَيْنِ مُتَابِعِينَ» وَتَصَدَّقَ عَلَيَّ سِتِّينَ مِسْكِينًا».

(651) - 30 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سُمِّيَّ عَنِ الْمُؤْمِنِ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا لَهُ تَوْبَةٌ فَقَالَ «إِنْ كَانَ قَتَلَهُ لِإِيمَانِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَتَلَهُ لِغَصَبٍ أَوْ لِسَبَبٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَإِنَّ تَوْبَتُهُ أَنْ يُقَاتَدُ مِنْهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهِ أَحَدٌ إِنْطَلَقَ إِلَيْ أُولَيَاءِ الْمَقْتُولِ فَاقْرَأْ عِنْدَهُمْ بِقَتْلِ صَاحِبِهِمْ فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ وَلَمْ يَقْتُلُوهُ أَعْطَاهُمُ الْدِيَةَ وَصَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعِينَ وَأَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا».

(652) - 31 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عِيسَى الْصَّعِيفِ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا مَا تَوْبَتُهُ قَالَ «يُمْكِنُ مِنْ نَفْسِهِ» قُلْتُ يَخَافُ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَالَ «فَلِيُعَطِّهِمُ الْدِيَةَ» قُلْتُ يَخَافُ أَنْ يَعْلَمُوا بِذَلِكَ قَالَ «فَيَتَرَوْجُ مِنْهُمْ إِمْرَأً» قُلْتُ يَخَافُ أَنْ تُطْلِعَهُمْ عَلَيَّ ذَلِكَ قَالَ «فَلَيَنْظُرِ الْدِيَةَ فَيَجْعَلُهَا صُرَارًا ثُمَّ يُنْظُرُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ فَلِيُلْقِهَا فِي دَارِهِمْ» .

(653) - 32 - عَلَيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَابْنِ بُكَيْرٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ قَالَ : كَانَ عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الظَّوَافِ فَنَظَرَ فِي تَاحِيَةِ الْمَسَّةِ حِدَّةِ الْجَمَاعَةِ فَقَالَ «مَا هَذِهِ الْجَمَاعَةُ» قَالُوا هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ شَهَابٍ الْزُّهْرِيُّ إِحْتَاطَ عَقْلُهُ فَلَيْسَ يَتَكَلَّمُ فَأَخْرَجَهُ أَهْلُهُ لَعَلَّهُ إِذَا رَأَى النَّاسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ

(651) - الكافي ج 2 ص 316 الفقيه ج 4 ص 69 بتفاوت فيه.

(652-653) - الكافي ج 2 ص 322 بتفاوت في الأول فيه و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج 4 ص 69.

ص: 163

طَوَافَةَ حَرَجَ حَتَّىٰ دَذَّا مِنْهُ فَلَمَّا رَأَهُ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ عَرَفَهُ فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ بْنُ الْحُسَنَ بْنِ عَلَيِّهِمَا السَّلَامُ «مَا لَكَ» فَقَالَ وُلِيَتُ وَلِيَةً فَأَصَّهَ بَتْ دَمًا قَتَلْتُ رَجُلًا فَدَخَلَنِي مَا تَرَى فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ بْنُ الْحُسَنَ بْنِ عَلَيِّهِمَا السَّلَامُ «لَا نَأْتُكَ مِنْ يَأْسِكَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ أَشَدُ حَوْفًا مِنِّي عَلَيْكَ مِمَّا أَتَيْتَ» ثُمَّ قَالَ لَهُ عَلَيِّهِ السَّلَامُ «أَعْطِهِمْ أَلَدِيَّةً» قَالَ قَدْ فَعَلْتُ فَلَبِّو فَقَالَ «إِجْعَلْهَا صُرَارًا ثُمَّ اُنْظِرْ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ فَالْقِهَا فِي دَارِهِمْ».

33- 654 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلَيِّ وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي الْمُعْزَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيِّهِ السَّلَامُ : فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ الْعَبْدُ خَطَاً قَالَ «عَلَيْهِ عِنْقٌ رَقَبَةٌ وَصِيَامٌ شَهْرٌ مُسْتَأْعِنٌ وَصَدَقَةٌ عَلَيَّ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قَالَ «فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيَّ الرَّقَبَةِ كَانَ عَلَيْهِ الصَّيَامُ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الصَّيَامَ فَعَلَيْهِ الصَّدَقَةُ».

(655) 34 - الْحَسَنُ عَنْ رُزْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلَتُهُ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا هَلْ لَهُ تَوْبَةٌ فَقَالَ «لَا حَتَّىٰ يُؤَدِّيَ دِيَتَهُ إِلَيَّ أَهْلِهِ وَيُعْتَقَ رَقَبَهُ وَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَّلِّيْنِ وَيَسْتَغْفِرَ اللَّهَ وَيَتُوبَ إِلَيْهِ وَيَتَضَرَّعَ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُتَابَ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ» فُلِتْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُؤَدِّيَ دِيَتَهُ قَالَ «يَسْأَلُ الْمُسْلِمِينَ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَ دِيَتَهُ إِلَيَّ أَهْلِهِ».

(656) 35 - الْحُسَنُ بْنُ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيِّهِ السَّلَامُ : فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا» (1) قَالَ «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا عَلَيَّ دِينِهِ فَمَذَلَّكَ الْمُتَعَمِّدُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ «وَأَعَدَ اللَّهُ عَذَابًا عَظِيمًا»» قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَقْعُ يَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّجُلِ شَيْءٌ فَيَصْرِبُهُ بِسَيْفِهِ فَيَقْتُلُهُ قَالَ

(1) سورة النساء الآية - 93.

(655) - الفقيه ج 4 ص 70.

(656) - الفقيه ج 4 ص 71 الكافي ج 2 ص 216.

ص: 164

«لَيْسَ ذَلِكَ الْمُتَعَمِّدَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ» .

(657) 36 - الْحُسَنَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ الْأَرْرَقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُؤْمِنًا قَالَ «يُقَاتَلُ لَهُ مُتْ أَيَّ مِيتَةٍ شِئْتَ إِنْ شِئْتَ يَهُودِيًّا وَ إِنْ شِئْتَ نَصْرَانِيًّا وَ إِنْ شِئْتَ مَجُوسِيًّا» .

(658) 37 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي السَّفَاتِجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ «وَ مَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ» (1) قَالَ «جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ إِنْ جَازَاهُ» .

(659) 38 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سُئِلَ عَنِ الْمُؤْمِنِ يُقْتَلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا أَلَّهُ تَوْبَةً فَقَالَ «إِنْ كَانَ قَتَلَهُ لِإِيمَانِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ قَتَلَهُ لِغَضَبٍ أَوْ لِسَبٍ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَإِنَّ تَوْبَةَ أَنْ يَقَاتَدِ مِنْهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِلْمَ بِهِ إِنْطَلَقَ إِلَيَّ أُولَيَاءُ الْمَقْتُولِ فَاقْرَأُوهُ عِنْدَهُمْ يُقْتَلُ صَاحِبِهِمْ فَإِنْ عَفُوا عَنْهُ فَلَمْ يَقْتُلُوهُ أَعْطَاهُمُ الْدِيَةَ وَ أَعْتَقَ نَسَةَ مَةً وَ صَامَ شَهْرُهُمْ مُتَابِعِينَ وَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا تَوْبَةً إِلَيَّ اللَّهِ» .

(660) 39 - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا» وَ قَالَ «لَا يُوْقَنُ قاتِلُ الْمُؤْمِنِ لِتَوْبَةِ أَبْدًا» .

(1) سورة النساء الآية - 93.

(657) - الكافي ج 2 ص 315 الفقيه ج 4 ص 69.

(658) - الفقيه ج 4 ص 71.

(659) - الكافي ج 2 ص 316 الفقيه ج 4 ص 69.

(660) - الكافي ج 2 ص 315 الفقيه ج 2 ص 67.

ص: 165

(661) 1 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ لِيْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ أَذِيْنَةَ عَنْ بُرَيْدَةِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَسَامَةِ فَقَالَ «الْحُقُوقُ كُلُّهَا الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدَعِّيِّ وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَعَّىِّ إِلَّا فِي الدَّمِ خَاصَّةً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هُوَ بِخَيْرٍ إِذْ قَدَّتِ الْأَنْصَارُ رَجُلًا مِنْهُمْ فَوَجَدُوهُ قَتِيلًا فَقَاتَلَ صَاحِبَيَّهِ فَقَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلْمُطَالِبِينَ «أَقِيمُوا رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ مِنْ غَيْرِكُمْ أَقْدِهُ بِرُمَّتِهِ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا شَاهِدَيْنِ فَأَقِيمُوا قَسَامَةً خَمْسَيْنَ بَيْنَ رَجُلًا أَقْدِهُ بِرُمَّتِهِ » فَقَاتَلُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَاهِدَيْنِ مِنْ غَيْرِنَا وَإِنَّا لَنَكْرُهُ أَنْ نُقْسِمَ عَلَيْ مَا لَمْ نَرَهُ فَوَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِنَا وَقَالَ «إِنَّمَا حُقْنَ دِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَسَامَةِ لِكَيْ إِذَا رَأَيَ الْفَاجِرُ الْفَاسِقُ فُرُصَةً مِنْ عَدُوِّهِ حَجَرَهُ مَحَافَةً الْقَسَامَةِ أَنْ يُقْتَلَ بِهِ فَكَفَ عَنْ قَتْلِهِ وَإِلَّا حَلَّفَ الْمُدَعِّيِّ عَلَيْهِ قَسَامَةً خَمْسِينَ رَجُلًا مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا وَإِلَّا أَغْرِمُوا الْدِيَةَ إِذَا وَجَدُوا قَتِيلًا بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ إِذَا لَمْ يُقْسِمُ الْمُدَعَّوْنَ ». .

(662) 2 - إِنْ أَذِيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَسَامَةِ فَقَالَ «هِيَ حَقٌّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَجِدَ قَتِيلًا فِي قَلِيبٍ مِنْ قُلُبِ الْيَهُودِ فَأَتَوْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَاتَلُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا وَجَدْنَا رَجُلًا مِنَ قَتِيلًا فِي قَلِيبٍ مِنْ قُلُبِ الْيَهُودِ فَقَالَ «إِنْتُونِي بِشَاهِدَيْنِ مِنْ غَيْرِكُمْ » فَقَاتَلُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا شَاهِدَانِ مِنْ غَيْرِنَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «فَأُنْيِسْمُ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْكُمْ عَلَيْ رَجُلٍ نَدْفَعُهُ إِلَيْكُمْ » فَأَتَوْ رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ نُقْسِمُ عَلَيْ مَا لَمْ نَرَهُ قَالَ «فَيُقْسِمُ الْيَهُودُ »

.342 ص 2 ج - الكافي (661-662)

ص: 166

قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تَرْضَى بِالْيَهُودِ وَمَا فِيهِمْ مِنَ الشَّرِكِ أَعْظَمُ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآتَاهُ « قَالَ رُزَارَةٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا جَعَلْتِ الْقَسَامَةَ احْتِيَاطًا لِدِمَ الْمُسْلِمِينَ كَيْمًا إِذَا أَرَادَ الْفَاسِقُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ خَافَ ذَلِكَ فَامْتَسَعَ مِنَ الْقَتْلِ ».

(663) 3 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَسَامَةِ أَيْنَ كَانَ بَدُورُهَا فَقَالَ « كَانَ مِنْ قِبْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآتَاهُ لَمَّا كَانَ بَعْدَ فَتْحِ حَيْبَرَ تَخَلَّفَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَصْدَهِ حَابِهِ فَرَجَعُوا فِي طَلَبِهِ فَوَجَدُوهُ مُتَشَّهِّدًا حَحْطًا فِي دَمِهِ قَتِيلًا - فَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآتَاهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَتَلَ الْيَهُودُ صَاحِبَنَا فَقَالَ « لِيُقْسِمَ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا عَلَيْهِ أَنَّهُمْ قَاتِلُوهُ » قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نُقْسِمُ عَلَيْ مَا لَمْ تَرُهُ قَالَ « لِيُقْسِمَ الْيَهُودُ » قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يُصَدِّقُ الْيَهُودَ فَقَالَ « أَذَا إِذَا أَوْيَ صَدَاحِبَكُمْ » فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ الْحُكْمُ فِيهِ مَا فَقَالَ « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَكْمَ فِي الدَّمَاءِ مَا لَمْ يَحْكُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ لِتَعْظِيمِهِ الدَّمَاءَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا إِذَا عَيَّ رَجُلٌ عَشَرَةَ آلَافَ دَرْهَمٍ أَوْ أَقْلَى أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَكُنْ الْيَمِينُ عَلَيَّ الْمَدْعَى وَكَانَتِ الْيَمِينُ عَلَيَّ الْمَدْعَى عَلَيْهِ فَإِذَا أَدَعَى الرَّجُلُ عَلَيَّ الْقَوْمَ أَنَّهُمْ قَاتَلُوا كَانَتِ الْيَمِينُ لِمَدْعَى الْدَمِ قَبْلَ الْمَدْعَى عَلَيْهِمْ فَعَلَى الْمَدْعَى أَنْ يَحِيِّءَ بِخَمْسِينَ يَحْلِفُونَ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَ فُلَانًا فَيَمْدُغُ إِلَيْهِمُ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ فَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا وَإِنْ لَمْ يُقْسِمْ مُوَاكَانَ عَلَيَّ الَّذِينَ أَدَعُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْلِفَ مِنْهُمْ خَمْسُونَ مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا فَإِنْ فَعَلُوا أَدَى أَهْلَ الْقَرْيَةِ الَّذِينَ وُحِيدَ فِيهِمْ وَإِنْ كَانَ بِأَصْرِ فَلَأَةً أُدْتِ دِيْتُهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ « لَا يُطَلَّ دَمُ إِمْرِيِّ مُسْلِمٍ ».

(663) - الكافي ج 2 ص 342 الفقيه ج 4 ص 73 بتفاوت فيهما.

ص: 167

(664) 4 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيرٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «سَأَلَنِي إِنْ شِئْرُمَةَ مَا تَقُولُ فِي الْقَسَامَةِ فِي الدِّينِ فَأَجَبْتُهُ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَصْنَعْ هَذَا كَيْفَ كَانَ الْقَوْلُ فِيهِ » قَالَ «قُلْتُ لَهُ أَمَا مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَدْ أَخْبَرْتَكَ وَأَمَا مَا لَمْ يَصْنَعْ فَلَا عِلْمٌ لِي بِهِ » .

(665) 5 - يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَسَامَةِ هَلْ جَرَى فِيهَا سُنَّةٌ قَالَ فَقَالَ «نَعَمْ خَرَجَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُصِيدُ بَيْانًا مِنْ بَنِي النَّجَارِ فَتَنَزَّقَ فَوْجٌ أَحَدُهُمَا قَيْلًا فَقَالَ أَصْحَابُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّمَا قَتَلَ صَاحِبَنَا الْيَهُودُ فَقَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ «يَحْلِفُ الْيَهُودُ» فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تُحَلِّفُ الْيَهُودَ عَلَيْنَا وَهُمْ قَوْمٌ كُفَّارٌ قَالَ «فَإِنْ لَفْنُوا أَنْتُمْ» قَالُوا وَكَيْفَ نَحْلِفُ عَلَيْ مَا لَمْ نَعْلَمْ وَلَمْ نَشَهُدْ قَالَ فَوْدَاهُ الْنَبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ عِنْدِهِ» قَالَ فُلْتُ كَيْفَ كَانَتِ الْقَسَامَةُ قَالَ فَقَالَ «أَمَا إِنَّهَا حَقٌّ وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَقَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَإِنَّمَا الْقَسَامَةُ حَوْطٌ يُحَاطُ بِهِ النَّاسُ» .

(666) 6 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ عَبْدُوْسٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُفَضَّلٍ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَسَامَةِ عَلَيَّ مَنْ هِيَ أَعَلَى أَهْلِ الْفَاتِلِ أَوْ عَلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ قَالَ «عَلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَتَلَ فُلَانْ فُلَانًا» .

(667) 7 - عَلَيٍّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «الْقَسَامَةُ خَمْسُونَ رَجُلًا فِي الْعَمَدِ وَفِي الْخَطِّإِ ****

(664-665) - الكافي ج 2 ص 342 بتفاوت في الثاني فيه.

(667) - الكافي ج 2 ص 343.

ص: 168

خَمْسَةُ وَعِشْرُونَ رَجُلًا وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَحْلِفُوا بِاللَّهِ».

(668) 8 - عَلَيْيَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيْيَهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوشَ حَمِيعاً عَنِ الرّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَهْلُ بْنُ زِيادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ أَيْيَهِ ظَرِيفٍ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُوبَ عَنْ أَيْيَهِ عَمْرُو الْمُنَتَّبِ قَالَ : عَرَضْتُ عَلَيْيَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَفَقَيْ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الدِّيَاتِ فَمِمَّا أَفَقَيْ بِهِ فِي الْجَسَدِ وَجَعَلَهُ سِتَّةَ فَرَانِصَ النَّفْسِ وَالْبَصَرِ وَالسَّمْعِ وَالْكَلَامِ وَنَفْصُ الْأَصْنَوْءِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْبَحَاحِ وَالشَّلْلُ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ ثُمَّ جَعَلَ مَعَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ قَسَامَةَ عَلَيْيَ نَحْوِ مَا بَلَغَتْ دِيَتُهُ وَالْقَسَامَةَ جَعَلَ فِي النَّفْسِ عَلَيِ الْعَمَدِ خَمْسَيْ بَيْنَ رَجُلًا وَجَعَلَ فِي النَّفْسِ عَلَيِ النَّحْطَلِ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ رَجُلًا وَعَلَيِ مَا بَلَغَتْ دِيَتُهُ مِنَ الْجَوَارِحِ الْفَ دِينَارِ سِتَّةَ نَفَرٍ فَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحِسَابِهِ مِنْ سِتَّةَ نَفَرٍ وَالْقَسَامَةِ فِي النَّفْسِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْعُقْلِ وَالْأَصْنَوْءِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْبَحَاحِ وَنَفْصِ الْأَيْدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فَهُوَ مِنْ سِتَّةَ أَجْزَاءِ الْرَّجْلِ تَقْسِيرُ ذَلِكَ إِذَا أُصِيبَ الْرَّجُلُ مِنْ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ السِّتَّةِ قِيسَ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ أَوْ سَمْعِهِ أَوْ كَلَامِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ حَلَفَ هُوَ وَحْدَهُ وَإِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ رَجُلًا وَإِنْ كَانَ ثُلُثَيْ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ وَإِنْ كَانَ خَمْسَةَ أَسْدَاسِ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَإِنْ كَانَ بَصَرَهُ كُلَّهُ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ خَمْسَةَ نَفَرٍ وَكَذَلِكَ الْقَسَامَةُ كُلُّهَا فِي الْجُرُوحِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَابِ مِنْ يَحْلِفُ مَعَهُ ضُوِعَفْتُ عَلَيْهِ الْأَيْمَانُ إِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَإِنْ كَانَ الْثُلُثَ حَلَفَ عَلَيْهِ مَرَّيْنِ وَإِنْ كَانَ النِّصْفَ حَلَفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَإِنْ كَانَ الْثُلُثَيْنِ حَلَفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَإِنْ كَانَ خَمْسَةَ أَسْدَاسِ حَلَفَ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَإِنْ كَانَ كُلَّهُ حَلَفَ سِتَّةَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُعْطَى.

(668) - الكافي ج 2 ص 332 الفقيه ج 4 ص 54

ص: 169

669- عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُوسُسْ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ مَرِيَمَ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «فَصَدَّقَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ لَا يُحْمَلَ عَلَيِ الْعَاقِلَةِ إِلَّا الْمُوْضِحَةُ فَصَاعِدًا وَ قَالَ «مَا دُونَ السَّمْحَاقِ أَجْرُ الطَّبِيبِ سِوَى الدِّيَةِ » .»

(670) 10 - عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِيهِ حَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَا تَضْمَنُ الْعَاقِلَةَ عَمْدًا وَ لَا إِفْرَارًا وَ لَا صُلْحًا» .

(671) 11 - أَلْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيشَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ بَشِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا ثُمَّ هَرَبَ الْقَاتِلُ فَلَمْ يُقْدِرْ عَلَيْهِ قَالَ «إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَخِذَتِ الدِّيَةُ مِنْ مَالِهِ وَ إِلَّا فَمِنْ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ لِإِنَّهُ لَا يُبْطِلُ دَمً إِمْرِيِّ مُسْلِمٍ » .

(672) 12 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ الْعَلَاءَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ نَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا ثُمَّ فَرَّ فَلَمْ يُقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ قَالَ «إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَخِذَ مِنْهُ وَ إِلَّا أَخِذَ مِنْ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ » .

(673) 13 - أَلْنَوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ : «الْعَاقِلَةُ لَا تَضْمَنُ عَمْدًا وَ لَا إِفْرَارًا وَ لَا صُلْحًا» .

(674) 14 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَيْسَ بَيْنَ أَهْلِ الْذِمَّةِ مُعَاقَلَةٌ فِيمَا يَجْنُونَ مِنْ قَتْلٍ أَوْ حِرَاجَةٍ إِنَّمَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ

(670-671) - الاستبصار ج 4 ص 261 الكافي ج 2 ص 344 و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج 4 ص 107.

(672) - الاستبصار ج 4 ص 262 الكافي ج 2 ص 344 الفقيه ج 4 ص 124 بتفاوت فيهما في السنده والمتن.

(673) - الاستبصار ج 4 ص 261.

(674) - الكافي ج 2 ص 343 الفقيه ج 4 ص 106.

ص: 170

أَمْوَالِهِمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُمْ مَا لَرَجَعَتِ الْحِنَايَةُ عَلَيِ إِمَامِ الْمُسْسَ لِمِمِينَ لَا نَهُمْ يُؤَدِّونَ إِلَيْهِ الْجِزْيَةَ كَمَا يُؤَدِّي الْعَبْدُ الظَّرِيرَةَ إِلَيْ سَيِّدِهِ » قَالَ « وَهُمْ مَمَالِيْكُ لِلإِمَامِ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ حُرٌّ .

- (675) 15 - إِنْ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ : أَتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ رَجُلاً خَطَا فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ « مَنْ عَشَى يَرْتُكَ وَقَرَابَتُكَ » قَالَ مَا لِي فِي هَذِهِ الْبَلَدَةِ عَشَى بِرَبَّهُ وَلَا قَرَابَةً فَقَالَ « مِنْ أَيِّ الْبَلَدَانِ أَنْتَ » قَالَ أَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ وُلِدْتُ بِهَا وَلِي بِهَا قَرَابَةً وَأَهْلُ بَيْتٍ قَالَ فَسَأَلَ عَنْهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يَجِدْ لَهُ فِي الْكُوفَةِ قَرَابَةً وَلَا عَشَى بِرَبَّهَ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْيَ أَعْمَلِهِ عَلَيَّ الْمَوْصِلِ « أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ وَحِلْيَتَهُ كَذَا وَكَذَا قَتَلَ رَجُلاً مِنْ الْمُسْسَ لِمِمِينَ خَطَا فَذَكَرَ اللَّهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ وَأَنَّ اللَّهَ بِهَا قَرَابَةً وَأَهْلَ بَيْتٍ وَقَدْ بَعْثَتْ بِهِ إِلَيْكَ مَعَ رَسُولِي فُلَانٍ وَحِلْيَتَهُ كَذَا وَكَذَا فَإِذَا وَرَدَ عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَرَأْتَ كِتَابِي فَأَفْحَصْتَ عَنْ أَمْرِهِ وَسَلَّمْ عَنْ قَرَابَتِهِ مِنْ الْمُسْسَ لِمِمِينَ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ مِمَّنْ فُلِدَ بِهَا وَأَصَّبْتَ لَهُ بِهَا قَرَابَةً مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَاجْمَعْهُمْ إِلَيْكَ ثُمَّ انْظُرْ فَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ رَجُلٌ يَرِثُهُ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ لَا يَحْجُجُهُ عَنْ مِيرَاثِهِ أَحَدٌ مِنْ قَرَابَتِهِ فَالَّذِي أَلَّدَيَهُ وَخُذْهُ بِهَا نُجُومًا فِي ثَلَاثَ سِنِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ قَرَابَتِهِ أَحَدٌ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ وَكَانُوا قَرَابَةً سَوَاءً فِي النَّسَبِ وَكَانَ لَهُ قَرَابَةً مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فِي النَّسَبِ سَوَاءً فَفُصِّلَ الدِّيَةُ عَلَيَ قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَعَلَيَ قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِينَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ إِجْعَلْ عَلَيَ قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ ثُلُثَيْ الْمُدْرِكِينَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ إِجْعَلْ عَلَيَ قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِينَ ثُمَّ خُذْهُمْ بِهَا وَإِسْتَأْدِهِمُ الْدِيَةَ فِي ثَلَاثَ سِنِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةً مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَلَا قَرَابَةً مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ فَفُصِّلَ الدِّيَةُ عَلَيَ أَهْلِ الْمَوْصِلِ

(675) - الكافي ج 2 ص 343 الفقيه ج 4 ص 105.

ص: 171

مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا وَنَشأَ وَلَا تُدْخِلَنَ فِيهِمْ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ ثُمَّ إِسْتَأْذِ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي ثَلَاثَ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ حَتَّى تَسْتَوْفِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِفَلَانِ بْنِ فُلَانِ قَرَابَةً مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ وَلَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِهَا وَكَانَ مُبْطِلًا فَرَدَّهُ إِلَيَّ مَعَ رَسُولِي فُلَانٌ فَلَانٌ فَلَانُ وَاللَّهُ وَالْمُؤْدِي عَنْهُ وَلَا يُبَطِلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ » .

16- 676 - يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « فِي الرَّجُلِ إِذَا قُتِلَ رَجُلًا حَطَّا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهِ أَوْلَيَاءُ الْمَقْتُولِ مِنَ الدِّيَةِ إِنَّ الدِّيَةَ عَلَيَّ وَرَثَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَاقِلَةً فَعَلَى الْوَالِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ » .

(677) 17 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وُحِيدٍ مَقْتُولًا فَجَاءَ رَجُلًا إِلَيَّ وَلَيْهِ قَوْلًا أَحْمَدُهُمَا أَنَا قَتَلْتُهُ عَمَّدًا وَقَالَ الْآخَرُ أَنَا قَتَلْتُهُ حَطَّا قَوْلًا « إِنْ هُوَ أَحَدٌ يَقُولُ صَاحِبُ الْعَمَدِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَيَّ صَاحِبُ الْحَطَّا سَبِيلٌ وَإِنْ أَحَدٌ يَقُولُ صَاحِبُ الْحَطَّا فَلَيْسَ لَهُ عَلَيَّ صَاحِبُ الْعَمَدِ سَبِيلٌ » .

(678) 18 - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَتُهُ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ فَحُمِلَ إِلَيَّ الْوَالِي وَجَاءَ قَوْمٌ شَهِدُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ قَتَلَهُ عَمَّدًا فَقَدَعَ الْوَالِي الْقَاتِلَ إِلَيَّ أَوْلَيَاءُ الْمَقْتُولِ لِيَقَادَهُ فَلَمْ يَرِيمُوا حَتَّى أَتَاهُمْ رَجُلٌ فَاقْرَأَ عَنْهُ أَنَّهُ قَتَلَ صَاحِبَهُمْ عَمَّدًا وَأَنَّهُ هَذَا الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ بَرِيءٌ مِنْ قَتْلِ صَاحِبِكُمْ فَلَا تَقْتُلُوهُ وَخُذُونِي بِيَدِهِ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ « إِنْ أَرَادَ أَوْلَيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوا الَّذِي أَفَرَّ عَلَيَّ نَفْسِهِ فَلِيَقْتُلُوهُ وَلَا سَبِيلَ لَهُمْ عَلَيَّ الْآخِرِ وَلَا سَبِيلَ لِورَثَةِ الَّذِي أَفَرَّ عَلَيَّ نَفْسِهِ عَلَيَّ وَرَثَةُ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ فَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوا الَّذِي

(677) - الكافي ج 2 ص 320 الفقيه ج 4 ص 78 .

(678) - الكافي ج 2 ص 320 .

ص: 172

شُهِدَ عَلَيْهِ فَلَيَقْتُلُوهُ وَلَا سَبِيلَ لَهُمْ عَلَى الَّذِي أَقَرَّ ثُمَّ لَيُؤَدِّي الَّذِي أَقَرَّ عَلَيَ نَفْسِهِ إِلَيَ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ نِصْفَ الْدِيَةِ » قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوهُمَا جَمِيعًا قَالَ «ذَاكَ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدِّوا إِلَيَ أُولَئِكَ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ نِصْفَ الْدِيَةِ خَاصَّةً دُونَ صَاحِبِهِ ثُمَّ يَقْتُلُوهُمَا بِهِ » قُلْتُ فَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَأْخُذُوا الْدِيَةَ قَالَ فَقَالَ «الْدِيَةُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ لَأَنَّ أَحَدَهُمَا أَقَرَّ وَالآخَرُ شُهِدَ عَلَيْهِ » قُلْتُ فَكَيْفَ جَعَلَ لِأُولَئِكَ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ عَلَيَ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ نِصْفَ الْدِيَةِ حِينَ قُتِلَ وَلَمْ يَجْعَلْ لِأُولَئِكَ الَّذِي أَقَرَّ عَلَيَ أُولَئِكَ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُقْرَأْ قَالَ فَقَالَ «لِأَنَّ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ لَيْسَ مُثْلِذِي أَقَرَّ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ لَمْ يُقْرَأْ وَلَمْ يُبَرِّئْ صَاحِبُهُ وَالآخَرُ أَقَرَّ وَأَبْرَأَ صَاحِبَهُ فَلَازِمَ الَّذِي أَقَرَّ وَأَبْرَأَ صَاحِبَهُ مَا لَمْ يَلْزَمَ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُقْرَأْ وَلَمْ يُبَرِّئْ صَاحِبَهُ ».

(679) 19 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَيَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «أَتَيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ وَحْدَهُ فِي خَرِبَةٍ وَبِيَدِهِ سِكِّينٌ مُنَاطِّخٌ بِالدَّمِ وَإِذَا رَجَلٌ مَذْبُوحٌ مُسْتَحْشِطٌ بِالدَّمِ فِي دَمِهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «مَا تَقُولُ » فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَذْتَ أَقْتَلْتُهُ قَالَ «إِذْهَبُوا إِلَيْهِ فَأَتَيْدُوهُ » فَلَمَّا ذَهَبُوا إِلَيْهِ لَيَقْتُلُوهُ أَقْبَلَ رَجُلٌ مُسْتَرِعاً فَقَالَ لَا تَعْجَلُوا وَرُدُودُهُ إِلَيَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَدُودُهُ فَقَالَ وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذَا قَتَلَ صَاحِبَهُ أَنَا قَتَلْتُهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْأَوَّلِ «مَا حَمَلَكَ عَلَيَ الْإِقْرَارِ عَلَيَ نَفْسِكَ » فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَا كُنْتُ أَسْتَطِعُ أَنْ أَقُولَ وَقَدْ شَهِدَ عَلَيَّ أَمْثَالُ هُؤُلَاءِ الرِّجَالِ وَأَخْذُونِي وَبِيَدِي سِكِّينٌ مُنَاطِّخٌ بِالدَّمِ وَأَرَجُلٌ مُسْتَشْحِطٌ فِي دَمِهِ وَأَنَا قَائِمٌ عَلَيْهِ وَخِفْتُ الضرْبَ فَأَفَرَزْتُ وَأَنَا رَجُلٌ كُنْتُ ذَبْحُتُ بِجَنْبِ هَذِهِ الْخَرِبَةِ شَاهَ فَأَخَذَنِي الْبُولُ فَدَخَلْتُ الْخَرِبَةَ فَوَجَدْتُ الرَّجُلَ

(679) - الكافي ج 2 ص 320 الفقيه ج 3 ص 14 بتفاوت في اللفظ.

ص: 173

يَتَشَّهَّدُ حَطْفٌ فِي دَمِهِ قَقْمَتُ مُتَعَجِّبًا فَدَخَلَ عَلَيَّ هُؤُلَاءِ فَأَخْذَهُونِي فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «خُذُوا هَذِينَ فَإِذْهَبُوا بِهِمَا إِلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقُولُوا لَهُ مَا الْحُكْمُ فِيهِمَا» قَالَ فَذَهَبُوا إِلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَصُّوا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَصَّتُهُمَا قِصَّتَهُمَا فَقَالَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قُولُوا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ هَذَا إِنْ كَانَ ذَبَحَ ذَلِكَ قَدْ أَحْيَا هَذَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى «وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا» (1) فَخَلَّي عَنْهُمَا وَأَخْرَجَ دِيَةَ الْمَدْبُوحِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ » .

680- 20 - الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْقَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فِي رَجُلٍ أَسْتَلَمْ ثُمَّ قَتَلَ رَجُلًا خَطًّا قَالَ «أَقْسِمُ الدِّيَةَ عَلَيَّ نَحْوِهِ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ أَسْلَمَ وَلَيْسَ لَهُ مَوَالٍ » » .

(681) 21 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثْيَةَ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : فُلْتُ مَا تُقُولُ فِي الْعَمَدِ وَالْخَطَأِ فِي الْقَتْلِ وَالْجِرَاحَاتِ قَالَ فَقَالَ «لَيْسَ الْخَطَأُ مِثْلَ الْعَمَدِ الْعَمَدُ فِيهِ الْقَتْلُ وَالْجِرَاحَاتُ فِيهَا الْقِصَاصُ وَالْخَطَأُ فِي الْقَتْلِ وَالْجِرَاحَاتُ فِيهَا الدِّيَاتُ » قَالَ ثُمَّ قَالَ «يَا حَكَمُ إِذَا كَانَ الْخَطَأُ مِنَ الْقَاتِلِ وَالْخَطَأُ مِنَ الْجَارِ وَكَانَ بَدَوِيًّا فَدِيَةُ مَا جَنَّى الْبَدَوِيُّ مِنَ الْخَطَأِ عَلَيَّ أَوْلِيَاهُ مِنَ الْبَدَوِيِّينَ » قَالَ «وَإِذَا كَانَ الْقَاتِلُ أَوِ الْجَارُ قَرُوئِيًّا فَإِنَّ دِيَةَ مَا جَنَّى مِنَ الْخَطَأِ عَلَيَّ أَوْلِيَاهُ مِنَ الْقَرُوئِيِّينَ » .

(682) 22 - إِنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْدَحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا مَاتَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ قَامَ وَلَدُهُ مِنْ بَعْدِهِ مَقَامُهُ فِي الدِّيَةِ » .

(683) 23 - عَلَيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْقَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَحْبِسُ فِي تُهْمَةِ الَّدَمِ سِتَّةَ أَيَّامٍ فَإِنْ جَاءَ

(1) سورة النساء الآية - 93.

(681) - الفقيه ج 4 ص 80.

(682-683) - الكافي ج 2 ص 345 و اخرج الأول الصدوق الفقيه ج 4 ص 127 وفيه كما في الكافي - بالدم - بدل في الديمة.

ص: 174

أولياء المقتول بثبٰت و إلا خلي سبيله .

(684) 24 - محمد بن أحمٰد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسنة بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عليهم السلام قال : «لا تعقل العاقلة إلا ما قامت عليه البيبة » قال وأتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئاً.

(685-25) - أحمٰد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن محمد بن مسٰلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «من لجأ إلى قوم فاكرروا بولائهم كان لهم ميراثه و عليهم معلنته » .

13 - باب القضاء في اختلاف الأولياء

(686) 1 - أحمٰد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قُتل وله أب وأم وإنما قاتل أبا يريد أن أقتل قاتل أبي وقال لأبا أنا أعنفو وقالت الأم أنا آخذ الدية قال «فليعطي الابن أم المقتول السدس من الدية ويعطى ورثة القاتل السادس من الدية حق الأبا الذي عفا عنه و ليقتله » .

(687) 2 - علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن حميد عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : في رجلين قتلا رجلا عمداً ولهم وريان فعفوا

(684) - الاستبصار ج 4 ص 262 الفقيه ج 4 ص 107.

(686) - الاستبصار ج 4 ص 264 الكافي ج 2 ص 341 الفقيه ج 4 ص 105.

(687) - الاستبصار ج 4 ص 263 الكافي ج 2 ص 341

ص: 175

أَحَمْدُ الْوَلَيَّينِ فَقَالَ «إِذَا عَفَا عَنْهُمَا بَعْضُ الْأُولَيَاءِ دُرِيَ عَنْهُمَا الْقَتْلُ وَ طَرِحَ عَنْهُمَا مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حِصَّةِ مَنْ عَفَا وَ أَدَى إِلَيْهِمَا إِلَى الَّذِي لَمْ يَعْفُ» وَ قَالَ «عَفْوٌ كُلُّ ذِي سَهْمٍ جَائِرٌ».

(688) 3 - أَحَمْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلَيْنَ عَمْدًا وَ لَهُمَا أُولَيَاءُ فَعَفَاهُمْ أَحَدُهُمَا وَ أَبْيَ الْآخَرُونَ قَالَ فَقَالَ «يُقْتَلُ الَّذِينَ لَمْ يَعْفُوا وَ إِنْ أَحَبُوهُمْ أَنْ يَأْخُذُوْا الَّذِي أَحَدُوهُ» قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقُتِلَتْ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ رَجُلًا عَمْدًا وَ لَهُ وَلِيًّانِ فَعَفَاهُ أَحَمْدُ الْوَلَيَّينِ قَالَ فَقَالَ «إِذَا عَفَا بَعْضُ الْأُولَيَاءِ دُرِيَ عَنْهُمَا الْقَتْلُ وَ طَرِحَ عَنْهُمَا مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حِصَّةِ مَنْ عَفَا وَ أَدَى إِلَيْهِمَا إِلَى الَّذِينَ لَمْ يَعْفُوا».

(689) 4 - لِبْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ وَ كِبَارٌ أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَاهُمْ أَوْلَادُهُ الْكِبَارُ قَالَ فَقَالَ «لَا يُقْتَلُ وَ يَجُوزُ عَفْوُ الْكِبَارِ فِي حِصَصِهِمْ فَإِذَا كَبَرَ الصَّغَارُ كَانَ لَهُمْ أَنْ يَطْلُبُوا حِصَصَهُمْ مِنَ الدِّيَةِ».

(690) 5 - الْصَّفَارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَّاثِ بْنِ كَلْوَبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ أَنَّ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ قَالَ : «إِنْتَظِرُوا بِالصَّغَارِ الَّذِينَ قُتِلُوا لَبَوْهُمْ أَنْ يَكْبُرُوا فَإِذَا بَلَغُوا خُرُورًا فَإِنَّ أَحَبُّهُمْ قَتَلُوا أَوْ عَفُوا أَوْ صَالَحُوا».

(691) 6 - لِبْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ رِئَامٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَخٌ فِي دَارِ الْهِجْرَةِ وَ لَهُ أَخٌ فِي دَارِ الْبَدْوِ

(688) - الاستبصار ج 4 ص 341 الكافي ج 2 ص 263.

(689) - الاستبصار ج 4 ص 264 الكافي ج 2 ص 341 الفقيه ج 4 ص 105.

(690) - الاستبصار ج 4 ص 265.

(691) - الكافي ج 2 ص 341 الفقيه ج 4 ص 232.

ص: 176

وَلَمْ يُهَا جِرْأَةً رَأَيْتَ إِنْ عَفَا الْمُهَاجِرِيُّ وَأَرَادَ الْبَدَوِيُّ أَنْ يُقْتَلَ أَلَهُ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ «لَيْسَ لِلْبَدَوِيِّ أَنْ يُقْتَلَ مُهَاجِرِيًّا حَتَّى يُهَا جِرْأَةً» قَالَ «فِإِذَا عَفَا الْمُهَاجِرُ فَإِنَّ عَفْوَهُ جَائِزٌ» قُلْتُ لِلْبَدَوِيِّ مِنْ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ قَالَ «أَمَّا الْمِيرَاثُ فَلَهُ حَظُّهُ مِنْ دِيَةِ أَخِيهِ إِنْ أَخْدَثْ». .

(692) 7 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ دَانَهُ دِيَّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَيْسَ لِلنِّسَاءِ عَفْوٌ وَلَا فَوْدٌ».

(693) 8 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «فَصَدَّيْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ عَفَّا مِنْ ذِي سَهْمٍ فَإِنَّ عَفْوَهُ جَائِزٌ وَفَصَدَّيْ فِي أَرْبَعَةِ إِحْرَةٍ عَفَا أَحَدُهُمْ قَالَ «يُعْطَى تَقْيِيَّهُمُ الدِّيَةَ وَيُمْدَفَعُ عَنْهُ بِحِصَّةِ الَّذِي عَفَّا»».

(694) 9 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفِعَهُ إِلَيْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجْلٍ قُتِلَ وَلَهُ وَلِيَانٌ فَعَفَّا أَحَدُهُمَا وَأَبَيِ الْآخَرِ أَنْ يَعْفُوا قَالَ «إِنْ أَرَادَ الَّذِي لَمْ يَعْفُ أَنْ يُقْتَلَ قَتَلَ وَرَدَ نِصْفَ الدِّيَةِ عَلَيْ أَوْلَيَاءِ الْمَقْتُولِ الْمُقَادِ مِنْهُ».

(695) 10 - الْصَّفَارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غَيَاثِ بْنِ كَلْوَبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ عَلَيَّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ : «مَنْ عَفَّا عَنِ الدَّمِ مِنْ ذَوِي سَهْمٍ لَهُ فِيهِ فَعْفُوهُ جَائِزٌ وَسَقَطَ الدَّمُ وَتَصِيرُ الدِّيَةُ وَيُرْفَعُ عَنْهُ حِصَّةُ الَّذِي عَفَّا».

(692-693) - الاستبصار ج 4 ص 262 الكافي ج 2 ص 341.

(694) - الاستبصار ج 4 ص 264 الكافي ج 2 ص 341 الفقيه ج 4 ص 105.

(695) - الاستبصار ج 4 ص 264.

ص: 177

696-11 - الحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ وَلَيْسَ لَهُ وَلِيٌّ إِلَّا إِلَمَامٌ إِنَّهُ لَيْسَ لِإِلَمَامٍ أَنْ يَعْفُوَ وَلَهُ أَنْ يُقْتَلَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ فَيَجْعَلُهَا فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ حِنَاءَ الْمَقْتُولِ كَانَتْ عَلَيِ الْإِلَمَامِ وَكَذَلِكَ تَكُونُ دِيَتُهُ لِإِلَمَامِ الْمُسْلِمِينَ .»

(697) 12 - إِنْ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ الْحَنَاطِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مُسْتَمْرِئٍ قَتْلَ مُسْتَمْرِئٍ لِمَمْدَأً فَلَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ أَوْلَيَاءٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْلَيَاءُ مِنْ أَهْلِ الدِّيَةِ مِنْ قَرَابَتِهِ فَقَالَ «عَلَيِ الْإِلَمَامِ أَنْ يَعْرِضَ عَلَيَ قَرَابَتِهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْإِسْلَامَ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ وَالْيَهُ يُنْدُفعُ الْقَاتِلُ إِلَيْهِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ عَفَا وَإِنْ شَاءَ أَخْذَ الدِّيَةَ فَإِنْ لَمْ يُسْتَمِرْ لِمَمْدَأً كَانَ الْإِلَمَامُ وَلِيَ أَمْرِهِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ أَخْذَ الدِّيَةَ فَجَعَلَهَا فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ حِنَاءَ الْمَقْتُولِ كَانَتْ عَلَيِ الْإِلَمَامِ فَكَذَلِكَ دِيَتُهُ تَكُونُ لِإِلَمَامِ الْمُسْلِمِينَ » قُلْتُ لَهُ فَإِنْ عَفَا عَنْهُ الْإِلَمَامُ قَالَ فَقَالَ «إِنَّمَا هُوَ حَقُّ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّمَا عَلَيِ الْإِلَمَامِ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ».

(698) 13 - سَهْلُ بْنُ زَيَّادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصَرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى «فَمَنْ إِعْتَدَيْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ » (1) فَقَالَ «الرَّجُلُ يَعْفُو أَوْ يَأْخُذُ الدِّيَةَ ثُمَّ يَجْرِحُ صَاحِبَهُ أَوْ يَقْتُلُهُ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ».

(699) 14 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصَرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَقَاتَّاعٌ

(1) سورة البقرة الآية - 178 .

(697-698) - الكافي ج 2 ص 341 و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج 4 ص 79 .

(699) - الكافي ج 2 ص 341 الفقيه ج 4 ص 82 بسند آخر .

ص: 178

بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ » (١) مَا ذَلِكَ الْشَّيْءُ قَالَ «هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ فَأَمْرَ الرَّجُلُ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَتَبَعَّهُ بِمَعْرُوفٍ وَلَا يُعْسِرَةً وَأَمْرَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ أَنْ يُؤْدِي إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ إِذَا أَيْسَرَ» قُلْتُ أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى «فَمَنِ اعْتَدَيْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ «هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ أَوْ يُصَالِحُ ثُمَّ يَجْنِي بَعْدُ قِيمَثُ أَوْ يُقْتَلُ فَوَعْدَهُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا».

(700) 15- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةُ لَهُ» (2) قَالَ «يُكَفِّرُ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ يُقْدَرُ مَا عَفَا مِنْ جُرْحٍ أَوْ غَيْرِهِ» قَالَ وَسَأَلَتْهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ» قَالَ «هُوَ الرَّجُلُ يَقْبِلُ الدِّيَةَ فَيَنْبَغِي لِلْمُطَالِبِ أَنْ يَرْفَقَ بِهِ وَلَا يُعْسِرَهُ وَيَنْبَغِي لِلْمُطَلُّوبِ أَنْ يُؤْدِي إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ فَلَا يَمْكُلُهُ إِذَا قَاتَرَ».

(701) 16- عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عَمْرِي عَنْ حَمَادٍ عَنْ الْحَالِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ «فَمَنْ عُنِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ وَ ادَّأَهُ إِلَيْهِ بِالْحَسَانِ» قَالَ «يُبَيِّنُ لِلَّذِي لَهُ الْحَقُّ أَنَّ لَا يَعْسُرُ أَخَاهُ إِذَا كَانَ قَدْ صَالَحَهُ عَلَيَّ دِيَةً وَ يُبَيِّنُ لِلَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ أَنَّ لَا يَمْطُلُ أَخَاهُ إِذَا قَمَدَرَ عَلَيَّ مَا يُعْطِيهِ وَ يُؤْدِي إِلَيْهِ بِالْحَسَانِ» قَالَ وَ سَأَلَتْهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ «فَمَنْ إِعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ» فَقَالَ «هُوَ الرَّجُلُ يَقْبِلُ الْدِيَةَ أَوْ يَعْقُلُ أَوْ يُصَالِحُ ثُمَّ يَعْتَدِي فَيُقْتَلُ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى».

(702) 17- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِينَ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ

* * * * *

١٧٨ - الآية الْقَوْدَسَةُ (١)

(2) سورة المائدة الآية - 45

.341 - الكافي ج 2 ص 700-701

(702) - الكافي ج 2 ص 345 الفقيه ج 4 ص 127 وفيهما - مقامه بالدم.

179:

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدٍ هُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا مَاتَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ قَامَ وَلَدُهُ مِنْ بَعْدِهِ مَقَامُهُ» .

(703) 18 - يُوْسُفُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ كَانَ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دِينٌ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ فَهُلْ لِأَوْلَائِهِ أَنْ يَهَبُوا دَمَهُ لِقَاتِلِهِ وَعَلَيْهِ دِينٌ فَقَالَ «إِنَّ أَصْحَابَ الدِّينِ هُمُ الْغُرَمَاءُ لِلْقَاتِلِ فَإِنْ وَهَبَ أُولَئِكُوْهُ دَمُهُ لِلْغُرَمَاءِ وَإِلَّا فَلَا» .

14 - بَابُ الْقَوْدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ وَالْعَبِيدِ وَالْأَخْرَارِ

(704) 1 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَمِيرٍ عَنْ الْحَلَّيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ مُتَعَمِّدًا فَأَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةَ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَالَ «ذَلِكَ لَهُمْ إِنْ أَكَوْا إِلَيَّ أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَإِنْ قِيلُوا أَهْلِهِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ وَإِنْ قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ قُتِلَتْ بِهِ وَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا نَفْسُهَا» وَقَالَ «جِرَاحَاتُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ سَوَاءٌ سِنُّ الْمَرْأَةِ بِسِنِ الرَّجُلِ وَمُوضِحَةُ الْمَرْأَةِ بِمُوضِحَةِ الرَّجُلِ وَإِصْبَعُ الْمَرْأَةِ بِإِصْبَعِ الرَّجُلِ حَتَّى تَبْلُغَ الْجِرَاحَةُ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ الدِّيَةِ أُضْعِفَتْ دِيَةُ الرَّجُلِ عَلَيِّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ» .

(705) 2 - عَلَيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوْسُفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

.199 ص 4 ج الفقيه (703)

(704) - الاستبصار ج 4 في ص 165 مصدر الحديث وفي ص 267 ذيل الحديث الكافي ج 2 ص 323.

(705) - الاستبصار ج 4 ص 265 الكافي ج 2 ص 323.

ص: 180

مُسَّةَ كَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا قُتِلَتْ بِهِ وَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَإِنْ أَرَادُوا الْقَوْدَ أَدَّهَا فَصَلَ دِيَةَ الرَّجُلِ وَأَفَادُوهُ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا قِبْلَهَا دِيَةَ الْمَرْأَةِ كَامِلَةً وَ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ ».»

(706) 3 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجِرَاحَاتِ فَقَالَ «جِرَاحَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ جِرَاحَةِ الرَّجُلِ حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَإِذَا بَلَغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ سَوَاءً أَصْدَعَتْ جِرَاحَةُ الرَّجُلِ صِدْعَهُ عَفَيْنِ عَلَيَّ جِرَاحَةُ الْمَرْأَةِ وَسِنُّ الْمَرْأَةِ وَسِنُّ الرَّجُلِ سَوَاءً » وَقَالَ «لَوْ قَتَلَ الرَّجُلُ إِمْرَأَةً عَمْدًا فَأَرَادَ أَهْلَ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوا الرَّجُلَ رَدْوًا إِلَيْيَ أَهْلِ الرَّجُلِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَ قَتَلُوهُ » قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ إِمْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا قَالَ «تُقْتَلُ بِهِ وَ لَا يَغْرُمُ أَهْلُهَا شَيْئًا».

(707) 4 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : فِي رَجُلٍ قَتَلَ إِمْرَأَةً مُتَعَمِّدًا فَقَالَ «إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يَقْتُلُوهُ يَرْدُو إِلَيْهِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَ إِنْ شَاءُوا أَخْرُدُوا نِصْفَ الدِّيَةِ خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ » وَقَالَ فِي إِمْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَوْجَهَا مُتَعَمِّدَةً فَقَالَ «إِنْ شَاءَ أَهْلُهُ أَنْ يَقْتُلُوهَا قَتَلُوهَا وَ لَيْسَ يَجْنِي أَحَدٌ أَكْثَرٌ مِنْ جِنَائِتِهِ عَلَيِّ نَفْسِهِ ».»

(708) 5 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «أُتَيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِرَحْمَةِ اللَّهِ قَدْ صَرَبَ إِمْرَأَةً حَامِلًا بِعَمُودِ الْفَسَسِ طَاطِ فَقَتَلَهَا فَخَيَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِرَحْمَةِ اللَّهِ أَنْ يَأْخُذُوا إِمْرَأَةً خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَغُرَّةً وَصِيفِيًّا أَوْ وَصِيفَةً لِلَّذِي فِي بَطْنِهَا أَوْ يَدْفَعُوا إِلَيْيَ أَوْلِيَاءَ الْقَاتِلِ خَمْسَةَ آلَافٍ وَ يَقْتُلُوهُ ».»

(706) - الاستبصار ج 4 ص 267 وفي ذيل الحديث الكافي ج 2 ص 323.

(707) - الاستبصار ج 4 في ص 265 صدر الحديث وفي ص 267 ذيل الحديث الكافي ج 2 ص 323 الفقيه ج 4 ص 89 وفي ذيل الحديث.

(708) - الكافي ج 2 ص 324.

ص: 181

(709) 6 - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشَّهَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَدْرَ فُوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ رَجُلٌ قَتَلَ امْرَأً فَقَالَ «إِنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ أَدْوَى نِصْفَ دِينِهِ وَ قَتَلُوهُ وَ إِلَّا قِيلُوا نِصْفَ الدِّينِ».

7- 710 - الْحُسَنَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هَمَّانِ عَنْ أَبِي مَرِيمَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جِرَاحَةِ الْمَرْأَةِ قَالَ فَقَالَ «عَلَيَ الْنِصْفِ مِنْ جِرَاحَةِ الرَّجُلِ مِنْ الدِّينِ فَمَا دُونَهَا» قُلْتُ فَأَمْرَأًا قَتَلَ رَجُلًا قَالَ «يَقْتُلُونَهَا» قُلْتُ فَرَجُلٌ قَتَلَ امْرَأً قَالَ «إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ أَعْطَوْا نِصْفَ الدِّينِ».

8- 711 - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ إِمْرَأً خُيْرٌ أَوْ لِيَاءُ الْمَرْأَةِ إِنْ شَاءُوا أَنْ يَقْتُلُوا الرَّجُلَ وَ يَغْرِمُوا نِصْفَ الدِّينِ لِوَرَثَتِهِ وَ إِنْ شَاءُوا أَنْ يَأْخُذُوا نِصْفَ الدِّينِ».

9- 712 - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الْمَرْأَةِ تَقْتُلُ الرَّجُلَ مَا عَلَيْهَا قَالَ «لَا يَجْنِي الْجَانِي عَلَيَ أَكْثَرٍ مِنْ نَفْسِهِ».

10- 713 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَدَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ الْمَرْأَةُ قَالَ «إِنْ شَاءَ أَوْ لِيَأْوَهَا قَتَلُوهُ وَ غَرِمُوا خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ لِأَوْلَيَاءِ الْمَقْتُولِ وَ إِنْ شَاءُوا أَخْذُوا خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ مِنَ الْقَاتِلِ».

(11) 714 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأً مُنَعَّدًا قَالَ «إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يَقْتُلُوهُ وَ يُؤْدُوا إِلَيَّ أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّينِ».

(709) - الاستبصار ج 4 ص 265 الكافي ج 2 ص 324 الفقيه ج 4 ص 89.

(712) - الاستبصار ج 4 ص 267.

(714) - الاستبصار ج 4 ص 265.

ص: 182

715-12 - النَّوْقَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَتَلَ رَجُلًا بِإِمْرَأَةٍ قَتَلَهَا مُتَعَمِّدًا وَ قَتَلَ إِمْرَأَةً قَتَلَتْ رَجُلًا عَمْدًا».

716-13 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ إِمْرَأَتِنِ قَتَلَتْ رَجُلًا عَمْدًا قَالَ «تُقْتَلَانِ بِهِ مَا يَخْتَلِفُ فِي هَذَا أَحَدٌ».

(717) 14 - فَمَّا مَا رَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ حُكَّمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَ مُعاوِيَةَ عَنْ أَبِي بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : فِي إِمْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا قَالَ «تُقْتَلُ وَ يُؤْدَى وَ لِيُهَا بَقِيَّةُ الْمَالِ» وَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ «بَقِيَّةُ الْدِيَةِ».

قال مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : هَذِهِ الرِّوَايَةُ شَاذَّةٌ مَا رَوَاهَا غَيْرُ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ وَ إِنْ تَكَرَّرْتُ فِي الْكُتُبِ فِي مَوَاضِعَ وَ هِيَ مَعَ هَذَا مُخَالِفَةٌ لِلْأَخْبَارِ كُلُّهَا وَ لِظَّاهِرِ الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَ كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ) الْآيَةُ فَحُكِمَ أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفْسِ وَ لَمْ يُذْكُرْ مَعَهَا شَيْءٌ إِلَّا خَرُ وَ الْرِّوَايَاتُ كُلُّهَا صَرَّحَتْ بِأَنَّهُ لَا يَجْنِي الإِلْسَانُ عَلَيَّ أَكْثَرَ مِنْ نَفْسِهِ وَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيَّ أَوْلِيَائِهَا شَيْءٌ إِذَا قَتَلُوهَا فَإِذَا وَرَدَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ مُخَالِفَةً لِمَا ذَكَرْنَاهُ يَنْبَغِي أَنْ يُرْكَ الْعَمَلُ بِهَا وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا هِيَ إِخْبَارٌ عَمَّا كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيَّ عَلَيَّ الْيَهُودُ فِي التَّوْرَةِ وَ لَيْسَ فِيهَا أَنَّ ذَلِكَ حُكْمُنَا لِأَنَّ الْآيَةَ وَ إِنْ تَضَمَّنَتْ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَكْتُوبًا عَلَيَّ أَهْلِ التَّوْرَةِ فَحُكْمُهَا سَارِ فِينَا يَدْلُلُ عَلَيَّ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

718-15 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ

(717) - الاستبصار ج 4 ص 267

ص: 183

أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ «الْفَقْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ » (1) الْآيَةَ قَالَ «هِيَ مُحْكَمَةٌ » .

(719) 16 - أَخْسَى يُبْنُ بْنَ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْيَانٍ بْنِ تَعْلِبَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَطَعَ إِصَادَ بَعْدَ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ كَمْ فِيهَا قَالَ «عَشَرُ مِنَ الْإِلَبِلِ » قُلْتُ قَطَعَ إِثْنَيْنِ قَالَ «عِشْرُونَ مِنَ الْإِلَبِلِ » قُلْتُ قَطَعَ ثَلَاثَاتِيَّاً قَالَ «ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِلَبِلِ » قَالَ قُلْتُ أَزْبَعًا قَالَ «عِشْرُونَ مِنَ الْإِلَبِلِ » قُلْتُ سَبْعَاهَنَ اللَّهِ يَقْطَعُ ثَلَاثَاتِيَّاً فَيَكُونُ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ وَ يَقْطَعُ أَزْبَعًا فَيَكُونُ عَلَيْهِ عِشْرُونَ إِنَّ هَذَا كَانَ يَيْلُغُنَا وَ نَحْنُ بِالْعِرَاقِ فَنَبَرَا مِمَّنْ قَالَهُ وَ نَقُولُ الَّذِي جَاءَ بِهِ شَيْطَانٌ فَقَالَ «مَهْلًا يَا أَبْيَانٍ إِنَّ هَذَا حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَرْأَةَ تُعَاقَبُ لِرَجُلٍ إِلَيْهِ تُلْتَ الدِّيَةُ فَإِذَا بَلَغَتِ الْثُلُثَ رَجَعَتْ إِلَيَّ النَّصْفِ يَا أَبْيَانٍ إِنَّكَ أَخْدَمْتَنِي بِالْقِيَاسِ وَ الْسُّنْنَةِ إِذَا قِيسَتِ إِنْمَاحَ الدِّينِ » .

(720) 17 - عَنْهُ عَنِ لِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَيْنَهَا وَ يَيْنَ الرَّجُلِ قِصَاصُ قَالَ «نَعَمْ فِي الْجِرَاحَاتِ حَتَّى تَبْلُغَ الْثُلُثَ سَوَاءً فَإِذَا بَلَغَتِ الْثُلُثَ سَوَاءً إِرْتَقَعَ الرَّجُلُ وَ سَفَلَتِ الْمَرْأَةُ » .

- 721-18 - عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِثْلُ ذَلِكَ .

722-19 - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ وَ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلَهُ عَنِ الْجِرَاحَةِ الْمُسَاءَ فَقَالَ «الْجِرَاحَةُ الْمُسَاءُ فِي الْدِيَةِ سَوَاءُ حَتَّى تَبْلُغَ الْثُلُثَ فَإِذَا جَارَتِ الْثُلُثَ فَإِنَّهَا مِثْلُ نِصْفِ دِيَةِ الرَّجُلِ » .

(1) سورة المائدۃ الآیة - 45.

(719) - الكافی ج 2 ص 323 الفقيه ج 4 ص 88.

(720) - الكافی ج 2 ص 323 الفقيه ج 4 ص 89.

ص: 184

723- عنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ عَنْ أَبِي مَرِيمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «جِرَاحَاتُ النِّسَاءِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ جِرَاحَاتِ الرِّجَالِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ». »

(724) 21 - عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ كَرَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ إِصْبَعَ امْرَأَةٍ قَالَ «تُقْطَعُ إِصْبَعُهُ حَتَّى يَنْتَهِي إِلَى ثُلُثِ الْمَرْأَةِ فَإِذَا حَازَ الْثُلُثُ أَصْعَفَ الرَّجُلُ ». »

(725) 22 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيْوبَ عَنْ أَبِي عُيُونَةَ وَالْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ إِمْرَأَةً حَطَّا وَهِيَ عَلَيِّ رَأْسِ الْوَلَدِ تَمْخَضُ قَالَ «عَلَيْهِ الدِّيَةُ خَمْسَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَعَلَيْهِ لِلَّذِي فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ وَصِيفَةٌ أَوْ وَصِيفَةٌ أَوْ أَرْبَعُونَ دِينَارًا ». »

(726) 23 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جِرَاحَاتِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ سَوَاءٌ قَالَ «الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي الْقِصَاصِ الْسُّنْنُ بِالسُّنْنِ وَالشَّجَةُ بِالشَّجَةِ وَالإِصْبَعُ بِالإِصْبَعِ سَوَاءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْجِرَاحَاتُ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَإِذَا حَازَتِ الْثُلُثُ صُرِّيَّتْ دِيَةُ الرِّجَالِ فِي الْجِرَاحَاتِ ثُلُثِيَ الدِّيَةِ وَدِيَةُ النِّسَاءِ ثُلُثِيَ الدِّيَةِ ». »

(727) 24 - عَلَيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنَ امْرَأَةٍ قَالَ «إِنْ شَاءُوا أَنْ يَقْتُلُوا عَيْنَهُ وَيُؤْتُوا إِلَيْهِ رُبْعَ الدِّيَةِ وَإِنْ شَاءُوا أَنْ تَأْخُذَ رُبْعَ الدِّيَةِ » وَقَالَ «فِي امْرَأَةٍ قَقَاتْ عَيْنَ رَجُلٍ إِنَّهُ إِنْ شَاءَ فَقَأَ عَيْنَهَا وَإِلَّا أَخْذَ دِيَةَ عَيْنِهِ ». »

(724) - الكافي ج 2 ص 324.

(725-726) - الكافي ج 2 ص 323 و اخرج الأول الشيخ في الاستبصار ج 4 ص 301.

(727) - الكافي ج 2 ص 324.

ص: 185

(728) 25 - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِيَّةٌ دِرْهَمٌ ».

(729) 26 - أَبُو عَلَيٰ الْأَشْعَرِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورٍ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِبْرَاهِيمَ (1) يَزْعُمُ أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِيِّ سَوَاءً فَقَالَ « نَعَمْ قَالَ الْحَقُّ ».

(730) 27 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبَّةٍ وَ بِهِ عَنْ أَبِيهِ أَيُوبَ وَ أَبْنِ بَكِيرٍ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَّا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِيِّ فَقَالَ « دِيَتُهُمْ سَوَاءً ثَمَانِيَّةٌ دِرْهَمٌ ».

(731) 28 - أَبْنُ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ سَهْمَةَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ صَدَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَيِ الْبَحْرَيْنِ فَأَصَّهَا بَابَ بِهَا دِمَاءَ قَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ فَكَتَبَ إِلَيِ النَّبِيِّ صَدَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ أَصَّهَ بَعْدَ دِمَاءَ قَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى فَوَدَيْتُهُمْ ثَمَانِيَّةً دِرْهَمٌ وَ أَصَّهَ بَعْدَ دِمَاءَ قَوْمٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَ لَمْ تَكُنْ عَهْدَتِ إِلَيَّ فِيهِمْ عَهْدًا فَقَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ « إِنَّ دِيَتُهُمْ مِثْلُ دِيَةِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى » وَ قَالَ « إِنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ ».

(732) 29 - إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَهْرَانَ عَنْ دُرْسَتَ عَنْ أَبِينِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَّا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ دِيَةِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ قَالَ « هُمْ سَوَاءٌ ثَمَانِيَّةٌ دِرْهَمٌ » قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ أَخِذُوا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَ هُمْ يَعْمَلُونَ أَفْحَاشَةً أَيُقَامُ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ قَالَ « نَعَمْ يُحْكَمُ فِيهِمْ بِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ ».

(1) هو إبراهيم الكرخي من فقهاء العامة.

(728-729) - الاستبصار ج 4 ص 268 الكافي ج 2 ص 326

(730) - الاستبصار ج 4 ص 268 الكافي ج 2 ص 327

(731) - الاستبصار ج 4 ص 268 الفقيه ج 4 ص 90.

(732) - الاستبصار ج 4 ص 269 بدول الذيل الفقيه ج 4 ص 90.

ص: 186

(733) 30 - عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : قُلْتُ لِأَيِّي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمْ دِيَةُ الْذَمِّيٍّ قَالَ «ثَمَانِمِائَةٌ دِرْهَمٌ ».

(734) 31 - صَفْوَانُ عَنِ ابْنِ مُسَّكَانَ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ وَعَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَيِّي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ ثَمَانِمِائَةٌ دِرْهَمٌ ».

(735) 32 - فَمَآمَا مَا رَوَاهُ - إِسَّةَ مَاعِيلَ بْنُ مَهْرَانَ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبْنَانِ بْنِ تَغْلِبٍ عَنْ أَيِّي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجْوِسِيِّ دِيَةُ الْمُسْلِمِ ».

(736) 33 - وَمَا رَوَاهُ - الْحُسَنَ يُنْ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَيِّي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ أَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَدِيَتُهُ كَامِلَةً » قَالَ رُزَارَةُ فَهُؤُلَاءِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «وَهُؤُلَاءِ مَنْ أَعْطَاهُمْ ذِمَّةً ».

(737) 34 - وَمَا رَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ عَنْ أَيِّي بَصِيرٍ عَنْ أَيِّي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٌ وَدِيَةُ الْمَجْوِسِيِّ ثَمَانِمِائَةٌ دِرْهَمٌ » وَقَالَ أَيْضًا «إِنَّ لِلْمَجْوِسِ كِتَابًا يُقَاتَلُ لَهُ جَامَانُ ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنَ : الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ نَحْمِلُهَا عَلَيَّ مَنْ يَتَعَوَّدُ قَتْلَ أَهْلِ الْذِمَّةِ فَإِنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ فِلَلِإِمَامِ أَنْ يُلْزِمَهُ دِيَةَ الْمُسْلِمِ كَامِلَةً تَارَةً وَتَارَةً أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٌ بِحَسْبِ مَا يَرَاهُ أَصْلَحَ فِي الْحَالِ وَأَرْدَعَ لِكَيْ يُنْكُلَ عَنْ قَتْلِهِمْ غَيْرُهُ فَأَمَّا

.269- (733-734) الاستبصار ج 4 ص 269.

(735) - الاستبصار ج 4 ص 269 الفقيه ج 4 ص 91.

(736) - الاستبصار ج 4 ص 269 الفقيه ج 4 ص 92.

(737) - الاستبصار ج 4 ص 269 الفقيه ج 4 ص 91.

ص: 187

مَنْ نَدَرَ ذَلِكَ مِنْهُ فَلَا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنَ الْشَّمَانِيَّةِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ أَوْلًا وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مَا رَوَاهُ :

(738) - إِنْ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيِّ أَيُوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُسَّلِّمٍ قُتِلَ ذِمِّيًّا قَالَ فَقَالَ «هَذَا شَيْءٌ شَدِيدٌ لَا يَحْتَمِلُهُ النَّاسُ فَأُعِيطُ أَهْلَهُ دِيَةً الْمُسَّلِّمِ لِمَ حَتَّى يَنْكُلَ عَنْ قَتْلِ أَهْلِ السَّوَادِ وَعَنْ قَتْلِ الْذِمِّيِّ» ثُمَّ قَالَ «لَوْ أَنَّ مُسَّهُ لِمَا غَضِبَ عَلَى ذِمِّيٍّ فَارَادَ أَنْ يُقْتَلُهُ وَيَأْخُذَ أَرْضَهُ وَيُؤْدِي إِلَى أَهْلِهِ ثَمَانِيَّةَ دِرْهَمٍ إِذَا يَكْتُرُ الْقَتْلُ فِي الْذِمِّيِّينَ وَمَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا ظُلْمًا فَإِنَّهُ لَيُحْرُمُ عَلَى الْمُسَّلِّمِ أَنْ يُقْتَلَ ذِمِّيًّا حَرَامًا مَا آمَنَ بِالْحِرْزِيَّةِ وَأَدَّهَا وَلَمْ يَجْحَدْهَا».

فَمَامَا رِوَايَةُ لَبِي بَصِيرٍ خَاصَّةً فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْهُ أَنَّ دِيَتَهُمْ ثَمَانِيَّةَ دِرْهَمٍ مِثْلُ سَائِرِ الْأَخْبَارِ وَمَا تَضَعَ مَنْ حَبْرُهُ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ فَقَدْ رَوَيْ هُوَ أَيْضًا أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمْ وَهُمْ فِي الْدِيَةِ سَوَاءٌ وَرَوَيْ غَيْرُهُ أَيْضًا ذَلِكَ وَقَدْ قَدْمَنَا فِي ذَلِكَ الْأَخْبَارَ وَيَرِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا مَا رَوَاهُ :

(739) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْنِ فَضَالٍ عَنْ إِبْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَجُوسِ مَا حَدُّهُمْ فَقَالَ «هُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمَجْرَاهُمْ مَجْرَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي الْحُدُودِ وَالْدِيَاتِ».

(738-739-740) - الاستبصار ج 4 ص 270 و اخرج الثالث الكليني في الكافي ج 2 ص 327 والصدوق في الفقيه ج 4 ص 90

ص: 188

(741) 38 - يُونس عن ابن مسّة كان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا قتلت المسمى لهم يهودياً أو نصراًيناً أو مجوسيًّا فارأدوا أن يقيدوا ردهوا فضل دية المسلمين و أقادوا ». .

(742) 39 - عنه عن زرعة عن سَماعةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ يُقْتَلُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدُّمَّةِ قَالَ «هَذَا حَدِيثٌ شَدِيدٌ لَا يَحْتَمِلُهُ النَّاسُ وَلَكِنْ يُعْطِي الدُّمَّمِيَّ دِيَةَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ يُقْتَلُ بِهِ الْمُسْلِمُ ». .

(743) 40 - الحسنة بين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبي المعزى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا قتلت المسمى لهم النصراني وأزاد أهل النصراني أن يقتلوا قاتلوا وأدوا فضل ما بين الدينين ». .

لأنَّ الوجهَ في هذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنْ تَحْمِلَهَا عَلَيَّ مَنْ يَتَعَوَّدُ قَتْلَ أَهْلِ الدُّمَّةِ فَإِنَّ مَنْ كَذَلِكَ فَلِإِمَامٍ حِينَئِذٍ أَنْ يَقْتُلَهُ وَيُؤْدِي أَهْلَ الدُّمَّمِيَّ فَضَدَّ لَدِيَةِ الْمُسْلِمِ عَلَيَّ الدُّمَّمِيَّ عَلَيَّ وَرَثَيْهِ وَإِنَّمَا يُفْعَلُ ذَلِكَ لِكَيْ يَرَنَّعَ غَيْرُهُ عَنْ قَتْلِ أَهْلِ الدُّمَّةِ وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَيَّ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

(744) 41 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَفَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دَمَاءِ الْمَجُوسِ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى هَلْ عَلَيْهِمْ وَعَلَيَّ مَنْ قَتَلَهُمْ شَيْءٌ إِذَا غَشَّوْا الْمُسْمَةَ لِمِينَ وَأَظْهَرُوا الْعَدَاؤَ لَهُمْ وَالْغَنْشَ قَالَ «لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَوِّدًا لِقَتْلِهِمْ » قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْلِمِ هَلْ يُقْتَلُ بِأَهْلِ الدُّمَّةِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا قَتَلَهُمْ قَالَ «لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعْتَادًا لِذَلِكَ لَا يَدْعُ

(741-742) - الاستبصار ج 4 ص 271 الكافي ج 2 ص 326.

(743) - الاستبصار ج 4 ص 271 الكافي ج 2 ص 327 الفقيه ج 4 ص 92.

(744) - الاستبصار ج 4 ص 271 الكافي ج 2 ص 326 الفقيه ج 4 ص 92.

ص: 189

قَتَلُوهُمْ فَيُقْتَلُ وَهُوَ صَاغِرٌ» .

(745) 42 - جَعْفُرُ بْنُ بَشِّيرٍ عَنْ إِسَّةَ مَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدُّمَّةِ قَالَ «لَا يُقْتَلُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَوِّدًا لِلْقَتْلِ» .

(746) 43 - يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِثْلُهُ .

(747) 44 - إِبْرَاهِيمُ مَحْبُوبٌ عَنْ عَلَيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعَجْلِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مُسْتَلِمٍ فَقَاتَ عَيْنَ رَانِيٍّ فَقَالَ «إِنَّ دِيَةَ عَيْنِ الْذِمَّةِ أَرْبَعَمِائَةَ دِرْهَمٍ» .

(748) 45 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَهْمُونِ عَنِ الْأَصْمَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ عُشْرَ دِيَةً أُمَّهُ» .

(749) 46 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ : «يَقْتَصُ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ بِعَصْبِهِمْ مِنْ بَعْضٍ وَيُقْتَلُ بَعْصُهُمْ بِبَعْضٍ إِذَا قَتَلُوا عَمْدًا» .

(750) 47 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ صَدِّرِيِّ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي نَصْرَانِيٍّ قَتَلَ مُسْلِمًا أُخِذَ أَسْلَمَ قَالَ «أُقْتُلُهُ بِهِ» قِيلَ فَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ قَالَ «يُدْفَعُ إِلَيَّ

(745) - الاستبصار ج 4 ص 272 الكافي ج 2 ص 327

(746) - الاستبصار ج 4 ص 272 الكافي ج 2 ص 326

(747-748) - الكافي ج 2 ص 327 و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج 4 ص 93.

(749-750) - الكافي ج 2 ص 326 و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 4 ص 91.

ص: 190

أُولَئِكَ الْمَقْتُولُونَ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا عَفَوَا وَإِنْ كَانَ مَعْهُ عَيْنٌ مَالٌ قَالَ «دُفِعَ إِلَيَّ أُولَئِكَ الْمَقْتُولُونَ هُوَ وَمَالُهُ».

(751) 48 - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَئِيهِ عَنْ أَئِيهِ عَنْ أَئِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَإِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ غُرْمَ ثَمَنَهُ وَصُرِبَ ضَرْبًا شَدِيدًا».

(752) 49 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَا يُقْتَلُ حُرُّ بِعَبْدٍ وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا وَلَكِنْ يُغَرِّمُ ثَمَنَهُ وَيُضْرِبُ ضَرْبًا شَدِيدًا إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا» وَقَالَ «دِيَةُ الْمَمْلُوكِ ثَمَنُهُ» .

(753) 50 - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْحُرُّ وَلَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَلَكِنْ يُغَرِّمُ ثَمَنَهُ وَيُضْرِبُ ضَرْبًا شَدِيدًا حَتَّى لَا يَعُودَ» .

(754) 51 - صَفْوَانُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثِي بِالْأُنْثِي» (1) قَالَ قَالَ «لَا يُقْتَلُ حُرُّ بِعَبْدٍ وَلَكِنْ يُضْرِبُ ضَرْبًا شَدِيدًا وَيُغَرِّمُ ثَمَنَ الْعَبْدِ» .

(755) 52 - جَعْفَرُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ مُعَلَّمِي بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَا يُقْتَلُ حُرُّ بِعَبْدٍ فَإِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ غُرْمَ ثَمَنَهُ وَصُرِبَ ضَرْبًا شَدِيدًا وَمَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ أَوْ الْحَدُّ لَمْ يَكُنْ لَهُ دِيَةً» .

(1) سورة البقرة الآية - 178.

(751-752-753-754) - الاستبصار ج 4 ص 272 الكافي ج 2 ص 325 و اخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج 4 ص 93.

(755) - الاستبصار ج 4 ص 272

ص: 191

(756) 53 - الحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مِسْكَمَةَ مَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَا قِصَاصٌ بَيْنَ الْحُرُّ وَالْعَبْدِ».

(757) 54 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى يَعْنَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِيهِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّهُ قَتَلَ حُرًّا بِعَبْدٍ قَتَلَهُ عَمْدًا».

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ : الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ حَمِلَهَا عَلَيَّ مَنْ يَكُونُ عَادُهُ قَتْلَ الْعَبْدِ لِأَنَّهُ مَنْ تَكُونُ كَذَلِكَ جَازَ لِإِلَيْهِمْ أَنْ يَقْتُلُهُ بِهِ لِكَيْ يُنَكَّلَ غَيْرُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ شَذِّاً نَادِرًا فَيُنَسِّ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَنِهِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَالْتَّأْذِيبُ وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَيْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

(758) 55 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسْنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعًا عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ أَوْ مَمْلُوكَتُهُ قَالَ «إِنْ كَانَ الْمَمْلُوكُ لَهُ أُدُّبَ وَ حُبَّسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِقَتْلِ الْمَمَالِيِّكِ فَيُقْتَلُ بِهِ».

(759) 56 - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ : سُمِّيَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ قَاتَلَ «إِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالْقَتْلِ صُرِبَ صَرْبًا شَدِيدًا وَ أَخِذَ مِنْهُ قِيمَةَ الْعَبْدِ وَ يُدْفَعُ إِلَيْ يَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَ إِنْ كَانَ مُعَوِّدًا لِلْقَتْلِ قُتِلَ بِهِ».

(760) 57 - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ

- الاستبصار ج 4 ص 273 (756-757)

- الاستبصار ج 4 ص 273 الكافي ج 2 ص 324 (758-759)

- الاستبصار ج 4 ص 274 الكافي ج 2 ص 325 (760)

ص: 192

إِنْ مُسْكَانَ عَنْ أَيِّ عَبْدٍ لَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « دِيَةُ الْعَبْدِ قِيمَتُهُ وَ إِنْ كَانَ تَقْيِيسًا فَأَفْضَلُ قِيمَتِهِ عَشْرَةُ آلَافٌ دِرْهَمٌ وَ لَا يُتَجَاوِزُ بِهِ دِيَةُ الْحُرُّ ».

(761) 58- إِنْ مَحْبُوبٌ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَنَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ غُرْمَ قِيمَتُهُ وَأَدْبَرَ» قِيلَ وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ عِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ (لَا يَتَجَاهَرُ قِيمَةُ الْعَبْدِ دِيَةُ الْأَحْرَارِ».

(762) 59- إِنْ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ رِدَابٍ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ فَتَأَلَّقَ عَبْدًا حَطَّاً قَالَ «عَلَيْهِ قِيمَتُهُ وَ لَا يُبَاحَوْزُ بِقِيمَتِهِ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ» قُلْتُ وَ مَنْ يُقْوِمُهُ وَ هُوَ مَيْتٌ قَالَ «إِنْ كَانَ لِمَوْلَاهُ شُهُودٌ أَنَّ قِيمَتَهُ كَانَ يَوْمَ قُتْلَ كَذَا وَ كَذَا أَخْذَ بِهَا قَاتِلُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شُهُودٌ عَلَيَّ ذَلِكَ كَانَتِ الْقِيمَةُ عَلَيَّ مِنْ قَتْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ يَسْهُدُ بِاللَّهِ مَا لَهُ قِيمَةٌ أَكْثَرُ مِمَّا قَوَّمْتُهُ فَإِنْ أَبِي أَنْ يَحْلِفَ وَ رَدَ الْيَمِينَ عَلَيَ الْمَوْلَى فَإِنْ حَلَفَ الْمَوْلَى أَعْطِيَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَ لَا يُبَاحَوْزُ بِقِيمَتِهِ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ» قَالَ «وَ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ مُؤْمِنًا فَقَتْلَهُ عَمَّا دَأْغِرَمْ قِيمَتُهُ وَ أَعْتَقَ رَقِبَةً وَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِينَ وَ تَابَ إِلَيَّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ».

(763) 60 - مُحَمَّد بْنُ الْحَسَنِ الْصَّفَارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «جَرَاحَاتُ الْعَبَيدِ عَلَى نَحْوِ جَرَاحَاتِ الْأَحْزَارِ فِي الشَّمَنِ ».

(764) 61- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ شَجَّ عَبْدًا مُوضِّحًا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «عَلَيْهِ نِصْفُ عُشْرَ قِيمَتِهِ» .

**

(761) - الاستبصار ج 4 ص 274 الكافي ج 2 ص 325 الفقيه ج 4 ص 95.

.96 - الفقيه ج 4 ص 762

.95 - الفقيه ج 4 ص (763)

(764) - الكافي ج 2 ص 325 الفقيه ج 4 ص 94.

193:

(765) 62 - عَلَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِنْ فَضَالٍ عَنْ يَوْسَنْ بْنِ يَعْقَفَ وَبَ عَنْ أَبِي مَرِيمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «قَصَّهُ يَأْمُرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَنْفِ الْعَبْدِ أَوْ ذَكْرِهِ أَوْ شَيْءٍ يُحِيطُ بِقِيمَتِهِ أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْ مَوْلَاهُ قِيمَةَ الْعَبْدِ وَ يَأْخُذُ الْعَبْدَ».

(766) 63 - يُونُسُ عَنْ أَبْنَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْحُرَّ دُفِعَ إِلَيْ أُولَئِكَ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا حَبْسُوهُ يَكُونُ عَبْدًا لَهُمْ وَ إِنْ شَاءُوا إِسْتَرْفُوهُ» (1).

(767) 64 - عَلَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَمَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : «فِي الْعَبْدِ إِذَا قَتَلَ الْحُرَّ دُفِعَ إِلَيْ أُولَئِكَ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَاتَلُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا إِسْتَرْفُوهُ».

(768) 65 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْوَاسِيِّ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَقْوَامٍ إِدَعُوا عَلَيَّ عَبْدٍ حِنَّا يَتَحِيطُ بِرَقْبَتِهِ فَأَقَرَّ الْعَبْدُ بِهَا قَالَ «لَا يَجُوزُ إِفْرَازُ الْعَبْدِ عَلَيَّ سَيِّدِهِ فَإِنْ أَقْامُوا الْبَيْتَةَ عَلَيَّ الْعَبْدِ أَخْذُوا الْعَبْدَ بِهَا أَوْ يَقْتَلُهُ مَوْلَاهُ».

(769) 66 - أَلْحَسَنَ بْنَ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبْنَانِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْحُرَّ فَلَا هُلِّ الْمَقْتُولِ إِنْ شَاءُوا قَاتَلُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا إِسْتَعْبَدُوهُ».

67-770- إِنْ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُشَيْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ

(1) ليس في نسخة الكافي المطبوعة قوله: (وان شاءوا استرقوه) وقد حكي عن بعض نسخ الكافي (وان شاءوا استرقوه يكون عبدا لهم) والظاهر أنه الصواب.

(765) - الكافي ج 2 ص 326.

(766-767-768) - الكافي ج 2 ص 325 و اخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج 4 ص 95.

(769) - الفقيه ج 4 ص 94.

ص: 194

قال: «الْعَبْدُ إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ دُفِعَ إِلَيَّ أُولَيَاءُ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا إِسْتَعْبَدُوا».

68-771 - وَعَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي حُرٌّ قَتَلَ عَبْدًا قَالَ «لَا يُثْشِلُ بِهِ» .

69-772 - وَعَنْهُ عَنْ أَبِي مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْحُرُّ فَدُفِعَ إِلَيَّ أُولَيَاءُ الْحُرُّ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ مَوَالِيهِ» .

70-773 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى يَعْنَى عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هَيْثِمٍ عَنْ عَبْدِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ : عَلَيَّ الْمَوْلَى قِيمَةُ الْعَبْدِ لَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ .

(774) 71 - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَلَمَةَ الْكُوفِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَتُهُ عَنْ عَبْدٍ قَتَلَ أَرْبَعَةَ أَحْرَارٍ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ قَالَ فَقَالَ «هُوَ لِأَهْلِ الْأَخْيَرِ مِنَ الْقَاتِلِيِّ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا إِسْتَرْفُوهُ لِأَنَّهُ إِذَا قَتَلَ الْأَوَّلَ إِسْتَحْقَ أُولَيَاءُهُ فَإِذَا قَتَلَ الْثَانِيُّ إِسْتَحْقَ مِنْ أُولَيَاءِ الْأَوَّلِ فَصَارَ لِأُولَيَاءِ الْأَوَّلِ فَصَارَ لِأُولَيَاءِ الْثَانِيِّ فَإِذَا قَتَلَ الْثَالِثُ إِسْتَحْقَ مِنْ أُولَيَاءِ الْثَانِيِّ فَصَارَ لِأُولَيَاءِ الْثَالِثِ فَإِذَا قَتَلَ الْأَرْبَعَ إِسْتَحْقَ مِنْ أُولَيَاءِ الْأَرْبَعِ فَصَارَ لِأُولَيَاءِ الْأَرْبَعِ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا إِسْتَرْفُوهُ» .

(775) 72 - أَبْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي عَبْدٍ جَرَحَ رَجُلَيْنِ قَالَ «هُوَ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَتْ حِنَائِتُهُ تُحِيطُ بِقِيمَتِهِ» قِيلَ لَهُ فَإِنْ جَرَحَ رَجُلًا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَ جَرَحَ آخَرَ فِي آخرِ النَّهَارِ قَالَ «هُوَ بَيْنَهُمَا مَا لَمْ يَحْكُمِ الْوَالِي فِي الْمَجْرُوحِ الْأَوَّلِ» قَالَ فَإِنْ جَيَّ بَعْدَ ذَلِكَ حِنَائِتَهُ قَالَ «حِنَائِتُهُ عَلَيِّ الْأَخْيَرِ» .

(774-775) - الاستبصار ج 4 ص 274 و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 4 ص 94.

ص: 195

(776) 73 - الحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : فِي عَبْدٍ جَرَحَ حُرًّا قَالَ «إِنْ شَاءَ الْحُرُّ افْتَصَّ مِنْهُ وَإِنْ شَاءَ أَخْذَهُ إِنْ كَانَتِ الْجِرَاحَةُ تُحِيطُ بِرَقْبَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تُحِيطُ بِرَقْبَتِهِ افْتَدَاهُ مَوْلَاهُ» قَالَ «فَإِنْ أَبِي مَوْلَاهُ أَنْ يَقْتَدِيهِ كَانَ لِلْحُرِّ الْمَجْرُوحُ حَقُّهُ مِنَ الْعَبْدِ بِقَدْرِ دِيَةِ جِرَاحَتِهِ وَالْبَاقِي لِلْمُؤْلَى يُبَاغِعُ الْعَبْدَ فَيَاخُذُ الْمَجْرُوحُ حَقُّهُ وَيُرْدُ الْبَاقِي عَلَى الْمُؤْلَى».

(777) 74 - الحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَبْدٍ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ حُرًّا وَلَهُ ثَلَاثٌ أَصَابَعٌ مِنْ يَدِهِ شَمَلَ قَالَ «وَمَا قِيمَةُ الْعَبْدِ» قُلْتُ إِجْعَلْهَا مَا شِئْتَ قَالَ «إِنْ كَانَ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ دِيَةِ الْإِلَاصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ وَالثَّلَاثِ أَصَابَعِ الْشَّلَلِ رَدَّ الَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ عَلَيِّ الْعَبْدِ مَا فَضَلَ مِنَ الْقِيمَةِ وَأَخْذَ الْعَبْدَ وَإِنْ شَاءَ أَخْذَ قِيمَةَ الْإِلَاصِ بَعْدَنِ الْصَّحِيحَيْنِ وَالثَّلَاثِ أَصَابَعِ الْشَّلَلِ» قُلْتُ كَمْ قِيمَةُ الْإِلَاصِ بَعْدَنِ الْصَّحِيحَيْنِ وَالثَّلَاثِ أَصَابَعِ قَالَ «قِيمَةُ الْإِلَاصِبَعَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ مَعَ الْكَفِ الْفَالِ دِرْهَمٌ وَقِيمَةُ الْثَّلَاثِ أَصَابَعِ الْشَّلَلِ مَعَ الْكَفِ الْفَالِ دِرْهَمٌ لِأَنَّهَا عَلَى الْثُلُثِ مِنْ دِيَةِ الْصَّحَاحِ» قَالَ «وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَكْلَ مِنْ قِيمَةِ الْإِلَاصِبَعَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ وَالثَّلَاثِ أَصَابَعِ الْشَّلَلِ الْشَّلَلِ دُفِعَ الْعَبْدُ إِلَيَّ الَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ أَوْ يَقْتَدِيهُ مَوْلَاهُ وَيَاخُذُ الْعَبْدَ».

(778) 75 - يُونُسُ عَمْنَ رَوَاهُ قَالَ قَالَ : «يُلْزِمُ مَوْلَى الْعَبْدِ قِصَاصُ جِرَاحَتِهِ عَبْدِهِ مِنْ قِيمَةِ دِيَتِهِ عَلَيِّ حِسَابِ ذَلِكَ يَصِيدُ يِرْ أَرْشَ الْجِرَاحَةِ وَإِذَا جَرَحَ الْحُرُّ الْعَبْدُ فَقِيمَةُ جِرَاحَتِهِ مِنْ حِسَابِ قِيمَتِهِ».

(779) 76 - الحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ

(776-777-778) - الكافي ج 2 ص 325 و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج 4 ص 94.

(779) - الكافي ج 2 ص 325 الفقيه ج 4 ص 22.

ص: 196

عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «أَمُّ الْوَلَدِ حِنَايَتُهَا فِي حُقُوقِ النَّاسِ عَلَيَّ سَيِّدُهَا وَمَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحُدُودِ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي بَدْنِهَا» قَالَ وَ«يُعَاصِي مِنْهَا لِمَمَالِيكِ وَلَا قِصَاصَ بَيْنَ الْحُرُّ وَالْعَبْدِ».

780-77 - الْنَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي عَبْدٍ قَتَلَ مَوْلَاهُ مُتَعَمِّدًا قَالَ «يُعَتَلُ بِهِ» ثُمَّ قَالَ «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَدَّقَهُ أَلَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِذِلِّكَ» .

(781) 78 - عَلَيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْنَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ قَالَ : «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَبْدٍ فَقَاتَ عَيْنَ حُرًّا وَعَلَيَّ الْعَبْدِ دِينَ أَنَّ عَلَيَّ الْعَبْدِ حَدًّا لِلْمَفْقُوعِ عَيْنُهُ وَيَيْطُلُ دِينُ الْغُرَمَاءِ» .

(782) 79 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُدَبَّرٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا قَالَ فَقَالَ «يُقْتَلُ بِهِ» قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ قَتْلَهُ خَطَاً قَالَ فَقَالَ «يُمْدُعُ إِلَيَّ أُولَيَاءُ الْمَقْتُولِ فَيَكُونُ لَهُمْ إِسْتَرْقُوهُ وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوهُ» قَالَ ثُمَّ قَالَ «يَا أَبَا مُحَمَّدَ إِنَّ الْمُدَبَّرَ مَمْلُوكٌ» .

(783) 80 - عَلَيُّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ مُدَبَّرٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَاً مِنْ يَصْبِرْنَ عَنْهُ قَالَ «يُصَالِحُ عَنْهُ مَوْلَاهُ فَإِنَّ أَبِيهِ دُفِعَ إِلَيَّ أُولَيَاءُ الْمَقْتُولِ يَخْدُمُهُمْ حَتَّى يَمُوتَ الَّذِي دَبَرَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ حُرًّا لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ» .

(784) 81 - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى يَعْنَى يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيهِ نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ جَمِيعًا عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي مُدَبَّرٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَاً قَالَ «إِنْ شَاءَ مَوْلَاهُ أَنْ يُؤْدِي إِلَيْهِمُ الْدِيَةَ وَإِلَّا دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ

(781) - الكافي ج 2 ص 326

(782) - الكافي ج 2 ص 325 الفقيه ج 4 ص 95

(783-784) - الاستبصار ج 4 ص 275 الكافي ج 2 ص 325

ص: 197

يَخْدُمُهُمْ فَإِذَا مَاتَ مَوْلَاهُ » يَعْنِي الَّذِي أَعْنَقَهُ رَجَعٌ حُرًّا وَ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ « لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ».

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : هَذِهِ الْرِّوَايَاتُ وَرَدَتْ هَكَذَا مُطْلَقاً بِأَنَّهُ مَتَ الْمُدَبِّرُ صَارَ الْمُدَبِّرُ حُرًّا وَ لَيْسَ فِيهَا أَنَّهُ يُسْتَسْعِي فِي الْكُلِّ وَ الْأَوَّلَيِ أَنْ يُشْتَرِطَ ذَلِكَ فِيهَا فَيَقَالُ إِذَا مَاتَ الْمَوْلَى الَّذِي دَبَرَهُ أُسْتَسْعِي فِي دِيَةِ الْمَقْتُولِ لِتَلَاقِ يُبَطِّلَ دُمُّ اِمْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ ذَلِكَ لَا يُنَافِي هَذِهِ الْأَخْبَارُ فَامَّا قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ نَحْمِلُهُ عَلَيَّ أَنَّهُ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ أَوْ أَنَّهُ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ وَ إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُسْتَسْعِي عَلَيَّ مِنْ الْأَوْقَاتِ وَ الَّذِي قُلْنَاهُ مِنَ التَّفَصِيلِ رَوَاهُ :

(785) 82 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّاٍ عَنْ يَوْنَسَ عَنِ الْخَطَابِ بْنِ سَلَمَةَ وَ رَوَاهُ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَنَ بْنِ حَالِدٍ عَنِ الْخَطَابِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامَ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُدَبِّرٍ قَتَلَ رَجُلًا حَطَّاً قَالَ « أَيَّ شَيْءٌ رُوِيَّتْ فِي هَذَا الْبَابِ » قَالَ قُلْتُ رُوِيَّنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ « يُتَلَ بِرُمَّتِهِ إِلَيَّ أَوْلَيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَرَهُ عَتَّقَ » قَالَ « سُبْحَانَ اللَّهِ فَيُبَطِّلُ دُمُّ اِمْرِئٍ مُسْلِمٍ » قُلْتُ هَكَذَا رُوِيَّنَا قَالَ « غَلْطُتُمْ عَلَيَّ أَبِي يُتَلَ بِرُمَّتِهِ إِلَيَّ أَوْلَيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَرَهُ أُسْتَسْعِي فِي قِيمَتِهِ ».

(786) 83 - صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَمْلُوكًا قُتِلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ أَلَّهُ أَنْ يُقِيِّدَهُ بِهِ دُونَ السُّلْطَانِ إِنْ أَحَبَّ ذَلِكَ قَالَ « هُوَ مَالُهُ يَفْعَلُ فِيهِ مَا يَشَاءُ إِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ عَفَا ».

(787) 84 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيْوَبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

(785) - الاستبصار ج 4 ص 275 الكافي ج 2 ص 326

(786-787) - الكافي ج 2 ص 326 و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 4 ص 95.

ص: 198

فَمَا : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُكَاتَبٍ قَتَلَ رَجُلًا حَطَّاً قَالَ فَقَالَ «إِنْ كَانَ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ اسْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ عَجَزٌ فَهُوَ رَدٌّ فِي الْرَّقَّ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَمَالِكِ يُدْفَعُ إِلَيْ أُولَيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا بَاعُوهُ وَإِنْ كَانَ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ لَمْ يَسْتَرِطْ عَلَيْهِ وَكَانَ قَدْ أَدَى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئًا فَإِنَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ «يُعْتَقُ مِنَ الْمُكَاتَبِ بِقَدْرِ مَا أَدَى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ» وَإِنَّ عَلَيَ الْإِلَامِ أَنْ يُؤْدِيَ إِلَيْ أُولَيَاءِ الْمَقْتُولِ مِنَ الْدِرْبِ بِقَدْرِ مَا أُعْتَقَ مِنَ الْمُكَاتَبِ وَلَا يُطَلِّ دُمُّ إِمْرِئٍ مُسْتَلِمٍ وَأَرَى أَنْ يَكُونَ مَا بَقِيَ عَلَيَ الْمُكَاتَبِ مِمَّا لَمْ يُؤْدِهِ فَلَا أُولَيَاءِ الْمَقْتُولِ يَسْتَحْدِمُونَهُ حَيَاةً بِقَدْرِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبْيَعُوهُ».

(788) 85 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي مُكَاتَبٍ قَتَلَ رَجُلًا حَطَّاً قَالَ «عَلَيْهِ مِنْ دِيَتِهِ بِقَدْرِ مَا أُعْتَقَ وَعَلَيَ مَوْلَاهُ مَا بَقِيَ مِنْ قِيمَةِ الْمَمْلُوكِ فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ فَلَا عَاقِلَةَ لَهُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَيَ إِلَامِ الْمُسْلِمِينَ».

(789) 86 - الْحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِيهِ وَلَادِ الْحَنَاطِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُكَاتَبٍ اسْتَرَطَ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ إِنْ جَنَّى إِلَيْ رَجُلٍ حِنَايَةً فَقَالَ «إِنْ كَانَ أَدَى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئًا غُرَمٌ مِنْ جِنَانِهِ بِقَدْرِ مَا أَدَى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ لِلْحُرُّ فَإِنْ عَجَزَ مِنْ حَقِّ الْحِنَايَةِ شَيْئًا أَخْذَ ذَلِكَ مِنْ مَالِ الْمُؤْلِي الَّذِي كَاتَبَهُ» قُلْتُ فَإِنْ كَانَتِ الْحِنَايَةُ بِعَبْدٍ قَالَ فَقَالَ «عَلَيَ مِثْلِ ذَلِكَ يُدْفَعُ إِلَيْ مَوْلَيِ الْعَبْدِ الَّذِي جَرَحَهُ الْمُكَاتَبُ وَلَا يُقَاصُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْمُكَاتَبِ إِنْ كَانَ الْمُكَاتَبُ قَدْ أَدَى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئًا فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ أَدَى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئًا فَلَا يُقَاصُ لِلْعَبْدِ مِنْهُ وَيُغَرَّمُ الْمُؤْلِي كُلَّمَا جَنَّى الْمُكَاتَبُ لِأَنَّهُ عَبْدُهُ مَا لَمْ يُؤْدِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئًا».

(788) - الكافي ج 2 ص 326

(789) - الكافي ج 2 ص 326 الفقيه ج 4 ص 96 بتفاوت فيه.

ص: 199

(790) 87 - عَلَيْيِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى يَعْنَى يُوئِسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «فَصَّـةٌ يَأْمِـرُ الْمُؤْمِـنِـينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِـي مُـكَـاتِـبٍ قُـتِـلَ قَـالَ (يُـحـسـبـ مـا أـعـتـقـ مـنـهـ فـيـوـدـيـ بـهـ دـيـةـ الـحـرـ وـ مـا رـقـ مـنـهـ دـيـةـ الـعـبـدـ)».

(791) 88 - أَحْمَـدـ بـنـ مـوـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ يـعـنـ مـوـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ عـنـ طـلـحـةـ بـنـ رـيـدـ عـنـ غـيـاثـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـبـيـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ قـالـ (إـذـاـ قـتـلـتـ أـمـ الـوـلـدـ سـيـدـهـاـ خـطـأـ فـهـيـ حـرـةـ لـيـسـ عـلـيـهـاـ سـعـاـيـةـ)ـ.

(792) 89 - وـ زـوـيـ وـهـبـ بـنـ وـهـبـ عـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـبـيـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ أـنـهـ كـانـ يـقـولـ (إـذـاـ قـتـلـتـ أـمـ الـوـلـدـ سـيـدـهـاـ خـطـأـ فـهـيـ حـرـةـ وـ لـأـ تـبـعـةـ عـلـيـهـاـ وـ إـنـ قـتـلـتـهـ عـمـدـاـ قـتـلـتـ بـهـ)ـ.

وـ لـأـ يـنـافـيـ هـذـيـنـ الـخـبـرـيـنـ مـاـ رـوـاـهـ :

(793) 90 - مـوـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ الـلـهـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ عـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـبـيـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ قـالـ (إـذـاـ قـتـلـتـ أـمـ الـوـلـدـ سـيـدـهـاـ خـطـأـ سـعـتـ بـيـ قـيـمـتـهـ)ـ.

لـأـنـ هـذـاـ الـخـبـرـ نـحـمـلـهـ عـلـيـ أـنـهـاـ إـذـاـ قـتـلـتـهـ خـطـأـ شـبـيـهـ الـعـمـدـ لـأـنـ مـنـ يـقـتـلـ كـذـلـكـ تـلـزـمـهـ الـدـيـةـ إـنـ كـانـ حـرـأـ فـيـ مـالـهـ خـاصـةـ وـ إـنـ كـانـ مـعـتـقاـ لـأـ مـوـلـيـ لـهـ أـسـتـسـعـيـ فـيـ الـدـيـةـ حـسـبـ مـاـ تـضـهـ مـنـ الـخـبـرـ وـ أـمـاـ الـخـطـأـ الـمـحـضـ فـإـنـهـ يـلـزـمـ الـمـوـلـيـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـوـلـيـ كـانـ عـلـيـ بـيـتـ الـمـالـ حـسـبـ مـاـ قـدـدـمـنـاهـ .

794-91 - مـوـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـوـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ الـمـيـشـمـيـ الـكـوـفـيـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـاحـيـهـ عـنـ عـمـرـ وـ بـنـ شـمـرـ عـنـ جـابـرـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ :

(790) - الاستبصار ج 4 ص 276 الكافي ج 2 ص 326 الفقيه ج 4 ص 94 بزيادة في آخره.

(791-792-793) - الاستبصار ج 4 ص 276 و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 4 ص 120.

ص: 200

«قَضَىٰ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَبْدٍ قَتَلَ حُرًّا حَطَّاً فَلَمَّا قَتَلَهُ أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ» قال «فَاجْبَازَ عِتْقَهُ وَضَمَّنَهُ الدِّيَةَ».

(795) 92 - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَتُهُ عَنْ مُكَاتِبٍ فَقَالَ عَيْنَ مُكَاتِبٍ أَوْ كَسَرَ سِنَّهُ مَا عَلَيْهِ قَالَ «إِنْ كَانَ أَدَيِ نِصْفَ مُكَاتِبِهِ فَدِيَتُهُ دِيَةً حُرًّا وَإِنْ كَانَ دُونَ النِّصْفِ فَقِدَرَ مَا عَتَقَ وَ كَمَا إِذَا فَقَأَ عَيْنَ حُرًّا» وَسَأَلَتُهُ عَنْ حُرٍ فَقَالَ عَيْنَ مُكَاتِبٍ أَوْ كَسَرَ سِنَّهُ قَالَ «إِذَا أَدَيِ نِصْفَ مُكَاتِبِهِ نُفِقَ عَيْنُ الْحُرُّ أَوْ دِيَتُهُ إِنْ كَانَ حَطَّاً هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرُّ وَإِنْ كَانَ لَمْ يُؤَدِّ النِّصْفَ قُومَ فَأَدَيِ بِقَدْرِ مَا أَعْتَقَ مِنْهُ» وَسَأَلَتُهُ عَنِ الْمُكَاتِبِ الَّذِي إِذَا أَدَيِ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ قَالَ «هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ فِي الْحَدُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قُتْلٍ أَوْ غَيْرِهِ» وَسَأَلَتُهُ عَنْ مُكَاتِبٍ فَقَالَ عَيْنَ مَمْلُوكٍ وَقَدْ أَدَيِ نِصْفَ مُكَاتِبِهِ قَالَ «يَقُولُ الْمَمْلُوكُ وَيُؤَدِّي الْمُكَاتِبَ إِلَيِّي مَوْلَى الْمَمْلُوكِ نِصْفَ ثَمَنِهِ» .

15 - بَابُ الْفَقَاءِ فِي قَتْلِ الزَّحَامِ وَمَنْ لَا يَعْرِفُ قَاتِلَهُ وَمَنْ لَا دِيَةَ لَهُ وَمَنْ لَيْسَ لِقَاتِلِهِ عَاقِلًا وَلَا مَالٌ يَوْدَى مِنْهُ الدِّيَةُ

(796) 1 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَهْرَبُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ : «مَنْ مَاتَ فِي زِحَامٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَ عَرَفةَ أَوْ عَلَيْهِ حِسْنَةٌ لَا يَعْلَمُونَ مَنْ قَتَلَهُ فَدِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ» .

(795) - الاستبصار ج 4 ص 277 بدون السؤال الأخير.

(796) - الكافي ج 2 ص 340 بتفاوت.

ص: 201

(797) 2 - مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيِّهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيْرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «مَنْ مَاتَ فِي زِحَامٍ جُمُعَةً أَوْ عَرَفَةً أَوْ عَلَيِّ حِسْرٍ لَا يَعْلَمُونَ مَنْ قَتَلَهُ فَدِيَتُهُ عَلَيْ بَيْتِ الْمَالِ» .

(798) 3 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيِّهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيِّهِ أَيْوَبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسَّلِّمٍ عَنْ أَيِّهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذْدَحَمَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي إِمْرَةِ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْكُوفَةِ فَقَتَلُوا رَجُلًا فَوْدَيِ دِيَتَهُ إِلَيْ أَهْلِهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ» .

(799) 4 - ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ أَيِّهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «فَصَدَّيْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ وُجِدَ مَقْتُولًا لَا يُدْرِي مَنْ قَتَلَهُ قَالَ «إِنْ كَانَ عُرِفَ وَكَانَ لَهُ أَوْلِيَاءٌ يَطْلُبُونَ دِيَتَهُ أَعْطُوا دِيَتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُنْظَلُ دَمُ امْرِئٍ مُسَّلِّمٍ لَأَنَّ مِيراثَهُ لِلْإِمَامِ فَكَذَلِكَ تَكُونُ دِيَتُهُ عَلَيِّ الْإِمَامِ وَيُصَلَّوْنَ عَلَيْهِ وَيَدْفُونُهُ» قَالَ «وَقَضَيْ فِي رَجُلٍ رَحْمَهُ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي زِحَامِ النَّاسِ فَمَاتَ «أَنَّ دِيَتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ»» .

(800) 5 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَوَارٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِنَّ عَلَيَّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا هَزَمَ طَلْحَةَ وَالْزُّبَيرَ أَفَبَلَ النَّاسُ مُنْهَزِمِينَ فَمَرَوَا يَامِرَأَ حَامِلِ عَلَيَّ الْطَّرِيقَ فَقَرِعْتُ مِنْهُمْ فَطَرَحْتُ مَا فِي بَطْنِهَا حَيَاً فَاصْطَدَ طَرَبَ حَتَّى مَاتَ ثُمَّ مَاتَ أُمُّهُ مِنْ بَعْدِهِ فَمَرَّ بِهَا عَلَيُّ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَصْحَابُهُ وَهِيَ مَطْرُوحَةٌ وَوَلَدُهَا عَلَيَّ الْطَّرِيقَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ أَمْرِهِمْ قَالُوا لَهُ إِنَّهَا كَانَتْ حَامِلَةً فَقَرِعْتُ حِينَ رَأَتِ الْقَتَالَ وَالْهَزِيْمَةَ قَالَ فَسَأَلَهُمْ «إِيَّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ» فَقَالُوا إِنَّ إِنْهَا مَاتَ قَبْلَهَا قَالَ فَدَعَا بِزَوْجِهَا أَيِّي الْغُلَامِ الْمَيِّتِ فَوَرَثَهُ مِنْ دِيَتِهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَوَرَثَ أُمُّهُ ثُلُثَ الدِّيَةِ ثُمَّ

(797) - الفقيه ج 4 ص 122 بزيادة (العيد و البئر).

(798-799-800) - الكافي ج 2 ص 340 و اخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج 4 ص 226

ص: 202

وَرَثَ الْزَّوْجَ مِنْ اِمْرَأَتِهِ الْمَيَّةَ نِصْفَ ثُلُثِ الدِّيَةِ الَّذِي وَرَثَتْهُ مِنْ اِبْنِهَا الْمَيَّتِ وَوَرَثَ قَرَابَةَ الْمَيَّةِ الْبَاقِي قَالَ ثُمَّ وَرَثَ الْزَّوْجَ اِيْضًا مِنْ دِيَةِ الْمَرْأَةِ الْمَيَّةِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَهُوَ الْفَانِ وَخَمْسَةٌ مِائَةٌ دِرْهَمٍ وَوَرَثَ قَرَابَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَهُوَ الْفَانِ وَخَمْسُمِائَةٌ دِرْهَمٍ وَذَلِكَ اَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ غَيْرُ الَّذِي رَمَتْ بِهِ حِينَ فَرَعَتْ قَالَ وَأَدَى ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْبَصْرَةِ .

(801) 6 - عَلَيُّ بْنُ اِبْرَاهِيمَ عَنْ اِبْيَهِ عَنِ اِبْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ اَبِي مَرْيَمَ عَنْ اَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «فَصَّـي اَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اَنَّ مَا اَخْطَأَتِ الْقُضَاـةُ فِي دِيَةٍ اَوْ قَطْعٍ فَعَلَيْهِ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ».

(802) 7 - عَلَيُّ عَنْ اَبِيهِ عَنِ النَّوْقَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ اَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَا لَقَالَ اَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَيْسَ فِي الْهَائِشَاتِ عَقْلٌ وَلَا قِصَاصٌ وَالْهَائِشَاتُ الْفَرْزَعَةُ تَقْعُدُ فِي الْكَلَيلِ فَيُشَجِّعُ الرَّجُلُ فِيهَا اَوْ يَقْعُدُ قَتِيلٌ لَا يُدْرِي مَنْ قَتَلَهُ وَشَجَّهَ ».

(803) 8 - اَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحُسَنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمانَ عَنْ اَبِي الْحَسَنِ الْثَانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ اَسَّلَمَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمانَ وَيُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلْنَا الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اِسْتَغَاثَ بِهِ قَوْمٌ لِيُنْقَذَهُمْ مِنْ قَوْمٍ يُغْيِرُونَ عَلَيْهِمْ لَيْسَ تَبِعُهُمْ اَمْوَالُهُمْ وَيَسْبِبُوا ذَرَارَيْهِمْ فَخَرَحَ الرَّجُلُ يَعْدُو سِيَّ لَاحِهِ فِي جَوْفِ الْكَلَيلِ يُغِيْثُ الْقَوْمَ الَّذِينَ اِسْتَغَاثُوا بِهِ فَمَرَّ بِرَجُلٍ قَائِمٍ عَلَيْ شَفَّيْرٍ بِرِّ يَسَّ تَقَبِّي مِنْهَا فَدَفَعَهُ وَهُوَ لَا يُرِيدُ ذَلِكَ وَلَا يَعْلَمُ فَسَقَطَ فِي الْبَيْرِ فَمَاتَ وَمَضَيَ الرَّجُلُ فَاسْتَنَدَ اَمْوَالَ اُولَئِكَ الْقَوْمَ الَّذِينَ اِسْتَغَاثُوا بِهِ فَلَمَّا اِنْصَرَفَ إِلَيْ اَهْلِهِ قَالُوا لَهُ مَا صَنَعْتَ

(801-802) - الكافي ج 2 ص 340 و اخرج الاول الصدوق في الفقيه ج 3 ص 5 بسند آخر.

(803) - الكافي ج 2 ص 345

ص: 203

قالَ قَدِ إِنْصَرَفَ الْقَوْمُ عَنْهُمْ وَأَمِنُوا وَسَلَّمُوا قَالُوا لَهُ شَعْرٌ فَمَا تَقَالَ أَنَّا وَاللَّهِ طَرَحْتُهُ قِيلَ وَكَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي حَرَجْتُ أَعْدُو بِسِيَّ لَأَحِي فِي ظُلْمَةِ الْلَّيْلِ وَأَنَا أَحَافُ الْفَوْتَ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ إِسْتَغَاوُتُ بِفُلَانٍ وَهُوَ قَائِمٌ يَسْتَقِي مِنَ الْبَيْرِ فَزَحَمَتْهُ فَلَمْ أُرِدْ ذَلِكَ فَسَقَطَ فَمَا تَقَالَ فَعَلَى مَنْ دِيَةً هَذَا فَقَالَ «دِيَتُهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ إِسْتَبَجَدُوا بِالرَّجُلِ فَأَبْجَدُهُمْ وَأَنْقَذَ أَمْوَالَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَّهُمْ أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ آجَرَ نَفْسَهُ بِأُجْرَةِ لَكَانَتِ الْدِيَةُ عَلَيْهِ وَعَلَى عَاقِلَتِهِ دُونَهُمْ وَذَلِكَ أَنَّ 37 سُلَيْمَانَ بْنَ دَاؤَدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَتَتْهُ إِمْرَأَةٌ عَجُوزٌ مُسْتَعْدِيَةً عَلَى الْرِّيحِ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ فَائِمَةً عَلَى سَطْحِ وَإِنَّ الْرِّيحَ طَرَحَتِي مِنَ السَّطْحِ فَكَسَرَتْ يَدِي فَأَقِدَنِي مِنَ الْرِّيحِ فَدَعَاهَا 37 سُلَيْمَانَ بْنَ دَاؤَدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ الْرِّيحَ فَقَالَ لَهَا مَا دَعَاكِ إِلَيَّ مَا صَدَنَعْتِ بِهِمْ ذَهَبَ الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ صَدَقْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ رَبَّ الْعَزَّةِ تَعَالَى بَعَثَنِي إِلَيْكِ مَنْ فِينَهُ بَيْنِ فُلَانٍ لَاْقِدَّهَا مِنَ الْغَرَقِ وَقَدْ كَانَتْ أَشْرَفَتْ عَلَى الْغَرَقِ فَخَرَجْتُ فِي سِدَّتِي وَعَجَلَتِي إِلَيْكِ مَا أَمْرَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فَمَرَرْتُ بِهِمْ ذَهَبَ الْمَرْأَةِ وَهِيَ عَلَى سَطْحِهَا فَعَثَرْتُ بِهَا وَلَمْ أُرِدْهَا فَسَقَطْتُ فَانْكَسَرَتْ يَدُهَا» قَالَ «فَقَالَ 37 سُلَيْمَانَ بْنَ دَاؤَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا رَبِّي مَا أَحْكُمُ عَلَيَّ الْرِّيحَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ «يَا 37 سُلَيْمَانُ أَحْكُمْ بِأَزْسِ كَسْتِرِ يَدِهِ الْمَرْأَةَ عَلَيَّ أَزْبَابِ السَّفِينَةِ الَّتِي أَنْقَذَتْهَا الْرِّيحُ مِنَ الْغَرَقِ فَإِنَّهُ لَا يُظْلَمُ لَدَيَّ أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِينَ»».

(804) 9 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِنْ وُجِدَ قَتِيلٌ بِأَرْضِ فَلَأَةٍ أَدِيَتْ دِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ «لَا يُبَطِّلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ»».

(805) 10 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ

(804) - الكافي ج 2 ص 340

(805) - الاستبصار ج 4 ص 277 الكافي ج 2 ص 340 الفقيه ج 4 ص 74.

ص: 204

بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوجَدُ قَتِيلًا فِي الْقَرْيَةِ أَوْ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ فَقَالَ «يُقَاسُ مَا بَيْنَهُمَا فَإِيَّاهُمَا كَانَ أَقْرَبَ صُمُّنْتُ ». .

(806) 11 - عَلَيْ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَمَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِثْلُهُ .

(807) 12 - الْحُسَنَ يُنْبَأُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «قَصَّهُ يَأْمِرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قُتِلَ فِي قَرْيَةٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ قَرْيَةٍ أَنْ يُغْرِمَ أَهْلَ تِلْكَ الْقَرْيَةِ إِنْ لَمْ تُوجَدْ بَيْتَهُ عَلَيَّ أَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ أَنَّهُمْ مَا قَاتَلُوهُ ». .

(808) 13 - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَابِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : فِي رَجُلٍ كَانَ جَالِسًا مَعَ قَوْمٍ فَمَاتَ وَهُوَ مَعَهُمْ أَوْ رَجُلٌ وُجِدَ فِي قَبِيلَةٍ وَعَلَى بَابِ دَارِ قَوْمٍ فَادْعَى عَلَيْهِمْ شَيْءًا وَلَا يُطَلُّ دَمُهُ ». .

- 14-809 - عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : تَحْوَةٌ قَالَ : «لَا يُطَلُّ دَمُهُ وَلَكِنْ يُعْقَلُ ». . 15-810 - حَمَادٌ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ : مِثْلُهُ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : لَا تَنَافِيَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَبَيْنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَنَدَّدَةِ لِأَنَّ الدِّيَةَ إِنَّمَا تَلْزُمُ أَهْلَ الْقَرْيَةِ وَالْقَبِيلَةَ الَّذِيْنَ وُجِدَ الْقَتِيلُ فِيهِمْ إِذَا كَانُوا مُتَهَمِّيْنَ بِقَتْلِهِ وَأَمْتَعُوْا مِنَ الْقَسَامَةِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِيهَا مَصَنِي فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُونُوا مُتَهَمِّيْنَ بِقَتْلِهِ أَوْ أَجَابُوا إِلَيَّ الْقَسَامَةِ فَلَا دِيَةَ عَلَيْهِمْ وَيُؤَدِّي دِيَةُ الْقَتِيلِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ حَسَبَ مَا

(806) - الاستیصار ج 4 ص 277 الكافي ج 2 ص 341.

(807) - الاستیصار ج 4 ص 278.

(808) - الكافي ج 2 ص 340 الفقيه ج 4 ص 72 بتفاوت.

ص: 205

فَدَّمْنَاهُ فِي بَابِ الْقَسَامَةِ وَالَّذِي يَرِيدُ ذَلِكَ بِيَانًاً مَا رَوَاهُ :

(811) 16 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَهْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَالْعَبَّاسِ وَالْهَيْشَمَ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَفْضَلَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا وُجِدَ رَجُلٌ مَقْتُولٌ فِي قَبِيلَةٍ قَوْمٍ حَلَفُوا جَمِيعًا مَا قَتَلُوهُ وَلَا يَعْلَمُونَ لَهُ قَاتِلًا فَإِنْ أَبْوَا أَنْ يَحْلِفُوا غُرُّمُوا الْدِيَةَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ سَوَاءٌ بَيْنَ جَمِيعِ الْقَبِيلَةِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرَكِينَ ».

(812) 17 - عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسَّةٍ لِيمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «كَانَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا لَمْ يُقْسِمْ الْقَوْمُ الْمُدَعُونَ الْأَبْيَةَ عَلَيْهِ قُتْلُ قَتِيلِهِمْ وَلَمْ يُقْسِمْ مُوَاْبِيَنَ الْمُتَّهَمِينَ قُتْلُهُ حَلَفَ الْمُتَّهَمِينَ بِالْقَتْلِ خَمْسِينَ يَمِينًا بِاللَّهِ مَا قَاتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا ثُمَّ تُؤَدِّي الْدِيَةُ إِلَيْ أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ وَذَلِكَ إِذَا قُتِلَ فِي حَيٍّ وَاحِدٍ فَأَمَّا إِذَا قُتِلَ فِي عَسْكَرٍ أَوْ سُوقٍ مَدِينَةٍ فَلِيَتَهُ تُدْفَعُ إِلَيْ أَوْلِيَائِهِ مِنْ يَيْتِ الْمَالِ ».

(813) 18 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَالَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِنَّمَا رَجُلٌ قَتَلَهُ الْحَدُودُ وَالْقِصَاصُ فَلَا دِيَةَ لَهُ » وَقَالَ «إِنَّمَا رَجُلٌ عَدَا عَلَيْهِ رَجُلٌ لِيَضْرِبَ بِهِ فَدَفَعَهُ إِلَيْ نَفْسِهِ فَجَرَحَهُ أَوْ قَتَلَهُ فَلَا شَيْءٌ إِلَيْهِ » وَقَالَ «إِنَّمَا رَجُلٌ إِطْلَعَ عَلَيْ قَوْمٍ فِي دَارِهِمْ لِيُنْظَرُ إِلَيْهِ عَوْرَاتِهِمْ فَرَمَاهُ وَفَقَئُوا عَيْنَهُ أَوْ جَرَحُوهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ » وَقَالَ «مَنْ بَدَأَ فَاعْتَدَى فَاعْتُدِي عَلَيْهِ فَلَا قَوْدَ لَهُ ».

(814) 19 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِينَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : فِي رَجُلٍ رَاؤَدَ امْرَأَةً عَلَيْ نَفْسِهِ هَا حَرَامًا فَرَمَتْهُ بِحَجَرٍ

(811-812) - الاستبصار ج 4 ص 278.

(813) - الاستبصار ج 4 ص 278 وفيه صدر الحديث الكافي ج 2 ص 321 الفقيه ج 4 ص 74 وص 75 في أحاديث متفرقة.

(814) - الكافي ج 2 ص 321 الفقيه ج 4 ص 75.

ص: 206

فَاصَابَتْ مِنْهُ مَقْتَلًا قَالَ «لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ قُدِّمْتُ إِلَيْ إِمَامٍ عَادِلٍ أَهْدَرَ دَمَهُ».

(815) 20 - عَلَيْيِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُوْسَى عَنْ مُفَضْلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَبِّ الْشَّحَامِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ هَلْ لَهُ دِيَةٌ فَقَالَ «لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يُقْتَصَّ مِنْ أَحَدٍ وَمَنْ قَتَلَهُ الْحَدُّ فَلَا دِيَةَ لَهُ».

(816) 21 - يُونُسُ عَنْ أَبْنَى بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا ظُلْمًا فَرَدَهُ الرَّجُلُ عَنْ نَفْسِهِ فَاصَابَهُ شَيْءٌ إِنَّهُ قَالَ «لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ».

(817) 22 - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضَّيْلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَصْرِبَ رَجُلًا ظُلْمًا فَاتَّهَأَ الرَّجُلُ أَوْ دَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاصَابَهُ ضَرَرٌ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ».

(818) 23 - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضَّيْلِ يَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا اطَّلَعَ رَجُلٌ عَلَيْ قَوْمٍ يُشَّرِّفُ عَلَيْهِمْ أَوْ يَنْظُرُ مِنْ خَلَالٍ شَيْءٌ لَهُمْ فَرَمَّوْهُ فَاصَابُوهُ أَوْ قَتَلُوهُ أَوْ قَتَلُوا عَيْنَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ غُرْمٌ» وَقَالَ «إِنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ خَلَالٍ حُجْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِسْمِشَقٍ (1) لِيُفْقَأَ عَيْنَهُ فَوَجَدَهُ قَدِ انْطَلَقَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ «أَيْ خَيْثُ أَمَا وَاللَّهِ لَوْ ثَبَّتَ لِي لَفَقْلُتُ عَيْنَكَ»».

(819) 24 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضَّيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَتَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «كَانَ صِبَيْانٌ فِي زَمَنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْعَبُونَ بِأَحْطَارٍ لَهُمْ فَرَمَيَ أَحَدُهُمْ بِخَطَرٍ فَلَقَ رَبَاعِيَةَ صَاحِبِهِ

(1) المشقص: وهو كمنبر نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض.

(815) - الاستبصار ج 4 ص 279 الكافي ج 2 ص 321.

(816-817-818) - الكافي ج 2 ص 321 وآخر الأخير الصدوق في الفقيه ج 4 ص 74 وهو بتفاوت فيهما.

(819) - الكافي ج 2 ص 321 الفقيه ج 4 ص 75 بدون الذيل.

ص: 207

فَرُّفِعَ ذَلِكَ إِلَيْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَقَامَ الْرَّأْمِيُّ الْبَيْتَةَ بِتَهْنَهُ قَالَ حَذَارٌ فَادْرَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقِصَاصَ ثُمَّ قَالَ «فَدْ أَعْذَرَ مَنْ حَذَرَ» قَالَ وَسَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ لَهُ دِيَةٌ فَقَالَ «لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يَعْتَصِمْ أَحَدٌ مِنْ أَحَدٍ وَمَنْ قَتَلَهُ الْحَدُّ فَلَا دِيَةَ لَهُ» .

(820) 25 - صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْيِدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «اَطَّلَعَ رَجُلٌ عَلَيَّ الَّبَيِّنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنَ الْجَرِيدِ فَقَالَ لَهُ الْأَنَبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَبْتُ لَقْمَتُ إِلَيْكَ بِالْمِسْهَقَصِ حَتَّى أَفَقَأَ عَيْنَكَ » قَالَ فَقُلْتُ أَذَاكَ لَنَا فَقَالَ «وَيْحَكَ أَوْ وَيْلَكَ أَقُولُ لَكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَعَلَ تَقُولُ أَذَاكَ لَنَا» .

(821) 26 - الْحُسَنَ بْنُ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِيمٍ عَنْ سَلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «مَنْ بَدَأَ فَاعْتَدَى فَاعْتُدِي عَلَيْهِ فَلَا قَوْدَ لَهُ» .

(822) 27 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ التَّنْزِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «مَنْ صَرَبَنَاهُ حَدَّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَمَاتَ فَلَا دِيَةَ لَهُ عَلَيْنَا وَمَنْ صَرَبَنَاهُ حَدَّاً فِي شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فَمَاتَ فَإِنَّ دِيَتَهُ عَلَيْنَا» .

(823) 28 - عَلَيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ سَارِقٍ دَخَلَ عَلَيْهِ لِيَسْرِقَ مَتَاعَهَا قَلَمَّا جَمَعَ أَشْيَابَ تَابَعْتُهُ نَفْسُهُ فَكَابَرَهَا عَلَيْ نَفْسِهَا فَوَاقَعَهَا فَتَحَرَّكَ إِنْهَا فَقَاتَلَهُ بِفَلُسِ

(820) - الكافي ج 2 ص 321.

(821) - الكافي ج 2 ص 321 ذيل حديث الفقيه ج 4 ص 74.

(822) - الاستبصار ج 4 ص 279 الكافي ج 2 ص 321 الفقيه ج 4 ص 51.

(823) - الكافي ج 2 ص 321 بسند آخر الفقيه ج 4 ص 121.

ص: 208

كَمَانَ مَعَهُ فَلَمَّا فَرَغَ حَمَّةُ مَلَ أَثْيَابَ وَذَهَبَ لِيَخْرُجَ حَمَّلَتْ عَيْنَهُ بِالْفَلَسِ فَقَتَلَتْهُ فَجَاءَ أَهْلُهُ يَطْلَبُونَ بِمَدِيمَهِ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِقْضِي عَلَيِّ هَذَا كَمَا وَصَدَفْتُ لَكَ» فَقَالَ «يَصْنَمُ مَوَالِيهِ الَّذِينَ طَلَبُوا بِمَدِيمَهِ دِيَةَ الْغُلَامِ وَيَصْنَمُ أَسَارِقَ فِيمَا تَرَكَ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ لِمُكَابِرِهَا عَلَيَّ فَرِجْهَا إِنَّهُ زَانٌ وَهُوَ فِي مَالِهِ غَرَامَةٌ وَلَيْسَ عَلَيْهَا فِي قَتْلِهَا إِيَّاهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ سَارِقٌ».

(824) 29 - وَعَنْهُ قَالَ : قُلْتُ رَجُلٌ تَرَوَّجَ لِمَرْأَةَ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْبَنَاءِ عَمَدَتِ الْمَرْأَةُ إِلَيْيَ رَجُلٌ صَدِيقٌ لَهَا فَادْخَلَتْهُ الْحَاجَةَ فَلَمَّا دَخَلَ الْرَّجُلُ يُبَاضِعُ أَهْلَهُ ثَارَ الصَّدِيقُ وَاقْتَلَاهُ فِي الْبَيْتِ فَقَتَلَ الْزَوْجُ الصَّدِيقَ وَقَاتَمِ الْمَرْأَةَ فَضَرَبَتِ الرَّوْجَ ضَرَبَةً فَقَتَلَتْهُ بِالصَّدِيقِ قَالَ «تَصَدَّقَ مِنَ الْمَرْأَةِ دِيَةَ الصَّدِيقِ وَتُقْتَلُ بِالرَّوْجِ».

(825) 30 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُمْتَهَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُخْتَارِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ دَخَلَ دَارَ آخَرَ لِلتَّلَاصِصِ أَوْ لِلْفُجُورِ فَقَتَلَهُ صَاحِبُ الدَّارِ أَيُقْتَلُ بِهِ أَمْ لَا فَقَالَ «إِعْلَمُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ دَارَ غَيْرِهِ فَقَدْ أُهْدِرَ دَمُهُ وَلَا يَحِبُّ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا».

(1) ما بين القوسين أورده في الكافي في ذيل الحديث (28) السابق و الظاهر صحة ما في الكافي فإنه انسب بالمقام فليلاحظ.

(824) - الكافي ج 2 ص 321 بسند آخر الفقيه ج 4 ص 122

(825-826) - الكافي ج 2 ص 322 وفيه صدر الحديث و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 4 ص 118 بتفاوت.

(827) - الاستبصر ج 4 ص 279 الفقيه ج 4 ص 82 الكافي ج 2 ص 322

ص: 209

أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْنَفَ عَلَيَّ إِمْرَأَتِهِ أَوْ إِمْرَأَةً أَعْنَفَتْ عَلَيَّ رَوْجِهَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ قَالَ «لَا شَيْءٌ عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَا مُؤْمِنِينَ فَإِنْ اتَّهَمُهُمَا الْزَّمَهُمَا الْيَمِينَ بِاللَّهِ أَنَّهُمَا لَمْ يُرِيدَا القَتْلَ ».

(828) - 33 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - الْحُسَنَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَهِشَامٍ وَالنَّضْرِ وَعَلَيَّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعًا عَنْ سَلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْنَفَ عَلَيَّ إِمْرَأَتِهِ فَرَعِمَ أَنَّهَا مَاتَتْ مِنْ عُنْفِهِ قَالَ «الَّذِي كَامِلَةَ وَلَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ ».

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَحْسَنِ : لَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ لَأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ إِنَّمَا نَفَى أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ مِنَ الْقَوْدِ وَلَمْ يَنْفِ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِمَا الْدِيَةُ وَإِنَّمَا تَرُولُ الْتَّهَمَةُ بِأَنْ يَحْلِفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ مَا أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ ثُمَّ تَرْمُهُ الدِّيَةُ .

(829) - 34 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ فَزَارَةَ عَنْ أَسِّيْ أَوْ هَيْنَيْ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ الْلَّصُّ يَدْخُلُ فِي يَتِيمٍ يُرِيدُ نَفْسِي وَمَالِي فَقَالَ «أُقْتُلُهُ وَأَشْهِدُ اللَّهَ وَمَنْ سَمِعَ أَنَّ دَمَهُ فِي عُنْقِي ».

(830) - 35 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ عَنْ مَالِهِ فَقَالَ «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ شَهِيدٍ»» فَقُلْتُ لَهُ أَفَنَقَاتِلُ أَفَضَلُ فَقَالَ «إِنْ لَمْ تُقَاتِلْ فَلَا بَأْسَ أَمَا لَوْ كُنْتُ لَتَرْكُتُهُ وَلَمْ أُقَاتِلْ ».

(828) - الاستبصار ج 4 ص 279 الفقيه ج 4 ص 82.

(829) - الكافي ج 2 ص 323 بزيادة في آخره.

(830) - الكافي ج 2 ص 322 الفقيه ج 4 ص 68 بتفاوت و بدون الذيل.

ص: 210

(831)- 36 - وَكَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ إِلَيْهِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَسْأَلُ عَنِ الصَّعَالِيْكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ «أُقْتُلُهُمْ» .

(832)- 37 - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْغَيْرُهُ : أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْأَكْرَادِ فَكَتَبَ «لَا تُتَبَّهُو هُمْ إِلَّا بِحَدِّ السَّيْفِ» .

(833)- 38 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصَّارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا قَدِرْتَ عَلَيَّ اللَّصْ فَابْدُرْهُ فَأَنَا شَرِيكُكَ فِي دَمِهِ» .

(834)- 39 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَيَّ رَجُلٌ قَتَلَهُ فَقَالَ «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ» .

(835)- 40 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ الْحُسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ فَمَا أَحْدُهُمَا قَالَ «لَيْسَ عَلَيَّ الْأَعْلَى شَيْءٌ وَلَا عَلَيَّ الْأَسْفَلِ شَيْءٌ» .

(836)- 41 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ دَفَعَ رَجُلًا عَلَيَّ رَجُلٌ قَتَلَهُ قَالَ «الَّذِي عَلَيَّ وَقَعَ عَلَيَّ الرَّجُلُ قَتَلَهُ لِأَوْلَيَاءِ الْمَقْتُولِ» قَالَ وَيَرْجُعُ الْمَدْفُوعُ بِالْدِيَةِ عَلَيَّ الَّذِي دَفَعَهُ قَالَ «وَإِنَّ أَصَابَ الْمَدْفُوعَ شَيْءٌ فَهُوَ عَلَيَّ الدَّافِعِ أَيْضًا» .

(831)- الكافي ج 2 ص 322.

(832)- الكافي ج 2 ص 323.

(833)- الكافي ج 2 ص 332.

(834-835)- الاستبصار ج 4 ص 280 الكافي ج 2 ص 320 و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 4 ص 76 بسند آخر و تفاوت.

(836)- الاستبصار ج 4 ص 280 الكافي ج 2 ص 320 الفقيه ج 4 ص 79.

ص: 211

فَمَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : لَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَا الْخَبَرِ وَبَيْنَ الْخَبَرِيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْخَبَرِيْنِ الْأَوَّلَيْنِ تَنَاوِلاً مِنْ زَلْقَةٍ فَوَقَعَ عَلَيْهِ غَيْرِهِ فَلَمْ يَلْزِمْهُ شَيْءٌ مِنَ الدِّيَةِ وَالْخَبَرُ الْآخِرُ إِنَّمَا أُوجِبَ فِيهِ الدِّيَةُ لِأَنَّ الدَّفْعَ لَمْ يَكُنْ عَنْ خَطْلٍ وَإِنَّمَا كَانَ عَنْ عَمْدٍ فَيُلَمُ الدَّافِعُ عَلَيْهِ مَا رُتِبَ فِي الْخَبَرِ.

(837) - 42 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْمِعْزَى عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُنَفَّرُ بِرَجُلٍ فَيَعْقِرُهُ وَتَعْقِرُ دَابَّتُهُ رَجُلًا آخَرَ قَالَ «هُوَ صَامِنٌ لِمَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ ». وَيَزِيدُ مَا ذَكَرْنَاهُ بِيَانًاً مَا رَوَاهُ :

(838) - 43 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَنَيْنِ عَنْ صَدَّقَةٍ بْنِ يَحْيَى وَفَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَّلِّمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : فِي الرَّجُلِ يَسْقُطُ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَيَقْتُلُهُ فَقَالَ «لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ » وَقَالَ «مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ فَلَا دِيَةَ لَهُ ». .

(839) - 44 - عَنْهُ عَنِ الْحُسَنَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ رَاكِبًا عَلَيْهِ فَغَسَيَ رَجُلًا مَاشِيًّا حَتَّى كَادَ أَنْ يُوْطِئَهُ فَرَجَرَ الْمَاشِيَ الْدَّابَّةَ عَنْهُ فَحَرَّ عَنْهَا فَأَصَابَهُ مَوْتٌ أَوْ جُرْحٌ قَالَ «لَيْسَ اللَّذِي رَجَرَ بِضَامِنٍ إِنَّمَا رَجَرَ عَنْ نَفْسِهِ ». .

(840) - 45 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَنَيْنِ عَنْ وُهَيْبٍ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : سَأَلَتُهُ عَنْ غُلَامٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ يَلْعَبُ فَوَقَعَ فِي بِرْهِمٍ هَلْ يَضْمَنُونَ فَإِنْ كَانُوا مُنَهَّمِينَ ضَمِنُوا»).

(837) - الكافي ج 2 ص 339 ذيل حديث.

(838) - الاستبصار ج 4 ص 280 الفقيه ج 4 ص 75 بدون الذيل فيهما.

(839) - الفقيه ج 4 ص 76 بسند آخره زيادة في آخره.

(840) - الكافي ج 2 ص 347 الفقيه ج 4 ص 115 بتفاوت في السنده والمتنه.

ص: 212

841-46 - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّهُ قَضَى فِي رَجْلٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَعَقَرَ فَقَالَ لَا صَمَانَ عَلَيْهِمْ وَإِنْ دَخَلَ بِإِذْنِهِمْ ضَمِنُوا» .

842) 47 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ لَبِيِّ الْخَرْجِ عَنْ فَضْلِ لِبْنِ عُثْمَانَ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ فَيُوجَدُ رَأْسُهُ فِي قَبِيلَةٍ وَوَسَطُهُ وَصَدْرُهُ فِي قَبِيلَةٍ وَالْأَبَاقِي فِي قَبِيلَةٍ قَالَ «دِيْنُهُ عَلَيَّ مَنْ وُجِدَ فِي قَبِيلَتِهِ صَدْرُهُ وَبَدَنُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ» .

843) 48 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِيهِ أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلَيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُؤْمِنٍ قُتِلَ رَجُلًا نَاصِي بَا مَعْرُوفًا بِالنَّصْبِ عَلَيِّ دِينِهِ غَصَّ بَا لَهُ وَلِرَسُولِهِ أَيُقْتَلُ بِهِ قَالَ «أَمَّا هَؤُلَاءِ فَيُقْتَلُونَهُ وَلَوْرُفَعَ إِلَيْ إِمَامٍ عَادِلٍ لَمْ يَقْتُلْهُ بِهِ» قُلْتُ فَيُقْتَلُ دَمُهُ قَالَ «لَا وَلَكِنْ إِذَا كَانَ لَهُ وَرَثَةً كَانَ عَلَيِ الْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيهِمُ الْدِيَةَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِأَنَّ قَاتِلَهُ غَصَّ بَا لَهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلِإِلَمَامِ وَلِدِينِ الْمُسْلِمِينَ .»

844) 49 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَظْنَهُ أَبَا عَاصِمِ السَّجِسَةِ تَانِيَ قَالَ : رَأَمْلَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ النَّجَاشِيِّ وَكَانَ يَرَى رَأْيَ الرَّيْدِيَّةِ فَلَمَّا كَانَ بِالْمَدِينَةِ ذَهَبَ إِلَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَذَهَبَتْ إِلَيْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا إِنْصَرَفَ رَأَيْتُهُ مُعْتَمِمًا فَلَمَّا أَصْبَحَ بَحَثَ قَالَ إِسْتَأْذِنْ لِي عَلَيِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَتْ عَلَيَّ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقُلْتُ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ النَّجَاشِيِّ يَرَى رَأْيَ الرَّيْدِيَّةِ وَإِنَّهُ ذَهَبَ إِلَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَقَدْ سَأَلَنِي أَنْ أَسْتَأْذِنَ لَهُ عَائِنِكَ فَقَالَ «إِذْنْ لَهُ» فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَلَّمَ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَتَوْلَأَكُمْ وَأَقُولُ

(842) - الفقيه ج 4 ص 123.

(843) - الكافي ج 2 ص 347.

(844) - الكافي ج 2 ص 348.

ص: 213

إِنَّ الْحَقَّ فِيْكُمْ وَقَدْ قَتَلْتُ سَهْبَعَةً مِمَّنْ سَمِعْتُهُ يَسْتَهِمُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ فَقَالَ لَيْ أَنْتَ مَأْخُوذٌ بِدِمَائِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ قَفَلَتْ عَلَيَّ مَا نَعَادِي النَّاسَ إِذَا كُنْتُ مَأْخُوذًا بِدِمَاءِ مَنْ سَهْبَعَهُ يَسْهِبُ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «وَكَيْفَ قَاتَلْتَهُمْ يَا أَبَا بُجَيْرٍ» فَقَالَ مِنْهُمْ مَنْ كُنْتُ أَصْعَدُ سَطْحَهُ بِسُلْطَنِ حَتَّى أَفْتَلَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ يَسْنِي وَبَيْنَهُ الْطَّرِيقُ فَقَاتَلْتُهُ وَمِنْهُمْ مَنْ دَخَلْتُ عَلَيْهِ يَسْنِتَهُ فَقَاتَلْتُهُ وَقَدْ خَفَى عَلَيَّ ذَلِكَ كُلُّهُ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «يَا أَبَا بُجَيْرٍ عَلَيْكَ بِكُلِّ رَجُلٍ قَاتَلْتَهُ مِنْهُمْ كَشْشَتْدَبْحُهُ بِمِنْيٍ لِأَنَّكَ قَاتَلْتَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ وَلَوْ أَنَّكَ قَاتَلْتَهُمْ بِإِذْنِ الْإِمَامِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ».

(845) - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَتَانِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ لَنَا جَارًا مِنْ هَمْدَانَ يُقَالُ لَهُ الْجَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَجِلِّسُ إِلَيْنَا فَنَذَرَ عَلَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفَصَدَّلَهُ فَيَقُولُ فِيهِ أَفَتَأْذِنُ لِي فِيهِ قَالَ فَقَالَ «يَا أَبَا الصَّبَاحِ أَوْ كُنْتَ فَاعِلًا» فَقُلْتُ إِيَّ وَاللَّهِ لَئِنْ أَذِنْتَ لِي فِيهِ لَأَرْصُدَ دَنَّهَ فَإِذَا صَارَ فِيهَا إِقْتَحَمْتُ عَلَيْهِ بِسَيْفِي فَخَبَطْتُهُ حَتَّى أَفْتَلَهُ قَالَ فَقَالَ «يَا أَبَا الصَّبَاحِ هَذَا الْفَتَنُكَ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ الْفَتَنِكَ يَا أَبَا الصَّبَاحِ إِنَّ الْإِسْلَامَ قَيْدُ الْفَتَنِكَ وَلَكِنْ دَعْهُ فَسَهْ تُكْفِي بِغَيْرِكَ» قَالَ أَبُو الصَّبَاحِ فَلَمَّا رَجَعْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَيَّ الْكُوفَةِ لَمْ أَبْلُثْ بِهَا إِلَّا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَخَرَجْتُ إِلَيَّ الْمَسْجِدِ فَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ ثُمَّ عَقَبْتُ فَإِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرِجْلِهِ قَالَ يَا أَبَا الصَّبَاحِ الْبُشَّرِي فَقُلْتُ بَشَّرَكَ اللَّهُ بِغَيْرِ فَمَا ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ الْجَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَاتَ الْبَارِحةَ فِي دَارِهِ الَّتِي فِي الْجَيَّانَةِ فَأَنْقَضُوهُ لِلصَّلَاةِ فَإِذَا هُوَ مِثْلُ الرَّقْ الْمَنْفُوخِ مَيْتًا فَلَدَبَبُوا يَحْمِلُونَهُ فَإِذَا لَحْمُهُ يَسْقُطُ عَنْ عَظِيمِهِ فَجَمَعُوهُ فِي نَطْعٍ فَإِذَا تَحْتَهُ أَسْوَدُ فَدَفَنُوهُ .

.347 ص 2 ج الكافي (845)

ص: 214

(846) 51 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَامِرِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيَّ شَيْءٍ تَقُولُ فِي رَجُلٍ سَمِعْتُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَبْرُأُ مِنْهُ قَالَ فَقَالَ لَيْ «هَذَا وَاللَّهِ حَلَالُ الدَّمْ وَمَا أَلْفُ مِنْهُمْ بِرَجُلٍ مِنْكُمْ دَعْهُ».»

(847) 52 - عَنْهُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ سَبَابَةٍ لِعَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فَقَالَ لَيْ «حَلَالُ الدَّمْ وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ تَغْمِزَ بِهِ بَرِيَّنَا» قَالَ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مُؤْذِنًا قَالَ فَقَالَ «فِيمَا ذَارَ» قَالَ قُلْتُ فِيلَكَ يَمْدُرُوكَ قَالَ فَقَالَ لَيْ «أَلَهُ فِي عَلَيِّ نَصِيبٌ» قُلْتُ إِنَّهُ لَيَقُولُ ذَلِكَ وَيُظْهِرُهُ قَالَ «لَا تَعَرَّضْ لَهُ».»

16 - بَابُ الْقَاتِلِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحَرَمِ

(848) 1 - الْحُسَنَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ عَنْ كُلَيْبِ بْنِ مُعاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «مَنْ قَتَلَ فِي شَهْرِ حَرَامٍ فَعَلَيْهِ دِيَةٌ وَثُلْثٌ ».»

(849) 2 - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ حَرَامٍ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ ».»

(850) 3 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَادَةَ قَالَ :

.314 - الكافي ج 2 ص 846-847

(848-849) - الفقيه ج 4 ص 79 و اخرج الأول الكليني في الكافي ج 2 ص 218 وهو فيما بتفاوت.

(850) - الفقيه ج 4 ص 81.

ص: 215

سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلاً حَطَّاً فِي أَشَهْرِ الْحُرُمِ قَالَ «عَلَيْهِ الْدِيَةُ وَصَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ» قُلْتُ إِنَّ هَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الْعِيدُ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَقَالَ «يَصُومُهُ فَإِنَّهُ حَقُّ لَزِمَّهُ».

(851) 4 - ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبْنَاءِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زِرَارَةَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ فِي الْحَرَمَ قَالَ «عَلَيْهِ دِيَةٌ وَ ثُلُثٌ وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ» قَالَ قُلْتُ هَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الْعِيدُ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ قَالَ فَقَالَ «يَصُومُ فِيْهِ حَقُّ لَزِمَّهُ» .

(852) 5 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَمِيلٍ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَفَضَالَةَ بْنِ أَبِي يُوبَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ أَحْدَثَ فِي الْمَدِينَةِ حَدَثًا أَوْ آوَيْ مُحْدِثًا» قُلْتُ مَا ذَلِكَ الْحَدَثُ فَقَالَ «الْقَتْلُ» .

(853) 6 - ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الرَّجُلِ يَجْنِي فِي غَيْرِ الْحَرَمِ ثُمَّ يَلْجَأُ إِلَيْ الْحَرَمَ قَالَ «لَا يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَلَا يُطْعَمُ وَلَا يُسْتَقَرُ وَلَا يُكَلُّ وَلَا يُبَايِعُ إِذَا فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ يُوشِكُ أَنْ يَخْرُجَ فَيَقَامَ عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَإِنْ جَنَى فِي الْحَرَمِ جِنَاهَةً أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُثُ فِي الْحَرَمَ فَإِنَّهُ لَمْ يَرَ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً» .

81 ص 4 ج الفقيه (851)

67 ص 4 ج الفقيه 316 ص 2 ج الكافي (852)

85 ص 4 ج الفقيه (853)

ص: 216

17 - بَابُ الْأَذْنِينِ إِذَا قُتِلَ وَاحِدًا وَالثَّلَاثَةُ يَشْتَرِكُونَ فِي الْقَتْلِ بِالْمُسَاكِ وَالرُّؤْيَا وَالْقَتْلُ وَالْوَاحِدُ يَقْتُلُ الْأَذْنِينِ

(854) 1 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمَيْمَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفُضَّلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَشَرَةُ قَتْلُوا رَجُلًا - فَقَالَ «إِنْ شَاءَ أُولَئِكُو قَتَلُوهُمْ جَمِيعًا وَغَرِّمُوا تِسْعَ دِيَاتٍ وَإِنْ شَاءُوا تَحْيِرُوا رَجُلًا فَقَتَلُوهُ وَأَدَّتِ التَّسْسَعَةُ الْبَاقُونَ إِلَيَّ أَهْلِ الْمَقْتُولِ الْأَخِيرِ عُشْرَ الدِّيَةِ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ » . قَالَ «ثُمَّ إِنَّ الْوَالِيَّ يَلِي أَدَبَهُمْ وَحَسَبُهُمْ » .

(855) 2 - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَّكَانَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا قَالَ «إِنْ أَرَادَ أُولَئِكُو قَتْلَهُمَا أَدَّوْا دِيَةً كَامِلَةً وَقَتَلُوهُمَا وَتَكُونُ الدِّيَةُ بَيْنَ أُولَئِكَ الْمَقْتُولَيْنِ وَإِنْ أَرَادُوا قَتْلَ أَحَدِهِمَا قَتَلُوهُ وَأَدَّى الْمَتَرُوكُ نِصْفَ الدِّيَةِ إِلَيَّ أَهْلِ الْمَقْتُولِ وَإِنْ لَمْ يُؤْدُوا دِيَةً أَحَدِهِمَا وَلَمْ يَقْتُلْ أَحَدِهِمَا قِبْلَ دِيَةِ صَاحِبِهِ مِنْ كِلِّهِمَا وَإِنْ قِبْلَ أُولَئِكُو أَدَّوْهُ الْدِيَةَ كَانَتْ عَلَيْهِمَا» .

(856) 3 - يُونُسَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا قَتَلَ الرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَجُلًا فَأَرَادُوا قَتْلَهُمْ تَرَادُوا فَصْلَ الدِّيَةِ وَإِنْ قِبْلَ أُولَئِكُو أَدَّهُمَا وَإِلَّا أَخْنَدُوا دِيَةَ صَاحِبِهِمْ » .

(854-855-856) - الاستبصار ج 4 ص 281 الكافي ج 2 ص 318 و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج 4 ص 85.

ص: 217

(857) 4 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي عَشَرَةِ إِسْتَرْكُوَا فِي قَتْلِ رَجُلٍ قَالَ «تَخْيِيرُ أَهْلِ الْمَقْتُولِ فَإِيَّهُمْ شَاءُوا قَتَلُوا وَرَاجَعَ أُولَيَاوْهُ عَلَيِ الْبَاقِينَ يَتَسْعَهُ أَعْشَارُ الدِّيَةِ ».»

(858) 5 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - الْحُسَنَ يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا اجْتَمَعَ الْعِدَّةُ عَلَيِ قَتْلِ رَجُلٍ وَاحِدٍ حَكْمُ الْوَالِي أَنْ يُقْتَلَ أَيُّهُمْ شَاءُوا وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُقْتَلُوا أَكْثَرُهُمْ مِنْ وَاحِدٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَالِيَّ سَلْطَانًا فَلَا يُسْسَرُ فِي الْقَتْلِ » وَإِذَا قَتَلَ ثَلَاثَةً وَاحِدًا خُبِّرَ الْوَالِي أَيَّ الْثَلَاثَةِ شَاءَ أَنْ يُقْتَلَ وَيَصْدِّهُ مَنْ الْأَمْرَارِ ثُلُثُ الْدِيَةِ لِوَرَثَةِ الْمَقْتُولِ ».»

فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَلْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ لِأُولَيَاءِ الْمَقْتُولِ قَتْلَ الْأَثْنَيْنِ وَمَا رَأَدَ عَلَيْهِمَا بِوَاحِدٍ لِلَّهِ إِنَّمَا يَكُونُ لَهُمْ ذَلِكَ إِذَا أَدَّوُا دِيَةَ الْبَاقِي وَهَذَا الْخَبَرُ إِنَّمَا يَتَنَاهُ مَنْ أَرَادَ قَتْلَ جَمَاعَةٍ بِوَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْدِي دِيَةَ الْبَاقِينَ وَلَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا بَذَلَ دِيَةَ الْبَاقِينَ لَمْ يُجْزِ لَهُ أَنْ يُقْتَلُهُمْ بِهِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ وَكَانَتِ الْأَخْبَارُ الْمُتَقَدِّمَةُ مُبِينَةً لِذَلِكَ فَيَنْبَغِي أَنْ نَحْمِلَ هَذَا الْخَبَرَ الْمُجْمَلَ عَلَيِ تِلْكَ الْأَخْبَارِ الْمُفَاصَلَةَ وَالَّذِي يَزِيدُ مَا قَدَّمْنَاهُ بَيَانًا مَا رَوَاهُ :

(859) 6 - الْحَسَنُ بْنُ بِنْتِ إِلَيَّاسَ عَنْ دَاؤَدْ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلَيْنِ قَتْلًا - رَجُلًا - قَالَ «يُقْتَلَانِ إِنْ شَاءَ أَهْلُ الْمَقْتُولِ وَتُرْدَ عَلَيَّ أَهْلِهِمَا دِيَةً وَاحِدَةً ».»

(857) - الاستبصار ج 4 ص 281 الكافي ج 2 ص 318 الفقيه ج 4 ص 86.

(858) - الاستبصار ج 4 ص 282 الكافي ج 2 ص 319.

(859) - الاستبصار ج 4 ص 282.

ص: 218

(860) 7 - عَلَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رُزْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ شَدَّ عَلَى رَجُلٍ لِيُقْتَلُهُ وَالرَّجُلُ فَارِثٌ مِنْهُ فَاسْتَبَلَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَأَمْسَكَ كُهْ عَلَيْهِ حَتَّى جَاءَ الرَّجُلُ الَّذِي قَتَلَهُ وَقَضَى عَلَيْهِ الْآخِرُ الَّذِي أَمْسَكَ كُهْ عَلَيْهِ أَنْ يُطْرَحَ فِي السِّجْنِ أَبْدًا حَتَّى يَمُوتَ فِيهِ لِأَنَّهُ أَمْسَكَ عَلَيْهِ الْمَوْتِ ». .

(861) 8 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْيَنِيْ نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِثْلُهُ .

(862) 9 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْيَنِيْ عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلَيْنِ أَمْسَكَ أَحَدُهُمَا وَقَاتَلَ الْآخَرَ قَالَ «يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَيُحْبَسُ الْآخِرُ حَتَّى يَمُوتَ غَمَّا كَمَا كَانَ حَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ غَمَّا »». .

(863) 10 - عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلَى عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ رُفِعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَمْسَكَ رَجُلًا وَأَقْبَلَ الْآخَرُ فَقَتَلَهُ وَالْآخَرُ يَرَاهُمْ فَقُضِيَ فِي الْرِّيَّةِ أَنْ تُسْمَلَ عَيْنَاهُ وَفِي الَّذِي أَمْسَكَ أَنْ يُسْجَنَ حَتَّى يَمُوتَ كَمَا أَمْسَكَ وَقَضَى فِي الَّذِي قَتَلَ أَنْ يُقْتَلَ ». .

(864) 11 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْيَنِيْ مَحْبُوبٍ عَنِ الْيَنِيْ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ أَمْرَ رَجُلًا بِقَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَقَالَ «يُقْتَلُ بِهِ الَّذِي قَتَلَهُ وَيُحْبَسُ الْآمِرُ بِقَتْلِهِ فِي الْحَبْسِ حَتَّى يَمُوتَ ». .

(860) - الكافي ج 2 ص 319.

(862) - الكافي ج 2 ص 319 الفقيه ج 4 ص 86.

(863) - الكافي ج 2 ص 320 الفقيه 4 ص 88.

(864) - الاستیصار ج 4 ص 283 الكافي ج 2 ص 319 الفقيه ج 4 ص 81.

ص: 219

(865) 12 - فَمَا مَا رَوَاهُ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ أَمْرَ عَبْدَهُ أَنْ يُقْتَلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ قَالَ «يُقْتَلُ السَّيِّدُ بِهِ».

(866) 13 - عَلَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْقَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فِي رَجُلٍ أَمْرَ عَبْدَهُ أَنْ يُقْتَلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «وَهَلْ عَبْدُ الرَّجُلِ إِلَّا كَسَيْفِهِ يُقْتَلُ السَّيِّدُ وَيُسْتُرَدُ الْعَبْدُ فِي السَّجْنِ»».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : هَذَا الْخَبَارُ قَدْ وَرَدَا عَلَيَّ مَا أُورِدَنَا هُمَا وَيَبْغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَيَّ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ لِأَنَّهُ مُوافِقٌ لِظَاهِرِ كِتَابِ اللَّهِ وَالْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي قَدَّمْنَا هَا لِأَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَطَقَ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ مَا أَرَادَ إِلَّا النَّفْسَ الْقَاتِلَةُ وَالْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَا هَا فِيمَنِ اسْتَرَكَ بِالرُّؤْيَا وَالْإِمْسَاكِ وَالْقَتْلِ ثُوِيدٌ ذَلِكَ أَيْضًا لِأَنَّ الْقِصَاصَ فِيهَا إِنَّمَا أُوْجِبَ عَلَيَّ الْقَاتِلِ وَلَمْ يُوجَبْ عَلَيَّ الْمُمْسِكِ وَلَا عَلَيَّ الْأَنَاظِرِ وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْمُمْسِكَ أَمْرَةٌ أَعْظَمُ مِنَ الْأَسْمَرِ وَإِذَا كَانَ الْخَبَارُ مُخْلَفُهُ لِلْقُرْآنِ وَالْأَخْبَارِ فَيَبْغِي أَنْ يُلْغِي أَمْرُهُمَا وَيَكُونَ الْعَمَلُ بِمَا سِوَاهُمَا عَلَيَّ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْخَبَارَ وَجْهًا وَهُوَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيَّ مَنْ تَكُونُ عَادَتُهُ أَنْ يَأْمُرَ عَيْدَهُ بِقَتْلِ النَّاسِ وَيُعْرِيهِمْ بِذَلِكَ وَيُلْحِنَهُمْ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُقْتَلَ مِنْ هَذِهِ حَالَهُ لِأَنَّهُ مُفْسِدٌ فِي الْأَرْضِ .

(867) 14 - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ رَجُلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قُتِلَ بِهِمْ».

(865) - الاستبصار ج 4 ص 283 الكافي ج 2 ص 319.

(866) - الاستبصار ج 4 ص 283 الكافي ج 2 ص 319 الفقيه ج 4 ص 88.

(867) - الكافي ج 2 ص 319.

ص: 220

(868) 1 - الْحُسْنَةِ يُنْبَأُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَقْدَمَ قَالَ : كُنْتُ شَاهِيْدًا عَنِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَرَجُلٌ يُنَادِي بِأَيِّي
جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ وَهُوَ يَطْوُفُ وَهُوَ يَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذِينَ الرَّجُلَيْنِ طَرِقاً أَخِي لَيْلَاً فَأَخْرَجَاهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْيَ وَاللَّهُ مَا أَدْرِي مَا
صَنَعَ بِهِ قَالَ لَهُمَا أَبُو جَعْفَرٍ وَمَا صَدَّقْتُمَا بِهِ فَقَالَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَلَّمَنَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْ مَنْزِلِهِ فَقَالَ لَهُمَا وَافِيَانِي غَدَّا صَلَاةَ الْعَصَرِ فِي هَذَا
الْمَكَانِ فَوَاقِيَاهُ مِنَ الْغَدِيرِ صَلَاةَ الْعَصَرِ وَ حَضَرَ بِهِ فَقَالَ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ قَابِضٌ عَلَيَّ يَدِهِ يَا جَعْفَرُ إِقْضِي بَيْنَهُمْ فَقَالَ «يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ إِقْضِي بَيْنَهُمْ أَنْتَ» فَقَالَ لَهُ بِحَقِّي عَلَيْكَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَهُمْ قَالَ فَخَرَجَ جَعْفَرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَطُرِحَ لَهُ مُصَلَّى قَصْبٌ فَجَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ جَاءَ
الْحُسْنَةَ حَمَاءُ فَجَلَسُوا قُدْمَاهُ فَقَالَ «مَا تَقُولُ» فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ هَذِينَ طَرِقاً أَخِي لَيْلَاً فَأَخْرَجَاهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَوَاللَّهِ مَا رَجَعَ إِلَيْيَ وَوَاللَّهِ مَا
أَدْرِي مَا صَدَّقْتُمَا بِهِ فَقَالَ «مَا تَقُولانِ» فَقَالَ - يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ كَلَّمَنَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْ مَنْزِلِهِ فَقَالَ جَعْفَرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «يَا غُلَامُ أَنْتُكَبْ «بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآتَهُ «كُلُّ مَنْ طَرَقَ رَجُلًا بِاللَّيْلِ فَأَخْرَجَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ إِلَّا أَنْ يُعَيِّنَ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ قَدْ رَدَهُ
إِلَيْ مَنْزِلِهِ» يَا غُلَامُ نَحْ هَذَا وَإِضْرِبْ عَنْهُهُ» فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا قَاتَلْتُهُ أَنَا وَلَكِنْ أَمْسَكْتُهُ فَجَاءَ هَذَا فَوَجَاهَ فَقَاتَلَهُ

(868) - الكافي ج 2 ص 320 الفقيه ج 4 ص 86.

ص: 221

فَقَالَ «أَنَا إِنْ رَسُولُ اللَّهِ يَا غُلَامَ نَحْ هَذَا وَإِصْرَبْ عُنْقَ الْأَمَّرِ» فَقَالَ وَاللَّهِ يَا إِنْ رَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا عَذَّبْتُهُ وَلَكِنِي قَتَّلْتُهُ بِضَرَّةٍ وَاحِدَةٍ فَأَمَرَ أَخَاهُ فَصَرَبَ عُنْقَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِالْأَمَّرِ فَصَرَبَ جَنْبِيهِ وَحَبَسَهُ فِي السِّجْنِ وَوَقَعَ عَلَيْ رَأْسِهِ يُحْبَسُ عُمْرَهُ وَيُضَرَبُ كُلَّ سَنَةٍ خَمْسِينَ جَلْدًا.

2- 869- جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ أَخَاهُ بِلِيلٍ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْ بَيْتِهِ ».

(870) 3 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٰ بْنَ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظِئْرًا فَدَفَعَ إِلَيْهَا وَلَدَهُ فَغَابَتْ بِالْوَلَدِ وَزَعَمَتْ أُمُّهُ أَنَّهَا لَا تَعْرِفُهُ وَرَعَمَ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ قَالَ «لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ فَلْيَقْبِلُوهُ فَإِنَّمَا الظِّئْرُ مَأْمُونَةٌ».

(871) 4 - الْحُسَنَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضَرِ عَنْ هِشَامٍ وَعَلَيٰ بْنِ التُّعْمَانِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ كَانَ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ إِسْمَهُ تَاجِرٌ ظِئْرًا فَأَعْطَاهَا وَلَدَهُ وَكَانَ عِنْدَهَا فَانْطَلَقَتِ الظِّئْرُ فَاسْتَأْجَرَتْ أُخْرَى فَغَابَتِ الظِّئْرُ بِالْوَلَدِ فَلَا يَدْرِي مَا صَنَعَتْ يَهُ قَالَ «الآدِيَةُ كَامِلَةٌ».

(872) 5 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَيُّمَا ظِئْرٍ قَوْمٌ قَتَّلْتُهُ صَيْيَا أَهْمُمْ وَهِيَ نَائِمَةٌ فَانْقَلَبَتْ عَلَيْهِ قَتَّلْتُهُ فَإِنَّ عَلَيْهَا الْدِيَةَ مِنْ مَالِهَا خَاصَّةً إِنْ كَانَتْ إِنَّمَا ظَاءَرَتْ طَلَباً لِلْعِزَّ وَالْفَخْرِ وَإِنْ كَانَتْ إِنَّمَا ظَاءَرَتْ مِنَ الْفَقْرِ فَإِنَّ الْدِيَةَ عَلَيِّ عَاقِلَتِهَا».

(873) 6 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ

(870-871) - الكافي ج 2 ص 93 و الأول بسنده آخر الفقيه ج 4 ص 119.

(872) - الكافي ج 2 ص 345

(873) - الفقيه ج 4 ص 119

ص: 222

عَلَيْهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِثْلُهُ .

7- 874 - الصَّفَارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ الرِّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِثْلُهُ

(875) 8 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِيهِ أَيُوبَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلاً عَمَّا دَافَدُعَ إِلَيْهِ الْوَالِي فَدَفَعَهُ الْوَالِي إِلَيْهِ أَوْلَيَاءَ الْمَقْتُولِ لِيُقْتَلُوهُ فَوَقَبَ قَوْمٌ فَخَلَصُوا الْقَاتِلَ مِنْ أَيْدِي الْأَوْلَيَاءِ فَقَالَ «أَرَى أَنْ يُحْبَسَ الَّذِينَ خَلَصُوا الْقَاتِلَ مِنْ أَيْدِي الْأَوْلَيَاءِ حَتَّى يَأْتُوا بِالْقَاتِلِ» قِيلَ فَإِنْ مَاتَ الْقَاتِلُ وَهُمْ فِي السَّجْنِ فَقَالَ «إِنْ مَاتَ فَعَلَيْهِمُ الْدِيَةُ» .

9- 876 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدُوسٍ الْخَلْنَجِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَمَلَ غُلَامًا يَتَمَاماً عَلَيْهِ فَرَسٌ لَسْمَ تَأْجِرَهُ بِأَجْرَةٍ وَذَلِكَ مَعِيشَةُ ذَلِكَ الْعَلَامَ وَقَدْ يَعْرِفُ ذَلِكَ عَصَمَتْ بَنُهُ فَاجْرَاهُ فِي الْحَلْبَةِ فَنَطَحَ الْفَرَسُ رَجُلًا فَقَتَلَهُ عَلَيْهِ مَنْ دَيْتُهُ قَالَ «عَلَيَّ صَاحِبُ الْفَرَسِ» قُلْتُ أَرَأَيْتَ لَئِنْ أَنَّ الْفَرَسَ طَرَحَ الْغُلَامَ فَقَتَلَهُ قَالَ «لَيْسَ عَلَيَّ صَاحِبُ الْفَرَسِ شَيْءٌ» .

(877) 10 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْمُعَلَّمِيِّ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ غَسِيَّهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ دَابَّةٌ فَأَرَادَ أَنْ يَطَأَهُ فَرَجَرَ الدَّابَّةَ فَنَفَرَتْ بِصَاحِبِهَا فَطَرَحَهُ وَكَانَ حِرَاجَةً أَوْ غِيْرُهَا فَقَالَ «لَيْسَ عَلَيَّ صَمَانٌ إِنَّمَا زَجَرَ عَنْ نَفْسِهِ وَهِيَ الْجُبَارُ» (1).

(878) 11 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ الْمِعَزَى عَنِ الْحَلَبِيِّ

(1) الجبار: بالضم والتخفيف الهدار اي لا غرم فيه.

(875) - الكافي ج 2 ص 319 الفقيه ج 4 ص 80.

(877) - الفقيه ج 4 ص 76.

(878) - الكافي ج 2 ص 339 الفقيه ج 4 ص 115 وفيه ذيل الحديث.

ص: 223

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُنْفَرُ بِرَجُلٍ فَيَعْقِرُهُ وَتَعْقِرُ دَابَّتُهُ رَجُلًا آخَرَ قَالَ «هُوَ صَاحِنٌ لِمَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ وَعَنِ الشَّيْءِ يُوضَعُ عَلَى الْطَّرِيقِ فَتَمُرُ الدَّابَّةُ فَتَنْفِرُ بِصَاحِبِهَا فَتَعْقِرُهُ » فَقَالَ «كُلُّ شَيْءٍ مُضِرٌ بِطَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَصَاحِبُهُ صَاحِنٌ لِمَا يُصِيبُهُ ».

879- 12- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا إِسْتَقَلَ الْبَعِيرُ بِحَمْلِهِ فَقَدْ صَمِنَ صَاحِبُهُ ».

880(13)- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : «أَنَّ عَلَيَّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ صَمَنَ صَاحِبَ الدَّابَّةِ مَا وَطَئَتْ بِيَدِيهَا وَرِجْلِيهَا وَمَا بَعَجَثْ بِرِجْلِيهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضْرِبَهَا إِسْنَانٌ » وَقَالَ «إِنَّ عَلَيَّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَمَانٌ رَجُلًا أَصَابَ خَنْزِيرَ نَصْرَاجِيًّا ».

881(14)- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ لِبْنِ مُسَّكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَا : سَأَلْتَاهُ عَنِ الْجُسُورِ أَيْضَمَنُ أَهْلُهَا شَيْئًا قَالَ «لَا».

882- 15- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا إِسْتَقَلَ الْبَعِيرُ وَالدَّابَّةُ بِحَمْلِهِمَا فَصَاحِبُهُمَا صَامِنٌ إِلَيْيَ أَنْ تَلْعُنَ الْمَوْضِعَ ».

883- 16- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشَيْمَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ «مَا تَقُولُ

(880)- الاستیصار ج 4 ص 285 الكافی ج 2 ص 340 الفقيه ج 4 ص 116 وفي الجميع بدون الذيل.

(881)- الفقيه ج 4 ص 114 بسند آخر.

ص: 224

يَا أَبَا هَارُونَ فِي مَكْفُوفٍ كَانَ يَجُولُ الْمِصَّرَ بِلَا قَائِدٍ ثُمَّ نَادَاهُ رَجُلٌ يَا فُلَانُ قُدَّامَكَ الْبِئْرِ فَمَنْ يَقْدِيرُ الْمَكْفُوفُ بِمَنْ نَادَاهُ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَجُولُ الْمِصَّرَ وَلَمْ أَحْتَاجْ إِلَيْ قَائِدٍ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «عَلَيْهِ الْقَائِدُ لِمَا صَوَّتْ بِهِ» ثُمَّ نَأَوَلَهُ دَنَانِيرَ مِنْ تَحْتِ سِسَاطِهِ فَقَالَ (يَا أَبَا هَارُونَ إِشْتَرِ بِهَذَا قَائِدًا).

(884) 17 - عَلَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَارِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «الْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ».

(885) 18 - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ قَالَ: «بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ لَا يَغْرُمُ أَهْلُهَا شَيْئًا».

(886) 19 - يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدِ نَافِعٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضَّلِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَسِيرُ عَلَيْ طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ ذَبَابَةٌ فَتُصِيبُ بِرِجْلِهَا فَقَالَ «لَيْسَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِرِجْلِهَا وَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَإِذَا وَقَعَتْ فَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَرِجْلِهَا وَإِنْ كَانَ يَسُوقُهَا فَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَرِجْلِهَا أَيْضًا».

(887) 20 - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَارِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ صَدَّمَ مَنْ أَقْبَلَ وَالسَّاقِ وَالرَّاكِبَ فَقَالَ «مَا أَصَابَتِ الرَّجُلُ فَعَلَى السَّاقِ وَمَا أَصَابَتِ الْيَدُ فَعَلَى الرَّاكِبِ وَالْقَائِدِ».

(888) 21 - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَمِيرِ عَنْ حَمَادٍ

(884) - الاستبصار ج 4 ص 285 الكافي ج 2 ص 348 الفقيه ج 4 ص 115.

(885-886) - الاستبصار ج 4 ص 285 الكافي ج 2 ص 339 بزيادة في الأول فيه و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج 4 ص 116.

(887) - الاستبصار ج 4 ص 284 الكافي ج 2 ص 340 الفقيه ج 4 ص 116.

(888) - الاستبصار ج 4 ص 284 بدون الذيل الكافي ج 2 ص 339 الفقيه ج 4 ص 115 و ص 120 في حديثين بدون الذيل.

ص: 225

عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمْرُ عَلَيَ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَتُصِيبُ دَابَّةً إِنْسَانًا بِرِجْلِهَا قَالَ «لَيْسَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِرِجْلِهَا وَلَكِنْ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا لِأَنَّ رِجْلَهَا خَلْفَهُ إِنْ رَكِبَ وَإِنْ كَانَ قَائِدَهَا فَإِنَّهُ يَمْلِكُ بِإِذْنِ اللَّهِ يَدَهَا يَضْعُفُهَا حَيْثُ يَشَاءُ » قَالَ وَسُئِلَ عَنْ بُحْتَيٍ إِغْتَلَمْ فَقَتَلَ رَجُلًا فَجَاءَ أَخُو الْرَّجُلِ فَصَرَبَ الْفَحْلَ بِالسَّيْفِ فَعَقَرَهُ فَقَالَ «صَاحِبُ الْبُحْتَيِ صَانِمُ الدِّيَةِ وَيَقْبِضُ ثَمَنَ بُحْتَيِهِ » وَعَنِ الْرَّجُلِ يُنْفَرُ بِالرَّجُلِ فَيَعْقِرُهُ وَتَعْقِرُ دَابَّتُهُ رَجُلًا آخَرَ فَقَالَ «هُوَ ضَامِنٌ لِمَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ » .

(889) 22 - الْحُسَنَيْنُ بْنُ سَهِيدٍ عَنِ النَّصْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَعَلَيٍّ بْنِ الْتَّعْمَانِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَرَّ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِ لِمِمِينَ فَتُصِيبُ دَابَّتُهُ بِرِجْلِهَا فَقَالَ «لَيْسَ عَلَيَ صَاحِبِ الدَّابَّةِ شَيْءٌ مِمَّا أَصَابَتْ بِرِجْلِهَا وَلَكِنْ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا لِأَنَّ رِجْلَهَا خَلْفَهُ إِذَا رَكِبَ وَإِنْ قَادَ دَابَّةً فَإِنَّهُ يَمْلِكُ بِإِذْنِ اللَّهِ يَضْعُفُهَا حَيْثُ يَشَاءُ » .

(890) 23 - الْصَّفَارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ غَيْرِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : (أَنَّ عَلَيْهَا عَلَيْهِ الْسَّلَامُ كَانَ يُضْمِنُ الْرَّاكِبَ مَا وَطَتِ الدَّابَّةُ بِيَدِهَا وَرِجْلِهَا إِلَّا أَنْ يَعْبَثَ بِهَا أَحَدٌ فَيَكُونُ الضَّمَانُ عَلَيَ الذِّي عَيْثَ بِهَا) .

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ يَضْمِنُ مِمَّا تَطُوُّهُ الدَّابَّةُ بِيَدِهَا وَرِجْلِهَا إِذَا كَانَ وَاقِفًا عَلَيْهِ مَا قَدَّمَنَاهُ فِي خَبَرِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَّا إِذَا كَانَ سَائِرًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِمَّا تَطُوُّهُ بِرِجْلِهَا شَيْءٌ حَسَبَ مَا قَدَّمَنَاهُ فِي الْأَخْبَارِ كُلُّهَا .

891-24 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ

(889-890) - الاستبصار ج 4 ص 284.

ص: 226

عَنِ الْعَمَرَكِيِّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَ اللَّهُ عَنْ بُحْتَيٍ إِغْتَلَمَ قَتَلَ رَجُلًا مَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ «عَلَيْهِ الدِّيَةُ» .

(892) 25 - سَهْلُ بْنُ زَيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوَنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا صَالَ الْفَحْلُ أَوْلَ مَرَّةً لَمْ يُضْمِنْ صَاحِبَهُ فَإِذَا ثَانَ ضَمَّنَ صَاحِبَهُ» .

(893) 26 - الْحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ حَمَلَ عَبْدَهُ عَلَيْ دَائِتِهِ فَرَطَّثَ رَجُلًا فَقَالَ «الْغُرْمُ عَلَيَ مَوْلَاهُ» .

(894) 27 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يَوْنَسَ بْنِ يَعْقُوبَ وَبَ عَنْ أَبِي مَرِيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «قَصَّهُ يَأْمِرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَاحِبِ الْدَّارَةِ أَنَّهُ يَضْمِنُهُ مَا وَطَّثَ يَدِهَا وَمَا بَعْجَثَ بِرِجْلِهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضْرِبَهَا إِنْسَانٌ» .

(895) 28 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ : «أَيُّ رَجُلٍ أَفَزَعَ رَجُلًا عَلَيَ الْجِدَارِ أَوْ نَفَرَ بِهِ عَنْ دَائِتِهِ فَخَرَّ فَمَاتَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِدِيَتِهِ فَإِنِ انْكَسَرَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِدِيَةِ مَا يَنْكَسِرُ مِنْهُ» .

(896) 29 - يُونُسُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّ إِمْرَأَةً ذَدَرْتُ أَنْ تُقَادَ مَزْمُوْمَةً فَدَفَعَهَا بَعِيرٌ فَخَرَمَ أَنْفَهَا فَأَتَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(892) - الكافي ج 2 ص 340.

(893) - الكافي ج 2 ص 339 الفقيه ج 4 ص 116.

(894) - الاستیصار ج 4 ص 285 الكافي ج 2 ص 340 وقد سبق برقم 13 من الباب بزيادة فيه.

(895-896) - الكافي ج 2 ص 340.

ص: 227

تُخَاصِّصُ صَاحِبَ الْبَعِيرِ فَأَبْطَلَهُ وَقَالَ «إِنَّمَا نَذَرْتِ لَيْسَ عَلَيْكِ ذَاكِ» .

(897) 30 - عَلَيْيِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيِّهِ عَنِ التَّوْفِلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَيِّي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «فَضَّلَّ يَأْمِرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي رَجُلٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَعَقَرَهُ كَلْبُهُمْ فَقَالَ «لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ وَإِنْ دَخَلَ بِإِذْنِهِمْ ضَمِنُوا» .

(898) 31 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَيِّي جَعْفَرٍ عَنْ أَيِّي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسْنَاءِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرُو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلَيٰ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلَيٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ كَانَ يُضَمِّنُ مِنْ صَاحِبِ الْكَلْبِ إِذَا عَقَرَ نَهَارًا وَلَا يُضَمِّنُهُ إِذَا عَقَرَ بِاللَّيْلِ وَإِذَا دَخَلْتَ دَارَ قَوْمٍ بِإِذْنِهِمْ فَعَقَرَكَ كَلْبُهُمْ فَهُمْ ضَامِنُونَ وَإِذَا دَخَلْتَ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ .

(899) 32 - عَلَيٰ عَنْ أَيِّهِ عَنْ شَيْخِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْدَحَ حَابِّا عَنْ أَيِّي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَهُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ فَوَثَبَ كَلْبُهُمْ عَلَيْهِ فِي الدَّارِ فَعَقَرَهُ فَقَالَ «إِنْ كَانَ دُعِيَ فَعَلَى أَهْلِ الدَّارِ أَنْ شُخْشُوكَهُ وَإِنْ لَمْ يُدْعَ فَلَا شُيُّءَ عَلَيْهِمْ » .

(900) 33 - يُوسُفُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَيِّي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلِيهِ السَّلَامُ إِلَيَ الْيَمَنِ فَأَفْلَتَ فَرَسُولُ لِرَجْلِي مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وَمَرَّ يَعْمُدُو فَمَرَّ بِرَجُلٍ فَنَفَحَهُ بِرَجْلِهِ فَقَتَلَهُ فَجَاءَ أَوْلَيَاءُ الْمَقْتُولِ إِلَيَ الرَّجُلِ فَأَخْذُوهُ وَدَفَعُوهُ إِلَيَ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاقَامَ صَاحِبُ الْفَرَسِ الْبَيْتَةَ أَنَّ فَرَسَهُ أَفْلَتَ مِنْ دَارِهِ وَنَجَّحَ الرَّجُلُ فَأَطَلَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَمَ صَاحِبِهِمْ » قَالَ «فَجَاءَ أَوْلَيَاءُ الْمَقْتُولِ مِنْ الْيَمَنِ إِلَيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلِيًّا ظَلَمَنَا وَأَبْطَلَ دَمَ صَاحِبِنَا

(897) - الكافي ج 2 ص 340

(898) - الفقيه ج 4 ص 120.

(899-900) - الكافي ج 2 ص 339

ص: 228

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ «إِنَّ عَلَيْنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ بِظَلَامٍ وَلَمْ يُخْلِقْ لِلظَّلْمِ لِأَنَّ الْوَلَايَةَ لِعَلِيٍّ مِنْ بَعْدِي وَالْحُكْمُ حُكْمُهُ وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ وَلَا يَرْدُدُ وَلَا يَنْهَا وَقَوْلُهُ وَحُكْمُهُ إِلَّا كَافِرٌ وَلَا يَرْضَى بِوَلَايَتِهِ وَقَوْلُهُ وَحُكْمُهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ» فَلَمَّا سَمِعَ الْيَمَانِيُّونَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَضِينَا بِحُكْمِ عَلِيٍّ وَقَوْلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ «وَهُوَ تَوْبُتُكُمْ مِمَّا قُلْتُمْ».

(901) - 34 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْخَرْجِ عَنْ مُصَدَّقٍ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّ ثُورًا قَتَلَ حِمَارًا عَلَيَّ عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَرَفِعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْهُمْ أَبُوبَكْرٌ وَعُمَرُ فَقَالَ «يَا أَبَا بَكْرٍ إِقْضِي بَيْنَهُمْ» فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَهِيمَةُ قَتَلَتْ بَهِيمَةً مَا عَلَيْهَا شَيْءٌ فَقَالَ «يَا عُمَرُ إِقْضِي بَيْنَهُمْ» فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ «يَا عَلِيُّ إِقْضِي بَيْنَهُمْ» فَقَالَ «نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ كَانَ الْثُورُ دَخَلَ عَلَيَّ الْحِمَارَ فِي مُسْتَرَاحِهِ ضَمِّنَ أَصْحَابَ الْثُورِ وَإِنْ كَانَ الْحِمَارُ دَخَلَ عَلَيَّ الْثُورَ فِي مُسْتَرَاحِهِ فَلَا ضَمَّنَ عَلَيْهِمْ» . - (902) 35 - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَدَّاحِ الْحَدَّاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَدْنَبْنِ طَرِيفٍ إِلَّا كَافِرٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْمَعْنَى وَإِخْتَلَفَ بَعْضُ الْفَاظِ .

(903) - 36 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْفِرُ الْبِئْرَ فِي دَارِهِ أَوْ فِي أَرْضِهِ فَقَالَ «أَمَّا مَا حَفَرَ فِي مِلْكِهِ

- الكافي ج 2 ص 339 (901-902)

- الكافي ج 2 ص 338 الفقيه ج 4 ص 114 (903)

ص: 229

فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ وَأَمَا مَا حَفَرَ فِي الْطَّرِيقِ أُوْ فِي غَيْرِ مَا يَمْلِكُ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا يَسْقُطُ فِيهِ .

(904) - 37 - الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيْوَبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَكَرَ مِثْلَهُ .

(905) - 38 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَنْ أَضَرَ رِسْتَهُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ» .

(906) - 39 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُشَيْيِ الْحَنَاطِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَفَرَ بِرًا فِي دَارِهِ ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ فَوَقَعَ فِيهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَا ضَمَانٌ وَلَكِنْ لِيُعَطَّهَا» .

(907) - 40 - ابْنُ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُشَيْيِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ حَفَرَ بِرًا فِي غَيْرِ مِلْكِهِ فَمَرَّ عَنْهَا رَجُلٌ فَوَقَعَ فِيهَا فَقَالَ «عَلَيْهِ الضَّمَانُ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ حَفَرَ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ كَانَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ» .

(908) - 41 - عَلَيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْقَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ أَخْرَجَ مِيزَابًا أَوْ كَنِيفًا أَوْ أَوْتَدًا أَوْ أَوْتَقَ دَابَّةً أَوْ حَفَرَ بِرًا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَأَصَابَ شَيْئًا فَعَطِبَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ» .

(909) - 42 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاؤَدْ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ حَمَلَ مَتَاعًا عَلَيْهِ رَأْسِهِ فَأَصَابَ إِنْسَانًا فَمَاتَ أَوْ إِنْكَسَرَ مِنْهُ قَالَ «هُوَ ضَامِنٌ» .

(904) - الكافي ج ص 338.

(905-906-907) - الكافي ج 2 ص 339.

(908) - الكافي ج 2 ص 339 الفقيه ج 4 ص 114.

(909) - الكافي ج 2 ص 339 الفقيه ج 4 ص 82.

ص: 230

(911) 44 - عَنْ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّيَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَنْ أَصَرَّ رَبِّيَّهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ » .

(912) 45- مُحَمَّد بْن عَلَيٍّ بْن مَحْبُوب عَنْ أَحْمَد بْن مُحَمَّد عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْكَوْنَى عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ أَقْبَلَ بِنَارٍ فَأَشَعَّلَهَا فِي دَارِ قَوْمٍ فَاحْتَرَقَ وَإِحْتَرَقَ مَنَاعِمُهُمْ قَالَ «يُغْرُمُ قِيمَةَ الدَّارِ وَمَا فِيهَا ثُمَّ يُقْتَلُ» ».

(913) 46- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَئَابٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مَجْنُونًا فَقَالَ «إِنْ كَانَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ مِنْ قَوْدٍ وَلَا دِيَةً وَيُعْطَى وَرَثَتُهُ الدِّيَةُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ» قَالَ «وَإِنْ كَانَ قَتَلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ فَلَا قَوْدٌ لِمَنْ لَا يُقَاتِدُ مِنْهُ وَأَرِيَ أَنَّ عَلَى قاتِلِهِ الدِّيَةَ فِي مَالِهِ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ وَرَثَةُ الْمَجْنُونُ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ».

(914) 47 - أَلْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي الْوَزْدِ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي

* * * * *

.127 - الفقيه ج 4 ص 910

(911) - الكافي، ج 2 ص 339 الفقيه ج 4 ص 115 وقد سبق برقم 38 من المباب.

الفقه ح 4 ص 120 - (912)

.913-914) - الكافي، ج 2 ص 322 و اخر ج الأول الصدوق في، الفقيه ج 4 ص 75.

231 : ८

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصْحَى لَحَكَ اللَّهُ رَجُلٌ حَمَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مَجْنُونٌ بِالسَّيْفِ فَصَرَبَهُ الْمَجْنُونُ صَرْبَةً فَتَنَوَّلَ الرَّجُلُ الْمَجْنُونُ فَصَرَبَهُ قَاتَلُهُ قَالَ «أَرَى أَنْ لَا يُقْتَلَ بِهِ وَ لَا يُغْرَمَ دِيَتَهُ وَ تَكُونُ دِيَتُهُ عَلَيِ الْإِمَامِ وَ لَا يُطْلُ دَمُهُ».

(915) 48 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَضِيرِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ بُرَيْدَةِ بْنِ مُعاوِيَةَ الْعَجْلَى قَالَ : سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا فَلَمْ يُقْتَلْ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ لَمْ تَصِحَّ الشَّهَادَةُ حَتَّى خُولَطَ وَ ذَهَبَ عَقْلُهُ ثُمَّ إِنَّ قَوْمًا آخَرِينَ شَهَدُوا عَلَيْهِ بَعْدَ مَا خُولَطَ أَنَّهُ قَتَلَهُ قَالَ «إِنْ شَهَدُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ قَتَلَ حِينَ قَتَلَ وَ هُوَ صَدِيقٌ لَيْسَ بِهِ عِلْمٌ مِنْ فَسَادِ عَقْلٍ قُتِلَ بِهِ وَ إِنْ لَمْ يَشَهُدُوا عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَ كَانَ لَهُ مَالٌ يُعْرَفُ دُفَعَ إِلَيْيَ وَرَثَةُ الْمَقْتُولِ الَّذِي مِنْ مَالِ الْقَاتِلِ وَ إِنْ لَمْ يَتَرَكْ مَالًا أُعْطِيَ الَّذِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ لَا يُطْلُ دَمُ اُمْرِيِّ مُسْلِمٍ».

(916) 49 - الْتَّوْفِلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ كَتَبَ إِلَيْيَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا فَجَعَلَ الَّذِي عَلَيِ قَوْمِهِ وَ جَعَلَ عَمْدَهُ وَ حَطَّاهُ سَوَاءً».

(917) 50 - إِنْ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَعْمَى فَقَاتَ عَيْنَ رَجُلٍ صَحِيحٌ مُتَعَمِّدًا قَالَ فَقَالَ «يَا أَبَا عُبَيْدَةَ إِنَّ عَمَدَ الْأَعْمَى مِثْلُ الْخَطَّالِ هَذَا فِيهِ الَّذِي مِنْ مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَإِنَّ دِيَةَ ذَلِكَ عَلَيِ الْإِمَامِ وَ لَا يُبَطِّلُ حَقُّ مُسْلِمٍ».

(918) 51 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ

(915) - الكافي ج 2 ص 322 الفقيه ج 4 ص 78

(916-917) - الفقيه ج 4 ص 85 و اخرج الثاني الكليني في الكافي ج 2 ص 324.

(918) - الفقيه ج 4 ص 107

ص: 232

ضَرَبَ رَائِسَ رَجْهُ لِبِمَعْوَلٍ فَسَادَتْ عَيْنَاهُ عَلَيَ خَدَّيهِ فَوَثَبَ الْمَضْرُوبُ عَلَيَ ضَارِبِهِ فَقَتَلَهُ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «هَذَا نَمْعَةً مَدِيَانِ جَمِيعاً فَلَا أَرِيَ عَلَيَ الَّذِي قَتَلَ الرَّجُلَ قَوْدَا لِأَنَّهُ قَتَلَهُ حِينَ قَتَلَهُ وَهُوَ أَعْمَى وَالْأَعْمَى حِنَايَتُهُ خَطَا تَلْزُمُ عَاقِلَتَهُ يُؤْخَذُونَ بِهَا فِي ثَلَاثَ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْأَعْمَى عَاقِلَةً لِرِمَتْهُ دِيَةً مَا جَنَى فِي مَا لَهُ يُؤْخَذُ بِهَا فِي ثَلَاثَ سِنِينَ وَبَرْجُعُ الْأَعْمَى عَلَيَ وَرَثَةِ ضَارِبِهِ بِدِيَةِ عَيْنِيهِ».

(919) 52 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيْوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْعَلُ حِنَايَةَ الْمَعْتُوهِ عَلَيَ عَاقِلَتِهِ خَطَا كَانَ أَوْ عَمْدًا».

920-53 - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «عَمْدُ الصَّبِيِّ وَخَطَا وَاحِدُ».

921-54 - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ غِيَاثَ بْنِ كَلْوَبِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ عَلَيًّا عَلَيْهِ السَّلَامَ كَانَ يَقُولُ : «عَمْدُ الصَّبِيَّانِ خَطَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ».

(922) 55 - عَلَيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْقَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فِي رَجُلٍ وَغُلامٍ إِشْتَرَكَ فِي قَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ خَمْسَةً أَشَّبَارٍ أُفْتَصَ مِنْهُ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَلَغَ خَمْسَةً أَشَّبَارٍ قُضِيَ بِالْدِيَةِ»».

(923) 56 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا فَلَمَّا حَانَتْ مَاتَتْ مِنْ ذَلِكَ قَالَ «عَلَيْهِ الدِّيَةُ».

.107 - الفقيه ج 4 ص 4 (919)

.84 - الاستبصار ج 4 ص 287 الكافي ج 2 ص 324 الفقيه ج 4 ص 4 (922)

.111 - الفقيه ج 4 ص 4 (923)

ص: 233

924-57 - الصَّفَارُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ أَنَّ عَلَيَّاً عَلَيْهِ الْسَّلَامَ كَانَ يَقُولُ : «مَنْ وَطَئَ اِمْرَأَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّ لَهَا سُعْدُ سَيِّنَةَ فَاعْنَفْ صَمِّينَ».

(925) 58 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْنَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ : «مَنْ تَطَبَّبَ أَوْ تَبَيْطَرَ قَلْبًا حُذْ أَبْرَاءَةَ مِنْ وَلَيْهِ وَإِلَّا فَهُوَ لُهْ ضَانِّ».

(926) 59 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِنِ أَبِي نَصْرٍ رَّعْنَ عِيسَى بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَانِمٍ عَنْ مِنْهَالِ بْنِ خَلِيلٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ تَمَّامٍ عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ : «فِي دَابَّةٍ عَلَيْهَا رَدِيفَانِ فَقَتَلَتِ الدَّابَّةُ رَجُلًا أَوْ جَرَحَتْ فَقَضَى الْغَرَامَةُ بَيْنَ الرَّدِيفَيْنِ بِالسَّوِيَّةِ».

(927) 60 - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ قَالَ : «بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ لَا يُغَرِّمُ أَهْلُهَا شَيْئًا مَا دَامَتْ مُرْسَلَةً».

928-61 - الصَّفَارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَامِشِ عَنِ الْنَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا الْسَّلَامُ : «أَنَّ عَلَيَّاً عَلَيْهِ الْسَّلَامُ صَدَّ مَنْ خَتَّانَ قَطَعَ حَشَفَةَ غُلَامٍ».

19 - بَابُ قَتْلِ السَّيِّدِ عَبْدَهُ وَ الْوَالِدِ وَلَدَهُ

(929) 1 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ عَنْ أَبِي الْمِعْرَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ قَالَ : «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَةً وَ أَنْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِينِ».

(925) - الكافي ج 2 ص 343

(926) - الفقيه ج 4 ص 116

(927) - الاستبصار ج 4 ص 286 الكافي ج 2 ص 339 الفقيه ج 4 ص 116 وقد سبق برقم 18 من الباب بلا زيادة قوله - ما دامت مرسلة.

(929) - الكافي ج 2 ص 324

ص: 234

(930) 2 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيْوَبَ عَنْ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الْرَّجُلِ يُقْتَلُ مَمْلُوكًا لَهُ قَالَ «يُعِنِّقُ رَقَبَةً وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِينٍ وَ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ » .

(931) 3 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى يَعْنَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَنَا عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ مَمْلُوكًا قَالَ «يُعِنِّقُ رَقَبَةً وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِينٍ وَ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ » .

(932) 4 - عَلَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ : فِي الْرَّجُلِ يُقْتَلُ مَمْلُوكًا مُتَعَمِّدًا قَالَ «يُعِنِّقُ رَقَبَةً وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِينٍ وَ يُطْعِمُ سِتِينَ مِسْكِينًا ثُمَّ تَكُونُ التَّوْبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ » .

(933) 5 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَهْرَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ عَذَّبَ عَبْدَهُ حَتَّى ماتَ فَضَّرَبَهُ مِائَةً نَكَالًا وَ حَبَسَهُ سَنَةً وَ غَرَّمَهُ قِيمَةً الْعَبْدِ فَتَصَدَّقَ بِهَا عَنْهُ » .

(934-6) - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُشَتَّى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الْرَّجُلِ يُقْتَلُ عَبْدَهُ خَطَّاً قَالَ «عَلَيْهِ عِنْقُ رَقَبَةٍ وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ وَ صَدَقَةٌ عَلَيِّ سِتِينَ مِسْكِينًا» .

(935) 7 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَنِ بْنِ عِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلَيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الْرَّجُلِ يُقْتَلُ عَبْدَهُ خَطَّاً قَالَ «عَلَيْهِ عِنْقُ رَقَبَةٍ وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ وَ صَدَقَةٌ عَلَيِّ سِتِينَ مِسْكِينًا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْ

(930-931-932) - الكافي ج 2 ص 324 و اخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج 4 ص 93.

(933) - الكافي ج 2 ص 324 الفقيه ج 4 ص 114.

(935) - الاستبصار ج 4 ص 273 الكافي ج 2 ص 324.

ص: 235

الرَّقْبَةِ كَانَ عَلَيْهِ الصَّيَامُ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الصَّيَامَ فَعَلَيْهِ الصَّدَقَةُ».

(936) 8 - عَلَيْهِ عَنْ أَيِّهِ عَنْ إِسَّةِ حَمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ الْسَّلَامُ قَالَ : سَئَلَ عَنْ رَجُلٍ قَاتَلَ مَمْلُوكَهُ قَالَ «إِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالْقَتْلِ صُرِبَ ضَرْبًا شَدِيدًا وَأَخِذَ مِنْهُ قِيمَةُ الْعَبْدِ وَتُدْفَعُ إِلَيْهِ يَتَمَّ مُتَوَدًا لِلْقَتْلِ قُتِلَ».

(937) 9 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِيمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ فِي إِمْرَأَةٍ قَطَعَتْ ذَلِيقَةً وَلَبِدَتِهَا أَنَّهَا حُرَّةٌ وَلَا سَيِّلَ لِمَؤْلَاتِهَا عَلَيْهَا وَقَصَّهَا فِيمَنْ نَكَلَ مَمْلُوكَهُ فَهُوَ حُرٌّ لَا سَيِّلَ لَهُ عَلَيْهِ سَائِنَةٌ يَدْهُبُ فِيَوَالِي مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا صَمِنَ جَرِيرَةً فَهُوَ يَرُثُهُ».

(938) 10 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيْوبَ الْخَرَازِ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ مَمْلُوكًا لَهُ فَمَاتَ مِنْ صَدَرِهِ قَالَ «يُعِنُّ رَقْبَةً».

(939-11) 11 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضَرِ عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ شِهْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ : فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ إِنَّهُ أَوْ عَبْدَهُ قَالَ «لَا يُقْتَلُ بِهِ وَلَكِنْ يُصْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا وَيُنْفَي عَنْ مَسْقَطِ رَأْسِهِ».

(940-12) 12 - يُونُسُ عَنْ بَعْضٍ مِنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ : «فِي رَجُلٍ قَاتَلَ مَمْلُوكَهُ أَنَّهُ يُضَهِّرُ ضَرْبًا وَجِيعًا وَيُؤْخَذُ مِنْهُ قِيمَتُهُ لِيُتَبِّعَ الْمَالِ».

(941) 13 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيْوبَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا الْسَّلَامُ قَالَ : «لَا يُقَاتَدُ وَالدُّبُولِيهُ وَيُقْتَلُ الْوَلَدُ بِوَالِدِهِ إِذَا قُتِلَ وَالِدُهُ مُتَعَمِّدًا».

(936) - الكافي ج 2 ص 325 الفقيه ج 3 ص 85.

(937) - الفقيه ج 4 ص 94.

(938) - الفقيه ج 4 ص 90.

(941) - الكافي ج 2 ص 323.

ص: 236

(942) 14 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَا يُقْتَلُ الْأَبُورِ بِابْنِهِ إِذَا قَتَلَهُ وَ يُقْتَلُ الْأَبُورِ بِابْنِهِ إِذَا قَتَلَ أَبَاهُ ». .

(943) 15 - عَلَيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ إِنْهُ أَيُّقْتَلُ بِهِ قَالَ «لَا». .

(944) 16 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّةً قَالَ «يُقْتَلُ بِهَا صَاغِرًا وَ لَا أَظُنُّ قَتْلَهُ كَفَارَةً وَ لَا يَرِثُهَا ». .

(945) 17 - الْحُسَنَ بْنَ سَعِيدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : فِي رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّةً قَالَ «إِذَا كَانَ خَطَّاً فَإِنَّ لَهُ نَصِيبَةً مِنْ مِيرَاثِهَا وَ إِنْ كَانَ قَاتَلَهَا مُتَعَمِّدًا فَلَا يَرِثُ مِنْهَا شَيْئًا ». .

(946) 18 - يُوسُفُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضَّيْلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِوَالِدِهِ وَ لَا يَرِثُ الْرَّجُلُ الْرَّجُلَ إِذَا قَتَلَهُ وَ إِنْ كَانَ خَطَّاً ». .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : قَدْ بَيَّنَتُ فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ .

(947) 19 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيْوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ

(942) - الكافي ج 2 ص 323 الفقيه ج 4 ص 89.

(943-944) - الكافي ج 2 ص 323 و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 4 ص 90.

(945) - الاستبصار ج 4 ص 193 الفقيه ج 4 ص 89.

(946) - الكافي ج 2 ص 323.

(947) - الكافي ج 2 ص 337 الفقيه ج 4 ص 233 بسند آخر فيهما و بدون الذيل في الثاني.

ص: 237

قال : سأّلتُ أبا عبدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَرَبَ إِبْنَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ فَطَرَحْتُ وَلَدَهَا فَاسْتَعْدَى رَوْجُ الْمَرْأَةِ عَلَيِ ابْنِهَا فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ إِنْ كَانَ لِهَا السَّقْطُ دِيَةً فَإِنَّ مِيرَاثِي مِنْهُ هِبَةٌ لِأَبِيهِ فَقَالَ «يَجُوزُ لِابْنِهَا مَا جَعَلَتْ لَهُ مِنْ حَظِّهَا» قَالَ «وَيُؤَدِّي أَبُوهَا إِلَيْهِ رَوْجِهَا ثُلُثَيْ دِيَةِ السَّقْطِ».

(948) 20 - الْحُسَنَ يُنْبَغِي بَنْ سَهِيْعِي عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ : سأّلتُ أبا عبدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَيْقُتُلُ بِهِ قَالَ «لَا وَلَا يَرِثُ أَحَدُهُمَا إِلَّا هَذَا إِذَا قَتَلَهُ» .

(949) 21 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيِّي بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِيهِ عُبَيْدَةَ قَالَ : سأّلتُ أبا جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً عَمَدًا وَهِيَ حَامِلٌ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ ذَلِكَ رَوْجُهَا فَالْقَتَلُ وَلَدَهَا فَقَالَ «إِنْ كَانَ لَهُ عَظْمٌ قَدْ تَبَتَّ عَلَيْهِ اللَّحْمُ فَعَلِمْنَا دِيَتُهُ تُسَلِّمُهَا إِلَيْيَهِ وَإِنْ كَانَ جَنِينًا عَلَقَةً أَوْ مُضَنْ غَةً فَإِنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ دِينَارًاً أَوْ عُرَّةً تُؤَدِّيَهَا إِلَيْيَهِ» قُلْتُ لَهُ فَهِيَ لَا تَرِثُ وَلَدَهَا مِنْ دِيَتِهِ مَعَ أَبِيهِ قَالَ «لَا لِأَنَّهَا قَتَلَتْهُ فَلَا تَرِثُهُ» .

(950-22) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلْوَبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ عَلِيَّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ : «لَا يُقْتَلُ وَالْوَالِدُ بِوَالِدِهِ إِذَا قَتَلَهُ وَيُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ إِذَا قَتَلَهُ وَلَا يُحَدُّ الْوَالِدُ لِلْوَالِدِ إِذَا قَدَّهُ وَيُحَدُّ الْوَالِدُ لِلْوَالِدِ إِذَا قَذَفَهُ» .

(948) - الكافي ج 2 ص 276

(949) - الكافي ج 2 ص 275 الفقيه ج 4 ص 233

ص: 238

(951) 1 - الْحُسَنَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَرْبَعَةِ نَفَرٍ اطْلَعُوا فِي زُبْيَةِ الْأَسَدِ فَخَرَّ أَحَدُهُمْ فَاسْتَمْسَكَ بِالثَّانِي فَاسْتَمْسَكَ الثَّالِثُ وَ اسْتَمْسَكَ الْأَلَاثُ بِالرَّابِعِ فَقَضَى بِالْأَوَّلِ فِرِسَةَ الْأَسَدِ وَ غَرَمَ أَهْلَهُ ثُلَثَ الْأَسَدِ لِأَهْلِ الْأَسَدِ وَ غَرَمَ الْأَلَاثُ لِأَهْلِ الْأَلَاثِ لِأَهْلِ الرَّابِعِ الْأَسَدِ كَامِلَةً ». .

(952) 2 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوِنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِ عَنْ مِسْمَعٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّ قَوْمًا احْتَفَرُوا رُبْيَةَ الْأَسَدِ بِالْيَمِنِ فَوَقَعَ فِيهَا الْأَسَدُ فَازْدَحَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ الْأَسَدِ فَوَقَعَ رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ بِآخَرِ وَ تَعَلَّقَ الْآخَرُ بِالْآخَرِ وَ الْآخَرُ بِالْآخَرِ فَجَرَاهُمُ الْأَسَدُ فَمِنْهُمُ مَنْ مَاتَ مِنْ حِرَاجَةِ الْأَسَدِ وَ مِنْهُمُ مَنْ أُخْرِجَ فَمَاتَ فَتَشَاجَرُوا فِي ذَلِكَ حَتَّى أَخْذُلُوا السُّيُوفَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «هَلْمُوا أَخْضُرِي يَيْنِكُمْ » فَقَضَى «أَنَّ لِلْأَوَّلِ رُبْعَ الدِّيَةِ وَ الْثَّانِي ثُلَثَ الدِّيَةِ وَ الْأَلَاثُ نِصْفَ الدِّيَةِ وَ الرَّابِعَ الدِّيَةَ كَامِلَةً » وَ جَعَلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ قِبَائِلَ الَّذِينَ لَزَدَهُمُوا فَرَضَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَ سَخِطَ بَعْضُ فَرَقَ ذَلِكَ إِلَيْهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَحْبَرَ بِقَضَاءِ عَلَيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاجْهَازَهُ ». .

(953) 3 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «رُفِعَ إِلَيْيَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَيِّدُ الْمُؤْمِنِينَ كَانُوا فِي الْفَرَاتِ فَغَرَقَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَشَهَدَ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ عَلَيْهِ اثْنَيْنِ أَنَّهُمَا غَرَقاَهُ وَ شَهَدَ اثْنَانِ عَلَيْهِ اثْلَاثَةٌ عِلْمَانِ

(951-952-953) - الكافي ج 2 ص 319 و اخرج الأول والثالث الصدوق في الفقيه 4 ص 86.

أَنَّهُمْ غَرَّقُوهُ فَقَضَى عَلَيْهِ الْسَّلَامُ بِالدِّيَةِ ثَلَاثَةً أَخْمَاسٍ عَلَيَ الْأَشْتَنِينَ وَ خُمُسِينَ عَلَيَ الْثَلَاثَةِ .

954-4 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِثْلَهُ .

(955) 5 - الْوَافَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « كَانَ قَوْمٌ يَسْتَرُّونَ فَيَتَبَاعِجُونَ بِسَكَانِهِمْ كَانُوا مَعْهُمْ فَرِغُوا إِلَيْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُمْ فَمَا تَرَكُوكُمْ مِنْهُمْ جَنَاحِنَ رَجُلًا وَ بَقِيَ رَجُلًا فَقَالَ أَهُلُ الْمَقْتُولِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْدَهُمَا بِصَاحِبِنَا فَقَالَ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْقَوْمِ « مَا تَرَوْنَ » قَالُوا نَرَى أَنَّ تُقْيِدَهُمَا قَالَ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ « فَلَعِلَّ ذَيْنِكَ اللَّذَيْنِ مَا تَأْتَى قَتْلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبُهُ » قَالُوا لَا نَدْرِي فَقَالَ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ « بَلْ أَجْعَلْ دِيَةَ الْمَقْتُولِينَ عَلَيِّ قَبَائِلِ الْأَرْبَعَةِ وَ آخُذْ دِيَةَ الْبَاقِينَ مِنْ دِيَةِ الْمَقْتُولِينَ » وَ ذَكَرَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ الْحَاجِ بْنِ أَرْطَاهَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ : كُنْتُ أَنَا زَابِعُهُمْ فَقَضَى عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ فِينَا .

(956) 6 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « قَضَاهُ يَأْمُرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَرْبَعَةِ شَرِبُوا فَسَكُونِ كِرْوَا فَأَخَذَ بَعْضُهُمْ عَلَيَ بَعْضِ الْسَّلَاحِ فَأَفْتَلُوا فَقُتِلَ إِثْنَانِ وَ جُرِحَ إِثْنَانِ فَأَمَرَ بِالْمَجْرُوحِينَ فَضَرَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ قَضَاهُ يَأْمُرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيَ الْمَجْرُوحِينَ وَ أَمَرَ أَنْ تُقَاسَ حِرَاجُهُ الْمَجْرُوحِينَ فَتَرَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ وَ إِنْ مَاتَ أَحَدُ الْمَجْرُوحِينَ فَلَيَسَ عَلَيَ أَحَدٍ مِنْ أُولَئِكَ الْمُؤْمِنِينَ شَيْءٌ ». .

(957) 7 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ

(955) - الفقيه ج 4 ص 87 بدون ما ذكره إسماعيل.

(956) - الكافي ج 2 ص 318

(957) - الكافي ج 2 ص 319 الفقيه ج 4 ص 116 .

ص: 240

الأنصارِي عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلَيْنِ اجْتَمَعَا عَلَى قَطْعٍ يَدِ رَجُلٍ قَالَ «إِنْ أَحَبَّ أَنْ يُقْطَعَهُمَا أَدَى إِلَيْهِمَا دِيَةً يَدِ وَإِقْتَسَ مَا هَا ثُمَّ يُقْطَعُهُمَا وَإِنْ أَحَبَّ أَخْذَ مِنْهُمَا دِيَةً يَدِ» قَالَ «وَإِنْ قَطَعَ أَحَدَهُمَا رَدَّ الَّذِي لَمْ يُقْطَعْ يَدُهُ عَلَى الَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ رُبْعَ الدِّيَةِ» .

(958) 8 - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «قَصَّةٌ يَأْمُرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَائِطٍ إِسْتَرَكَ فِي هَدْمِهِ ثَلَاثَةُ نَفَرٌ فَوْقَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَمَا تَفَصَّلَ فَمَا مَنَ الْبَاقِيَنَ دِيَتَهُ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ضَامِنٌ صَاحِبِهِ» .

(959) 9 - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارِكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَّاَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي عَبْدٍ وَحُرّ قَتَلَا رَجُلًا حُرًّا قَالَ «إِنْ شَاءَ قَتَلَ الْحُرُّ وَإِنْ شَاءَ قَتَلَ الْعَبْدَ وَإِنْ احْتَارَ قَتَلَ الْحُرُّ ضَرَبَ جَبَّيِ الْعَبْدِ» .

(960) 10 - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَادَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعِدِ الْإِلَيْسَ كَافِ عَنِ الْأَصَمِ بْنِ تِبَانَةَ قَالَ : «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَارِيَةٍ رَكِبَتْ جَارِيَةً فَنَخَسَتْهَا جَارِيَةٌ أُخْرِي فَقَمَصَتِ الْمُرْكُوبُ فَصَرَعَتِ الرَّاكِبَةَ فَمَا تُفْقَدُ فَقَضَى بِدِيَتِهَا نِصْفَيْنِ يَيْنَ النَّاخِسَةِ وَالْمَنْخُوسَةِ» .

(958) - الكافي ج 2 ص 319 الفقيه ج 4 ص 118

(959) - الاستبصار ج 4 ص 282 الكافي ج 2 ص 319

(960) - الفقيه ج 4 ص 125

ص: 241

21 - بَابِ إِشْتِراكِ الْأَخْرَارِ وَالْعَبِيدِ وَالنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ وَالصَّبَيْانِ وَالْمَجَانِينِ فِي الْقَتْلِ

(961) 1 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَاحَهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارِكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي عَبِيدٍ وَحُرًّا قَتَلَا رَجُلًا حُرًّا قَالَ «إِنْ شَاءَ قَتَلَ الْحُرُّ وَإِنْ شَاءَ قَتَلَ الْعَبِيدَ وَإِنْ اخْتَارَ قَتْلَ الْحُرُّ صَرَبَ جَنْبِي الْعَبِيدِ» .

(962) 2 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ وَعَبِيدٍ قَتَلَا رَجُلًا خَطَاً فَقَالَ «إِنَّ خَطَا الْمَرْأَةُ وَالْعَبِيدُ مِثْلُ الْعَمَدِ فَإِنْ أَحَبَّ أُولَئِكَ الْمَقْتُولَ أَنْ يُقْتَلُو هُمَا قَتْلُوهُمَا» قَالَ «وَإِنْ كَانَ قِيمَةُ الْعَبِيدِ أَكْثَرٌ مِنْ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلَيُرِدُوا عَلَيَّ سَيِّدِهِ مَا يُفْضِلُ بَعْدَ الْخَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَإِنْ أَحَبُّوَا أَنْ يُقْتَلُوَا الْمَرْأَةَ وَيَأْخُذُوا الْعَبِيدَ أَخْدُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ قِيمَتُهُ أَكْثَرٌ مِنْ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلَيُرِدُوا عَلَيَّ مَوْلَيِ الْعَبِيدِ مَا يُفْضِلُ بَعْدَ الْخَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَيَأْخُذُوا الْعَبِيدَ أَوْ يُقْتَدِيهُ سَيِّدُهُ وَإِنْ كَانَ قِيمَةُ الْعَبِيدِ أَقْلَى مِنْ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلَيَسَ لَهُمْ إِلَّا الْعَبِيدُ» .

(963) 3 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سُئِلَ عَنْ غُلَامٍ لَمْ يُنْدِرِكْ وَإِمْرَأَةٍ قَتَلَا رَجُلًا خَطَاً فَقَالَ «إِنَّ

(961) - الاستبصار ج 4 ص 282 الكافي ج 2 ص 319 وقد سبق برقم 9 من الباب السابق.

(962) - الاستبصار ج 4 ص 286 الكافي ج 2 ص 324 الفقيه ج 4 ص 84.

(963) - الاستبصار ج 4 ص 286 الكافي ج 2 ص 324 الفقيه ج 4 ص 83 بزيادة في الآخرين.

ص: 242

خَطَا الْمَرْأَةُ وَالْغُلَامُ عَمْدٌ فَإِنْ أَحَبَّ أُولَيَاءَ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُمَا وَيَرْدُوا عَلَيَ أُولَيَاءَ الْغُلَامِ خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَقْتُلُوا الْغُلَامَ قَتْلَوْهُ وَتَرُدُّ الْمَرْأَةُ عَلَيَ أُولَيَاءَ الْغُلَامِ رُبْعَ الدِّينَةِ قال «وَإِنْ أَحَبَّ أُولَيَاءَ الْمَقْتُولِ أَنْ يَأْخُذُوا الدِّينَةَ كَانَ عَلَيَ الْغُلَامِ نِصْفُ الدِّينَةِ وَعَلَيَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ الدِّينَةِ».

قال محمد بن الحسن : قد أوردت هاتين الروايتين لما تضمنان من أحكام قتل العمدة فأماماً قوله في الخبر الأول إن خطأ المرأة والعبد عمدة وفي الرواية الآخرى إن خطأ المرأة والغلام عمدة فهو ما مخالف لقول الله تعالى لأن الله حكم في قتل الخطأ الدينية دون القود فلا يجوز أن يكون الخطأ عمدة كما لا يجوز أن يكون العمدة خطأ إلا فيما يمكّن مثل المجنانيين والذين ليسوا عقلاء وأيضاً قد قدمنا من الأخبار ما يدل على أن العبد إذا قتل خطأ سلم إلى أولياء المقتول أو يقتدبه مولاه وليس لهم قتلة و كذلك قد بيّنا أن الصبي إذا لم يبلغ فإن عمدة خطأ وتحمّل الدينية عاقبتها فكيف يجوز أن يقول في هذه الرواية أن خطأ عمدة وإذا كان الخبران على ما قلناه من الاختلاف لم يتبع أن يكون العمل عليهم فيما يتعلق بأن يجعل الخطأ عمدة على أنه يسبه أن يكون الوجه فيه أن خطأهما عمدة على ما يعتقد بعض مخالفينا أنه خطأ لأن منهم من يقول إن كل من يقتل بغير حدوده فإن قتل خطأ وقد بيّنا نحن خلاف ذلك وأن القتل بأي شئي كان إذا قصد كان عمدة و يكون القتل في قوله عليه السلام غلام لم يدرك الكمال لانا قد بيّنا أنه إذا بلغ خمسة أشخاص اقتصر منه.

(964) - روى ذلك علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن

(964) - الاستبصار ج 4 ص 287 الكافي ج 2 ص 324 الفقيه ج 4 ص 84 وقد سبق برقم 55 من الباب 18.

ص: 243

السّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فِي رَجُلٍ وَغُلامٍ إِشْتَرَكَا فِي قَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَاهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِذَا بَلَغَ الْغُلامُ خَمْسَةً أَشْبَارٍ أُقْتَصَّ مِنْهُ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَلَغَ خَمْسَةً أَشْبَارٍ قُضِيَ بِالدِّيَةِ» .

965-5 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى لِيمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَتِنِ قَتَلَتَا رَجُلًا عَمْدًا قَالَ «تُقْتَلَانِ بِهِ مَا يَخْتَلِفُ فِيهِ أَحَدٌ».

966-6 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْفَاسِمِ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَيِّ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ مَمَالِيكَ اجْتَمَعُوا عَلَيْ فَتَلَ حُرًّا مَا حَالُهُمْ فَقَالَ «يُقْتَلُونَ بِهِ» وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ أَحْرَارٍ اجْتَمَعُوا عَلَيْ قَتْلِ مَمْلُوكٍ مَا حَالُهُمْ فَقَالَ «يُؤَدُّونَ قِيمَتَهُ» .

(967) 7 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاسِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ أَزْبَعَةِ أَنْفُسٍ قَتَلُوا رَجُلًا مَمْلُوكًا وَحُرًّا وَحُرَّةً وَمُكَاتَبٍ قَدْ أَدَى نِصْفَ مُكَاتَبِهِ فَقَالَ «عَلَيْهِمُ الدِّيَةُ عَلَيَ الْحُرُّ رُبُعُ الدِّيَةِ وَعَلَيَ الْحُرَّةِ رُبُعُ الدِّيَةِ وَعَلَيَ الْمَمْلُوكِ أَنْ يُخِيَّرَ مَوْلَاهُ فَإِنْ شَاءَ أَدَى عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ دَفَعَ بِرُمَتِهِ لَا يَغُرمُ أَهْلُهُ شَيْئًا وَعَلَيَ الْمُكَاتَبِ فِي مَالِهِ نِصْفُ الرُّبُعِ وَعَلَيَ الَّذِينَ كَاتَبُوا نِصْفُ الرُّبُعِ فَذَلِكَ الرُّبُعُ لِأَنَّهُ قَدْ أُعْتِقَ نِصْفُهُ» .

.113 ص 4 ج الفقيه (967)

ص: 244

(968) 1 - سَهْلُ بْنُ زَيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيسَى عَنْ يُوسُفَ : أَنَّهُ عَرَضَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ الْسَّلَامُ كِتَابَ الْدِيَاتِ وَكَانَ فِيهِ «فِي ذَهَابِ السَّمْعِ كُلُّهُ الْأَلْفُ دِينَارٍ وَالصَّوْتِ كُلُّهُ مِنَ الْغَنَنِ وَالْبَحَاحِ الْأَلْفُ دِينَارٍ وَالشَّلَلِ فِي الْيَدَيْنِ كِلْتَيْهِمَا الشَّلَلُ كُلُّهُ الْأَلْفُ دِينَارٍ وَشَلَلٌ الْرَّجُلَيْنِ الْأَلْفُ دِينَارٍ وَالشَّفَقَيْنِ إِذَا أُسْتُوْصِدَ لَتَأْلِفُ الْأَلْفُ دِينَارٍ وَالظَّهَرِ إِذَا حَدَبَ الْأَلْفُ دِينَارٍ وَالذَّكَرِ إِذَا أَسْتُوْصِدَ الْأَلْفُ دِينَارٍ وَالْبَيْضَتَيْنِ الْأَلْفُ دِينَارٍ وَفِي صُدْغِ الْرَّجُلِ إِذَا أَصْبَبَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَّا مَا إِنْحَرَفَ الْرَّجُلُ نِصْفُ الْدِيَةِ خَمْسُ مِائَةٍ دِينَارٍ وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فِي حِسَابِهِ».

(969) 2 - عَلَيْيَ عنْ أَبِيهِ عَنِ إِبْرَاهِيمِ فَضَالٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ الْسَّلَامُ : مِثْلُهُ .

(970) 3 - عَلَيْيَ عنْ أَبِيهِ عَنِ إِبْرَاهِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ : فِي الْرَّجُلِ يُكْسَرُ ظَهْرُهُ فَقَالَ «فِيهِ الْدِيَةُ كَامِلَةٌ وَفِي الْعَيْنَيْنِ الْدِيَةُ وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الْدِيَةِ وَفِي الْأَذْنَيْنِ الْدِيَةُ وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الْدِيَةِ وَفِي الْذَّكَرِ إِذَا قُطِعَتِ الْحَشَفَةُ وَمَا فَوْقُ الْدِيَةِ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الْمَارِنُ الْدِيَةُ وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الْدِيَةُ».

(971) 4 - الْحُسَنَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْسَّلَامِ قَالَ : «فِي الْلَّيْدِ نِصْفُ الْدِيَةِ وَفِي الْيَدَيْنِ جَمِيعًا الْدِيَةُ وَفِي الْرَّجُلَيْنِ كَذَلِكَ وَفِي الذَّكَرِ إِذَا قُطِعَتِ الْحَشَفَةُ الْدِيَةُ وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ

(968-969-970-971) - الكافي 2 ص 327 و اخرج الاخير الصدوق في الفقيه ج 4 ص 99

ص: 245

وَفِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الْمَارِنُ الدِّيَةُ وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ ».

(972) 5 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فِي الْأَنْفِ إِذَا أُسْتُوْصِلَ حِذْعَهُ الدِّيَةُ وَفِي الْعَيْنِ إِذَا قُتِّلَ نِصْفُ الدِّيَةُ وَفِي الْأُذْنِ إِذَا قُطِعَ نِصْفُ الدِّيَةُ وَفِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةُ وَفِي الذَّكَرِ إِذَا قُطِعَ مِنْ مَوْضِعِ الْحَشَفَةِ الدِّيَةُ » .

(973) 6 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَالِيٍّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلَتُهُ عَنِ الْيَدِ فَقَالَ « نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِي الْأُذْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ إِذَا قَطَعَهَا مِنْ أَصْلِهَا » .

(974) 7 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَعْلِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « فِي الشَّفَةِ السُّفْلَى سِتَّةُ آلَافٍ وَفِي الْعُلْيَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ لِأَنَّ السُّفْلَى تُمْسِكُ الْمَاءَ » .

(975) 8 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ رُزْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلَتُهُ عَنِ الْيَدِ فَقَالَ « نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِي الْأُذْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ إِذَا قَطَعَهَا مِنْ أَصْلِهَا وَإِذَا قَطَعَ طَرْفًا مِنْهَا قِيمَةُ عَدْلٍ وَالْعَيْنُ الْوَاحِدَةُ نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَفِي الذَّكَرِ إِذَا قُطِعَ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَالشَّفَتَانِ الْعُلْيَا وَالسُّفْلَى سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ » .

فَيُمْكِنُ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مِنَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الشَّفَتَيْنِ فِي الدِّيَةِ إِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ إِيجَابُ الدِّيَةِ فِيهِمَا سَوَاءٌ لَا مِقْدَارٌ فَيَكُونَا نِسْتَارًا مُتَسَاوِيَنِ مِنْ حَيْثُ يَجْبُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ

.327-973) - الكافي ج 2 ص 327

.974) - الاستبصار ج 4 ص 288 الكافي ج 2 ص 327 الفقيه ج 4 ص 99.

.975) - الاستبصار ج 4 ص 288 وفيه ذيل الحديث.

ص: 246

مِنْهُمَا الَّدِيَةُ وَإِنْ تَقَاضَلَا فِي مِقْدَارٍ مَا يُسْتَحِقُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

(976) 9 - يُؤْتُسُ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فِي الْرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الَّدِيَةِ وَفِي الْأَذْنِ نِصْفُ الَّدِيَةِ إِذَا قَطَعَهَا مِنْ أَصْلِهَا وَإِذَا قَطَعَ طَرْفَهَا فَقِيهَا قِيمَةُ عَدْلٍ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الَّدِيَةُ كَامِلَةً وَفِي الْلِّسَانِ إِذَا قُطِعَ الَّدِيَةُ كَامِلَةً » .

(976) - الكافي ج 2 ص 327 بزيادة في آخره.

(977) - الاستیصار ج 4 ص 258 الكافي ج 2 ص 318 وفيه ذيل الحديث.

ص: 247

(978) 11 - الْحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي سَلَيْمَانَ الْحَمَارِ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «فَصَّـةٌ يَأْمِـرُ الْمُؤْمِـنِـينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِـي رَجُـلٍ كُـسِـرٍ صُـلْبُـهُ فَلَا يَسْـتَطِـعُ أَنْ يَجْلِـسَ أَنَّ فِـيهِ الدِّـيَـةَ».

(979) 12 - عَلَيٌّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسَّـى عَنْ صَالِـحٍ بْنِ عَقْبَـةَ عَنْ مُـعَاوِـيَـةَ بْنِ عَمَّـارٍ : قُـلْـتُ تَزَوَّـجْـ جَـاـزْـ لـي اـمـرـأـةـ فـلـمـاـ أـرـادـ مـوـاقـعـتـهـاـ رـفـسـتـهـ بـرـجـلـهـاـ فـقـتـقـتـ بـيـضـتـهـ فـصـارـ آـدـرـ (1) فـكـانـ بـعـدـ ذـلـكـ يـنـكـحـ وـلـاـ يـوـلـدـ لـهـ فـسـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ الـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ ذـلـكـ وـعـنـ رـجـلـ أـصـابـ سـرـةـ رـجـلـ فـفـتـقـهـاـ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ «فـي كـلـ فـتـقـ ثـلـثـ الـدـيـةـ».

(980) 13 - الْحُسـنـ يـيـنـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ الـنـصــرـ عـنـ هـشـامـ بـنـ سـالـيمـ عـنـ سـلـيـمـانـ بـنـ خـالـدـ قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ الـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ كـسـرـ بـعـصـوـصـهـ (2) فـأـلـمـ يـمـلـكـ إـسـنـهـ فـمـاـ فـيـهـ مـنـ الـدـيـةـ فـقـالـ «الـدـيـةـ كـامـلـةـ» قـالـ وـسـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ وـقـعـ بـجـارـيـةـ فـأـفـضـنـاهـاـ وـكـانـتـ إـذـاـ تـرـأـلـتـ بـتـلـكـ الـمـنـزـلـةـ لـمـ تـلـدـ قـالـ «الـدـيـةـ كـامـلـةـ».

(981) 14 - أـبـنـ مـحـبـوبـ عـنـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ الـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ : «فـصـّـةـ يـأـمـرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـي الـرـجـلـ يـضـرـبـ عـجـانـهـ (3) فـلـاـ يـسـتـمـسـكـ غـائـطـهـ وـلـاـ بـوـلـهـ أـنـ فـيـ ذـلـكـ الـدـيـةـ كـامـلـةـ».

(982) 15 - الْحَسْـنـ بـنـ مـحـبـوبـ عـنـ أـبـيـ أـيـوبـ عـنـ بـرـيـدـ الـعـجـلـيـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : «فـيـ ذـكـرـ الـغـلـامـ الـدـيـةـ كـامـلـةـ».

(1) الادرة: وزان غرفة وهي انتفاخ الخصية.

(2) البعض: كعصفور عظم الورك وعظم دقيق حول الدبر وهو العصعص.

(3) العجان: كتاب ما بين الخصية وحلقة الدبر.

.978-979-980) - الكافي ج 2 ص 327 و اخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج 4 ص 101

.981-982) - الفقيه ج 4 ص 98 و اخرج الأول الكليني في الكافي ج 2 ص 327

ص: 248

(983) 16 - عَلَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْقَائِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فِي ذَكْرِ الصَّبِيِّ الْدَّيْةُ وَفِي ذَكْرِ الْعِنْيَنِ الْدَّيْةُ».«

(984) 17 - الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ النُّعْمَانِ صَاحِبِ الْطَّافِ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجْلٍ إِفْتَصَّ جَارِيَةً يَعْنِي إِمْرَأَتَهُ فَأَفْضَاهَا قَالَ «عَلَيْهِ الْدَّيْةُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ» قَالَ «إِنْ أَمْسَكَهَا وَلَمْ يُطْلَقْهَا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَلَهَا تِسْعَ سِنِينَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ».

(985) 18 - إِنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَمَّا لَهُ عَنْ رَجْلٍ تَرَوْجَ جَارِيَةً فَوَقَعَ بِهَا فَأَفْضَاهَا قَالَ «عَلَيْهِ أَلْإِجْرَاءُ عَلَيْهَا مَا دَامَتْ حَيَّةً».

(986) 19 - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَافُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَامِسٍ عَنِ النَّوْقَائِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّ رَجُلاً أَفْضَى إِمْرَأَةً فَقَوَّمَهَا قِيمَةً الْأَمْمَةِ الصَّحِيحَةِ وَقِيمَتَهَا مُفْضَاهُ ثُمَّ نَظَرَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ فَجَعَلَ مِنْ دِيَتِهَا وَأَجْبَرَ الزَّوْجَ عَلَيِّ إِمْسَاكِهَا».

(987-988) 20 - وَبِهَذَا أَلْسَنَادِ : «أَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ رُفِعَ إِلَيْهِ جَارِيَتَانِ دَخَلَتَا الْحَمَامَ فَأَفْضَتْ إِحْمَادُهُمَا الْأُخْرَى بِإِصْبَاعِهَا فَقَضَى عَلَيْهِ الَّتِي فَعَلَتْ عَقْلَهَا».

(988) 21 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوُونٍ عَنْ

(983) - الكافي ج 2 ص 328 الفقيه ج 4 ص 97.

(984) - الاستبصار ج 4 ص 294 الكافي ج 2 ص 328.

(985) - الاستبصار ج 4 ص 294 الفقيه ج 4 ص 101.

(986) - الاستبصار ج 4 ص 295 الفقيه ج 4 ص 111 بتفاوت في الثاني.

(988) - الكافي ج 2 ص 328

ص: 249

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْمَمِ عَنْ مِسْمَةٍ مَعْ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآتَاهُ : «فِي الْقَلْبِ إِذَا رَعَادَ فَطَارَ الدِّيَةُ» «وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآتَاهُ «فِي الصَّعْرِ الدِّيَةُ وَالصَّعْرُ أَنْ يُثْنِي عَنْقُهُ فَيَصِيرَ فِي نَاحِيَةٍ» .

(989) 22 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «مَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْهُ إِثْنَانِ فَفِيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ مِثْلُ الْيَدَيْنِ وَالْعَيْنَيْنِ» قُلْتُ فَرَجُلٌ قُقِيتْ عَيْنُهُ قَالَ «نِصْفُ الدِّيَةِ» قُلْتُ رَجُلٌ قُطِعَتْ يَدُهُ قَالَ «فِيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ» قُلْتُ فَرَجُلٌ ذَهَبَتْ إِحْدَى يَيْضَنَتِهِ قَالَ «إِنْ كَانَ الْيَسَارُ فَفِيهَا ثُلُثَا الدِّيَةِ» قُلْتُ وَلِمَ أَلَيَّسْ قُلْتَ مَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْهُ إِثْنَانِ فَفِيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ قَالَ «لِأَنَّ الْوَلَدَ مِنَ الْبَيْضَةِ الْيُسْرَى» .

(990) 23 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَهْرَ مُونِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَةٍ مَعْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَحْيَا إِذَا حُلِقَتْ فَلَمْ تَبْتُ الدِّيَةُ كَامِلَةً فَإِذَا بَتَتْ فَتُلْتُ الدِّيَةُ» .

(991) 24 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ الرَّجُلُ يَدْخُلُ الْحَمَامَ فَيَصُبُّ عَلَيْهِ صَاحِبُ الْحَمَامِ مَاءً حَارًّا فَيَتَمَعَّطُ شَعْرُ رَاسِهِ فَلَا يَبْتُ فَقَالَ «عَلَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً» .

(992) 25 - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْصَّافَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَنَ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ دَخَلَ الْحَمَامَ فَصُبِّ عَلَيْهِ مَاءً حَارًّا فَأَمْتَعَطَ شَعْرُ رَاسِهِ وَلِحْيَتِهِ فَلَا يَبْتُ أَبَدًا قَالَ «عَلَيْهِ الدِّيَةُ» .

(989-990-991) - الكافي ج 2 ص 328 و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 4 ص 112 .

(992) - الفقيه ج 4 ص 111 .

ص: 250

(993) 26 - عَلَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَارِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «رُفِعَ إِلَيْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ دَاسَ بَطْنَ رَجُلٍ حَتَّى أَحْدَثَ فِي شَيْأِهِ فَقَضَى عَلَيْهِ أَنْ تُدَسَّ بَطْنُهُ حَتَّى يُحْدِثَ فِي شَيْأِهِ كَمَا أَحْدَثَ أَوْ يَغْرِمَ ثُلُثَ الدِّيَةِ ».

(994) 27 - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صَالِحَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ وَأَنَا عِنْدَهُ عَنْ رَجُلٍ صَرَبَ رَجُلًا فَقَطَعَ بَوْلَهُ فَقَالَ لَهُ «إِنْ كَانَ الْبَوْلُ يَمُرُ إِلَيَّ الْلَّيْلَ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ لِأَنَّهُ قَدْ مَنَعَهُ الْمَعِيشَةَ وَإِنْ كَانَ إِلَيَّ آخِرِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ وَإِنْ كَانَ إِلَيَّ نِصْفِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ ثُلُثَ الدِّيَةِ وَإِنْ كَانَ إِلَيَّ اِرْتِفَاعَ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ».

(995) 28 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَرَازِ عَنْ غِيَاثٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : «أَنَّ عَلَيَّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي رَجُلٍ ضُرِبَ حَتَّى سَلِسَ بَوْلُهُ بِالدِّيَةِ كَامِلَةً ».

(996) 29 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَوْ أَنَّ رَجُلاً قَطَعَ فَرَحَ اِمْرَأَةً لَا غَرَّ مُتُهُ لَهَا دِيَتَهَا فَإِنْ لَمْ يُؤْدِ إِلَيْهَا الدِّيَةَ قَطَعْتُ لَهَا فَرْجَهُ إِنْ طَلَبَتْ ذَلِكَ ».

(997) 30 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامٍ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ صَرَبَ اِمْرَأَةً شَابَةً عَلَيَّ بَطْنِهَا فَعَقَرَ رَحِمَهَا فَافْسَدَ طَمْنِهَا وَذَكَرْتُ أَنَّهَا قَدْ اِرْتَقَعَ طَمْنِهَا عَنْهَا لِذَلِكَ وَكَانَ طَمْنِهَا

(993) - الكافي ج 2 ص 348 الفقيه ج 4 ص 110.

(994) - الكافي ج 2 ص 328 الفقيه ج 4 ص 107.

(995) - الفقيه ج 4 ص 108.

(996) - الاستیصار ج 4 ص 266 الكافي ج 2 ص 328 الفقيه ج 4 ص 112.

(997) - الكافي ج 2 ص 328 الفقيه ج 4 ص 112.

ص: 251

مُسْتَقِيمًا قَالَ «يُنْتَظِرُ بِهَا سَنَةً فَإِنْ رَجَعَ طَمْثُهَا إِلَى مَا كَانَ وَإِلَّا أُسْتَحْلِفُتْ وَغُرْمَ صَارِبُهَا ثُلُثَ دِيَتِهَا لِفَسَادِ رَحِمِهَا وَإِرْتِقَاعِ طَمْثِهَا».

(998) 31 - اِنْ مَحْبُوبٌ عَنْ هِشَامٍ بْنِ سَالِمٍ عَنْ اِبْرَاهِيمَ بْنِ عَيسَى عَنْ حَمَادٍ بْنِ عِيسَى عَنْ اِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ اِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : (قَضَى اِمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي رَجُلٍ قَطَعَ ثَدِيَ اِمْرَأَتِهِ قَالَ «إِذَا أَغَرَّ مَهُ لَهَا نِصْفَ الدِّيَةِ»).

(999) 32 - عَلَيْيَ بْنُ اِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عِيسَى عَنْ اِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ اِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : (قَضَى اِمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصَاصًا فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَلِسَانُهُ وَعَقْلُهُ وَفَرْجُهُ وَانْقَطَعَ جِمَاعُهُ وَهُوَ حَيٌّ بِسِتَّ دِيَاتٍ).

(1000) 33 - عَلَيْيَ عَنْ اِبْرَاهِيمِ عَنْ اِبْرَاهِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اِبْرَاهِيمِ عَنْ حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ اَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ وَقَطَعَ اَنفَهُ وَأَذْنَيْهِ ثُمَّ قَتَلَهُ قَالَ «إِنْ كَانَ فَرَقَ ذَلِكَ اُقْتُصَّ مِنْهُ ثُمَّ يُقْتَلُ وَإِنْ كَانَ ضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ضُرِبَ عَنْقُهُ وَلَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ».

(1001-34) - الْصَّفَارُ عَنِ السَّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْرَّبِيعِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَاصِمِ الْحَنَاطِ عَنْ اِبْرَاهِيمِ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تُقُولُ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَأْسَ رَجُلٍ بِعَمُودٍ فُسْتَ طَاطِ فَأَمَّهَ يَعْنِي ذَهَبَ عَقْلُهُ قَالَ «عَلَيْهِ الْدِيَةُ» قُلْتُ فَإِنَّهُ عَاشَ عَشَرَةً يَمِّينًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَقْلُهُ أَلَّهُ أَنْ يَأْخُذَ الْدِيَةَ قَالَ «لَا قَدْ مَضَتِ الْدِيَةُ بِمَا فِيهَا» قُلْتُ فَإِنَّهُ مَاتَ بَعْدَ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ قَالَ أَصْحَابُهُ نُرِيدُ أَنْ نَقْتُلَ الرَّجُلَ الصَّنَارِبَ

(998) - الكافي ج 2 ص 328.

(999-1000) - الكافي ج 2 ص 331 و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه 4 ص 97.

ص: 252

قالَ «إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوهُ يَرُدُّوا الْدِيَةَ مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ سَنَةٍ فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوهُ وَمَضَتِ الْدِيَةُ بِمَا فِيهَا».

35- 1002 - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْصَّفَارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَدَ رَبَّ عَلَيِ الرَّأْسِ فَذَهَبَ سَهْمُهُ وَبَصَرُهُ وَأُعْقِلَ لِسَانُهُ ثُمَّ مَاتَ فَقَالَ «إِنْ كَانَ صَرَبَهُ ضَرْبَةً بَعْدَ ضَرْبَةٍ أُقْتُصَّ مِنْهُ ثُمَّ قُتِلَ وَإِنْ كَانَ أَصَابَهُ هَذَا مِنْ صَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ قُتِلَ وَلَمْ يُفْتَصَّ مِنْهُ» .

(1003) 36 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ الْحَنَّاءَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَدَ رَبَّ رُجْلاً بِعَمُودٍ فُسْسَ طَاطِ عَلَيِ الرَّأْسِ صَدَ رَبَّهُ وَاحِدَةً فَاجْهَافَهُ حَتَّى وَصَدَ لَمَّا عَقْلُهُ فَقَالَ «إِنْ كَانَ الْمَصْرُوبُ لَا يَعْقِلُ مِنْهَا أَوْقَاتَ الْصَّلَةِ وَلَا يَعْقِلُ مَا قَالَ وَلَا مَا قِيلَ لَهُ فَإِنَّهُ يَنْتَظِرُ بِهِ سَهْنَةَ فَإِنْ مَاتَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَهْنَةٍ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ عَقْلُهُ أَغْرِمَ صَدَ رَبِّهُ الْدِيَةَ فِي مَالِهِ لِيَذَهَابِ عَقْلِهِ» قُلْتُ فَمَا تَرَى عَلَيْهِ فِي السَّجَّةِ شَيْئًا قَالَ «لَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا صَدَ رَبَّهُ وَاحِدَةً فَجَنَّتِ الْصَّرْبَةُ حِنَّايَتِينَ فَالْزَّمْتُهُ أَغْلَظَ الْحِنَّايَتَيْنِ وَهِيَ الْدِيَةُ وَلَوْ كَانَ صَرَبَهُ ضَرْبَتَيْنِ فَجَنَّتِ الْصَّرْبَتَانِ حِنَّايَتَيْنِ لَأَنَّهُمْ تُهُ حِنَّايَةً مَا جَنَّتَا كَائِنَةً مَا كَائِنُتِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِمَا الْمَوْتُ فَيَقَادِهِ صَارُبُهُ بِوَاحِدَةٍ وَتُطْرَحَ الْأُخْرَى» قَالَ «وَإِنْ صَدَ رَبَّهُ ثَلَاثَ صَدَرَبَاتٍ وَاحِدَةٌ بَعْدَ وَاحِدَةً فَجَنَّيْنَ ثَلَاثَ حِنَّايَاتٍ أَلْزَمْتُهُ حِنَّايَةً مَا جَنَّتِ الْثَلَاثُ صَدَرَبَاتٍ كَائِنَاتٍ مَا كَانَتْ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا الْمَوْتُ فَيَقَادِهِ صَارُبُهُ» قَالَ وَقَالَ «وَإِنْ صَدَ رَبَّهُ عَشَرَ صَرَبَاتٍ فَجَنَّيْنَ حِنَّايَةً وَاحِدَةً أَلْزَمْتُهُ تِلْكَ الْحِنَّايَةَ الَّتِي جَنَّتْهَا تِلْكَ الْعَشْرُ صَرَبَاتٍ

(1003) - الكافي ج 2 ص 331 الفقيه ج 4 ص 98.

ص: 253

كَانِتَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا الْمَوْتُ . »

(1004) 37 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْيَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ أَرَأَيْتَ مَا زَادَ فِيهَا عَلَيَّ عَشَرَةً أَصَابِعَ وَ نَقَصَ عَنْ عَشَرَةِ أَصَابِعِ فِيهَا دِيَةً قَالَ فَقَالَ لِي « يَا حَكَمُ الْخِلْقَةُ الَّتِي قُسِّيَ مَثْ عَلَيْهَا الْدِيَةُ عَشَرَةً أَصَابِعَ فِي الْيَدَيْنِ فَمَا زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَا دِيَةُ لَهُ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْرِّجْلَيْنِ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ شَلَلٍ فَهُوَ عَلَيَّ الْثُلُثُ مِنْ دِيَةِ الصَّحَاحِ » .

(1005) 38 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْيَةَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ فِيهِ إِثْنَانِ وَ ثَلَاثُونَ سِنَّاً وَ بَعْضُهُمْ لَهُ ثَمَانِيَ وَ عِشْرُونَ سِنَّاً فَعَلَى كَمْ تَقْسِمُ دِيَةُ الْأَسْنَانِ قَالَ « الْخِلْقَةُ إِنَّمَا هِيَ ثَمَانِيَ وَ عِشْرُونَ سِنَّاً إِثْنَانِ عَشَرَةً فِي مَقَادِيمِ الْفَمِ وَ سِتَّ عَشَرَةً سِنَّاً فِي مَوَارِخِهِ فَعَلَى هَذَا قُسِّمَتْ دِيَةُ الْأَسْنَانِ فِدْيَةً كُلُّ سِنٍّ مِنَ الْمَقَادِيمِ إِذَا كُسِّرَتْ حَتَّى تَدْهَبَ فِيَنَ دِيَتَهُ خَمْسَةٌ حِمَاءَةٌ دِرْهَمٌ وَ هِيَ إِثْنَانِ عَشَرَةَ سِنَّاً سِتَّةُ آلَافٍ دِرْهَمٌ وَ فِي كُلِّ سِنٍّ مِنَ الْمَوَارِخِ مِائَانِ وَ خَمْسُونَ دِرْهَمًا وَ هِيَ سِتَّ عَشَرَةَ سِنَّاً فِدِيَتُهَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٌ فَجَمِيعُ دِيَةِ الْمَقَادِيمِ وَ الْمَوَارِخِ مِنَ الْأَسْنَانِ عَشَرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٌ وَ إِنَّمَا وُضِعَتِ الدِّيَةُ عَلَيَّ هَذَا فَمَا زَادَ عَلَيَّ ثَمَانِيَ وَ عِشْرُونَ سِنَّاً فَلَا دِيَةُ لَهُ وَ مَا نَقَصَ فَلَا دِيَةُ لَهُ هَكَذَا وَ جَدْنَاهُ فِي كِتَابٍ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ » قَالَ فَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْيَةَ قُلْتُ إِنَّ الْدِيَاتِ إِنَّمَا كَانَتْ تُؤْخَذُ قَبْلَ الْيَوْمِ مِنَ الْإِلَيْلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنِمِ قَالَ فَقَالَ « إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْبَوَادِي قَبْلَ

(1004) - الكافي ج 2 ص 332

(1005) - الاستبصار ج 4 ص 288 الكافي ج 2 ص 332 الفقيه ج 4 ص 104.

ص: 254

إِلَّا إِذْ لَمْ فَلَمَّا ظَهَرَ الْأَسْلَامُ وَكَثُرَ الْوَرِقُ فِي النَّاسِ قَسَمَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْوَرِقِ » قَالَ الْحَكَمُ فَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ مَنْ كَانَ الْيَوْمَ مِنْ أَهْلِ الْبَوَادِي مَا الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْدِيَةِ الْيَوْمِ إِلَّا وَرِقًّا قَالَ فَقَالَ «الْإِلَيْلُ الْيَوْمُ مِثْلُ الْوَرِقِ بَلْ هِيَ أَفْضَلُ مِنْ الْوَرِقِ فِي الْدِيَةِ إِنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ فِي الْدِيَةِ الْخَطَاطِيَّةِ مِائَةً مِنَ الْإِلَيْلِ يُحْسَبُ لِكُلِّ بَعِيرٍ مِائَةً دِرْهَمٍ فَدَلِيلُ عَشَرَةَ آلَافٍ » قُلْتُ لَهُ فَمَا أَسْنَانُ الْمِائَةِ بَعِيرٍ قَالَ فَقَالَ «مَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ذُكْرَانُ كُلُّهَا».

(1006) 39 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «الْأَسْنَانُ كُلُّهَا سَوَاءٌ فِي كُلِّ سِنٍ خَمْسِيَّةٍ دِرْهَمٍ» .

(1007) 40 - وَمَا رَوَاهُ - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسْنَانِ فَقَالَ «هِيَ فِي الْدِيَةِ سَوَاءٌ» .
فَالْوَجْهُ فِي هَذِينِ الْخَبَرَيْنِ وَالْخَبَرِ الَّذِي قَدَّمَنَا فِي رِوَايَةِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَّةِ يُلِّمُ أَنْ تَحْمِلَهَا عَلَيْهِ الشَّايَأَا وَمَقَادِيمِ الْأَسْنَانِ دُونَ مَوَاحِرِهَا لِأَنَّهَا هِيَ الْمُتَسَاوِيَّةُ فِي الْدِيَةِ وَدِيَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا خَمْسِيَّةٌ دِرْهَمٌ حَسَبَ مَا قَدَّمَنَا وَإِنَّمَا جَعَلْنَا ذَلِكَ لِلْخَبَرِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ مُفَصَّلًا مِنَ الْفُرْقِ بَيْنَ مَوَاحِرِ الْأَسْنَانِ وَمَقَادِيمِهَا وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَسْتَضَدَ الْأَخْبَارُ .

(1008) 41 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «اللِّسْنُ إِذَا صَرَّتْ أُنْتَظِرَ بِهَا سَهْنَةَ فَإِنْ وَقَعَتْ أَغْرِمَ الْأَصْنَابِ بِخَمْسِيَّةٍ دِرْهَمٌ وَإِنْ لَمْ تَقْعُ وَإِسْوَدَتْ أُغْرِمَ ثُلُثَيْ دِيَتِهَا» .

(1006-1007) - الاستبصار ج 4 ص 289 الكافي ج 2 ص 333.

(1008) - الاستبصار ج 4 ص 290 الكافي ج 2 ص 333 الفقيه ج 4 ص 102.

ص: 255

(1009) 42 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَغَيْرِهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَاحِهِ عَنْ أَبْنَى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «إِذَا سَوَدَتِ النَّيْةُ جُعِلَ فِيهِ الدِّيَةُ».

(1010) 43 - سَهْلُ بْنُ زَيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوِنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِنَّ عَلَيْنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي سِنِّ الصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يَتَغَيَّرَ بَعْيَارًا فِي كُلِّ سِنٍّ».

(1011) 44 - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْحَرَازِ عَنْ غِيَاثٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فِي إِصْصٍ بَعْدِ زَانِدَةٍ إِذَا قُطِعَتْ ثُلُثُ دِيَةِ الصَّحِيحَةِ».

(1012) 45 - سَهْلُ بْنُ زَيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوِنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الظُّفَرِ إِذَا قُطِعَ وَلَمْ يَبْتَثْ أَوْ خَرَجَ أَوْ سُوَدَ فَاسِدًا عَشْرَ دَنَانِيرَ فَإِنْ خَرَجَ لَيْكَضَ فَخَمْسَةَ دَنَانِيرَ».

(1013) 46 - سَهْلُ بْنُ زَيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوِنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْمَمِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِنَّ عَلَيْنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي شَحْمَةِ الْأَذْنِ ثُلُثَ دِيَةِ الْأَذْنِ».

(1014) 47 - سَهْلُ بْنُ زَيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي حَرْمِ الْأَنْفِ ثُلُثَ دِيَةِ الْأَنْفِ».

(1009) - الاستبصار ج 4 ص 290 الكافي ج 2 ص 333

(1010) - الكافي ج 2 ص 333

(1011) - الكافي ج 2 ص 335 الفقيه ج 4 ص 103.

(1012) - الكافي ج 2 ص 336

(1013-1014) - الكافي ج 2 ص 333

ص: 256

(1015) 48 - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فِي الْإِصْبَعِ عَشْرُ الدَّيْنَةِ إِذَا قُطِعَتْ مِنْ أَصَابِعِهَا أَوْ شَلَّتْ » قَالَ وَسَأَلَهُ عَنِ الْأَصَابِعِ أَسَوَاءُ هُنَّ فِي الدِّيَةِ قَالَ «نَعَمْ » قَالَ وَسَأَلَهُ عَنِ الْأَسْنَانِ فَقَالَ «دِيَتْهُنَّ سَوَاءً » .

(1016) 49 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءُ فِي الدِّيَةِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْأَبْلِ وَفِي الظُّفَرِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ » .

(1017) 50 - سَهْلُ بْنُ زَيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَئَابٍ عَنْ الْفُضَّةِ يُبْلِي بْنِ يَسَارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْذَّرَاعِ إِذَا ضُرِبَ فَانْكَسَرَ مِنْهُ الرَّدْدُ قَالَ «إِذَا يَسْتَثْ مِنْهُ الْكَفُّ فَشَلَّتْ أَصَابِعُ الْكَفَّ كُلُّهَا فَإِنَّ فِيهَا ثُلُثِيَ الدِّيَةِ دِيَةُ الْيَدِ» قَالَ «وَإِنْ شَهَلَتْ بَعْضُ الْأَصَابِعِ وَبَقَى بَعْضٌ فَإِنَّ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ شَلَّتْ ثُلُثِيَ دِيَتِهَا» قَالَ «وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي السَّاقِ وَالْقَدْمِ إِذَا شَلَّتْ أَصَابِعُ الْقَدْمِ » .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر لا ينافي الخبر الذي رواه الحلبـي من أنه يجب في الإصبع عشر الدية إذا شـلت أو قـطـعت لأن رواية الحلبـي تحـمـلـها عـلـيـ من يـفـعـلـ بـهـا ما تـصـيرـ عـنـدـهـ شـهـلـهـ فـيـسـتـحـقـ بـالـشـلـلـ ثـلـثـيـ الدـيـةـ دـيـةـ الـإـصـبـعـ ثم يـفـطـعـهـا فـيـسـتـحـقـ بـقـطـعـ الشـلـلـ ثـلـثـ دـيـتـهـا فـيـسـتـرـفـيـ دـيـتـهـا وـعـلـيـ هـذـا الـوـجـهـ لـأـتـافـيـ بـيـنـ الـخـبـرـيـنـ .

(1018) 51 - وَرَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

(1015-1016) - الاستبصار ج 4 ص 291 الكافي ج 2 ص 232 و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 4 ص 102 وفيه صدر الحديث.

(1017) - الاستبصار ج 4 ص 290 الكافي ج 2 ص 332 الفقيه ج 4 ص 103.

(1018) - الفقيه ج 4 ص 113.

ص: 257

عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقْضِي فِي كُلِّ مَفْصِلٍ مِنَ الْأَصْبَعِ بِثُلُثِ عَقْلٍ تِلْكَ الْأَصْبَعُ إِلَّا الْإِبَاهَامُ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْضِي فِي مَفْصِلِهَا بِنِصْفِ عَقْلٍ تِلْكَ الْإِبَاهَامُ لِأَنَّ لَهَا مَفْصِلَيْنِ » .

(1019) - 52- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ أَبِيهِ ظَرِيفٍ بْنِ نَاصِحٍ قَالَ حَمَدَنِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَيُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍ وَالْمُتَطَبِّبُ قَالَ : عَرَضْتُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَلَى أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ «أَفَتَيِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَتَبَ النَّاسُ فُتْيَاهُ وَ كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِ إِلَيْ أُمَرَاءِهِ وَ رُؤُوسِ أَجْنَادِهِ فَمِمَّا كَانَ فِيهِ «إِنْ أَصِيبَ شَفْرُ الْعَيْنِ الْأَعْلَى فَشُتِّرَ فَدِيَتُهُ ثُلُثُ دِيَةِ الْعَيْنِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ سِتَّةُ وَ سِتُّونَ دِينَارًا وَ ثُلُثًا دِينَارًا وَ إِنْ أَصِيبَ شَفْرُ الْعَيْنِ الْأَمْنَى فَلُغِشُرَ فَدِيَتُهُ نَصْفُ دِيَةِ الْعَيْنِ مِائَتَانَ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا وَ إِنْ أَصِيبَ الْحَاجِبُ فَذَهَبَ شَعْرُهُ كُلُّهُ فَدِيَتُهُ نَصْفُ دِيَةِ الْعَيْنِ مِائَتَانَ دِينَارٍ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا فَمَا أَصِيبَ مِنْهُ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ ».

(1020) 53 - الْحُسْنَةِ يُنْ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ : «كُلُّ مَا كَانَ فِي الْإِنْسَانِ إِثْنَانِ فَقَبِيلَهُمَا الْدِيَةُ وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُ الْدِيَةِ وَمَا كَانَ وَاحِدًا فَقَبِيلَهُ الْدِيَةُ ».

(1021) 54 - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَكِيرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «فِي الْيَمِينِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِي الْيَمِينِ جَمِيعًا الْدِيَةُ وَفِي الْأَرْجَلَيْنِ كَذَلِكَ وَفِي الذَّكَرِ إِذَا قُطِعَتِ الْحَشَّافَةُ وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ الْدِيَةُ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الْمَارِنُ الْدِيَةُ وَفِي السَّفَقَتَيْنِ الْدِيَةُ وَفِي الْعَيْنَيْنِ الْدِيَةُ وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ ».

* * * * *

(1019) - الكافي ج 2 ص 332 الفقيه ج 4 ص 57 وفيه بعض الحديث.

الفقيه ج 4 ص 100 (1020).

.99) - الكافي، ج 2 ص 327 الفقيه ج 4 ص 1021

258:

(1022) - عنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَبِيبِ السِّجْسِ تَانِيٍّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ يَدَيْنِ لِرَجُلِيْنِ الْيَمِينِيْنِ فَقَالَ «يَا حَبِيبُ يُقْطَعُ يَمِينُهُ لِلَّذِي قَطَعَ يَمِينَهُ أَوَّلًا وَ يُقْطَعُ يَسَارُهُ لِلَّذِي قَطَعَ يَمِينَهُ أَخِيرًا لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَطَعَ يَدَ الرَّجُلِ الْآخِيرِ وَ يَمِينِهِ قِصَاصٌ لِرَجُلِ الْأَوَّلِ» قَالَ فَقُلْتُ إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا كَانَ يَقْطَعُ الْيَدَ الْيَمِينِيَّةَ وَ الْرَّجُلَ الْيَسْمَرِيَّ قَالَ فَقَالَ «إِنَّمَا كَانَ يَقْعُلُ ذَلِكَ فِيمَا يَحِبُّ فِي حُقُوقِ اللَّهِ فَأَمَّا مَا يَحِبُّ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِ لِمِيقَاتِهِ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ لَهُمْ حُقُوقُهُمْ فِي الْقَصَاصِ الْيَدُ بِالْيَدِ إِذَا كَانَتْ لِلْقَاطِعِ يَدَانِ وَ الْرَّجْلُ بِالْيَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْقَاطِعِ يَدَانِ» فَقُلْتُ لَهُ إِنَّمَا تُوجَبُ عَلَيْهِ الْدِيَةُ وَ تُشْرُكُ رِجْلُهُ فَقَالَ «إِنَّمَا تُوجَبُ عَلَيْهِ الْدِيَةُ إِذَا قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ وَ لَيْسَ لِلْقَاطِعِ يَدَانِ وَ لَا رِجْلَانِ فَتَمَّ تُوجَبُ عَلَيْهِ الْدِيَةُ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ جَارِحةٌ يُقَاصِّ مِنْهَا» .

(1023) - الْحُسَنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ رُزْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلَتُهُ عَنِ الْأَصَابِعِ هَلْ لِيَعْضِيهَا عَلَى بَعْضٍ فَضْلٌ فِي الْدِيَةِ فَقَالَ «هُنَّ سَوَاءٌ فِي الْدِيَةِ» .

(1024) - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلَيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «فِي السِّنِ خَمْسَةٌ مِنَ الْإِلَيْلِ أَصْبَاهَا وَ أَذْنَاهَا سَوَاءٌ وَ فِي الْأَصْبَعِ عَشَرَةٌ مِنَ الْإِلَيْلِ» .

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : الْوَجْهُ فِي هَذِينِ الْخَبَرَيْنِ وَ فِي رِوَايَةِ الْحَلَبِيِّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانِ الْمُقَدَّمِ ذِكْرُهُمَا هُوَ أَنْ تَحْمِلَ الْأَصَابِعَ الْمُرَادَ بِهَا عَلَى مَا عَدَ الْإِبَهَامَ فَإِنَّ لِلْإِبَهَامِ

(1022) - الكافي ج 2 ص 329 الفقيه ج 4 ص 99.

(1023) - الاستبصار ج 4 ص 291 الفقيه ج 4 ص 102.

(1024) - الاستبصار ج 4 ص 292 وفيه ذيل الحديث.

ص: 259

حُكْمًا مُفَرِّدًا عَلَيْ مَا نُورِدُهُ فِيمَا بَعْدُ وَ فِي رِوَايَةٍ ظَرِيفٍ بْنِ نَاصِحٍ وَ مَا تَضَأَّ مِنْ حُكْمِ الْأَسْنَانِ فَالْوَجْهُ فِيهِ أَيْضًا مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مِنْ أَنَّ الْمَقَادِيمِ مِنْهَا مُسَاَوِيَّةٌ فِي الْحُكْمِ فِي الْدِيَةِ وَ الْمَوَاحِدِ أَيْضًا مُسَاَوِيَّةٌ وَ إِنْ كَانَ بَيْنَ الْمَقَادِيمِ وَ الْمَوَاحِدِ اخْتِلَافٌ عَلَيْ مَا بَيَّنَاهُ .

(1025) 58 - الْحُسَّنَ يُبَشِّرُ بْنَ سَعِيدٍ عَنِ الْبَنِي عُمَيْرٍ وَ عَلَيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : فِي سِنِ الصَّبِيِّ يَضْرِبُهَا الرَّجُلُ فَتَسْقُطُ ثُمَّ تَبْتُ قَالَ لَئِسَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ وَ عَلَيْهِ الْأَرْشُ .

(1026) 59 - وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ : فِي آرَجُلٍ تُكْسِرُ يَدُهُ ثُمَّ تَبْرِأُ قَالَ لَا يُفْتَصُّ مِنْهُ وَ لَكِنْ يُعْطَى الْأَرْشَ « قَالَ عَلَيُّ وَ سُئِلَ جَمِيلٌ كَمِ الْأَرْشُ فِي السِّنِ وَ كَسْرِ الْيَدِ قَالَ (شَيْءٌ إِلَّا يَسِيرُ) وَ لَمْ يَرِوْ فِيهِ شَيْئًا مَعْلُومًا . »

(1027) 60 - الْنَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْصُّلْبِ الْدِيَةَ .

(1028-61) 61 - عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْصُّلْبِ الْدِيَةَ كَامِلًا . »

(1029) 62 - الْنَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (لِلْإِنْسَانِ إِحْدَى وَ ثَلَاثُونَ شَغْرَةً وَ فِي كُلِّ شَغْرَةِ ثَلَاثَةُ بَعْرَةٍ وَ خُمُسُ بَعِيرٍ) .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : هَذَا الْخَبْرُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَةِ وَ لَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ وَ الْعَمَلُ عَلَيْ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ .

.1025-1026) - الكافي ج 2 ص 329 الفقيه ج 4 ص 102.

(1027) - الفقيه ج 4 ص 101.

(1029) - الاستبصر ج 4 ص 290.

ص: 260

(1030) 63 - الحَسْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ طَرِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «فِي الْسِّنِ خَمْسٌ مِنَ الْأَبْلِ اَدْنَاهَا وَ اَقْصَاهَا وَ هُوَ نِصْفُ عُشْرِ الْدِيَةِ اِنْ كَانَ دَنَانِيرَ فَدَنَانِيرٌ وَ اِنْ كَانَتْ دَرَاهِمَ فَدَرَاهِمٌ وَ اِنْ كَانَتْ غَنَمًا فَغَنَمًا وَ اِنْ كَانَتْ إِبْلًا فَإِبْلًا عَلَى الْدِيَةِ مِائَتَنَا بَعْرَةٌ وَ فِي الْسِّنِ عَشَرَةً مِنَ الْبَقَرِ وَ فِي الْاِصْبَعِ عُشْرُ الْدِيَةِ عَشْرُ مِنَ الْأَبْلِ ».

(1031-64) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَنِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ دُرْسَتَ قَالَ حَدَّثَنِي عَجْلَانُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «فِي دِيَةِ الْسِّنِ الْأَسْوَدِ رُبْعُ دِيَةِ الْسِّنِ ».

(1032) 65 - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَنِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غَيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِذَا قُطِعَ أَنْفُ الْعَبْدِ وَ ذَكْرُهُ أَوْ شَيْءٌ ء يُحِيطُ بِقِيمَتِهِ أَدْبَى إِلَيَّ مَوْلَاهُ قِيمَةُ الْعَبْدِ وَ أَخِذَ الْعَبْدُ ».

(1033) 66 - الْتَّوْفِلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي سِنِ الْأَصْبَى إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ بِعِيرٍ ».

(1034) 67 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غَيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّهُ قَضَى فِي شَحْمَةِ الْأَدْنِ بِثُلُثِ دِيَةِ الْأَدْنِ وَ فِي الْاِصْبَعِ الْزَّائِدِ بِثُلُثِ دِيَةِ الْاِصْبَعِ وَ فِي كُلِّ جَانِبٍ مِنَ الْأَنْفِ بِثُلُثِ دِيَةِ الْأَنْفِ ».

(1030) - الاستبصار ج 4 ص 289 وفيه صدر الحديث.

(1032) - الكافي ج 2 ص 326 بتفاوت.

(1033) - الكافي ج 2 ص 333 بتفاوت.

(1034) - الكافي ج 2 في ص 333 صدر الحديث وفي ص 335 ذيله في حديثين مستقلين.

ص: 261

(1035) 68 - عَنْ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ مَهْرَانَ عَنْ أَبِيهِ غَانِمٍ عَنْ مِنْهَالٍ بْنِ خَلِيلٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ تَمَامٍ قَالَ : أَهْرَقَ رَجُلٌ قِدْرًا فِيهَا مَرْقٌ عَلَيْهِ رَأْسٌ رَجُلٌ فَذَهَبَ شَعْرُهُ فَاخْتَصَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَيْهِ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَجَّلَهُ سَنَةً فَجَاءَ فَلَمْ يَبْتَ شَعْرُهُ فَقَضَى عَلَيْهِ بِالْدِيَّةِ .

(1036-69) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَامِشِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْمِنْتَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلْتُ فِدَاكَ مَا عَلَيَّ رَجُلٌ وَثَبَ عَلَيَّ إِمْرَأَةٌ حَلَقَ رَأْسَهَا قَالَ «يُضَمَّ رَبُّ صَرْبَاً وَجِيعاً وَيُحْبَسُ فِي سِجْنِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُسْتَبَرَّ شَعْرُهَا فَإِنْ تَبَتْ أَخْدَ مِنْهُ مَهْرُ نِسَائِهَا وَإِنْ لَمْ يَبْتَ أَخْدَ مِنْهُ الْدِيَّةَ كَامِلَةً» قُلْتُ فَكَيْفَ صَارَ مَهْرُ نِسَائِهَا إِنْ تَبَتْ شَعْرُهَا فَقَالَ «يَا إِبْرَاهِيمَ سِنَانٌ إِنَّ شَعْرَ الْمَرْأَةِ وَعُذْرَتَهَا شَرِيكَانِ فِي الْجَمَالِ فَإِذَا ذُهِبَ بِأَحَدِهِمَا وَجَبَ لَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا» .

(1037-70) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُوبَ عَنِ الْحُسَنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ وَالْطَّبِيبِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فِي رَجُلٍ افْتَنَصَ جَارِيَةً بِإِصَاصَ بَعِيهِ فَحَرَقَ مَثَانَتَهَا فَلَا تَمْلِكُ بَوْلَهَا فَجَعَلَ لَهَا ثُلُثَ الْدِيَّةِ مِائَةً وَسِتَّةَ وَسِتِّينَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ وَقَضَى لَهَا عَلَيْهِ بِصَدَاقٍ مِثْلِ نِسَاءِ قَوْمِهَا» .

(1038) 71 - الْحُسَنَ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا ضُرِبَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ رَأْسِهِ فَتُنْقَلِ لِسَانُهُ عُرِضَ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ فَمَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ الْكَلَامَ كَانَتْ لَهُ الْدِيَّةُ بِالْقِصَاصِ مِنْ ذَلِكَ» .

(1035) - الفقيه ج 4 ص 112.

(1038) - الاستبصار ج 4 ص 292 الكافي ج 2 ص 330.

ص: 262

(1039) 72 - عَنْ الْحَسِنِ عَنْ رُزْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : فَضَّلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ غُلَامًا عَلَى رَأْسِهِ فَذَهَبَ بَعْضُ لِسَانِهِ وَأَفْصَحَ بَعْضَ الْكَلَامِ وَلَمْ يُفْصِحْ بِبَعْضِ فَاقْرَأَهُ الْمُعْجَمَ فَقَسَمَ الدِّيَةَ عَلَيْهِ فَمَا أَفْصَحَ بِهِ طَرَحُهُ وَمَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ الْرَّمَهُ إِيَّاهُ .

(1040) 73 - عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ عَلَى رَأْسِهِ فَتَقْلَلُ لِسَانُهُ عَرِضَتْ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ فَمَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ مِنْهَا يُوَدَّيْ يَقْدِرُ ذَلِكَ مِنَ الْمُعْجَمِ يُقَامُ أَصْلُ الدِّيَةِ عَلَى الْمُعْجَمِ كُلُّهُ يُعْطَى بِحِسَابِ مَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ مِنْهَا وَهِيَ تِسْعَةُ وَعِشْرُونَ حَرْفًا» .

(1041) 74 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسِنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيْوبَ عَنْ سَلَيْمانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فِي رَأْسِهِ فَتَقْلَلُ لِسَانُهُ أَنَّهُ يُعرَضُ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ كُلُّهَا ثُمَّ يُعْطَى الدِّيَةِ بِحِصَّةِ مَا لَمْ يُفْصِحْ مِنْهَا» .

(1042) 75 - الْتَّوْفِيلِيُّ عَنِ الْسَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «أَتَيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ ضَرَبَ فَذَهَبَ بَعْضُ كَلَامِهِ وَبَقَيَ الْبَعْضُ فَجَعَلَ دِيَتَهُ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ ثُمَّ قَالَ «تَكَلَّمْ بِالْمُعْجَمِ» فَمَا نَقَصَ مِنْ كَلَامِهِ فِي حِسَابِ ذَلِكَ وَالْمُعْجَمُ ثَمَانِيَّةُ وَعِشْرُونَ حَرْفًا فَجَعَلَ ثَمَانِيَّةً وَعِشْرِينَ جُزْءًا فَمَا نَقَصَ مِنْ كَلَامِهِ فِي حِسَابِ ذَلِكَ» .

(1043) 76 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَالصَّفَارُ جَمِيعًا عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنْ

(1039-1040) - الاستبصار ج 4 ص 292 و اخرج الثاني الكليني في الكافي ج 2 ص 329.

(1041-1042-1043) - الاستبصار ج 4 ص 293 و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ص 329.

ص: 263

عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَىٰ عَنْ سَهْمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ صَدَرَ بِغُلَامٍ صَدَرَ بِغُلَامٍ فَقَطَعَ بَعْضَ لِسَانِهِ فَأَفْصَحَ حِلْبَقَهُ بَعْضٌ وَلَمْ يُفْصِحْ بَعْضٌ قَالَ «يَقْرَأُ الْمُعْجَمَ فَمَا أَفْصَحَ بِهِ طَرِيقَ مِنَ الدِّيَةِ وَمَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ الْزِمَارَ الدِّيَةَ » قَالَ قُلْتُ كَيْفَ هُوَ قَالَ «عَلَى حِسَابِ الْجُمَلِ أَلْفُ دِينَهُ وَاحِدٌ وَالبَاءُ دِينُهَا إِثْنَانِ وَالْجِيمُ ثَلَاثَةُ وَالدَّالُ أَرْبَعَةُ وَالْهَاءُ خَمْسَةُ وَالْأَنْزَالُ سَبْعَةُ وَالْحَاءُ ثَمَانِيَّةُ وَالْطَّاءُ تِسْعَةُ وَالْيَاءُ عَشَرَةُ وَالْكَافُ عَشْرَةُ رُونَ وَاللَّامُ ثَلَاثُونَ وَالْجِيمُ أَرْبَعُونَ وَالْنُونُ خَمْسُونَ وَالسَّيِّنُ سِتُّونَ وَالْعَيْنُ سَعْوَنَ وَالْفَاءُ ثَمَانُونَ وَالصَّادُ تِسْعُونَ وَالْكَافُ مِائَةُ وَالرَّاءُ مِائَتَانِ وَالسَّيِّنُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَالنَّاءُ أَرْبَعُمِائَةٍ وَكُلُّ حَرْفٍ يَزِيدُ بَعْدَهَا مِنْ أَلْفٍ بِتِسْعَةِ زِدَاتٍ لَهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ » .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : مَا يَتَضَرَّرُ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ مِنْ تَقْصِيَّلِ الْحُرُوفِ يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامَ بَعْضِ الْرُّوَاةِ مِنْ حَيْثُ سَمِعُوا أَنَّهُ قَالَ يُفَرِّقُ ذَلِكَ عَلَى حُرُوفِ الْجُمَلِ ظَنُوا أَنَّهُ عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ الْحِسَابُ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ الْقَصَدُ ذَلِكَ وَإِنَّمَا كَانَ الْقَصَدُ أَنْ يُفَسَّمَ عَلَى الْحُرُوفِ كُلُّهَا أَجْزَاءَ مُتَسَاوِيَّةٍ وَيُجْعَلَ لِكُلِّ حَرْفٍ جُزْءٌ مِنْ جُمْلَتِهَا عَلَى مَا فَصَّلَ السَّكُونِيُّ فِي رِوَايَتِهِ وَعَيْرُهُ مِنَ الرُّوَاةِ وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا تَضَرَّرَ مِنْهُ الْرِّوَايَةُ لَمَّا تَكَمَّلَتِ الْحُرُوفُ كُلُّهَا أَدْدِيَةٌ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَئُلُّغُ كَمَالَ الدِّيَةِ إِنْ حَسَنَ بِنَاهَا عَلَى الدَّرَاهِيمِ وَإِنْ حَسَنَ بِنَاهَا عَلَى الدَّنَانِيرِ بَلَغَتْ أَضْعَافَ الدِّيَةِ وَكُلُّ ذَلِكَ فَاسِدٌ فَإِذَا نَبَغَيْ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ .

(1044) 77 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيْوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : فِي رَجُلٍ صَدَرَ رَجُلاً فِي أَذْنِهِ بَعْضٌ فَادَعَ عَنْهُ

(1044) - الكافي ج 2 ص 329 الفقيه ج 4 ص 101 بتفاوت.

ص: 264

لَا يَسْمَعُ قَالَ «يُتَرَصَّدُ وَيُسْتَغْفِلُ وَيُنْتَظَرُ بِهِ سَنَةً فَإِنْ سَمِعَ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلًا إِنَّهُ سَمِعَ وَإِلَّا حَلَفَهُ وَأَعْطَاهُ الْدِيَةَ» قِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (1) فَإِنْ عُثِرَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ سَمِعَ قَالَ «إِنْ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَدَّ عَلَيْهِ سَمْعَهُ لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا».

(1045) 78 - الْحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَابِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجْلٍ وُجِئَ فِي أَذْنِهِ فَادَعَهُ أَخْدَى أَذْنِهِ نَقَصَ مِنْ سَمْعِهَا شَيْئًا قَالَ «تُسَدُّ الْتِي صَرِبَتْ سَدًا شَدِيدًا وَتُفْتَحُ الصَّحِيحَةُ يُضْرَبُ لَهَا بِالْجَرَسِ مِنْ حَيَالِ وَجْهِهِ وَيُقَالُ لَهُ إِسْمَاعِيلُ فَإِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ الصَّوْتُ عُلِّمَ مَكَانُهُ ثُمَّ يُذْهَبُ بِالْجَرَسِ مِنْ خَلْفِهِ فَيُضْرَبُ لَهُ مِنْ خَلْفِهِ حَتَّى يَخْفَى عَلَيْهِ الصَّوْتُ ثُمَّ يُعَلَّمُ مَكَانُهُ ثُمَّ يُقَاسُ مَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانَ سَوَاءً عُلِّمَ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ ثُمَّ يُؤْخَذُ بِهِ عَنْ يَمِينِهِ فَيُضْرَبُ بِهِ حَتَّى يَخْفَى عَنْهُ الصَّوْتُ ثُمَّ يُعَلَّمُ مَكَانُهُ ثُمَّ يُقَاسُ مَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانَ سَوَاءً عُلِّمَ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ ثُمَّ يُؤْخَذُ عَنْ يَسَارِهِ فَيُضْرَبُ بِهِ حَتَّى يَخْفَى عَنْهُ الصَّوْتُ ثُمَّ يُعَلَّمُ ثُمَّ يُقَاسُ مَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانَ سَوَاءً عُلِّمَ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ» قَالَ «ثُمَّ تُفْتَحُ أَذْنُهُ الْمُعْتَلَةُ وَتُسَدُّ الْأُخْرَى سَدًا جَيِّدًا ثُمَّ يُضْرَبُ بِالْجَرَسِ قُدَامَهُ ثُمَّ يُعَلَّمُ حَيْثُ يَخْفَى عَنْهُ الصَّوْتُ ثُمَّ يُضْصَعُ بِهِ كَمَا صُبِعَ أَوْلَ مَرَّةٍ بِأَذْنِهِ الصَّحِيحَةِ ثُمَّ يُقَاسُ مَا بَيْنَ الصَّحِيحَةِ وَالْمُعْتَلَةِ فَيُعْطَى الْأَرْشَ بِحِسَابِ ذَلِكَ».

(1046) 79 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُضْرَبُ فِي أَذْنِهِ فَيُذْهَبُ بَعْضُ بَصَرِهِ فَأَيَّ شَيْءٍ يُعْطَى قَالَ «يُرْبِطُ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ تُوَضَّعُ لَهُ يَضْنَةٌ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ اُنْظُرْ مَا دَامَ يَدَعِي أَنَّهُ يُبَصِّرُ مَوْضِعَهَا حَتَّى إِذَا اُنْتَهَى إِلَيْيَ مَوْضِعٍ إِنْ جَازَهُ قَالَ لَا أُبَصِّرُ

(1) قال في الوافي: الظاهر أنه سقط لفظة عن أمير المؤمنين (عليه السلام) عن السند او كان القائل جاهلا باختصاص اللقب فخاطب أبا عبد الله (عليه السلام) بذلك.

(1045) - الكافي ج 2 ص 330 الفقيه ج 4 ص 100.

(1046) - الكافي ج 2 ص 330.

ص: 265

قرَّبَهَا حَتَّى يُنْظِرَ ثُمَّ يُعْلَمُ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ ثُمَّ يُقَاسُ بِذَلِكَ مِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَائِلِهِ فَإِنْ جَاءَ سَوَاءً وَإِلَّا قِيلَ لَهُ كَذَبَتْ حَتَّى يَصُدُّقَ »
قالَ قُلْتُ أَلَيْسَ يُومَنْ قَالَ «لَا وَلَا كَرَامَةً وَيُصْنَعُ بِالْعَيْنِ الْأُخْرَى مِثْلُ ذَلِكَ ثُمَّ يُقَاسُ ذَلِكَ عَلَيْ دِيَةِ الْعَيْنِ ». .

(1047) 80 - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَيْنِ رَجُلٍ وَهِيَ قَائِمَةٌ فَأَمَرَ عَلَيْهِ عَيْنِهِ الْسَّلَامُ فَرَبِطَتْ عَيْنِهِ الصَّحِيحَةُ وَأَقَامَ رَجُلًا بِحِذَاءٍ يَقُولُ هَلْ تَرَاهَا إِذَا قَالَ نَعَمْ تَأْخَرَ قَلِيلًا حَتَّى إِذَا حَفِيتْ عَلَيْهِ عُلْمٌ ذَلِكَ الْمَكَانُ قَالَ وَعُصِّبَتْ عَيْنِهِ الْمُصَابَةُ قَالَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَتَبَاعَدُ وَهُوَ يُنْظِرُ بِعَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ إِلَيَّ الْبَيْضَةِ حَتَّى إِذَا حَفِيتْ عَلَيْهِ ثُمَّ قِيسَ مَا يَبْيَهُمَا وَأُعْطِيَ الْأَرْشَ عَلَيْ ذَلِكَ .

(1048) 81 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَادٍ بْنِ رَيْدٍ عَنْ سَلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَيْنِ يَدَدَعِي صَاحِبُهَا أَنَّهُ لَا يُصِيرُ رَقَالْ «يُوَجَّلُ سَنَةً ثُمَّ يُسْتَحْلَفُ بَعْدَ السَّنَةِ أَنَّهُ لَا يُبْصِرُ ثُمَّ يُعْطَى الدِّيَةَ » قَالَ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ أَبْصَرٌ بَعْدَهُ قَالَ «هُوَ شَيْءٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ ». .

(1049) 82 - الْحُسَنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ قَالَ : «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَصِيبَتْ إِحدَى عَيْنِهِ أَنْ تُؤْخَذَ بِيَضْنَةٍ نَعَامَةٍ فَيَمْسَدَ يَبْهَا وَتُوثَقَ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ حَتَّى لَا يُصِيرَ رَهَا وَيُنْتَهِي بَصَرُهُ ثُمَّ يُحْسَبَ مَا يَبْيَهُ مُتَنَاهِي بَصَرٌ عَيْنِهِ أَتَى أَصِيبَتْ وَمُتَنَاهِي عَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ فَيُؤَدَّي بِحِسَابِ ذَلِكَ ». .

(1047) - الكافي ج 2 ص 330.

(1048) - الفقيه ج 4 ص 101.

(1049) - الفقيه 4 ص 100.

ص: 266

(1050) 83 - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِنِّي فَضَالٌ جَمِيعاً عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ يُونُسُ : عَرَضْتُ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَقَالَ «هُوَ صَدَحِيجٌ» وَقَالَ أَبِنُ فَضَالٌ قَالَ «فَضَالٌ يَأْمُرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَصَبَ الرَّجُلُ فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ فَإِنَّهَا تُنَافِسُ بَيْضَةً وَتُرْبَطُ عَيْنَهُ الْمُصَابَةُ وَيُنْظَرُ مَا يَتَّهِي بَصَرُ عَيْنِهِ الْصَّحِيحَةُ ثُمَّ تُغَطَّى عَيْنَهُ الْصَّحِيحَةُ وَيُنْظَرُ مَا يَتَّهِي عَيْنَهُ الْمُصَابَةُ فَتُعَطَّى دِيَتَهُ مِنْ حِسَابِ ذَلِكَ وَالْقَسَامَةُ مَعَ ذَلِكَ مِنَ السَّتَّةِ الْأَخْزَاءِ عَلَيَّ قَدْرٌ مَا أَصَبَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَإِنْ كَانَ سُدْسَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحْدَهُ وَأَعْطَى وَإِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَإِنْ كَانَ نِصْفَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ رَجُلًا وَإِنْ كَانَ ثُلُثَيْ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ وَإِنْ كَانَ خَمْسَةً أَسْدَاسِ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ أَرْبَعَةٌ نَفَرٌ وَإِنْ كَانَ بَصَرِهِ كُلُّهُ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ خَمْسَةٌ نَفَرٌ كَذَلِكَ الْقَسَامَةُ كُلُّهَا فِي الْجُرُوحِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَابِ بَصَرُهُ مِنْ يَحْلِفُ مَعَهُ ضُوعَفَتْ عَلَيْهِ الْأَيْمَانُ إِنْ كَانَ سُدْسَ بَصَرِهِ حَلَفَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَإِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصَرِهِ حَلَفَ مَرَّيْنِ وَعَلَيَّ هَذَا الْحِسَابُ وَإِنَّمَا الْقَسَامَةُ عَلَيَّ مَبْلَغُ مُنْتَهِي بَصَرِهِ وَإِنْ كَانَ أَسْمَعَ فَعَلَيَّ نَحْوٍ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ يُصَدِّرَ لَهُ بِشَيْءٍ حَتَّى يُعْلَمَ مُنْتَهِي سَمْعِهِ ثُمَّ يُقَاسُ مِنْ ذَلِكَ وَالْقَسَامَةُ عَلَيَّ نَحْوٍ مَا يَنْقُصُ مِنْ سَمْعِهِ فَإِنْ كَانَ سَمْعُهُ كُلُّهُ فَخَيْفَ مِنْهُ فُجُورٌ فَإِنَّهُ يُشْرُكُ حَتَّى إِذَا إِسْتَشْقَلَ نَوْمًا صِيحَّ بِهِ فَإِنَّ سَمْعَ فَاسَ بَيْهُمَا الْحَاكِمُ بِرَأْيِهِ وَإِنْ كَانَ النَّقْصُ فِي الْعَضْدِ وَالْفَخِذِ فَإِنَّهُ يُعْلَمُ قَدْرَ ذَلِكَ يُقَاسُ بِخَيْطِ رِجْلِهِ الْصَّحِيحَةُ ثُمَّ يُقَاسُ بِهِ الْمُصَابَةُ فَيُعْلَمُ قَدْرُ مَا نَقَصَتْ رِجْلُهُ أَوْ يَدُهُ فَإِنْ أُصِيبَ السَّاقُ أَوِ السَّاعِدُ فِيمَنِ الْفَخِذِ وَالْعَضْدِ يُقَاسُ وَيُنْظَرُ الْحَاكِمُ قَدْرَ فَخِذِهِ » .

(1051) 84 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي

(1050) 84 - الكافي ج 2 ص 330 الفقيه ج 4 ص 56 وفيه بعض الحديث بتفاوت فيهما.

(1051) 84 - الفقيه ج 4 ص 101.

ص: 267

زياد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبي علي عليه السلام قال : «لا تقاوم عين في يوم غيم» .

85- 1052- عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : «لا تقاوم عين في يوم غيم» .

(1053) 86- علي عن أبيه عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفرات عن الأصبهي بن نباتة قال : سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المرض روب أنه لا يقصد شينا و أنه قد ذهب لسانه فقال أمير المؤمنين عليه السلام «إن صدق قوله ثلاثة ثلات ديات» فقيل يا أمير المؤمنين فكيف يعلم أنه صادق فقال «أما ما أدعى أنه لا يسم رائحة فإنه يداني منه الحراق فإن كان كما يقول وإلا نحي رأسه و دمغت عينيه وأما ما إدعاه في عينيه فإنه يقابل عينيه عين الشمس فإن كان كاذباً لم يتمالك حتى يعمض عينه وإن كان صادقاً بعيناً مفتوحتين وأما ما إدعاه في لسانه فإنه يضرب على لسانه بالإبرة فإن خرج اللدم أحمر فقد كذب وإن خرج أسود فقد صدق» .

(1054) 87- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسنة عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن رفاعة بن موسى قال : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تُقُولُ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فَنَفَصَ بَعْضَ نَفْسِهِ بِأَيِّ شَيْءٍ يُعْرَفُ قَالَ «بِالسَّاعَاتِ» فَقُلْتُ فَكَيْفَ بِالسَّاعَاتِ قَالَ «إِنَّ النَّفَسَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَ هُوَ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ مِنَ الْأَنْفِ فَإِذَا مَضَتِ السَّاعَةُ صَارَ إِلَيَّ الشَّقُّ الْأَيْسِرِ فَتَنْتَظِرُ مَا يَبْيَنُ نَفْسِكَ وَ نَفْسِهِ ثُمَّ يُحْسَبُ ثُمَّ يُؤْخَذُ بِحِسَابِ ذَلِكَ مِنْهُ» .

(1055) 88- جعفر بن محمد عن عبيدة عبد الله عليه السلام قال : «أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلا حتى

(1053) - الكافي ج 2 ص 330

(1054) - الكافي ج 2 ص 331

(1055) - الفقيه ج 4 ص 97

ص: 268

نَّصَصَ مِنْ بَصَرِهِ فَلَدَعَا بِرَجُلٍ مِنْ أَسْنَانِهِ ثُمَّ أَرَاهُمْ شَيْئاً فَنَظَرَ مَا نَقَصَ مِنْ بَصَرِهِ فَأَعْطَاهُ دِيَةً مَا إِنْتَنَصَ مِنْ بَصَرِهِ ». .

23 - بَابُ دِيَةِ عَيْنِ الْأَعْوَرِ وَ لِسَانِ الْأَخْرَسِ وَ الْيَدِ الشَّلَاءُ وَ الْعَيْنِ الْغَمِيَاءُ وَ قَطْعِ زَأْسِ الْمَيْتِ وَ أَبْعَاضِهِ

(1056) 1 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الدِّيَةُ ». .

(1057) 2 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «فَضَّلَّ يَأْمِرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَعْوَرٌ أُصِيرُ أُصِيرَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ فَفَقِيتَ أَنْ تُقْنَأَ إِحْمَدَيْ عَيْنَيْ صَاحِبِهِ وَ يُعْقَلَ لَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ دِيَةً كَامِلَةً وَ يَعْفُو عَنْ عَيْنِ صَاحِبِهِ ». .

(1058-3) 3 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَزْمَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَدِيقٍ فَقَاتَ عَيْنَ رَجُلٍ أَعْوَرَ فَقَالَ «عَلَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً فِإِنْ شَاءَ الَّذِي فُقِيتَ عَيْنُهُ أَنْ يَنْتَصِرَ مِنْ صَاحِبِهِ وَ يَأْخُذَ مِنْهُ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ فَعَلَ لِأَنَّ لَهُ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَ قَدْ أَخَذَ نِصْفَهَا بِالْقِصَاصِ ». .

(1059) 4 - عَلَيٰ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ

.328 (1056-1057) - الكافي ج 2 ص

.329 (1059) - الكافي ج 2 ص

ص: 269

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ دِيَةُ كَامِلَةٌ» .

(1060) 5 - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ تَكُونُ قَائِمَةً تُخْسَفُ قَالَ «فَصَنَّى فِيهَا عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنِصْفِ الدِّيَةِ فِي الْعَيْنِ الصَّحِيحَةِ» .

(1061) 6 - عَلَيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ ذَاهِبَةً وَهِيَ قَائِمَةٌ قَالَ «عَلَيْهِ رُبُعُ دِيَةِ الْعَيْنِ» .

(1062) 7 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي إِيَّاً بْنِ بُرِيَّدٍ بْنِ مُعاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : «فِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ وَعَيْنِ الْأَعْمَى وَذَكْرِ الْخَصِّيِّ الْحُرُّ وَأُثْيَيِّ ثُلُثِ الدِّيَةِ» .

(1063) 8 - إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِشَامٍ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلَهُ بَعْضُ آلِ رُزَارَةَ : عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ لِسَانَ رَجُلٍ أَخْرَسَ قَالَ فَقَالَ «إِنْ كَانَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ أَخْرَسُ فَعَيْنِي ثُلُثُ الدِّيَةِ وَإِنْ كَانَ لِسَانُهُ ذَاهِبٌ بِهِ وَجَعٌ أَوْ آفَةٌ بَعْدَ مَا كَانَ يَكَلِّمُ فَإِنَّ عَلَيَّ الَّذِي قَطَعَ لِسَانَهُ ثُلُثُ دِيَةِ لِسَانِهِ» قَالَ «وَكَذَلِكَ الْقَضَاءُ فِي الْعَيْنِينَ وَالْجَوَارِحِ» قَالَ وَهَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

(1064) 9 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيَادٍ عَنْ سَلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ شَهَادَةَ قَالَ «عَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ» .

(1065) 10 - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ

(1060-1061-1062) - الكافي ج 2 ص 329 و اخرج الاخير الصدوق في الفقيه ج 4 ص 98.

(1063-1064) - الكافي ج 2 ص 329 و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 4 ص 111.

(1065) - الاستبصار ج 4 ص 295 الكافي ج 2 ص 338.

ص: 270

الصَّبَاحِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ : أَتَيَ الرَّبِيعُ أَبَا جَعْفَرِ الْمَنْصُورَ وَ هُوَ خَلِيفَةُ فِي الْطَّوَافِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَاتَ فُلَانُ مَوْلَاكَ الْبَارِحةَ فَقَطَعَ فُلَانُ مَوْلَاكَ رَأْسَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ قَالَ فَاسْتَشَاطَ وَ غَضِبَ قَالَ فَقَالَ لِابْنِ شِبْرَمَةَ وَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَ عِدَّةٍ مِنَ الْقُضاةِ وَ الْفُقَهَاءِ مَا تُقْتَلُونَ فِي هَذَا فَكُلُّ قَالَ مَا عِنْدَنَا فِي هَذَا شَيْءٌ قَالَ فَجَعَلَ يُرَدِّدُ الْمَسَالَةَ وَ يَقُولُ أَفْتُلُهُ أَمْ لَا قَالُوا مَا عِنْدَنَا فِي هَذَا شَيْءٌ قَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ قَدْ قَدِمَ رَجُلُ السَّاعَةِ فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَحَدٌ شَيْءٌ فَعِنْدَهُ الْجَوَابُ فِي هَذَا وَ هُوَ جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ دَخَلَ السَّعْيَ فَقَالَ لِلرَّبِيعِ إِذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ لَوْلَا مَعْرِفَتَنَا بِشَيْءٍ غُلِّيْ مَا أَنْتَ فِيهِ لَسَائِلَنَاكَ أَنْ تَأْتِنَا وَ لَكِنْ أَجِبْنَا فِي كَذَا وَ كَذَا قَالَ فَاتَاهُ الرَّبِيعُ وَ هُوَ عَلَيْهِ الْمَرْوَةُ فَبَلَغَهُ الرَّسَالَةُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَدْ تَرَى شُغْلَ مَا أَنَا فِيهِ وَ قِيلَكَ الْفُقَهَاءُ وَ الْعُلَمَاءُ فَسَلْهُمْ» قَالَ فَقَالَ لَهُ قَدْ سَأَلُوكُمْ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ فِيهِ شَيْءٌ قَالَ فَرَدَّهُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَسَالَكَ إِلَّا أَجْبَتَنَا فِيهِ فَلَيْسَ عِنْدَ الْقَوْمِ فِي هَذَا شَيْءٌ قَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «حَتَّى أَفْرُغَ مِمَّا أَنَا فِيهِ» قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ جَاءَ فَجَلَسَ فِي جَانِبِ الْمَسَكِ حِدَّ الْحَرَامِ فَقَالَ لِلرَّبِيعِ إِذْهَبْ فَقُلْ لَهُ «عَلَيْهِ مِادَّةٌ دِينَارٌ» قَالَ فَبَأْلَغَهُ ذَلِكَ فَقَالُوا لَهُ فَسَهْ لَمْ كَيْفَ صَارَ عَلَيْهِ مِادَّةٌ دِينَارٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فِي النُّطْفَةِ عَشْرُونَ دِينَارًا وَ فِي الْعَلَقَةِ عَشْرُونَ وَ فِي الْمُضْنَعَةِ عَشْرُونَ وَ فِي الْعَظْمِ عَشْرُونَ وَ فِي الْلَّحْمِ عَشْرُونَ (ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ) وَ هَذَا هُوَ مَيِّتٌ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ جَنِينٌ» قَالَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ بِالْجَوَابِ فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ وَ قَالُوا إِذْجِعْ إِلَيْهِ فَسَلْهُ الَّذِي نَيْرَ لِمَنْ هِيَ لِوَرَثَتِهِ أَوْ لَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَيْسَ لِوَرَثَتِهِ فِيهَا شَيْءٌ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ صَارَ إِلَيْهِ فِي بَدَنِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ يُحَجِّ بِهَا عَنْهُ أَوْ يُتَصَدِّقُ بِهَا عَنْهُ أَوْ يُصَيِّرُ فِي سَيِّلٍ مِنْ سُبْلِ الْحَيْرِ» قَالَ فَرَعَمَ الْرَّجُلُ أَنَّهُمْ رَدُوا الرَّسُولَ إِلَيْهِ فَأَبْجَابَ فِيهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

بِسْتٌ وَ ثَلَاثَيْنَ مَسْأَلَةً وَ لَمْ يَحْفَظِ الرَّجُلُ إِلَّا قَدْرَ هَذَا الْجَوَابِ .

(1066) 11 - فَمَّا مَا رَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « قَطْعُ رَأْسِ الْمَيِّتِ أَشَدُ مِنْ قَطْعِ رَأْسِ الْحَيِّ ». .

(1067) 12 - إِنْ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَدَقَ فُؤَانُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَبِي اللَّهِ أَنْ يُطَئِنَ بِالْمُؤْمِنِ إِلَّا خَيْرًا وَ كَسْرُكَ عِظَامُهُ حَيَا وَ مَيَّنَا سَوَاءٌ » .

(1068) 13 - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مِسْتَمِعٍ كَرْدِينٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَسَرَ عَظْمَ مَيِّتٍ قَالَ فَقَالَ « حُرْمَتُهُ مَيَّتًا أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَتِهِ وَ هُوَ حَيٌّ ». .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : لَا تُنَافِي هَذِهِ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَ مِنْ أَنَّ دِيَةَ الْمَيِّتِ مِائَةُ دِينَارٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ حُرْمَةَ الْمَيِّتِ كَحُرْمَةِ الْحَيِّ أَوْ كَسَرِ يَدِهِ أَشَدُ مِنْ كَسْرِ يَدِ الْحَيِّ وَ مَا يَجْرِي مَجْرِي ذَلِكَ فِي إِيجَابِ الدِّيَةِ فِيهِ مِثْلُ الدِّيَةِ فِي الْحَيِّ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيهَا لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا أَنَّ حُرْمَتَهُ كَحُرْمَةِ الْحَيِّ فِي أَنَّ مَنْ كَسَرَ شَيْئًا مِنْ أَعْصَانِهِ أَوْ قَطَعَ إِسْتَحْقَاقَ الْعِقَابِ وَ شَيْئًا مِنَ الدِّيَةِ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَامَةً وَ لَيْسَ ذَلِكَ مَوْجُودًا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَمْوَاتِ غَيْرِ الْإِنْسَانِ فَصَارَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ حُرْمَتُهُ كَحُرْمَةِ الْحَيِّ .

(1069) 14 - فَمَّا مَا رَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي

(1066) - الاستبصار ج 4 ص 296 الكافي ج 2 ص 338 الفقيه ج 4 ص 117.

(1067-1068) - الاستبصار ج 4 ص 297 .

(1069) - الاستبصار ج 4 ص 297 الفقيه ج 4 ص 118.

ص: 272

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ مَيْتُ قُطْعَ رَأْسُهُ قَالَ «عَلَيْهِ الدِّيَةُ» قُلْتُ فَمَنْ يَاخْذُ دِيَتَهُ فَقَالَ «إِلَّا مَاءُ هَذَا لِلَّهِ وَإِنْ قُطِعَتْ يَمِينُهُ أَوْ شَمَائِيلُهُ مِنْ جَوَارِحِهِ فَعَلَيْهِ الْأَرْشُ لِإِلَمَامٍ» .

(1070) 15 - وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ سَيَّدَنَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ الْمَيْتِ قَالَ «عَلَيْهِ الدِّيَةُ لِأَنَّ حُرْمَتَهُ مَيِّتًا كَحُرْمَتِهِ وَهُوَ حَيٌّ» .

(1071) 16 - وَمَا رَوَاهُ - الْحُسَنَ يَنْ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّدَنَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ رَجُلٍ مَيْتٍ قَالَ «عَلَيْهِ الدِّيَةُ فَإِنَّ حُرْمَتَهُ مَيِّتًا كَحُرْمَتِهِ وَهُوَ حَيٌّ» .

(1072) 17 - وَمَا رَوَاهُ - الْحُسَنَ يَنْ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّدَنَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ الْمَيْتِ قَالَ «عَلَيْهِ الدِّيَةُ لِأَنَّ حُرْمَتَهُ مَيِّتًا كَحُرْمَتِهِ وَهُوَ حَيٌّ» .

قال مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : هَذِهِ الْأَخْبَارُ أَيْضًا لَا تُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ لَمَسْ فِي ظَاهِرٍ شَيْءٍ مِنْهَا كَمِيَّةً تُلْكَ الدِّيَةُ وَهَلْ هِيَ دِيَةُ النَّفْسِ أَوْ دِيَةُ الْجَنِينِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيهَا حَمَلْنَاهَا عَلَيَّ أَنَّ فِي ذَلِكَ دِيَةَ الْجَنِينِ وَيُطْلَقُ عَلَيَّ ذَلِكَ إِسْمُ الدِّيَةِ وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَيْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

(1073) 18 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنِ الْحُسَنِ بْنِ خَالِدٍ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْيَمَ

1070-1071-1072) - الاستبصار ج 4 ص 297 و اخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج 4 ص 117.

(1073) - الاستبصار ج 4 ص 298 الكافي ج 2 ص 338 بتفاوت الفقيه ج 4 ص 117.

ص: 273

عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ إِنَّا رُوَيْنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدِيثًا أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ فَقَالَ «وَمَا هُوَ» فَقُلْتُ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ رَجُلٍ مَيِّتٍ قَالَ «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ مِنَ الْمُسْمَةِ لِمَ مَيِّتًا مَا حَرَمَ مِنْهُ حَيَاً فَمَنْ فَعَلَ بِمَيِّتٍ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ إِجْتِيَاحٌ نَفْسِ الْحَيِّ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ» فَقَالَ «صَدَقَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» قُلْتُ مَنْ قَطَعَ رَأْسَ رَجُلٍ مَيِّتٍ أَوْ شَقَّ بَطْنَهُ أَوْ فَعَلَ بِهِ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ الْفَعْلِ إِجْتِيَاحٌ نَفْسِ الْحَيِّ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ دِيَةُ الْأَنْفُسِ كَامِلَةً فَقَالَ «لَا» ثُمَّ أَشَارَ إِلَيَّ بِإِصْبَاعِهِ الْخِتْصِيرِ فَقَالَ لِي «أَلَيْسَ لِهِذِهِ دِيَةٌ» فَقُلْتُ بَلَى قَالَ «فَتَرَاهُ دِيَةَ الْأَنْفُسِ» فَقُلْتُ لَا قَالَ «صَدَقْتَ» فَقُلْتُ وَمَا دِيَةُ هَذِهِ إِذَا قُطِعَ رَأْسُهُ وَهُوَ مَيِّتٌ فَقَالَ «دِيَةُ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ أَنْ يُبْشِّرَ فِيهِ الْرُّوحُ وَذَلِكَ مِائَةُ دِينَارٍ» قَالَ فَسَكَتَ وَسَرَّنِي مَا أَجَابَنِي فِيهِ قَالَ «لَمْ لَا تَسْتَوِي مَسْأَلَتَكَ» فَقُلْتُ مَا عِنْدِي فِيهَا أَكْثَرُ مِمَّا أَجَبْتُنِي فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ لَا أَعْرِفُهُ قَالَ «دِيَةُ الْجَنِينِ إِذَا ضُرِبَتْ أُمُّهُ فَسَقَطَ مِنْ بَطْنِهَا قَبْلَ أَنْ تُشَاشَ فِيهِ الْرُّوحُ مِائَةُ دِينَارٍ وَهِيَ لِوَرَثَتِهِ وَإِنَّ دِيَةَ هَذَا إِذَا قُطِعَ رَأْسُهُ أَوْ شَقَّ بَطْنَهُ فَلَيْسَ هِيَ لِوَرَثَتِهِ إِنَّمَا هِيَ لَهُ دُونَ الْوَرَثَةِ» فَقُلْتُ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فَقَالَ «إِنَّ الْجَنِينَ مُسْتَقْبَلُ مَرْجُونٌ نَفْعُهُ وَإِنَّ هَذَا قَدْ مَضَى فَدَهَبَتْ مَنْفَعَتُهُ فَلَمَّا مُثِّلَ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ صَارَتْ دِيَتُهُ بِتِلْكَ الْمُثْنَةِ لَهُ لَا لِغَيْرِهِ يُحْجِّبُ بَهَا عَنْهُ يُفْعَلُ بِهَا أَبُوابُ الْخَيْرِ وَالْبَرِّ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ غَيْرِهَا» فَقُلْتُ فَإِنْ أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَحْفِرَ لَهُ لِيُغْسِيَ لَهُ فِي الْحُفْرَةِ فَسَدِّرَ (1) الْرَّجُلُ مِمَّا يَحْفِرُ فَأَدِيرُ بِهِ فَمَا لَمْ حَانَتْ مِسْهَاتُهُ فِي يَدِهِ فَأَصَابَ بَطْنَهُ فَشَقَّهُ فَمَا عَلَيْهِ قَالَ «إِذَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ خَطاً وَكَفَارَتُهُ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِنُ أَوْ صَدَقَةً عَلَيْهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا مُدْ لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدْ الْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».

(1) السدر: بفتحتين تحرير البصر أو هو الدوار.

ص: 274

19- 1074- مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : «أَنَّهُ جُعِلَ فِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ ثُلُثُ دِيَتِهَا وَفِي الْيَدِ السَّلَاءِ ثُلُثُ دِيَتِهَا وَفِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طَمَسْتُ ثُلُثَ دِيَتِهَا وَفِي شَحْمَةِ الْأَدْنِ ثُلُثُ دِيَتِهَا وَفِي الْأَرْجُلِ الْعَرْجَاءِ ثُلُثُ دِيَتِهَا وَفِي خَشَاشِ الْأَنْفِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ ثُلُثُ الْدِيَةِ» .

24 - بَابُ الْقِصَاصِ

(1075) 1 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِنِّي مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا كَانَ مِنْ حِرَاجَاتِ الْجَسَدِ أَنَّ فِيهَا الْقِصَاصُ أَوْ يُقْبَلَ الْمُجْرُوحُ دِيَةً الْجِرَاحَةِ فَيُعْطَاهَا» .

(1076) 2 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ كَسَرَ يَدَ رَجُلٍ ثُمَّ بَرَأْتَ يَدَ الْأَرْجُلِ قَالَ «لَيْسَ فِي هَذَا قِصَاصٌ وَلَكِنْ يُعْطَى الْأَرْشُ» .

(1077) 3 - عَنْهُ عَنِ الْحُسَنَيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضَرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ السِّنِّ وَالذِّرَاعِ يُكْسِرَانِ عَمْدًا لَهُمَا أَرْشٌ أَوْ قَوْدٌ فَقَالَ «قَوْدٌ» قَالَ قُلْتُ فَإِنْ أَضْعَفُوا الدِّيَةَ فَقَالَ «إِنْ أَرْضَوْهُ بِمَا شَاءَ فَهُوَ لَهُ» .»

(1075) - الكافي ج 2 ص 329

(1076) - الكافي ج 2 ص 329 الفقيه ج 4 ص 126.

(1077) - الكافي ج 2 ص 329 الفقيه ج 4 ص 102.

ص: 275

(1078) 4 - عَلَيْيَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : قُلْتُ لَا يَبِي جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْوَرُ فَقَأْ عَيْنَ صَحِحٍ فَقَالَ «تُقْفَأُ عَيْنُهُ» قَالَ قُلْتُ يَبِي أَعْمَى قَالَ «الْحَقُّ أَعْمَاهُ».

(1079) 5 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ أَعْوَرٍ فَقَأْ عَيْنَ صَحِحٍ مُتَعَمِّدًا فَقَالَ «تُقْفَأُ عَيْنُهُ» قُلْتُ فَيَكُونُ أَعْمَى قَالَ فَقَالَ «الْحَقُّ أَعْمَاهُ».

(1080) 6 - أَبُو عَلَيْيَ الْأَشَّ عَرِيْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَدَقْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «تُقْطَعُ يَدُ الرَّجُلِ وَرِجْلَاهُ فِي الْقِصَاصِ».

(1081) 7 - عَلَيْيَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الدَّهَانِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِنَّ عُمَرَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ بِمَوْلَى لَهُ قَدْ لَطَمَ عَيْنَهُ فَأَنْزَلَ الْمَاءَ فِيهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ لَمْ يُنْصِرْ رِبَّهَا شَيْنَا فَقَالَ لَهُ أُعْطِيكَ الْدِيَةَ فَأَبَيَ» قَالَ «فَأَرْسَلَ بِهِمَا إِلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ أُحَكِّمْ بَيْنَ هَذَيْنِ فَأَعْطَاهُ الْدِيَةَ فَأَبَيَ» قَالَ «فَلَمْ يَزَالُوا يُعْطُونَهُ حَتَّى أَعْطَوْهُ دِيَتَيْنِ» قَالَ «فَقَالَ لَيْسَ أُرِيدُ إِلَّا الْقِصَاصَ» قَالَ «فَدَعَا عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمِرْآةٍ فَحَمَّا هَا ثُمَّ دَعَا بِكُرْسُفٍ فَبَلَّهُ ثُمَّ جَعَلَهُ عَلَيَّ أَشْفَارَ عَيْنِي عَلَيَّ حَوَالَيْهَا ثُمَّ إِسْتَبَلَ بِعَيْنِي عَيْنَ الشَّمْسِ» قَالَ «وَجَاءَ بِالْمِرْآةِ فَقَالَ «أُنْظِرْ» فَنَظَرَ فَذَابَ أَشَحْمُ وَبَقِيَتْ عَيْنُهُ قَائِمَةً فَذَهَبَ الْبَصَرُ».

(1082) 8 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِيشِ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ الْثَانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْأَوَّلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ (يَا ابْنَ

(*) 1078-1079-1080-1081) - الكافي ج 2 ص 329 وفيه في الرابع ان عثمان اناط إلخ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج 4 ص 102.

.328 ص 2 - الكافي ج 2

ص: 276

عَبَّاسٌ أَنْشَدُكَ اللَّهُ هَلْ فِي حُكْمِ اللَّهِ إِخْتِلَافٌ» قَالَ فَقَالَ لَا قَالَ «فَمَا تَرَى فِي رَجُلٍ صَدَرَ بِأَصَابِعِهِ بِالسَّيْفِ حَتَّى سَقَطَ فَذَهَبَتْ فَاتَّيْ رَجُلٌ آخَرُ فَأَطَارَ كَفَّ يَدِهِ فَاتَّيْ بِهِ إِلَيْكَ وَأَتَتْ قَاضِيَّ كَيْفَ أَتَتْ صَانِعَ» قَالَ أَقُولُ لِهِمَا الْقَاطِعَ أَعْطِهِ دِيَةَ كَفٌّ وَأَقُولُ لِهِمَا الْمَقْطُوعَ صَالِحُهُ عَلَيَّ مَا شِئْتَ أَوْ بَعْثَ لَهُمَا ذَوِيْ عَدْلٍ قَالَ فَقَالَ لَهُ «جَاءَ إِخْتِلَافٌ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَنَقَضْتَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَبِي اللَّهِ أَنْ يُحَدِّثَ فِي خَلْقِهِ شَيْئًا مِنَ الْحُدُودِ وَلَيْسَ تَسْسِيرُهُ فِي الْأَرْضِ إِقْطَعِ الْكَفَّ أَصْلًا ثُمَّ أَعْطِهِ دِيَةَ الْأَصَابِعِ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(1083) 9 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُورَةَ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَيْئَلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمَدًا وَكَانَ الْمَقْتُولُ أَقْطَعَ الْيَدِ الْيُمْنِيَّ فَقَالَ «إِنْ كَانَتْ قُطِعَتْ يَدُهُ فِي جِنَاحِهِ جَنَاحًا عَلَيَّ نَفْسِهِ أَوْ كَانَ قُطِعَ وَأَخْدَ دِيَةَ يَدِهِ مِنَ الَّذِي قَطَعَهَا فَأَرَادَ أَوْلِيَاؤُهُ أَنْ يَقْتُلُوا قَاتِلَهُ أَدَّا إِلَيْ أَوْلِيَاءِ قَاتِلِهِ دِيَةً يَدِهِ الَّتِي قَيْدَ مِنْهَا وَيَقْتُلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا طَرَحُوا عَنْهُ دِيَةَ يَدِهِ وَأَخْدُوا الْبَاقِي» قَالَ «وَإِنْ كَانَتْ يَدُهُ قُطِعَتْ مِنْ غَيْرِ جِنَاحِهِ جَنَاحًا عَلَيَّ نَفْسِهِ وَلَا أَخْدَ لَهَا دِيَةً قَاتَلُوا قَاتِلَهُ وَلَا يُغَرِّمُ شَيْئًا وَإِنْ شَاءُوا أَخْدُوا دِيَةً كَامِلَةً هَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابٍ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

(1084) 10 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْلَّطْمَةِ يَسْوُدُ أَثْرَهَا فِي الْوَجْهِ أَنَّ أَرْسَهَا سِتَّةَ دَنَانِيرَ وَإِنْ لَمْ يَسْوُدَ وَإِحْضَرَتْ فَإِنَّ أَرْسَهَا ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ وَإِنْ احْمَرَتْ وَلَمْ تَخْضَرْ فَإِنَّ أَرْسَهَا دِينَارٌ وَنِصْفُ فَقَالَ «وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ جِرَاحَاتِ الْجَسَدِ

(1083) - الكافي ج 2 ص 328

(1084) - الكافي ج 2 ص 333 الفقيه ج 4 ص 118 بدون الذيل فيهما.

ص: 277

فِإِنَّ فِيهَا الْقِصَاصَ أَوْ يَقْبَلُ الْمَجْرُوحُ دِيَةَ الْجِرَاحَةِ فَيُعْطَاهَا» .

(1085) 11 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ بْنِ حَيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِنَّ عَلِيًّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ قَبْرَ أَنْ يَصْرِبَ رَجُلًا حَدًا فَغَلَطَ قَبْرَ فَرَادَهُ عَلَى ثَمَانِينَ ثَلَاثَةَ أَسْوَاطٍ فَأَقَادَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَبْرٍ فَجَلَدَ قَبْرَ ثَلَاثَةَ أَسْوَاطٍ» .

(1086) 12 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاؤَدَ بْنِ الْحُصَّةِ بْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَمَّنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُفَمَاتُ أَيْقَادُ مِنْهُ أَوْ يُؤْرَدُ دِيَتُهُ قَالَ «لَا إِلَّا أَنْ يُزَادَ عَلَيَّ الْقَوْدُ» .

(1087) 13 - عَلَيُّ بْنُ مَهْزِيَّا زَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَةَ أَنَّ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : «أُتَّيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَجْلِ قَتَلَ أَخَارَجْلِ فَنَدَعَهُ أَمْرَةٌ بِقَتْلِهِ فَصَدَ رَبَّهُ الرَّجْلُ حَتَّى رَأَيَ أَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ فَحَمِلَ إِلَيْيَ مَنْزِلِهِ فَوَجَدُوا بِهِ رَمَقًا فَعَالَ جُوهُ حَتَّى بَرَأَ فَلَمَّا خَرَجَ أَخَذَهُ أَخُو الْمَقْتُولِ فَقَالَ أَنْتَ قَاتِلُ أَخِي وَلَيْ أَنْ افْتَلَكَ فَقَالَ لَهُ قَدْ قَتَلْتَنِي مَرَّةً فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَيْيَ عُمَرَ فَقَتَلَهُ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ وَاللَّهِ قَتَلَنِي فَعَمِرُوا بِهِ إِلَيَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَ حَبْرَهُ فَقَالَ «لَا تَعْجَلْ عَلَيْهِ حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكَ» فَدَخَلَ عَلَيَّ عُمَرَ فَقَالَ «لَيْسَ الْحُكْمُ فِيهِ هَكَذَا» فَقَالَ مَا هُوَ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ «يَقْتُصُ هَذَا مِنْ أَخِي الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ مَا صَدَ نَعْ بِهِ ثُمَّ يَقْتُلُهُ بِأَخِيهِ» فَنَظَرَ أَنَّهُ إِنْ افْتَصَ مِنْهُ أَتَى عَلَيَّ نَفْسِي فَعَفَّا عَنْهُ وَتَنَازَكَ .

(1088) 14 - عَلَيُّ بْنُ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : فِي رَجْلِ كَسَرَ يَدَ رَجْلٍ ثُمَّ بَرَأْتُ يَدَ الرَّجْلِ قَالَ «لَيْسَ فِي هَذَا

(1085) - الكافي ج 2 ص 311

(1087) - الكافي ج 2 ص 342

(1088) - الكافي ج 2 ص 329 الفقيه ج 4 ص 102

ص: 278

قصاصٌ وَ لِكِنْ يُعْطِي الْأَرْشَ .

(1089) 15 - أَتَوْفَى عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «رُفِعَ إِلَيْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ دَاسَ بَطْنَ رَجُلٍ حَتَّى أَحْدَثَ فِي شَيْءِهِ قَضَى عَلَيْهِ أَنْ يُدَاسَ بَطْنُهُ حَتَّى يُحْدِثَ أَوْ يَغْرِمَ ثُلُثَ الدِّيَةِ» .

(1090) 16 - عَلَيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْقَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «مَنْ افْتَصَصَ مِنْهُ فَمَاتَ فَهُوَ قَتِيلُ الْقُرْآنِ» .

(1091-17) 17 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَّةِ لِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ فَلَا دِيَةَ لَهُ فِي قَتْلٍ وَ لَا حِرَاجٌ» .

(1092) 18 - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَيْسَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ مَاءِ قِصَاصٌ إِلَّا فِي النَّفْسِ وَ لَيْسَ بَيْنَ الْأَحْرَارِ وَ الْمَمَالِكِ قِصَاصٌ إِلَّا فِي النَّفْسِ عَمَدًا وَ لَيْسَ بَيْنَ الصَّبَيَا نِ قِصَاصٌ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي النَّفْسِ» .

(1093-19) 19 - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْصَّفَارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَيِّ الْخَشَابِ عَنْ عَيَّاثِ بْنِ كَلْوَبِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : «أَنَّ رَجُلًا - قَطَعَ مِنْ بَعْضِ أُذُنِ رَجُلٍ شَيْئًا فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَيْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَقَادَهُ فَأَخَذَ الْأَخْرُ مَا قُطِعَ مِنْ أُذُنِهِ فَرَدَّهُ عَلَيْ أُذُنِهِ بِدَمِهِ فَالْتَحَمَتْ وَ بَرَأَتْ فَعَادَ الْأَخْرُ إِلَيْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتَتَاهُ فَأَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ ثَانِيَةً وَ أَمَرَ بِهَا فَدُفِنتْ وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِنَّمَا يُكُونُ الْقِصَاصُ مِنْ أَجْلِ الْشَّيْنِ» .

(1094-20) 20 - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْصَّفَارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ

(1089-1090) - الكافي ج 2 ص 348 و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج 4 ص 110 .

(1092) - الاستبصار ج 4 ص 266 وفيه صدر الحديث.

ص: 279

الْتَّوْفِيقِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَيْسَ بَيْنَ الْعِيدِ وَ الْأَحْرَارِ قِصَاصٌ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ وَ لَيْسَ بَيْنَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصَارَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ قِصَاصٌ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ».»

21- 1095- وبهذا الإسناد: «في عبدٍ فقاً عينَ حُرًّا وَ عَلَى الْعَبْدِ دِينٌ فَقَالَ «لِتُعْقِفَ عَيْنَهُ وَ يَبْطُلَ دِينُ الْغُرَماءِ ».».

22- 1096- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ وَ لِبْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلَهُ عَنْ ذَمِّيٍّ قَطَعَ يَدَ مُسْتَلِيمٍ قَالَ «تَقْطَعُ يَدُهُ إِنْ شَاءَ أُولَيَاُهُ وَ يَأْخُذُوا فَضْلَ مَا بَيْنَ الْدِيَتَيْنِ وَ إِنْ قَطَعَ الْمُسْتَلِيمُ يَدَ الْمُعَااهِدِ حُتَّى أَوْلَيَاُ الْمُعَااهِدِ فَإِنْ شَاءُوا أَحَدُوا دِيَةَ يَدِهِ وَ إِنْ شَاءُوا قَطَعُوا يَدَ الْمُسْلِيمِ وَ أَدَّوْا إِلَيْهِ فَضْلَ مَا بَيْنَ الْدِيَتَيْنِ وَ إِذَا قَتَلَهُ الْمُسْلِيمُ صَنَعَ كَذَلِكَ ».».

(1097) 23- الصَّفَارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلْوَبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلَيَّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ : «لَيْسَ فِي عَظِيمٍ قِصَاصٌ » وَ قَالَ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِنَّ رَجُلاً قُتِلَ إِمْرَأَةً فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامَ بَيْنَهُمَا قِصَاصًا وَ الْزَّمَهُ الدِّيَةَ ».».

(1098) 24- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّاهَةَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ : إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامِ : «لَوْ أَنَّ رَجُلاً قَطَعَ فَرْجَ إِمْرَأَةٍ لَأَغْرَمْتُهُ لَهَا دِيَتَهَا فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ لَهَا دِيَتَهَا قَطَعْتُ لَهَا فَرْجَهُ إِنْ طَبَّتْ ذَلِكَ ».».

(1097)- الاستبصار ج 4 ص 266 وفيه ذيل الحديث.

(1098)- الاستبصار ج 4 ص 266 الكافي ج 2 ص 328 المقيمه ج 4 ص 112 وقد سبق بتسليسل 996.

ص: 280

25 - بَابُ الْحَوَامِلِ وَالْحُمُولِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْكَامِ

(1099) 1 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «دِيَةُ الْجَنِينِ خَمْسَةٌ أَجْزَاءٌ خُمُسٌ لِلنُّطْفَةِ عِشْرُونَ دِينَارًا وَلِلْعَلَقَةِ خُمْسَانِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَلِلْمُضْعَةِ ثَلَاثَةُ أَحْمَاسٍ سِتُّونَ دِينَارًا وَلِلْعَظِيمِ أَرْبَعَةُ أَحْمَاسٍ ثَمَانُونَ دِينَارًا فَإِذَا تَمَّ الْجَنِينُ كَانَتْ لَهُ مِائَةُ دِينَارٍ فَإِذَا أُنْشِيَ فِيهِ الرُّوْحُ فَدِيَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ إِنْ كَانَ ذَكَرًا وَإِنْ كَانَ أُنْشَى فَخَمْسَةُ مِائَةٍ دِينَارٍ وَإِنْ قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حُبْلَى فَلَمْ يُسْدِرْ ذَكَرًا كَانَ وَلَدُهَا أَمْ أُنْشَى فَدِيَتُهُ لِلْوَلَدِ نِصَّةً فَمِنْ نِصْفِ دِيَةِ الذَّكَرِ وَنِصْفَ دِيَةِ الْأُنْشَى وَدِيَتُهَا كَامِلَةً ».

(1100) 2 - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَقبَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فِي النُّطْفَةِ عِشْرُونَ دِينَارًا وَفِي الْعَلَقَةِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَفِي الْمُضْعَةِ سِتُّونَ دِينَارًا فَإِذَا كُسِيَ اللَّحْمُ فَمِائَةُ دِينَارٍ ثُمَّ هِيَ مِائَةُ دِينَارٍ حَتَّى يَسْتَهَلَّ » قَالَ «فَإِذَا إِسْتَهَلَّ فَاللَّدِيَةُ كَامِلَةً ».

(1101) 3 - عَلَيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(1099) .336 ص 299 الكافي ج 2 ص 4 الاستبصار

(1100) 108 ص 337 الفقيه ج 4 ص 299 الكافي ج 2 ص 4 الاستبصار

(1101) 337 ص 2 الكافي ج 2 ص 521 الاستبصار

ص: 281

غالٍبٌ عَنْ أَيِّهِ عَنْ سَعْيِ بْنِ الْمُسَّةِ يَبِ قَالَ : سَأَلَتْ عَلَيْيَ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ إِمْرَأَهُ حَامِلًا بِرِجْلِهِ فَطَرَحَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مَيَّتًا فَقَالَ «إِنْ كَانَ نُطْفَةً فَإِنَّ عَلَيْهِ عِشْرِينَ دِينَارًا» قُلْتُ فَمَا حَدُّ النُّطْفَةِ قَالَ «هِيَ الَّتِي وَقَعَتْ فِي الرَّحِيمِ فَاسْتَمَرَتْ فِيهِ أَرْبَعينَ يَوْمًا» قَالَ «وَإِنْ طَرَحَتْهُ وَهِيَ عَلَقَةٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَرْبَعينَ دِينَارًا» قُلْتُ فَمَا حَدُّ الْعَلَقَةِ قَالَ «هِيَ الَّتِي إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِيمِ فَاسْتَمَرَتْ فِيهِ ثَمَانِينَ يَوْمًا» قَالَ «وَإِنْ طَرَحَتْهُ وَهِيَ مُضْغَةٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ سِتِّينَ دِينَارًا» قُلْتُ فَمَا حَدُّ الْمُضْغَةِ فَقَالَ «هِيَ الَّتِي إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِيمِ فَاسْتَمَرَتْ فِيهِ مِائَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا» قَالَ «فَإِنْ طَرَحَتْهُ وَهِيَ نَسَمَةٌ مُخْلَقَةٌ لَهُ عَظْمٌ وَلَحْمٌ مُرَتَّبٌ الْجَوَارِحِ قَدْ نُفِخَ فِيهِ رُوحُ الْعَقْلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ دِيَةً كَامِلَةً» قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ تَحَوُّلَهُ فِي بَطْنِهَا مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ أَبْرُوحُ كَانَ ذَلِكَ أَمْ بِعَيْرِ رُوحٍ قَالَ «بِرُوحِ غِذَاءِ الْحَيَاةِ الْقَدِيمِ الْمَنْقُولَةِ فِي أَصْلِ الْأَرْجَالِ وَأَرْحَامِ النِّسَاءِ فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ فِيهِ رُوحٌ غِذَاءُ الْحَيَاةِ مَا تَحَوَّلَ مِنْ حَالٍ بَعْدَ حَالٍ فِي الرَّحِيمِ وَمَا كَانَ إِذْنُ عَلَيِّ مِنْ فَتَاهَةٍ دِيَةٌ وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ».

4- 1102 - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى الْوَرَاقِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي جَرِيرِ الْقُوْمِيِّ قَالَ : سَأَلَتُ الْعَبْدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النُّطْفَةِ مَا فِيهَا مِنَ الدِّيَةِ وَمَا فِي الْعَلَقَةِ وَمَا فِي الْمُضْغَةِ الْمُخْلَقَةِ وَمَا يَعْرُفُ فِي الْأَرْحَامِ قَالَ «إِنَّهُ يُخَلِّقُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ حَلْفًا مِنْ بَعْدِ حَلْقٍ يَكُونُ نُطْفَةً أَرْبَعينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً أَرْبَعينَ يَوْمًا ثُمَّ مُضْغَةً أَرْبَعينَ يَوْمًا فَفِي النُّطْفَةِ أَرْبَعونَ دِينَارًا وَفِي الْعَلَقَةِ سِتُّونَ دِينَارًا وَفِي الْمُضْغَةِ ثَمَانُونَ دِينَارًا فَإِذَا إِكْتَسَى يَ الْعِظَامُ لَحْمًا فَفِيهِ مِائَةُ دِينَارٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ «ثُمَّ أَشَدَّنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» (1) فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا فَفِيهِ الدِّيَةُ وَإِنْ كَانَتْ أُنْثِي

(1) سورة المؤمنون الآية - 14 .

ص: 282

(1103) 5 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى يَعْنَى الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيْوبَ الْخَرَازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَصْرُبُ الْمَرْأَةَ فَتَطَرَّحُ النُّطْفَةُ فَقَالَ «عَلَيْهِ عِشْرُونَ دِينَارًا» فَقُلْتُ فَيَصْرُبُ رِبُّهَا فَتَطَرَّحُ الْعَلَقَةُ فَقَالَ «أَرْبَعُونَ دِينَارًا» قُلْتُ فَيَصْرُبُ رِبُّهَا فَتَطَرَّحُ الْمُضْغَةُ فَقَالَ «عَلَيْهِ سِتُّونَ دِينَارًا» فُلْتُ فَيَصْرُبُهَا فَتَطَرَّحُهُ وَقَدْ صَارَ لَهُ عَظْمٌ فَقَالَ «عَلَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَبِهَذَا قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» قُلْتُ وَمَا صِفَةُ النُّطْفَةِ الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا قَالَ «النُّطْفَةُ تَكُونُ يَيْضَاءً مِثْلَ النُّخَامَةِ الْغَلِيلِيَّةِ فَتَمْكُثُ فِي الرَّحِيمِ إِذَا صَارَتْ فِيهِ أَرْبَعَينَ يَوْمًا ثُمَّ تَصِيرُ إِلَيْيَ عَلَقَةً» قُلْتُ فَمَا صِفَةُ خَلْقَةِ الْعَلَقَةِ الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا قَالَ «هِيَ عَلَقَةٌ كَعَلَقَةِ الدَّلَمِ الْمِحْجَمَةِ الْجَامِدَةِ تَمْكُثُ فِي الرَّحِيمِ بَعْدَ تَحْوِيلِهَا عَنِ النُّطْفَةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَصِيرُ مُصَدَّعَةً» قُلْتُ فَمَا صِفَةُ خَلْقَةِ الْمُصَدَّعَةِ وَخَلْقَتِهَا الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا قَالَ «هِيَ مُصَدَّعَةٌ لَحْمٌ حَمْرَاءُ فِيهَا عُرُوقٌ خُضْرُ مُسَبَّكَةٌ ثُمَّ تَصِيرُ إِلَيْيَ عَظِيمٍ» قُلْتُ فَمَا صِفَةُ خَلْقِهِ إِذَا كَانَ عَظِيمًا قَالَ «إِذَا كَانَ عَظِيمًا شَقَّ لَهُ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَرُتِّبَتْ جَوَارِحُهُ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ أَبِي الدِّيَةِ كَامِلَةً» .

(1104) 6 - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّافَارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَارِسَيْنِ إِصْطَدَمَا فَمَا تَأْخُذُهُمَا فَصَمَّنَ الْبَاقِيَ دِيَةَ الْمَيِّتِ» .

(1105) 7 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى يَعْنَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيْرَةِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّافَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَابِ عَنْ مُحَمَّدٍ

(1103) - الكافي ج 2 ص 337

(1104) - الكافي ج 2 ص 344

(1105) - الكافي ج 2 ص 337 الفقيه ج 4 ص 108.

ص: 283

بْنِ إِسَّمَاعِيلَ عَنْ صَالِحٍ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يُونُسَ الْشَّيْبَانِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنْ خَرَجْتُ فِي النُّطْفَةِ قُطْرُهُ دَمٌ قَالَ «الْقَطْرَهُ عُشْرُ النُّطْفَهِ فِيهَا إِثْنَانِ وَعِشْرُونَ دِينَارًا» قَالَ قُلْتُ فَإِنْ قَطَرَتْ قَطْرَتَيْنِ قَالَ «أَرْبَعَهُ وَعِشْرُونَ دِينَارًا» قَالَ قُلْتُ فَإِنْ قَطَرَتْ ثَلَاثَ قَالَ «سِتَّهُ وَعِشْرُونَ دِينَارًا» قُلْتُ فَأَرْبَعَ قَالَ «ئَمَانٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَفِي خَمْسَهِ ثَلَاثَهُونَ وَمَا زَادَ عَلَيَّ الْنَّصْفِ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَصِيرَ عَلَقَهَ فَإِذَا صَارَ عَلَقَهَ فَفِيهَا أَرْبَعُونَ» فَقَالَ لَهُ أَبُو شِبْلٍ وَأَخْبَرَنَا أَبُو شِبْلٍ قَالَ حَضَرْتُ يُونُسَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُخْبِرُ بِالدِّيَاتِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ النُّطْفَهَ خَرَجْتُ مُنَخَّصِّصَهُ بِالدِّيمَ قَالَ فَقَالَ لِي «فَقَدْ عَلِقْتُ إِنْ كَانَ دَمُ صَافٍ فِيهَا أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَإِنْ كَانَ دَمُ أَسْوَدُ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ إِلَّا تَعْزِيزٌ لِأَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ دَمٍ صَافٍ فَنَذَلَكَ لِلْوَلَدِ وَمَا كَانَ مِنْ دَمٍ أَسْوَدَ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْجَوْفِ» قَالَ أَبُو شِبْلٍ فَإِنَّ الْعَلَقَهَ صَارَ فِيهَا شَيْءٌ بِالْعُرُوقِ مِنْ لَحْمٍ قَالَ «إِثْنَيْنِ وَأَرْبَعينَ دِينَارًا الْعُشَّرَ» قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ عِشْرَهُ أَرْبَعينَ أَرْبَعَهُ قَالَ «لَا إِنَّمَا هُوَ عِشْرُ الْمُضَهَّهَ غَهَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَهَبَ عِشْرُهَا فَكُلُّمَا زَادَتْ زِيدٌ حَتَّى تَبَلُّغَ الْسَّيْنَيَهُ» قَالَ قُلْتُ فَإِنْ رَأَيْتَ فِي الْمُضَهَّهِ شَيْءًا بِالْعُقَدَهِ عَظِيمًا يَاسِأًا قَالَ «فَنَذَلَكَ عَظِيمٌ كَذَلِكَ أَوَّلُ مَا يَبْتَدِئُ الْعَظِيمُ فَيَبْتَدِئُ بِخَمْسَهِ أَشَهُرٍ فِيهِ أَرْبَعَهُ دَنَانِيرٍ فَإِنْ زَادَ فَرَدْ أَرْبَعَهُ أَرْبَعَهُ حَتَّى يُتَمَ الشَّمَائِينَ» قَالَ قُلْتُ وَكَذَلِكَ إِذَا كُسِيَ الْعَظِيمُ لَحْمًا قَالَ «كَذَلِكَ» قَالَ قُلْتُ فَإِذَا وَكَرَهَا فَسَقَطَ الْصَّيِّيَ وَلَا يُدْرِي أَحَيْيٌ كَانَ أَوْ لَا قَالَ «هَيَاهَاتٍ يَا أَبَا شِبْلٍ إِذَا مَضَتِ الْخَمْسَهُ أَشَهُرٍ فَقَدْ صَارَتْ فِيهَا الْحَيَاةُ وَقَدْ إِسْتَوْجَبَ الدِّيَهُ» .

(1106) 8 - صَالِحٍ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يُونُسَ الْشَّيْبَانِيِّ قَالَ : حَضَرْتُ أَنَا وَأَبُو شِبْلٍ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسَائلِ فِي الدِّيَاتِ ثُمَّ سَأَلَ أَبُو شِبْلٍ

(1106) - الكافي ج 2 ص 337

ص: 284

وَكَانَ أَشَدَّ مُبَالَغَةً فَخَلِيلُهُ حَتَّىٰ إِسْتَظْفَ.

(1107) 9 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَئِمَّةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُوسُفَ جَمِيعاً قَالَ: عَرَضْنَا كِتَابَ الْفَرَائِصِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيَّ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ «هُوَ صَدِيقٌ» وَكَانَ مِمَّا فِيهِ «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَ دِيَةَ الْجَنِينِ مِائَةَ دِينَارٍ وَجَعَلَ مَنِيَّ الْرَّجُلِ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ جَنِينًا خَمْسَةَ أَجْزَاءٍ فَإِذَا كَانَ جَنِينًا قُتِلَ أَنْ يَلْجَ الرُّوحُ فِيهِ مِائَةَ دِينَارٍ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةِ (1) وَهِيَ الْنُّطْفَةُ فَهَذَا جُزْءٌ ثُمَّ عَلَقَةٌ فَهُوَ جُزْءٌ ثُمَّ مُضَّغَةٌ ثُلَاثَةُ أَجْزَاءٍ ثُمَّ عَظْمٌ فَهِيَ أَرْبَعَةُ أَجْزَاءٍ ثُمَّ يُكْسِي لَحْمًا حِينَئِذٍ تَمَّ جَنِينًا فَكَمَلَتْ لَهُ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ مِائَةُ دِينَارٍ وَالْمِائَةُ دِينَارٍ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ فَجَعَلَ لِلنُّطْفَةِ خُمُسَ الْمِائَةِ عَشَرِ دِينَارًا وَلِلْعَلَقَةِ خُمُسَ الْمِائَةِ أَرْبَعِينَ دِينَارًا وَلِلْمُضَّغَةِ ثَلَاثَةُ أَحْمَاسِ الْمِائَةِ سِتِّينَ دِينَارًا وَلِلْعَظْمِ أَرْبَعَةُ أَحْمَاسِ الْمِائَةِ ثَمَانِينَ دِينَارًا فَإِذَا أُنْشِئَ فِيهِ خَلْقٌ آخَرُ وَهُوَ الرُّوحُ فَهُوَ حِينَئِذٍ نَفْسٌ أَلْفَ دِينَارٍ كَامِلَةٌ إِنْ كَانَ ذَكَرًا وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَخَمْسَةِ مِائَةِ دِينَارٍ وَإِنْ قُتِلَتِ امْرَأَةٌ وَهِيَ حُبْلَى فَتَمَّ تُسْقِطُ وَلَدَهَا وَلَمْ يُعْلَمْ أَذْكُرُ هُوَ أَمْ أُنْثَى وَلَمْ يُعْلَمْ أَ بَعْدَهَا مَاتَ أَمْ قَبْلَهَا فَدِيَتُهُ نِصْفٌ دِيَةُ الْذَّكَرِ وَنِصْفُ دِيَةِ الْأُنْثَى وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ كَامِلَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ وَذَلِكَ سِتَّةُ أَجْزَاءٍ مِنْ الْجَنِينِ وَأَفْتَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَنِيَّ الْرَّجُلِ يُفْزَعُ عَنْ عِرْسِهِ فَعَزَلَ عَنْهَا الْمَاءَ وَلَمْ يُرِدْ ذَلِكَ نِصْفَ خُمُسِ الْمِائَةِ عَشَرَ دِينَارًا وَإِنْ أَفْرَغَ فِيهَا عَشَرِ دِينَارًا وَقَضَاهُ يَ فِي دِيَةِ حِرَاجِ الْجَنِينِ مِنْ حِسَابِ الْمِائَةِ عَلَيِّ مَا يَكُونُ مِنْ حِرَاجِ الْذَّكَرِ وَالْأُنْثَى الْرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ كَامِلَةً وَجَعَلَ لَهُ فِي قِصَاصِ حِرَاجِهِ وَمَعْتَلِهِ عَلَيِّ قَدْرِ دِيَتِهِ وَهِيَ مِائَةُ دِينَارٍ».

(1) سورة المؤمنون الآية - 12.

(1107) - الاستبار ج 4 ص 299 وفيه صدر الحديث الكافي ج 2 ص 336 الفقيه ج 4 ص 54 ضمن حديث طويل.

ص: 285

(1108) 10 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى يَعْلَمُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِنْ ضَرَبَ الرَّجُلُ إِمْرَأَةً حُبْلَيَ فَالْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مَيْتًا فَإِنَّ عَلَيْهِ غُرَّةً عَبْدًا أَوْ أَمَّةً يَدْفَعُهَا إِلَيْهَا».

(1109) 11 - عَلَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْتَّوْفَيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَجَنِينَ الْهِلَالِيَّةَ حَيْثُ رُمِيتُ بِالْحَجَرِ فَالْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مَيْتًا فَإِنَّ عَلَيْهِ غُرَّةً عَبْدًا أَوْ أَمَّةً».

(1110) 12 - عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَمْيَرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ فَرْقَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «جَاءَتِ إِمْرَأَةٌ فَاسْتَعْدَتْ عَلَيْهِ أَعْرَابِيَّ قَدْ أَفْرَغَهَا فَالْقَتْ جَنِينًا فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ لَمْ يُهْلَكْ وَلَمْ يَصْحُ وَمِثْلُهُ يُطْلَعُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَجَنِينَ «أُسْكُنْ سَجَاغَةً عَلَيْكَ غُرَّةً وَصِيفَ عَبْدًا أَوْ أَمَّةً».

(1111) 13 - الْحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ شَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَيَّ الْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَجَنِينَ وَقَدْ ضَرَبَ إِمْرَأَةً حُبْلَيَ فَأَسْقَطَتْ سِقْطًا مَيْتًا فَاتَّي زَوْجُ الْمَرْأَةِ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ فَقَالَ الصَّارِبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا إِسْتَهَلَّ وَلَا صَاحَ وَلَا إِسْتَبَشَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَجَنِينَ «إِنَّكَ رَجُلُ سَجَاغَةٍ» فَقَضَى فِيهِ رَقَبَةً».

(1112) 14 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيْهِ مَحْبُوبٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سُئِلَ

(1108) - الاستبصار ج 4 ص 300 الكافي ج 2 ص 336.

(1109) - الاستبصار ج 4 ص 300 الكافي ج 2 ص 337.

(1110-1111) - الاستبصار ج 4 ص 300 و اخرج الأول الكليني في الكافي ج 2 ص 336 والصدق في الفقيه ج 4 ص 109.

(1112) - الاستبصار ج 4 ص 301 الكافي ج 2 ص 323.

ص: 286

عَنْ رَجُلٍ قَاتَلَ إِمْرَأَةً حَطَّاً وَهِيَ عَلَيْ رَأْسِهِ لَدِيْهَا تَمْحُصٌ فَقَالَ «خَمْسَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَعَلَيْهِ دِيَةُ الَّذِي فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ وَصِيفَةٌ أُوْ وَصِيفَةٌ أُوْ أَرْبَعُونَ دِينَارًا».

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : هَذِهِ الْأَخْبَارُ لَا تَنَافِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ دِيَةَ الْجَنِينِ مَاهَةٌ دِينَارٌ لِأَنَّ تِلْكَ مَحْمُولَةٌ عَلَيْ جَنِينٍ قَدْ كَمَلَ وَتَمَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تَلِجْ فِيهِ الْأَرْوُحُ وَهَذِهِ مَحْمُولَةٌ عَلَيِّ إِمْرَأَةٍ تَطْرُحُ عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً فَتَكُونُ دِيَتُهُ غُرَّةٌ أَوْ أَمَّةٌ وَلَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا عَلَيْ حَالٍ وَالَّذِي يُدْلِلُ عَلَيْ مَا قُلْنَاهُ مَا رَوَاهُ :

(1113) 15 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي إِمْرَأَةٍ شَرَبَتْ دَوَاءً وَهِيَ حَامِلٌ لِتَطْرَحَ وَلَدَهَا فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا قَالَ «إِنْ كَانَ لَهُ عَظُümٌ قَدْ نَبَتَ عَلَيْهِ الْحَلْمُ وَشُقَّ لَهُ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ فَإِنَّ عَلَيْهَا دِيَةً تُسَلِّمُهَا إِلَيَّ أَبِيهِ» قَالَ «وَإِنْ كَانَ جَنِينًا عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً فَإِنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ دِينَارًا أَوْ غُرَّةً تُسَلِّمُهَا إِلَيَّ أَبِيهِ» قُلْتُ فَهِيَ لَا تَرِثُ مِنْ وَلَدَهَا مِنْ دِيَتِهِ قَالَ «لَا لِأَنَّهَا قَتَلَتُهُ» .

وَلَا يُنَافِي هَذَا الْتَّأْوِيلُ رِوَايَةُ الْحَلَبِيِّ وَأَبِي عَبْيَادَةَ مِنْ أَنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ تَمْحُصُ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَسِعُ أَنَّهَا كَانَتْ تَمْحُصُ وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ عَيْرَ بِالْغَيْرِ إِذَا كَانَ سِقْطًا فَلَا إِعْتِراضَ بِهِ عَلَيْ حَالٍ .

(1114) 16 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَمِيلٍ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ عُبَيْدِ الدِّينِ زُرَارَةَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الْغُرَّةَ تَكُونُ بِمَاهَةِ دِينَارٍ وَتَكُونُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ فَقَالَ «بِخَمْسِينَ» .

(1115) 17 - عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ

(1113) - الاستبصار ج 4 ص 301 الكافي ج 2 ص 337 الفقيه ج 4 ص 109.

(1114) - الكافي ج 2 ص 337 الفقيه 4 ص 109.

(1115) - الكافي ج 2 ص 328

ص: 287

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِنَّ الْغُرْرَةَ تَزِيدُ وَ تَتَقْصُصُ وَ لَكِنْ قِيمَتُهَا أَرْبَعُونَ دِينَارًا».

(1116) 18 - إِنْ مَحْبُوبٍ عَنْ نَعْيِمْ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مِسْتَمِعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ قَتَلَ جَنِينَ أَمَّةٍ لِقَوْمٍ فِي بَطْنِهَا فَقَالَ «إِنْ كَانَ مَاتَ فِي بَطْنِهَا بَعْدَ مَا ضَرَبَهَا فَعَلَيْهِ نِصْفُ عُشْرِ قِيمَةِ الْأَمَّةِ وَ إِنْ كَانَ صَرَبَهَا فَالْقَتْهُ حَيَاً فَإِنَّ عَلَيْهِ عُشْرَ قِيمَةِ أَمَّهِ».

(1117) 19 - الْحُسَنَ يَنْ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ رُزْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَالَتُهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ ابْنَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَيٌ فَأَسْأَسَ قَطْطَتْ بِسْ قَطَا مَيَّا فَاسْتَعْدَى زَوْجُ الْمَرْأَةِ عَلَيْهِ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا إِنْ كَانَ لِهَا السَّقْطُ دِيَةُ وَ لِي فِيهِ مِيراثٌ فَإِنَّ مِيراثِي مِنْهُ لِأَبِي قَالَ «يَجُوزُ لِأَبِيهَا مَا وَهَبَهُ لَهُ».

(1118) 20 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيْوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ : مِثْلُهُ وَ قَالَ «يُرَدِّي أَبُوهَا إِلَيَّ زَوْجَهَا ثُلُثُ دِيَةِ السَّقْطِ».

(1119) 21 - الْتَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «الْغُرْرَةَ تَرِيدُ وَ تَتَقْصُصُ وَ لَكِنْ قِيمَتُهُ خَمْسُ مِائَةٍ دُرْهَمٍ».

(1120) 22 - وَ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ : «فِي جَنِينِ الْبَهِيمَةِ فَالْقَتْ عُشْرُ شَمَنِهَا».

(1121) 23 - وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فِي جَنِينِ الْأَمَّةِ عُشْرُ شَمَنِهَا».

(1122) 24 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّهُ قَضَى فِي جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَ الْنَّصْرَانِيَّةِ وَ الْمُجُوسِيَّةِ عُشْرَ دِيَةَ أُمَّهِ».

(1116) - الكافي ج 2 ص 337 الفقيه ج 4 ص 110.

(1117) - الفقيه ج 4 ص 110.

(1120) - الكافي ج 2 ص 344.

ص: 288

26 - بَابُ دِيَاتِ الشَّجَاجِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ وَالْجِنَانِيَاتِ فِي الْوَجْهِ وَالرُّءُوسِ وَالْأَعْصَاءِ

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ أَوَّلُ الشَّجَاجِ الْحَارِصَةُ وَهِيَ الَّتِي تَحْرُصُ الْجِلْدَ أَيْ شَقَقُهُ وَمِنْهُ قِيلَ حَرَصَ الْفَصَارُ الْثَّوْبَ إِذَا شَقَقَهُ ثُمَّ الْبَاضِعَةُ وَهِيَ الَّتِي شَشُّ
اللَّحْمَ بَعْدَ الْحِلَادِ ثُمَّ الْمُتَلَاحِمَةُ وَهِيَ الَّتِي أَخْدَثَتِ فِي الْلَّحْمِ وَلَمْ تَبْلُغِ الْعَظَمَ ثُمَّ الْسَّمْعَاقُ وَهِيَ الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَظَمِ قِسْرَةٌ رَّقِيقَةٌ وَمِنْهُ
قِيلَ فِي السَّمَاءِ سَمَاحِيقٌ مِنْ غَيْرِهِ وَعَلَى السَّاَةِ سَمَاحِيقٌ مِنْ شَحْمٍ ثُمَّ الْمُوضِحةُ وَهِيَ الَّتِي تُبْدِي وَضْحَ الْعَظَمِ ثُمَّ الْهَاسِمَةُ وَهِيَ الَّتِي تَهْشِمُ
الْعَظَمَ ثُمَّ الْمُنْقَلَةُ وَهِيَ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا فَرَاثُ الْعِظَامِ وَفَرَاثُ الْعِظَامِ قِسْرَةٌ تَكُونُ عَلَى الْعَظَمِ دُونَ الْلَّحْمِ وَمِنْهُ قَوْلُ النَّابِغَةِ

وَيَتَبَعُهَا مِنْهُمْ فَرَاثُ الْحَوَاجِبِ (1)

ثُمَّ الْآمَةُ وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ أَمَّ الْرَّأْسِ وَهِيَ الْجِلْدَةُ تَكُونُ عَلَى الدَّمَاغِ .

(1123) 1 - الْحُسَنَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «فِي
الْمُوضِحةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبَلِ وَفِي السَّمْعَاقِ دُونَ الْمُوضِحةِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبَلِ وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشَرَةً مِنَ الْإِبَلِ

(1) عجز بيت من قصيدة للنابغة الذبياني قالها في مدح عمرو بن العاص المعروف بالاعرج وذلك عند ما هرب الي الشام لما بلغه أن مرة
بن قريع وشي به الي النعمان في أمر المتجردة وهي قصيدة تقرب من ثلاثين بيتا و الشاهد هو: تطير فضاضا بينها كل قونس و يتبعها منهم
فراش الحواجب.

(1123) - الفقيه ج 4 ص 124

ص: 289

وَفِي الْجَاهِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبْلِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ».

(1124) 2 - عَنْ أَنَّهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَكَرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «فِي الْمُوضِيَّةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ وَفِي السَّمْحَاقِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبْلِ وَفِي الْبَاضِيَّةِ ثَلَاثٌ مِنَ الْإِبْلِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبْلِ وَفِي الْجَاهِفَةِ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبْلِ وَالْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبْلِ ».

(1125) 3 - عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «فِي الْمُوضِيَّةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ وَفِي السَّمْحَاقِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبْلِ وَفِي الْبَاضِيَّةِ ثَلَاثٌ مِنَ الْإِبْلِ وَالْمَأْمُومَةِ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبْلِ وَالْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبْلِ ».

(1126) 4 - سَهْلُ بْنُ زَيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَهْرَوْنَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآتَهُ فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشَرَةَ مِنَ الْإِبْلِ وَفِي الْمُوضِيَّةِ خَمْسًا مِنَ الْإِبْلِ وَفِي الْدَّامِيَّةِ بَعِيرًا وَفِي الْبَاضِيَّةِ بَعِيرَيْنِ وَقَضَى فِي الْمُتَلَاحِمَةِ ثَلَاثَةَ بَعِيرَةً وَقَضَى فِي السَّمْحَاقِ أَرْبَعَةَ مِنَ الْإِبْلِ ».

(1127) 5 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْقَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآتَهُ قَضَى فِي الدَّامِيَّةِ بَعِيرًا وَفِي الْبَاضِيَّةِ بَعِيرَيْنِ وَفِي الْمُتَلَاحِمَةِ ثَلَاثَةَ بَعِيرَةً وَفِي السَّمْحَاقِ أَرْبَعَةَ بَعِيرَةً ».

(1128) 6 - عَلَيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ

(*) (1124-1125-1126-1127-1128) - الكافي ج 2 ص 231 والأول فيه بتفاوت و اخرج الخامس الصدوق في الفقيه ج 4 ص .103

ص: 290

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْجُرُوحِ فِي الْأَصَابِعِ إِذَا وَضَحَ الْعَظُمُ نِصْفَ عُشْرِ دِيَةِ الْأَصْبَعِ إِذَا لَمْ يُرِدْ الْمَجْرُوحُ أَنْ يَتَنَصَّ .»

(1129) 7 - أَلْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّابَاحِ وَعَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ : سَأَلْتَنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْسَّجَّةِ الْمَأْمُومَةِ فَقَالَ «فِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الْمُوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِلَيْلِ» .

(1130) 8 - عَنْهُ عَنْ عَلَيٰ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْسَّجَّةِ الْمَأْمُومَةِ فَقَالَ «ثُلُثُ الدِّيَةِ وَالْسَّجَّةِ الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ» وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمُوْضِحَةِ فَقَالَ «خَمْسٌ مِنَ الْإِلَيْلِ» .

(1131-9) - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرِيمَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «يَا أَبَا مَرِيمَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَدَّلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَدْ كَتَبَ لِابْنِ حَزْمٍ كِتَابًا فِي الصَّدَقَاتِ فَخَذَهُ مِنْهُ فَأَتَتِيَ بِهِ حَتَّى أَنْطَرَ إِلَيْهِ» قَالَ فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِ فَأَخَذْتُ مِنْهُ الْكِتَابَ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ فَعَرَضْتُهُ عَلَيْهِ فَإِذَا فِيهِ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَاتِ وَأَبْوَابِ الدِّيَاتِ وَإِذَا فِيهِ «فِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ وَفِي الْجَائِفَةِ الْثُلُثُ وَفِي الْمَنْقَلَةِ خَمْسَ عَشَرَةَ وَفِي الْمُوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِلَيْلِ» .»

(1132) 10 - أَلْحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ الْثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُوْضِحَةِ فِي الرَّأْسِ كَمَا هِيَ فِي الْوَجْهِ فَقَالَ «الْمُوْضِحَةُ وَالْسَّجَاجُ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ لِأَنَّ الْوَجْهَ مِنَ الرَّأْسِ وَلَيْسَ الْحِرَاجُ فِي الْجَسَدِ كَمَا هِيَ فِي الرَّأْسِ .»

(1129-1130) - الكافي ج 2 ص 331 و الثاني فيه بتفاوت.

(1132) - الفقيه ج 4 ص 125 الكافي ج 2 ص 331.

ص: 291

(1133) 11 - وَعَنْهُ عَنْ صَالِحٍ بْنِ رَزِينَ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ شَجَّ رَجُلًا مُوضِيًّا حَةً وَشَجَّهُ آخَرُ دَامِيَّةً فِي مَقَامِ وَاحِدٍ فَمَاتَ الرَّجُلُ قَالَ «عَلَيْهِمَا الدِّيَةُ فِي أَمْوَالِهِمَا نِصْفَيْنِ ». .

(1134) 12 - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حَصْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ شَجَّ رَجُلًا مُوضِيًّا ثُمَّ يُطَلِّبُ فِيهَا فَوَهِبَهَا لَهُ ثُمَّ إِنْتَقَضَتْ بِهِ فَتَتَّهُ فَقَالَ «هُوَ ضَامِنُ الدِّيَةِ إِلَّا قِيمَةَ الْمُوضِيَّةِ لِأَنَّهُ وَهَبَهَا لَهُ وَلَمْ يَهَبْ النَّفَسَ ». .

(1135) 13 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْنِ فَضَالٍ قَالَ : عَرَضْتُ كِتَابَ عَلَيْيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيَّ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ «هُوَ صَاحِبُ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي دِيَةِ جِرَاحَةِ الْأَعْضَاءِ كُلُّهَا فِي الْكَرْأَسِ وَالْوَجْهِ وَسَائِرِ الْجَسَدِ السَّمِّ وَالْبَصَرِ وَالصَّوْتِ وَالْعُقْلِ وَالْأَيْدِيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فِي الْقِطْعِ وَالْكَسْرِ وَالصَّدْعِ وَالْبَطْطِ وَالْمُوضِيَّةِ وَالْدَّامِيَّةِ وَنَقْلِ الْعِظَامِ وَالثَّاقِبَةِ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَمَا كَانَ مِنْ عَظِيمٍ كُسِّرَ فَجَبِرَ عَلَيَّ غَيْرُ عَشِيمٍ وَلَا عَيْبٍ لَمْ يُنَقَّلْ مِنْهُ عَظِيمٌ فَإِنَّ دِيَتَهُ مَعْلُومَةٌ فَإِنَّ أَوْضَعَ وَلَمْ يُنَقَّلْ مِنْهُ عِظَامٌ فَإِنَّ كَسَّرَهُ وَدِيَةَ مُوضِيَّةٍ وَدِيَةَ كُسَّرَهُ مَعْلُومٌ دِيَتُهُ وَنَقْلُ عَظِيمٍ كُسِّرَ مَعْلُومٌ دِيَتُهُ وَنَقْلُ عِظَامِهِ نِصْفُ دِيَةِ كَسَّرَهُ وَدِيَةُ مُوضِيَّةٍ رُبْعُ دِيَةٍ كَسَّرَهُ مِمَّا وَازَّتِ الْثِيَابُ غَيْرَ قَصَدَ بَسَّيَ السَّاعِدِ وَالْأَصَابِعِ وَفِي دِيَةِ الْأَبْتَرِ ثُلُثُ دِيَةِ ذَلِكَ الْعَظِيمِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَأَقْتَى فِي الْنَّافِذَةِ إِذَا نَفَذَتْ مِنْ رُمْحٍ أَوْ خَنْجَرٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الرَّجُلِ فِي أَطْرَافِهِ فَدَيِّنُهَا عُشْرُ دِيَةَ الرَّجُلِ مِائَةُ دِينَارٍ ». .

(1133) - الفقيه ج 4 ص 125.

(1134) - الكافي ج 2 ص 331.

(1135) - الكافي ج 2 ص 331 الفقيه ج 4 ص 55 ضمن حديث طويل.

ص: 292

(1136) 14 - الْحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ الْفُضَّةِ يَلِ بْنِ بَسَارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الدَّرَازِ إِذْ ضُرِبَ فَانْكَسَرَ مِنِ الرَّزْنِ قَالَ فَقَالَ «إِذَا يَسْتَدِعُكُمْ الْكَفُّ فَشَدُّوهُ لَمَّا أَصَابَعَ الْكَفَّ كُلُّهَا فَإِنَّ فِيهَا ثُلُثَيَ الدِّيَةِ الْأَلْيَدِ» قَالَ «وَإِنْ شَلَّتْ بَعْضُ الْأَصَابِعِ وَبَقَى بَعْضُهُ فَإِنَّ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ شَلَّتْ ثُلُثَيَ الدِّيَةِ دِيَتَهَا» قَالَ «وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْأَسَاقِ وَالْقَدَمِ إِذَا شَلَّتْ أَصَابِعُ الْقَدَمِ».

(1137) 15 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِنِ بْنِ شَمْوِنٍ عَنِ الْأَصَمِ عَنْ مِسْمَةٍ مَعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «فَصَّـيَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي النَّافِدَةِ تَكُونُ فِي الْعُضُوِّ ثُلُثَ الدِّيَةِ ذَلِكَ الْعُضُوُّ».

(1138-16) 16- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسِنِ بْنِ عَلَيِّ عَنْ ظَرِيفٍ عَنْ مَنْصُورٍ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فِي الْحَرْصَةِ شَيْءٌ بِهِ الْخَدْشُ بَعِيرٌ وَفِي الْأَدَمِيَّةِ بَعِيرَانٌ وَفِي الْأَبَاضِيَّةِ بَعِيرَانٌ وَهِيَ دُونَ الْسَّمْحَاقِ ثَلَاثٌ مِنَ الْأَبَلِ وَفِي الْسَّمْحَاقِ وَهِيَ دُونَ الْمُوْضِحَةِ أَرْبَعٌ مِنَ الْأَبَلِ وَفِي الْمُوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْأَبَلِ».

(1139) 17 - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِنِ الصَّفَارُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَامِشٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ : أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي الْهَاشِمَةِ بِعَشْرِ مِنَ الْأَبَلِ .

(1140-18) 18- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَرَازِ عَنْ غَيَّاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «مَا دُونَ الْسَّمْحَاقِ أَجْرٌ أَطْيَبٌ».

(1141-19) 19- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ شَجَّ عَبْدًا مُوْضِحَةً فَقَالَ «عَلَيْهِ نِصْفُ عُشْرِ قِيمَةِ الْعَبْدِ لِمَوْلَى الْعَبْدِ وَلَا يُجَاهُرُ

(1136) - الاستبصار ج 4 ص 290 الكافي ج 2 ص 332 الفقيه ج 4 ص 103.

(1137) - الكافي ج 2 ص 332 وفيه (الناقلة).

(1139) - الفقيه ج 4 ص 125.

ص: 293

بِشَّمْنِ الْعَبْدِ دِيَةَ الْحُرّ».

20 - التَّوْفِلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي عَبْدٍ شَجَ رَجُلًا مُوضِحَةً ثُمَّ شَجَ آخَرَ قَالَ «هُوَ بَيْنَهُمَا».

21-1143- الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٌّ بْنُ فَضَّالٍ عَنْ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ : «فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِلَيْلِ وَ فِي الْسَّمْحَاقِ دُونَ الْمُوضِحَةِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِلَيْلِ وَ فِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشَرَةَ مِنَ الْإِلَيْلِ عَشَرُ وَ نِصْفُ عَشَرٍ وَ فِي الْجَائِفَةِ مَا وَقَعَتْ فِي الْجَوْفِ لَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ وَ الْمُنْقَلَةُ يُنْقَلُ عَنْهَا الْعَظَامُ وَ لَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ وَ الْمَأْمُومَةُ لَيْسَ لَهَا مِنَ الْحُكُومَةِ إِنَّ الْمَأْمُومَةَ تَقْعُضُ صَرْبَةَ فِي الرَّأْسِ إِنْ كَانَ سَهْلًا فَإِنَّهَا تَقْطَعُ كُلَّ شَيْءٍ وَ تَقْطَعُ الْعَظْمَ فَتَوْمُ الْمَضْرُوبَ وَ رُبَّمَا تُقْلَى لِسَانُهُ وَ رُبَّمَا اعْتَرَاهُ إِخْتِلَاطٌ فَإِنْ ضَرَبَ بِعَمُودٍ أَوْ بِعَصَمٍ شَدِيدَةَ فَإِنَّهَا تَبْلُغُ أَشَدَّ مِنَ الْقِطْعِ يُكَسِّرُ مِنْهَا الْقِحْفُ قِحْفُ الرَّأْسِ».

22-1144- التَّوْفِلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ الْمُوضِحَةَ فِي الْوَجْهِ وَ الرَّأْسِ

سَوَاءٌ» .

23-1145- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسَمَ حَاقَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ : «فَضَّلَّ يَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْلَّطْمَةِ يَسْوُدُ أَثْرَهَا فِي الْوَجْهِ أَنَّ أَرْشَهَا سِتَّةَ دَنَانِيرَ فَإِنْ لَمْ تَسْوَدَ وَ اخْضَرَتْ فَإِنَّ أَرْشَهَا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ فَإِنَّ أَرْشَهَا دِيَارُ وَ نِصْفُهُ» قَالَ «فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حِرَاجَاتِ الْجَسَدِ فَإِنَّ فِيهَا أَقْصَاصٌ إِلَّا أَنْ يَقْبَلَ الْمَجْرُوحُ دِيَةَ الْحِرَاجَةِ فَيُعَطَّاهَا» .

24-1146- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَيِّ الْخَشَابِ

.125 ص 4 ج الفقيه (1142)

(1145) - الكافي ج 2 ص 233 الفقيه ج 4 ص 118 بدون الذيل فيما وقد سبق برقم 10 من الباب 24.

ص: 294

عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلْوَبِ بْنِ فَيَهَمِ الْبَجَلِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ : «لَا يُفْصَدَ يَقِنَّا بِشَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحَاتِ حَتَّى تَبَرَّأ».

(1147) 25 - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَنِ بْنِ يَزِيدَ الْتَوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «جِرَاحَاتُ الْعَبِيدِ عَلَيِّ نَحْنُ جِرَاحَاتُ الْأَحْرَارِ فِي الشَّمَنِ».

(1148) 26 - مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى يَقِنَّا بِشَيْءٍ مِنَ فَضَالِّ عَنْ طَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ فَضَالِّ عَنْ طَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ وَعَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِبْنِ فَضَالِّ عَنْ طَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ وَسَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِيهِ طَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَانَ الرَّازِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرِ الْكِنْدِيِّ عَنْ طَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَيُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍ وَالْمُتَطَبِّبُ قَالَ عَرَضْتُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَلَيِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَوَى عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِبْنِ فَضَالِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ جَمِيعًا عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَا : عَرَضْنَا عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَقَالَ «هُوَ نَعْمَ حَقٌّ وَقَدْ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْمُرُ عَمَالَهُ بِذَلِكَ» قَالَ «أَفَتَيْ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كُلِّ عَظِيمٍ لَهُ مُتْحَفِّظَةٌ مُسَمَّةٌ إِذَا كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَيِّ غَيْرِ عَشِمٍ وَلَا عَيْبٌ فَجَعَلَ فَرِيضَةَ الْدِيَةِ سِتَّةَ أَجْزَاءٍ وَجَعَلَ فِي الرُّوحِ وَالْجِنِّينِ وَالْأَشْفَارِ وَالشَّلَلِ وَالْأَعْصَاءِ وَالْإِلَهَامِ لِكُلِّ جُزْءٍ سِتَّةَ فَرَائضَ جَعَلَ دِيَةَ الْجِنِّينِ مِائَةَ دِينَارٍ وَجَعَلَ مِنْيَ الرَّجُلِ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ جَنِينًا خَمْسَةَ أَجْزَاءٍ فَإِذَا كَانَ جَنِينًا قَبْلَ أَنْ تَلِجَهُ الرُّوحُ مِائَةَ دِينَارٍ فَجَعَلَ لِلنُّطْفَةِ عِشْرِينَ دِينَارًا وَهُوَ

(1147) - الفقيه ج 4 ص 95.

(1148) - الكافي ج 2 ص 332 الفقيه ج 4 ص 54.

ص: 295

الرَّجُل يُفْزَعُ عَنْ عَرْسِهِ فَيَلْقِي النُّطْفَةَ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ ذَلِكَ فَجَعَلَ فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِشْرِينَ دِينارًا الْخُمْسَ وَ لِلْعَلَّةِ خُمْسَةً بِذَلِكَ أَرْبَعينَ دِينارًا وَ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ أَيْضًا تُطْرَقُ أَوْ تُصْبَرُ فَتُلْقِيَهُ ثُمَّ الْمُضَدُّ غَةٌ سِتَّينَ دِينارًا إِذَا طَرَحَتْهُ الْمَرْأَةُ أَيْضًا فِي مِثْلِ ذَلِكَ ثُمَّ الْعَظِيمُ ثَمَانِينَ دِينارًا إِذَا طَرَحَتْهُ الْمَرْأَةُ ثُمَّ الْجَنِينِ أَيْضًا مِائَةً دِينارًا إِذَا طَرَقُهُمْ عَدُوُّ فَآسَ قَطْنَ النِّسَاءِ فِي مِثْلِ هَذَا أَوْجَبَ عَلَيَّ النِّسَاءِ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْمَعْقُلَةِ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا عُلِّدَ الْمَوْلُودُ وَ اسْتَهَلَّ وَ هُوَ الْبُكَاءُ فَيَسُوُهُمْ فَقَتَلُوا الصَّيْبَانَ فَفِيهِمْ أَلْفُ دِينارٍ لِلذَّكَرِ وَ لِلْإِنْثَيِ عَلَيَّ مِثْلِ هَذَا الْجِسَابِ عَلَيَّ خَمْسِيَّةٌ دِينارٍ وَ أَمَّا الْمَرْأَةُ إِذَا قُتِلَتْ وَ هِيَ حَامِلٌ مُتِمٌّ وَ لَمْ تُسْمِ قَطْ وَ لَدَهَا وَ لَمْ يُعْلَمْ أَذْكَرُ هُوَ أَمْ إِنْثَيَ وَ لَمْ يُعْلَمْ بَعْدَهَا مَاتَ أَوْ قَبَاهَا فَدِيَتُهُ نِصَافَ فَإِنْ نِصْفُ دِيَةِ الْذَّكَرِ وَ نِصْفُ دِيَةِ الْإِنْثَيِ وَ دِيَةُ الْمَرْأَةِ كَامِلَةً بَعْدَ ذَلِكَ وَ أَفْتَى فِي مَنِيِّ الرَّجُلِ يُفْزَعُ عَنْ عَرْسِهِ فَيَعْرِلُ عَنْهَا الْمَاءَ وَ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ نِصْفَ خُمْسِ الْمِائَةِ مِنْ دِيَةِ الْجَنِينِ عَشَرَةً دَنَانِيرَ وَ إِنْ أَفْرَغَ فِيهَا عِشْرُونَ دِينارًا وَ جَعَلَ فِي قِصَاصِ جِرَاحَتِهِ وَ مَعْقُلَتِهِ عَلَيَّ قَدْرِ دِيَتِهِ وَ هِيَ مِائَةُ دِينارٍ وَ قَضَى فِي دِيَةِ جِرَاحَةِ الْجَنِينِ مِنْ حِسَابِ الْمِائَةِ عَلَيَّ مَا يَكُونُ مِنْ جِرَاحِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ كَامِلَةً وَ أَفْتَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْجَسَدِ وَ جَعَلَهُ سِتَّةَ قَرَائِصَ الْنَّسَسِ وَ الْبَصَرِ وَ السَّمْعِ وَ الْكَلَامِ وَ الْعَقْلِ وَ نَفْصَ الصَّوْتِ مِنْ الْعَنَنِ وَ الْبَحَاحِ وَ الْشَّلَلِ فِي الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ فَجَعَلَ هَذَا بِقِيَاسِ ذَلِكَ الْحُكْمُ ثُمَّ جَعَلَ مَعَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ قَسَامَةً عَلَيَّ نَحْنُ مَا بَلَغَتِ الْكِلَيْهُ وَ الْقَسَامَةُ فِي النَّفْسِ جَعَلَ عَلَيَّ الْعَمْدِ خَمْسِيَّةٍ رَجُلًا وَ عَلَيَّ الْخَطِّيْلِ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ رَجُلًا عَلَيَّ مَا بَلَغَتِ دِيَتُهُ أَلْفَ دِينارٍ وَ عَلَيَّ الْجِرَاحِ بِقَسَامَةٍ سِتَّةَ نَفَرٍ فَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَحِسَابُهُ عَلَيَّ سِتَّةَ نَفَرٍ وَ الْقَسَامَةُ فِي النَّفْسِ وَ السَّمْعِ وَ الْبَصَرِ وَ الْعَقْلِ وَ الصَّوْتِ مِنْ الْعَنَنِ وَ الْبَحَاحِ وَ نَفْصِ الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ فَهَذِهِ سِتَّةَ أَجْزَاءٍ الرَّجُلِ فَالْكِلَيْهُ فِي النَّفْسِ أَلْفُ دِينارٍ وَ الْأَنْفِ أَلْفُ دِينارٍ وَ الْصَّنْوُءُ كُلُّهُ مِنْ الْعَيْنَيْنِ أَلْفُ دِينارٍ وَ الْبَحَاحِ

الْفُ دِينَارٍ وَ شَلَلِ الْيَدَيْنِ الْفُ دِينَارٍ وَ الرِّجْلَيْنِ الْفُ دِينَارٍ وَ ذَهَابِ السَّمْعِ كُلُّهُ الْفُ دِينَارٍ وَ السَّمْتَيْنِ إِذَا أُسْتُوْصِلَتَا الْفُ دِينَارٍ وَ الظَّهَرِ إِذَا حَدَبَ الْفُ دِينَارٍ وَ الْذَّكْرِ الْفُ دِينَارٍ وَ الْلِّسَانِ إِذَا أُسْتُوْصِلَ الْفُ دِينَارٍ وَ الْأُثْنَيْنِ الْفُ دِينَارٍ وَ جَعَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دِيَةً الْجِرَاحَةِ فِي الْأَعْصَاءِ كُلُّهَا فِي الرَّأْسِ وَ الْوَجْهِ وَ سَائِرِ الْجَسَدِ مِنَ السَّمْعِ وَ الْبَصَرِ وَ الصَّوْتِ وَ الْعُقْلِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ فِي الْقُطْعِ وَ الْكَسْرِ وَ الْصَّدْعِ وَ الْبَطْطِ وَ الْمُوضَحَةِ وَ الْدَّامَيْةِ وَ نَقْلِ الْعِظَامِ وَ النَّافِقَةِ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَمَا كَانَ مِنْ عَظِيمٍ كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَيْهِ غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْنٌ لَمْ يُنَقَلْ مِنْهُ الْعِظَامُ فَإِنْ دِيَتُهُ مَعْلُومَةً فَإِذَا أَوْضَحَ وَ لَمْ يُنَقَلْ مِنْهُ الْعِظَامُ فَإِنَّهُ كَسَرَ رِهَ وَ دِيَةً مُوضِيَّةً حَتَّى وَ لِكُلِّ عَظِيمٍ كُسِرَ مَعْلُومُ فَدِيَةً نَقْلِ عِظَامِهِ نِصْفُ دِيَةَ كَسْرِهِ وَ دِيَةً مُوضِيَّةً رُبُعَ دِيَةِ كَسَرِهِ مِمَّا وَارَتِ الْأَثْيَابُ مِنْ ذَلِكَ غَيْرِ قَصَبَتِي السَّاعِدِ وَ الْأَصَابِعِ وَ فِي قَرْحَةٍ لَا تَبْرُأُ ثُلُثُ دِيَةِ ذَلِكَ الْعُضُوِ الَّذِي هِيَ فِيهِ فَإِذَا أَصَبَ الْرَّجُلُ فِي إِحْمَدَيِّ عَيْنِهِ فَإِنَّهَا تُقَاسُ بِيَضْنَةٍ تُرْبَطُ عَلَيْهِ أَعْيُنِهِ الْمُصَابَةُ وَ يُنْظَرُ مَا يَتَّهِي بَصَرُ عَيْنِهِ الْصَّحِيحَةُ ثُمَّ تُغَطَّى عَيْنِهِ الْصَّحِيحَةُ وَ يُنْظَرُ مَا يَتَّهِي بَصَرُ عَيْنِهِ الْمُصَابَةُ فَيُعْطَى دِيَتُهُ مِنْ حِسَابِ ذَلِكَ وَ الْقَسَامَةُ مَعَ ذَلِكَ مِنَ السَّلَةِ أَجْرَاءً لِلْقَسَامَةِ عَلَيْهِ سِتَّةٌ نَفَرٌ عَلَيْهِ قَدْرٌ مَا أَصَبَ مِنْ عَيْنِهِ فَإِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ الرَّجُلُ وَ حَدَّهُ وَ أَعْطَيَ وَ إِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلٌ آخَرُ وَ إِنْ كَانَ نِصْفَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلٌ وَ إِنْ كَانَ ثُلُثُ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ إِنْ كَانَ أَرْبَعَةً أَخْمَاسِ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ وَ إِنْ كَانَ بَصَرَهُ كُلُّهُ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ خَمْسَةُ رِجَالٍ ذَلِكَ فِي الْقَسَامَةِ فِي الْعَيْنَيْنِ » قَالَ « وَ أَفْتَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ وَ لَمْ يُوْقَنْ بِهِ عَلَيَّ مَا ذَهَبَ مِنْ بَصَرِهِ أَنَّهُ يُضَاعِفُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ إِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ وَاحِدَةً وَ إِنْ كَانَ ثُلُثَ

حَلَفَ مَرَّتَيْنِ وَإِنْ كَانَ النَّصْفَ حَلَفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَإِنْ كَانَ الْثَّلَاثُ حَلَفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَإِنْ كَانَ خَمْسَةَ أَسْدَاسٍ حَلَفَ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَإِنْ كَانَ بَصَرَهُ كُلُّهُ حَلَفَ سِتَّ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُعْطِي وَإِنْ أَبَيَ أَنْ يَحْلِفَ لَمْ يُعَطِ إِلَّا مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَوُتَّقَ مِنْهُ بِصِيدِ مُدْقٍ وَالْوَالِي يَسْتَعِينُ فِي ذَلِكَ بِالسُّؤُالِ وَالنَّظَرِ وَالشَّبَابِ فِي الْقِصَاصِ وَالْحُدُودِ وَالْقَوْدِ وَإِنْ أَصَابَ سَهْمَهُ شَيْءٌ فَعَلَيْهِ نَحْوِ ذَلِكَ يُصْرَبُ لَهُ شَيْءٌ لِكَيْ يُعْلَمَ مُنْتَهَى سَهْمِهِ ثُمَّ يُقَاسُ ذَلِكَ وَالْقَسَامَةُ عَلَيْهِ نَحْوِ مَا نَقَصَ مِنْ سَهْمِهِ فَإِنْ كَانَ سَهْمَهُ كُلُّهُ فَعَلَيْهِ نَحْوِ ذَلِكَ وَإِنْ خَيْرَ مِنْهُ فُجُورٌ تُرُكَ حَتَّى يَغْفُلَ ثُمَّ يُصَاحَ بِهِ فَإِنْ سَمَعَ عَامَدَةُ الْخُصُومُ إِلَيْهِ الْحَاكِمَ وَالْحَاكِمُ يَعْمَلُ فِيهِ بِرَأْيِهِ وَيَحْكُمُ عَنْهُ بَعْضَ مَا أَخَذَ وَإِنْ كَانَ الْقَصْصُ فِي الْفَحْذِذِ أَوْ فِي الْعَصْدِ لِفَانَهُ يَقْاسِ بِخَيْطٍ تُقَاسُ رِجْلُهُ الْصَّحِيحَةُ ثُمَّ يُقَاسُ بِهِ الْمُصَابَهُ فَيَعْلَمُ مَا نَقَصَ مِنْ يَدِهِ أَوْ رِجْلِهِ وَإِنْ أَصَبَ يَبَ الْسَّاقُ أَوِ السَّاعِدُ مِنْ الْفَحْذِذِ أَوِ الْعَصْدِ يَقْاسِ وَيَنْظُرُ الْحَاكِمُ قَدْرَ فَحِذِهِ وَقَضَاهُ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ فِي صُدْغِ الرَّجُلِ إِذَا أُصِيبَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَلْتَقِتَ إِلَّا مَا إِنْحَرَفَ الرَّجُلُ نِصْفَ الْدِيَهِ خَمْسَمِائَهُ دِينَارٍ وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَيَحِسَّاهُ وَقَضَاهُ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ فِي شُفْرِ الْعَيْنِ الْأَعُلَى إِنْ أَصَبَ يَبَ فَشِيرَ فَدِيَتُهُ ثُلُثُ دِيَهُ الْعَيْنِ مِائَهُ وَسِئَهُ وَسِئُونَ دِينَارًا وَثُلُثًا دِينَارٍ وَإِنْ أَصَبَ يَبَ شُفْرُ الْعَيْنِ الْأَسْفَلُ فَدِيَتُهُ نِصْفُ دِيَهُ الْعَيْنِ مِائَهُ دِينَارًا وَخَمْسُونَ دِينَارًا إِنْ أَصَبَ الْحَاجِبُ فَذَهَبَ شَعْرُهُ كُلُّهُ فَدِيَتُهُ نِصْفُ دِيَهُ الْعَيْنِ مِائَهُ دِينَارٍ وَخَمْسُونَ دِينَارًا فَمَا أَصَبَ مِنْهُ فَعَلَيْهِ حِسَابُ ذَلِكَ فَإِنْ قُطِعَتْ رَوْهَهُ الْأَنْفُ فَدِيَتُهَا خَمْسَ مِائَهُ دِينَارٍ نِصْفُ الْدِيَهِ وَإِنْ أُنْفِدَتْ فِيهِ نَافِذَهُ لَا تَسْدُدُ بِسَهْمٍ أَوْ بِرُمحٍ فَدِيَتُهُ ثَلَاثُمِائَهُ وَثَلَاثُ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثُلُثٌ وَإِنْ كَانَتْ نَافِذَهُ قَبَرَاهُ وَالْتَّامَتْ فَدِيَتُهَا خُمُسُ دِيَهُ رَوْهَهُ الْأَنْفُ مِائَهُ دِينَارٍ فَمَا أَصَبَ فَعَلَيْهِ حِسَابُ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَتِ النَّافِذَهُ فِي أَحَدِ الْمَنْحِرَيْنِ إِلَيْهِ الْحَيْسُومُ وَهُوَ الْحَاجِزُ بَيْنَ الْمَنْحِرَيْنِ فَدِيَتُهَا عُشَّرُ دِيَهُ رَوْهَهُ الْأَنْفُ لِإِنَّهُ النَّصْفُ

وَالْحَاجِزُ بَيْنَ الْمَنْخَرَيْنِ حَمْسُونَ دِينَارًا وَإِنْ كَانَتِ الرَّمِيمَةُ نَقَدْتُ فِي أَحَدِ الْمَنْخَرَيْنِ وَالْخَيْشُومُ إِلَى الْمَنْخَرِ الْآخَرِ فَدِيْتُهَا سِتَّةً وَسِتُّونَ دِينَارًا وَ ثُلُثًا دِينَارٍ وَإِذَا قُطِعَتِ السَّفَةُ الْعُلْيَا وَأَسْتُوْصِلَتْ فَدِيْتُهَا نِصْفُ الدِّيْةِ حَمْسِيَّةً دِينَارٍ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فِي حِسَابِ ذَلِكَ فَإِنْ إِنْ شَقَّتْ فَبَدَا مِنْهَا الْأَسْنَانُ ثُمَّ دُوْوِيْتْ فَبَرَأَتْ وَإِلَتَّامَتْ فَدِيْةُ جُرْحِهَا وَالْحُكُومَةُ فِيهَا حُمْسُ دِيْةُ السَّفَةِ مِائَةُ دِينَارٍ وَمَا قُطِعَ مِنْهَا فِي حِسَابِ ذَلِكَ وَإِنْ شُتَّرَتْ وَشَيْئَتْ شَيْئًا فَبَحَا فَدِيْتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَسِيَّةَ تَهْ وَسِيَّةَ تُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثًا دِينَارًا وَ دِيْةُ السَّفَةِ السُّفْلَى إِذَا قُطِعَتْ وَأَسْتُوْصِلَهَا لَمْ ثُلُثًا الدِّيْةِ كَمَلًا سِيَّةَ تَهْ وَسِيَّةَ تَهْ وَسِيَّةَ تَهْ دِينَارًا وَ ثُلُثًا دِينَارٍ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فِي حِسَابِ ذَلِكَ فَإِنْ إِنْ شَقَّتْ حَتَّى يَبْدُو مِنْهَا الْأَسْنَانُ ثُمَّ بَرَأَتْ وَإِلَتَّامَتْ مِائَةُ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةَ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ إِنْ أَصْبَيْتْ فَشِينَتْ شَيْئًا فَجِهْشًا فَدِيْتُهَا ثَلَاثُمَائَةُ دِينَارٍ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ذَلِكَ ثُلُثُ دِينَارٍ قَالَ وَسَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ قَوَالَ «بَلَغَنَا أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَضَلَّهَا لِأَنَّهَا تُمْسِكُ الْطَّعَامَ وَ الْمَاءَ فَلِذَلِكَ فَضَلَّهَا فِي حُكُومَتِهِ» «وَ فِي الْخَدْدِ إِذَا كَانَتْ فِيهِ نَافِذَةً وَ بَدَا مِنْهَا جَحْفُ الْقَمِ فَدِيْتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ فَإِنْ دُوْوِيَ فَبَرَأَ وَ إِلَتَّامَ وَ بِهِ أَثْرٌ بَيْنَ وَ شَيْئٌ فَجِهْشٌ فَدِيْتُهُ حَمْسُونَ دِينَارًا فَإِنْ كَانَتْ نَافِذَةً فِي الْخَدَّيْنِ كَلِيْهِمَا فَدِيْتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ نِصْفُ دِيْةِ الَّتِي بَدَا مِنْهَا الْقَمُ فَإِنْ كَانَتْ رُمِيْثٌ بَنَصْلٌ يَنْفُذُ فِي الْعَظْمِ حَتَّى يَنْفُذَ إِلَى الْحَنَكِ فَدِيْتُهَا مِائَةً وَ حَمْسُونَ دِينَارًا لِمُوضِيَّهَا وَ إِنْ كَانَتْ نَاقِبَةً وَ لَمْ تَنْفُذْ فَدِيْتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَتْ مُوضِيَّهَا فِي شَيْئٍ مِنَ الْوَجْهِ فَدِيْتُهَا حَمْسُونَ دِينَارًا فَإِنْ كَانَ لَهَا شَيْئٌ فَدِيْةُ شَيْئِهَا رُبْعُ دِيْةِ مُوضِيَّهَا وَ إِنْ كَانَ جُرْحًا وَ لَمْ يُوضِعْ ثُمَّ بَرَأَ وَ كَانَ فِي الْخَدَّيْنِ أَثْرٌ فَدِيْتُهُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ وَ إِنْ كَانَ فِي الْوَجْهِ صَدْعٌ فَدِيْتُهُ ثَمَانُونَ دِينَارًا فَإِنْ سَقَطَتْ مِنْهُ جَمْدُوَةٌ لَحْمٌ وَ لَمْ يُوضِعْ وَ كَانَ قَدْرَ الدَّرْهَمِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَدِيْتُهَا ثَلَاثُونَ دِينَارًا

وَدِيَةُ الشَّبَّاجَةِ إِنْ كَانَتْ مُوضِيَّةً حَمْسَةً أَرْبَعُونَ دِينَارًا إِذَا كَانَتْ فِي الْجَسَدِ وَفِي مَوْضِعِ الرَّأْسِ حَمْسُونَ دِينَارًا فَإِنْ تُقْلَى مِنْهَا الْعِظَامُ فَدِيَتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَحَمْسُونَ دِينَارًا فَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَةً فِي الرَّأْسِ فَتِلْكَ سَهْمَيْهَا الْمَأْمُومَةُ وَفِيهَا ثُلُثُ الْدِيَةِ ثَلَاثُمَائَةُ دِينَارٍ وَثَلَاثَةُ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ وَجَعَلَ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ فِي الْأَسْتَنَانِ فِي كُلِّ سِنٍ حَمْسَيْهَا بَيْنَ دِينَارَيْهِ وَجَعَلَ الْأَسْنَانَ سَوَاءً وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يَجْعَلُ فِي الشَّنَّيَةِ خَمْسِينَ دِينَارًا وَفِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ نَانِ فِي الْأَرْبَاعِيَّةِ أَرْبَعِينَ دِينَارًا وَفِي الْأَنَابِ ثَلَاثَيْنَ دِينَارًا وَفِي الصَّرْسِ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ دِينَارًا فَإِذَا إِسْوَادَتِ السَّنُّ إِلَى الْحَوْلِ فَلَمْ تَسْقُطْ فَدِيَتُهَا دِيَةُ الْسَّاقِطِ حَمْسُونَ دِينَارًا وَإِنْ تَصَدَّدَعْتَ وَلَمْ تَسْقُطْ فَدِيَتُهَا خَمْسَةً وَعِشْرُونَ دِينَارًا فَمَا إِنْكَسَرَ مِنْهَا فَبِحِسَابِهِ مِنَ الْخَمْسَيْهَا بَيْنَ وَإِنْ سَقَطَتْ بَعْدُ وَهِيَ سَوْدَاءُ فَدِيَتُهَا إِثْنَا عَشَرَ دِينَارًا وَنِصْفُ وَمَا إِنْكَسَرَ مِنْهَا مِنْ شَدِّيٍّ فَبِحِسَابِهِ مِنَ الْخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ دِينَارًا وَفِي الْشَّرْقَوَةِ إِذَا إِنْكَسَرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَيْهِ عَيْنُ عَيْمٍ وَلَا عَيْبٌ أَرْبَعُونَ دِينَارًا فَإِنْ إِنْصَدَعْتَ فَدِيَتُهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ كَسَرِ رِهَا إِثْنَانِ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا فَإِنْ أَوْضَدَ حَتْ فَدِيَتُهَا خَمْسَةً وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَذَلِكَ خَمْسَةُ أَجْرَاءِ مِنْ دِيَتِهَا إِذَا إِنْكَسَرَتْ فَإِنْ تُقْلَى مِنْهَا الْعِظَامُ فَدِيَتُهَا نِصْفُ دِيَةِ كَسَرِ رِهَا عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ نُقِبَتْ فَلِيَتُهَا رُبْعُ دِيَةِ كَسَرِ رِهَا عَشَرَةُ دَنَائِيرَ وَدِيَةُ الْمَنْكِبِ إِذَا كُسِرَ خَمْسُ دِيَةُ الْأَلْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فِي الْمَنْكِبِ صَدْعٌ فَدِيَتُهُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ كَسِرِهِ ثَمَانُونَ دِينَارًا فَإِنْ أُوضَحَ فَدِيَتُهُ رُبْعُ دِيَةِ كَسِرِهِ خَمْسَةً وَعِشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ تُقْلَى مِنْهَا الْعِظَامُ فَدِيَتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ وَخَمْسَةً وَسَبْعُونَ دِينَارًا مِنْهَا مِائَةُ دِينَارٍ دِيَةُ كَسَرِهِ وَحَمْسُونَ دِينَارًا لِتَقْلِيلِ الْعِظَامِ وَخَمْسَةً وَعِشْرُونَ دِينَارًا لِلْمُوضِيَّةِ وَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَةً فَلِيَتُهَا رُبْعُ دِيَةِ كَسَرِ رِهَا خَمْسَةً وَعِشْرُونَ دِينَارًا

فَإِنْ رُضَّ فَعَشَمَ فَدِيَتُهُ ثُلُثٌ دِيَةِ النَّفْسِ ثَلَاثُمَائَةٌ دِينَارٍ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثُلُثٌ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فُكٌ فَدِيَتُهُ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَفِي الْعَصَمَدِ إِذَا كُسِّرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَيْ غَيْرِ عَشِمٍ وَلَا عَيْبٌ فَدِيَتُهَا حُمُسُ دِيَةِ الْأَلْيَدِ مِائَةٌ دِينَارٍ وَدِيَةٌ مُوضِحَتِهَا رُبْعُ دِيَةٍ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَدِيَةٌ تَقْلِ عِظَامِهَا نِصْفٌ دِيَةٍ كَسْرِهَا حَمْسُونَ دِينَارًا وَدِيَةٌ تَقْبِهَا رُبْعُ دِيَةٍ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَفِي الْمِرْفَقِ إِذَا كُسِّرَ فَجَبِرَ عَلَيْ غَيْرِ عَشِمٍ وَلَا عَيْبٌ فَدِيَتُهُ مِائَةٌ دِينَارٍ وَذَلِكَ حُمُسُ دِيَةِ الْأَلْيَدِ فَإِنْ إِنْصَدَعَ فَدِيَتُهُ أَرْبَعَةً أَخْمَاسٍ دِيَةٍ كَسْرِهَا ثَمَانُونَ دِينَارًا فَإِنْ أَوْضَحَ فَدِيَتُهُ رُبْعُ دِيَةٍ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ تَقْلَتْ مِنْهُ الْعِظَامُ فَدِيَتُهُ مِائَةٌ دِينَارٍ وَخَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَارًا لِلْكَسْرِ مِائَةٌ دِينَارٍ وَلِتَقْلِ الْعِظَامِ حَمْسُونَ دِينَارًا وَلِلْمُوضِحِ حَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ كَانَتْ فِيهِ نَاقِبَةٌ فَدِيَتُهَا رُبْعُ دِيَةٍ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ رُضَّ فَعَشَمَ فَدِيَتُهُ ثُلُثٌ دِيَةِ النَّفْسِ ثَلَاثُمَائَةٌ دِينَارٍ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثُلُثٌ دِينَارٍ فَإِنْ فُكٌ فَدِيَتُهُ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَفِي الْمِرْفَقِ الْآخَرِ مِثْلُ ذَلِكَ سَوَاءٌ وَفِي الْسَّاعِدِ إِذَا كُسِّرَ فَجَبِرَ عَلَيْ غَيْرِ عَشِمٍ وَلَا عَيْبٌ ثُلُثٌ دِيَةِ النَّفْسِ ثَلَاثُمَائَةٌ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثُلُثٌ دِينَارٍ وَثُلُثٌ دِينَارٍ فَإِنْ كُسِّرَ إِحْدَى الْقَصَّاتِ بَيْنِ مِنَ الْسَّاعِدَيْنِ فَدِيَتُهَا حُمُسُ دِيَةِ الْأَلْيَدِ مِائَةٌ دِينَارٍ وَفِي إِحْمَادِهِمَا أَيْضًا فِي الْكَسْرِ لِأَحَدِ الْأَرْبَدَيْنِ حَمْسُونَ دِينَارًا وَفِي كِلَيْهِمَا مِائَةٌ دِينَارٍ فَإِنْ إِنْصَدَعَ إِحْدَى الْقَصَّاتِ بَيْنِ فَقِيهَا أَرْبَعَةً أَخْمَاسٍ دِيَةٌ إِحْدَى قَصَّاتِهِ الْسَّاعِدِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَدِيَةٌ مُوضِحَتِهَا رُبْعُ دِيَةٍ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَدِيَةٌ تَقْلِ عِظَامِهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَذَلِكَ حُمُسُ دِيَةِ الْأَلْيَدِ وَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَةٌ فَدِيَتُهَا رُبْعُ دِيَةٍ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَدِيَةٌ تَقْبِهَا نِصْفٌ دِيَةٌ

مِنْهَا فِي حِسَابِهِ

مُوضِّهٍ حَتَّىٰ إِثْنَا عَشَرَ دِينارًا وَ نِصْفًّا وَ دِيَةٌ نَافِذَتْهَا حَمْسُونَ دِينارًا فَإِنْ صَارَتْ فِيهَا قَرْحَةٌ لَا تَبْرأُ فَدِيَتْهَا ثُلُثُ دِيَةِ السَّاعِدِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينارًا وَ ثُلُثُ دِينارٍ فَذَلِكَ ثُلُثُ دِيَةِ الْتَّيْ هِيَ فِيهِ وَ دِيَةُ الرُّسْغِ إِذَا رُضَّ فَجُبِرَ عَلَيْهِ غَيْرِ عَشِمٍ وَ لَا عَيْبٌ ثُلُثُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةٌ دِينارٍ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينارًا وَ ثُلُثًا دِينارٍ» قَالَ الْخَلِيلُ الرُّسْغُ مَفْصِلٌ مَا بَيْنَ السَّاعِدِ وَ الْكَفِّ «وَ فِي الْكَفِّ إِذَا كُسِّرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَيْهِ غَيْرِ عَشِمٍ وَ لَا عَيْبٌ خُمُسٌ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةٌ دِينارٍ فَإِنْ فُكَ الْكَفُّ فَدِيَتْهَا ثُلُثُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةٌ دِينارٍ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينارًا وَ ثُلُثًا دِينارٍ وَ فِي مُوضِّهٍ حَتَّىٰ رُبْعِ دِيَةٍ كَسْرِهَا رُبْعٌ دِيَةٌ وَ عَشْرُونَ دِينارًا وَ دِيَةٌ ثَلَاثَةٌ وَ ثَمَانَيْةٌ وَ سَبْعُونَ دِينارًا نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهَا وَ فِي نَافِذَتِهَا إِنْ لَمْ تَشَدَّدْ خُمُسٌ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةٌ دِينارٍ فَإِنْ كَانَتْ نَافِذَةً فَدِيَتْهَا رُبْعُ دِيَةٍ كَسْرِهَا حَمْسَةٌ وَ عَشْرُونَ دِينارًا وَ دِيَةُ الْأَصَابِعِ وَ الْقُصَبِ الَّذِي فِي الْكَفِّ فِي الْأَبْهَامِ إِذَا قُطِعَ ثُلُثُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةٌ دِينارٍ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينارًا وَ ثُلُثًا دِينارٍ وَ دِيَةُ قَصَّةِ الْأَبْهَامِ الَّتِي فِي الْكَفِّ تُجْبَرُ عَلَيْهِ غَيْرِ عَشِمٍ خُمُسٌ دِيَةِ الْأَبْهَامِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينارًا وَ ثُلُثُ دِينارٍ إِذَا إِسْتَوَيَ جَبْرُهَا وَ شَبَّتْ وَ دِيَةُ صَدْعَهَا سِتَّةٌ وَ عَشْرُونَ دِينارًا وَ ثُلُثًا دِينارٍ وَ ثُلُثُ دِينارٍ وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا سِتَّةَ عَشَرَ دِينارًا وَ ثُلُثًا دِينارٍ وَ دِيَةُ نَقْبِهَا ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثُ دِينارٍ نِصْفُ دِيَةِ نَقْلِ عِظَامِهَا وَ دِيَةُ مُوضِّهٍ نَاقِلَتْهَا ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثُ دِينارٍ وَ دِيَةُ فَكِّهَا عَشَرَةُ دَنَانِيرٍ وَ دِيَةُ الْمَفْصِلِ الْكَلَّانِيِّ مِنْ أَعْلَى الْأَبْهَامِ إِنْ كُسِّرَ فَجُبِرَ عَلَيْهِ غَيْرِ عَشِمٍ وَ لَا عَيْبٌ سِتَّةَ عَشَرَ دِينارًا وَ ثُلُثَ دِينارٍ وَ دِيَةُ الْمُوضِّحةِ إِذَا كَانَتْ فِيهَا أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسُ دِينارٍ وَ دِيَةُ نَقْبِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسُ دِينارًا وَ دِيَةُ صَدْعَهِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينارًا وَ ثُلُثُ دِينارٍ وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا حَمْسَةُ دَنَانِيرٍ وَ مَا قُطِعَ

عَلَيَّ مَنْزِلَتِهِ وَفِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ إِصَبَعٍ سَهْدُسُ دِيَةِ الْيَدِ ثَلَاثَةُ وَثَمَانُونَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ وَدِيَةُ أَصَابِعِ الْكَفِ الْأَرْبَعُ سِوَى الْإِبَاهَمِ دِيَةُ كُلِّ قَصَبَةِ بَهِةٍ عِشْرُونَ دِينَارًا وَثُلُثًا دِينَارًا وَدِيَةُ كُلِّ مُوضِحَةٍ فِي كُلِّ قَصَبَةِ بَهِةٍ مِنَ الْقَصَبِ الْأَرْبَعُ أَصَابِعَ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَسُدُسُ دِينَارٍ وَدِيَةُ نَقْلِ كُلِّ قَصَبَةِ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرَ وَثُلُثُ دِينَارٍ وَدِيَةُ كَسْرِ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ الَّتِي تَلِي الْكَفَ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَارًا وَثُلُثًا دِينَارٍ وَفِي صَدْعٍ كُلِّ قَصَبَةِ مِنْهُنَّ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَارًا وَثُلُثًا دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فِي الْكَفِ قَرْحَةٌ لَا تَبَرُّ فَدِيَتُهَا ثَلَاثَةُ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ وَفِي نَقْلِ عِظَامِهَا ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرَ وَثُلُثُ دِينَارٍ وَفِي مُوضِحِ حَتِّهَا أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَسُدُسُ وَفِي نَقْبِهَا أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَسُدُسُ وَفِي فَكَهَا خَمْسَةَ دَنَانِيرَ وَدِيَةُ الْمَفْصِلِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ فَدِيَتُهُ خَمْسَةُ وَحَمْسُونَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ وَفِي كَسْرِهِ أَحَدَ عَشَرَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ وَفِي صَدْعِهِ ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرَ وَنِصْفُ دِينَارٍ وَفِي مُوضِحَتِهِ دِينَارًا وَثُلُثًا دِينَارٍ وَفِي نَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسَةَ دَنَانِيرَ وَثُلُثُ دِينَارٍ وَفِي نَقْبِهِ دِينَارَانِ وَثُلُثًا دِينَارٍ وَفِي فَكِهِ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ وَثُلُثًا دِينَارٍ وَفِي الْمَفْصِلِ الْأَعْلَى مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ سَبْعَةُ وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَنِصْفُ دِينَارٍ وَرُبْعُ عُشْرُ دِينَارٍ وَفِي كَسْرِهِ خَمْسَةَ دَنَانِيرَ وَأَرْبَعَةَ أَحْمَاسٍ دِينَارٍ وَفِي نَقْبِهِ دِينَارًا وَثُلُثُ وَفِي فَكِهِ دِينَارًا وَأَرْبَعَةَ أَحْمَاسٍ دِينَارٍ وَفِي ظُفْرِ كُلِّ إِصَبَعٍ مِنْهَا خَمْسَةَ دَنَانِيرَ وَفِي الْكَفِ إِذَا كُسِرَتْ فَجَبَرَتْ عَلَيَّ عِشْمٌ وَلَا عَيْبٌ فَدِيَتُهَا أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَدِيَةُ صَدْعِهَا أَرْبَعَةَ أَحْمَاسٍ دِيَةُ كَسْرِهَا إِثْنَانِ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَدِيَةُ مُوضِحَتِهَا خَمْسَةُ وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَدِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا عِشْرُونَ دِينَارًا وَنِصْفُ دِينَارٍ وَدِيَةُ نَقْبِهَا رُبْعُ دِيَةُ كَسْرِهَا عَشَرَةَ دَنَانِيرَ وَدِيَةُ قَرْحَةِ لَا تَبَرُّ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ

وَفِي الْصَّدْرِ إِذَا رُضَّ فَتْنَى شِقَّاهُ كِلَاهُمَا فَدِيَتُهُ خَمْسِيَّةٌ دِينَارٍ وَدِيَةٌ أَحْدَى سِقْيَهِ إِذَا إِنْشَنِي مِائَتَانِ وَخَمْسُونَ دِينَارًا فَإِنِ اِنْشَنِي الصَّدْرُ وَالْكَتَفَانِ فَدِيَتُهُ مَعَ الْكَتَفَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ فَإِنِ اِنْشَنِي أَحَدُ الْكَتَفَيْنِ مَعَ سِقْ أَصَدْرِ فَدِيَتُهُ خَمْسِيَّةٌ دِينَارٍ وَدِيَةٌ الْمُوضِحَةِ فِي الصَّدْرِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَدِيَةٌ مُوضِحَةٌ الْكَتَفَيْنِ وَالظَّهْرِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا فَإِنِ اِعْتَرَى الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ صَعْرٌ⁽¹⁾ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَلْتَقِتَ فَدِيَتُهُ خَمْسِيَّةٌ دِينَارٍ وَإِنْ كُسَرَ الرَّصْلُبُ فَجُبِرَ عَلَيْهِ غَيْرِ عَشْمٍ وَلَا عَيْبٌ فَدِيَتُهُ مِائَةٌ دِينَارٍ فَإِنْ عَشَمَ فَدِيَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَفِي الْأَضَاضَةِ لِأَعَادَ فِيمَا حَالَطَ الْقَلْبَ مِنَ الْأَضَاضَةِ لِأَعَادَ إِذَا كُسَرَ مِنْهَا ضَلْعٌ فَدِيَتُهُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَدِيَةٌ صَدْعَهِ إِثْنَا عَشَرَ دِينَارًا وَنِصْفٌ وَدِيَةٌ نَقْلٌ عِظَامِهِ سَبْعَةُ دَنَانِيرَ وَنِصْفٌ وَمُوضِحَتِهِ عَلَيْهِ رُبْعٌ دِيَةٌ كَسَرَهُ وَدِيَةٌ نَقْبِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَفِي الْأَضَاضَةِ لِأَعَادَ مِمَّا يَلِي الْعَضْدَيْنِ دِيَةٌ كُلُّ ضَلْعٌ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ إِذَا كُسَرَ وَدِيَةٌ صَدْعَهِ سَهْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَدِيَةٌ نَقْلٌ عِظَامِهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَمُوضِحَةٌ كُلُّ ضَلْعٌ رُبْعٌ دِيَةٌ كَسَرَهُ دِينَارًا وَنِصْفٌ دِينَارٍ وَإِنْ نَقْبَ ضَلْعٌ مِنْهَا فَدِيَتُهُ دِينَارٌ وَنِصْفٌ دِينَارٍ وَفِي الْجَاهِنَةِ ثُلُثٌ دِيَةٌ الْأَنْفُسِ ثَلَاثِيَّةٌ وَثَلَاثَةُ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثُلُثٌ دِينَارٍ فَإِنْ نَقْبَ مِنَ الْجَاهِنَيْنِ كِلَيْهِمَا بِرْمَيَّةٌ أَوْ طَعْنَةٌ وَقَعَتْ فِي الْصَّفَاقِ⁽²⁾ كَدِيَتُهَا أَرْبَعُمَائَةُ دِينَارٍ وَثَلَاثَةُ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثُلُثٌ دِينَارٍ وَفِي الْأَدْنِ إِذَا قُطِعَتْ فَدِيَتُهَا خَمْسَةُ مِائَةٌ دِينَارٍ وَمَا قُطِعَ مِنْهَا فِي حِسَابِ ذَلِكَ وَفِي الْوَرِكِ إِذَا كُسَرَ فَجُبِرَ عَلَيْهِ عَشْمٍ وَلَا عَيْبٌ خَمْسُ دِيَةٌ الْأَرْجَلَيْنِ مِائَتَانِ دِينَارٍ

(1) الصعر: هو أن يتشنج عنقه فيصير في ناحية.

(2) الصفاق: ككتاب الجلد الأسفل تحت الجلد الذي عليه الشعر أو ما بين الجلد والمصارن أو جلد البطن كله.

ص: 304

فَإِنْ صُدِعَ الْوَرِكُ فَدِيَتُهُ مِائَةً دِينَارٍ وَسِتُّونَ دِينَارًا أَرْبَعَةً أَحْمَاسٍ دِيَةٌ كَسْرِهِ فَإِنْ أُوْضَحَتْ فَدِيَتُهُ رُبْعُ دِيَةٍ كَسْرِهِ خَمْسُونَ دِينَارًا وَدِيَةٌ نَقْلٌ عِظَامِهِ مِائَةً وَخَمْسَةً وَسَبْعُونَ دِينَارًا مِنْهَا لِكَسْرِهَا مِائَةً دِينَارٍ وَلِنَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَدِيَةٌ فَكَهَا ثُلَثًا دِينَهَا فَإِنْ رُضِّتْ وَعَثِمتْ فَدِيَتُهَا ثَلَاثُمَائَةً وَثَلَاثَةً وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارًا وَفِي الْفَخِذِ إِذَا كُسِّرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَيَ غَيْرِ عَشِمٍ وَلَا عَيْبٍ خَمْسُ دِيَةٍ الْرِّجْلَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ فَإِنْ عَثِمَ الْفَخِذُ فَدِيَتُهَا ثَلَاثُمَائَةً دِينَارٍ وَثَلَاثَةً وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ ثُلُثٌ دِيَةٌ النَّفْسِ وَدِيَةٌ مُوضِحَةٌ الْعَشِمٌ أَرْبَعَةً أَحْمَاسٍ دِيَةٌ كَسْرِهَا مِائَةً وَسِتُّونَ دِينَارًا فَإِنْ كَانَتْ قَرْحَةً لَا تَبَرَّأَ فَدِيَتُهَا ثُلُثٌ دِيَةٌ كَسْرِهَا سِتَّةً وَسِتُّونَ دِينَارًا وَثُلَثًا دِينَارًا وَدِيَةٌ مُوضِحَتِهَا رُبْعُ دِيَةٍ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَدِيَةٌ نَقْلٌ عِظَامِهَا نِصْفٌ دِيَةٌ كَسْرِهَا مِائَةً دِينَارٍ وَدِيَةٌ نَقْبِهَا رُبْعُ دِيَةٌ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَفِي الْأَرْكُبِ إِذَا كُسِّرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَيَ غَيْرِ عَشِمٍ وَلَا عَيْبٍ خَمْسُ دِيَةٌ الْرِّجْلَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ فَإِنْ تَصَدَّعَتْ فَدِيَتُهَا أَرْبَعَةً أَحْمَاسٍ دِيَةٌ كَسْرِهَا مِائَةً وَسِتُّونَ دِينَارًا وَدِيَةٌ مُوضِحَتِهَا رُبْعُ دِيَةٌ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَدِيَةٌ نَقْلٌ عِظَامِهَا مِائَةً دِينَارٍ وَخَمْسَةً وَسَبْعُونَ دِينَارًا مِنْهَا فِي دِيَةٌ كَسْرِهَا مِائَةً دِينَارٍ وَفِي نَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَفِي مُوضِحَتِهَا خَمْسَةً وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَدِيَةٌ نَقْبِهَا رُبْعُ دِيَةٌ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا فَإِذَا رُضِّتْ فَعَثِمَتْ فَقِيهَا ثُلُثٌ دِيَةٌ النَّفْسِ ثَلَاثُمَائَةً وَثَلَاثَةً وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ فَكَثْ فَقِيهَا ثَلَاثَةً أَجْزَاءٍ مِنْ دِيَةِ الْكَسْرِ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَفِي السَّاقِ إِذَا كُسِّرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَيَ غَيْرِ عَشِمٍ وَلَا عَيْبٍ خَمْسُ دِيَةٌ الْرِّجْلَيْنِ

مِائَتَنِ دِينَارٍ وَ دِيَةٌ صَدْعَهَا أَرْبَعَةُ أَحْمَاسٍ دِيَةٌ كَسَّرَهَا مِائَةٌ وَ سِيَّئَتْنَوْنَ دِينَارًا وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهَا رُبْعٌ دِيَةٌ كَسَّرَهَا حَمْسُونَ دِينَارًا وَ فِي مُوضِيَّ حَتِّهَا رُبْعٌ دِيَةٌ كَسَّرَهَا حَمْسُونَ دِينَارًا وَ فِي قَرْحَةٍ لَا تَبَرَّأُ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ عَثَمَتِ السَّاقُ فَدِيَتُهَا ثُلُثُ دِيَةٌ الْنَّفْسِ ثَلَاثُمِائَةٌ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي الْكَعْبِ إِذَا رُضَّ فَجُبِرَ عَلَيْهِ غَيْرِ عَشِمٍ وَ لَا عَيْبٌ ثُلُثُ دِيَةٌ الرَّجُلَيْنِ ثَلَاثُمِائَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي الْقَدَمِ إِذَا كُسِّرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَيْهِ غَيْرِ عَشِمٍ وَ لَا عَيْبٌ حُمْسٌ دِيَةٌ الرَّجُلَيْنِ مِائَتَنِ دِينَارٍ وَ دِيَةٌ مُوضِيَّ حَتِّهَا رُبْعٌ دِيَةٌ كَسَّرَهَا حَمْسُونَ دِينَارًا وَ دِيَةٌ الْأَصَابِعِ وَ الْقَصَبِ الَّتِي فِي الْقَدَمِ لِالْأَنْهَامِ ثُلُثُ دِيَةٌ الرَّجُلَيْنِ ثَلَاثُمِائَةٌ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَةٌ كَسَّرَ الْأَبْهَامِ الْقَصَبَ الَّتِي تَلَى الْقَدَمَ حُمْسٌ دِيَةٌ الْأَبْهَامِ سِيَّةٌ وَ سِيَّئَتْنَوْنَ دِينَارًا وَ ثُلُثًا دِينَارٍ وَ فِي صَدْعَهَا سِيَّةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثًا دِينَارٍ وَ فِي مُوضِيَّ حَتِّهَا ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهَا سِيَّةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثًا دِينَارٍ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي نَقْبِهَا ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرٍ وَ دِيَةٌ الْمَفَصِيلِ الْأَعْلَى مِنَ الْأَبْهَامِ وَ هُوَ الثَّالِيُّ الَّذِي فِيهِ الظُّفُرُ سِيَّةٌ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثًا دِينَارٍ وَ فِي مُوضِيَّ حَتِّهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَ سُدُّسٌ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهِ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي نَاقِبِيَّهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَ سُدُّسٌ وَ فِي صَدْعِهِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ وَ فِي كَكِّهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرٍ وَ فِي ظُفُرِهِ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ ثُلُثُ دِيَةٍ

الْرَّجُلِ وَ دِيَةُ كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْهَا سُدُسُ دِيَةِ الْرَّجُلِ ثَلَاثَةُ وَ ثَمَانُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ فَصَّةٍ بَيْنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ سَوَى الْإِبَاهَمِ دِيَةُ كَسْرٍ كُلُّ فَصَبَّةٍ مِنْهَا سِتَّةَ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَةُ مُوضِحَةٍ كُلُّ قَصَبَةٍ مِنْهَا أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَ سُدُسُ وَ دِيَةُ نَفْلٍ كُلُّ عَظِيمٍ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَّةَ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثٌ وَ دِيَةُ صَدْعَهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ نَقْبٍ كُلُّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَ سُدُسُ وَ دِيَةُ قَرْحَةٍ لَا تَبْرُأُ فِي الْقَدَمِ ثَلَاثَةُ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثٌ وَ دِيَةُ كَسْرٍ الْمَفْصِلِ الَّذِي يَلِي الْقَدَمَ مِنَ الْأَصَابِعِ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثٌ وَ دِيَةُ صَدْعَهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثٌ دِينَارٍ وَ دِيَةُ قُلْ عَظِيمٍ كُلُّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَّةَ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثٌ دِينَارٍ وَ دِيَةُ مُوضِحَةٍ حَاجَةٍ كُلُّ قَصَبَةٍ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ نَقْبٍ هَا خَمْسَةَ دَنَانِيرَ وَ فِي الْمَفْصِلِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ فَدِيَتُهُ خَمْسَةٌ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَةُ كَسْرٍ هُوَ أَحَدُ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَةُ صَدْعَهِ ثَمَانِيَّةَ دَنَانِيرَ وَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيَةُ مُوضِحَتِهِ دِينَارَانِ وَ دِيَةُ قُلْ عَظَامِهِ خَمْسَةَ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَةُ فَكِهِ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَةُ نَقْبِهِ دِينَارَانِ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي الْمَفْصِلِ الْأَعْلَى مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ الَّتِي فِيهَا الْأَظْفُرُ إِذَا قُطِعَ فَدِيَتُهُ سَبْعَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيَةُ كَسْرٍ هُوَ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيَةُ صَدْعَهِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَ خَمْسُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ مُوضِحَتِهِ دِينَارٌ وَ ثُلُثٌ دِينَارٍ وَ دِيَةُ نَقْبٍ عَظَامِهِ دِينَارَانِ وَ خَمْسُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ نَقْبِهِ دِينَارٌ وَ ثُلُثٌ دِينَارٍ وَ دِيَةُ فَكِهِ دِينَارٌ وَ أَرْبَعَةَ خَمْسُ دِينَارٌ وَ دِيَةُ كُلِّ ظُفُرٍ عَشَرَ رُهْ دَنَانِيرَ وَ أَفْتَيِ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ فِي حَلَمَةٍ ثَدِيِ الْرَّجُلِ ثُمُّ الْدِيَةُ مِائَةُ دِينَارٍ وَ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ فِي خُصْصَيَّةِ الْرَّجُلِ خَمْسَةُ مِائَةُ دِينَارٍ قَالَ «وَ إِنْ أُصِيبَ رَجُلٌ فَأَدِرَ خُصْصَيَّاهُ كِلْتَاهُمَا فَدِيَتُهُ أَرْبَعُ مِائَةٍ دِينَارٍ فَإِنْ

فَحِجَّ (1) فَلَمْ يُقْدِرْ عَلَيَ الْمُسْتَيِّ إِلَّا مَسْيَا لَا يَنْفَعُهُ فَدِيْتُهُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ الْكَفْسِ ثَمَانِيَّةُ دِينَارٍ فَإِنْ أَحْدِبَ مِنْهَا الظَّهْرُ فَحِينَذِ تَمَّتْ دِيَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَالْقَسَامَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ سِتَّةُ نَفَرٍ عَلَيَ مَا بَلَغَتْ دِيَتُهُ وَأَفْتَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْوَجِيْهَةِ إِذَا كَانَتْ فِي الْعَانَةِ فَخَرَقَتِ السَّفَاقَ فَصَارَتْ أَدْرَةٌ فِي إِحْدَى الْخُصُوصَيَّاتِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ ذَلِكَ دِينَارٍ خُمُسُ الدِّيَةِ وَفِي الْنَّافِذَةِ إِذَا نَفَدَتْ مِنْ رُمْحٍ أَوْ حَنْجَرٍ فِي شَيْءٍ مِنْ الْرَّجُلِ مِنْ أَطْرَافِهِ فِي دِيَتِهِ عَشْرُ دِيَةَ الْرَّجُلِ مِائَةُ دِينَارٍ وَفَضَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَا قَوْدَ لِرَجُلٍ أَصَابَهُ وَالدُّهُّ فِي أَمْرٍ يَعِيبُ عَلَيْهِ فِيهِ فَأَصَابَهُ عَيْبٌ مِنْ قُطْعٍ وَغَيْرِهِ وَتَكُونُ لَهُ الدِّيَةُ وَلَا يُقْدِرُ لَا قَوْدَ لِرَجُلٍ أَصَابَهُ رَوْجُهَا فَعَيْبٌ وَغُرْمُ الْعَيْبِ عَلَيَ رَوْجُهَا وَلَا قَصَّهَا اصَابَهُ عَلَيْهِ وَقَصَّهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَمْرَةِ رَكْبَهَا مَرَوْجُهَا فَأَعْفَلَهَا (2) أَنَّ لَهَا نِصْفَ دِيَتِهِ مَا مَانَتَانِ وَخَمْسُونَ دِينَارًا وَقَصَّهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ إِقْتَصَّ جَارِيَةً بِإِصْبَاعِهِ فَخَرَقَ مَثَانَتَهَا فَلَا تَمْلِكُ بَوْلَاهَا فَجَعَلَ لَهَا ثُلُثَ الدِّيَةِ مِاءَةً وَسِتَّةَ وَسِتَّينَ دِينَارًا وَثُلُثَيْنِ دِينَارًا وَقَصَّهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهَا عَلَيْهِ صَدَاقَهَا مِثْلَ نِسَاءِ قَوْمِهَا» - وَفِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَهَا الدِّيَةُ» .

(1) الفحج: تباعد ما بين الرجلين في الأعقاب مع تفاوت صدور القدمين.

(2) العفل: بالتحريك هو شيء ينبع في قبل المرأة يمنع من وطفيها.

ص: 308

(1149) 1- الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَنْ فَعَلَ عَنْ دَائِبٍ فَعَلَهُ رُبُعُ ثَمَنِهِ».

(1150) 2- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيْنَةَ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَيْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ يَرَوِيهَا عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فِي عَيْنِ ذَاتِ الْأَرْبَعِ قَوَائِمَ إِذَا فُقِئَتْ رُبُعُ ثَمَنِهَا» فَقَالَ «صَدَقَ الْحَسَنُ قَدْ قَالَ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ».

(1151) 3- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «قَضَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَيْنِ فَرَسٍ فُقِئَتْ رُبُعُ ثَمَنِهَا يَوْمَ فُقِئَتِ الْعَيْنَ».

(1152) 4- سَهْلُ بْنُ زَيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَهْمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ بْنِ عَبْدِ الْمُلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّ عَلَيْتَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قُضِيَ فِي عَيْنِ ذَاتِ رُبُعِ الشَّمَنِ».

(1153) 5- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَتَلَ خِنْزِيرًا فَضَّمَ مَنَهُ وَرُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ كَسَرَ بَرْبَاطًا فَبَطَّلَهُ (1)».

(1154) 6- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

(1) البربط شيء من ملاهي العجم يشبه صدر البط.

(1149) .344 - الكافي ج 2 ص

(1151) .127 - الكافي ج 2 ص 344 الفقيه ج 4 ص

(1152-1153-1154) .344 - الكافي ج 2 ص

ص: 309

بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِّيْحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « دِيَةُ الْكَلْبِ السَّلْوَقِيِّ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبِذَلِكَ أَنْ يَدِيهِ لِتَبَيِّنَ جُذْيَمَةً » .

(1155) 7 - عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِيهِمَا السَّلَامُ قَالَ : « دِيَةُ الْكَلْبِ السَّلْوَقِيِّ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا جَعَلَ لَهُ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَدِيَةُ كَلْبِ الْغَنَمِ كَبِشٌ وَدِيَةُ كَلْبِ الْأَرْزَعِ جَرِيبٌ مِنْ بُرٍّ وَدِيَةُ كَلْبِ الْأَهْلِ قَفِيزٌ مِنْ تُرَابِ لِأَهْلِهِ » .

(1156) 8 - عَلَيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فِيمَنْ قَتَلَ كَلْبَ الْأَصَيْدِ قَالَ « يَقُولُهُ وَكَذِلِكَ الْبَازِي وَكَذِلِكَ كَلْبُ الْغَنَمِ وَكَذِلِكَ كَلْبُ الْحَائِطِ » .

(1157) 9 - عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : « فِي جَنِينِ الْبَهِيمَةِ إِذَا ضُرِبَتْ فَالْقُتْلَةُ عُشْرُ شَمَنَهَا » .

(1158) 10 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَلَفٍ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَرْزُوفِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي فَارِسِينَ اصْطَدَ مَا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا فَضَمَّنَ الْبَاقِيَ دِيَةَ الْمَيِّتِ » .

(1159-11) - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « كَانَ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُضْمِنُ مَا أَفْسَدَتِ الْبَهَائِمُ نَهَارًا وَيُقُولُ « عَلَيَ صَاحِبِ الْأَرْزَعِ حِفْظُ زَرِعِهِ » وَكَانَ يُضْمِنُ مَا أَفْسَدَتِ الْبَهَائِمُ لَيَلَّاً » .

.344- (1155-1156) - الكافي ج 2 ص

(1157-1158) - الكافي ج 2 ص 344 وقد سبقا في الباب 25 برقم 22 ورقم 6.

ص: 310

(1160) 1 - الحسن بن محبوب عن إبراهيم بن نعيم الأزدي قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن أربعة شهود على رجل بالرني فلما قُتل رجع أحدهم عن شهادته قال فقال «يقتل الراجع ويؤدي الثلاثة إلى أهله ثلاثة أرباع الديه».

(1161) 2 - علي عن المختاري بن محمد بن المختار و محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعاً عن الفاتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام : «في أربعة شهود على رجل الله رني فرجم ثم رجعوا وقالوا قد وهمنا يلزمون الديه فإن قالوا تعمدنا قتل أي الأربع شاء ولهم المقتول ورد الثلاثة ثلاثة أرباع الديه إلى أولياء المقتول الثاني ويجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلدات وإن شاء ولهم المقتول أن يقتلهم رد ثلاث ديات على أولياء الشهود الأربع ويجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الإمام» وقال «في رجلين شهدا على رجل الله سرق قطع ثم رجع واحد منهم فقال وهمت في هذا ولكن كان غيره يلزم منه نصف دية اليد ولا يقبل شهادته في الآخر فإن رجعا جمياً فعلاً وهمنا بذلك كأن السارق فلاناً يلزمان دية اليد ولا يقبل شهادتهما في الآخر فإن قالا إنما تعمدنا قطع يد أحدهما يهدى المقطوع ويرد الذي لم يقطع ربع دية الرجل على أولياء المقطوع اليد فإن قال المقطوع الأول لا أرضي أو نقطع أيديهما معاً رد دية يد تقسيم بينهما ويقطع أيديهما».

(1162) 3 - ابن محبوب عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام : في أربعة شهود على رجل محسن بالرني ثم رجع واحد منهم بعد ما قتل قال «إن

1160-1161-1162) - الكافي ج 2 ص 344.

ص: 311

قالَ الرَّاجِعُ أَوْهَمْتُ ضُرِبَ الْحَدَّ وَغُرْرَمَ الْدِيَةَ وَإِنْ قَالَ تَعْمَدْتُ قُتِلَ ». .

(1163) 4 - سَهْلُ بْنُ زَيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَهْرَوْنَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَ مَعْ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَيْ رَجُلٍ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ مَعَ امْرَأً يُجَامِعُهَا فَرَجَمَ ثُمَّ رَجَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ قَالَ «يُغَرِّمُ رُبُعَ الْدِيَةِ إِذَا قَالَ شَهَدَهُ عَلَيَّ فَإِنْ رَجَعَ إِثْنَانِ وَقَالَا شَهَدَهُ عَلَيْنَا غُرْرَمًا نِصْفَ الدِّيَةِ وَإِنْ رَجَعُوا جَمِيعاً وَقَالُوا شَهَدَهُ عَلَيْنَا غُرْرَمًا الْدِيَةَ وَإِنْ قَالُوا شَهِدُنَا بِالزُّورِ قُتِلُوا جَمِيعاً»).

(1164) 5 - عَلَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْقَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَحْسُنُ فِي تُهْمَةِ الَّدَمِ سِتَّةَ أَيَّامٍ فَإِنْ جَاءَ أُولَيَاءُ الْمَقْتُولِ بِيَتْنَةً تُثْبِتُ وَإِلَّا خَلَى سَيِّلَاهُمْ».

(1165) 6 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيمِيِّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «كَانَتِ اِمْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ تُؤْتَى فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَبَعَثَ إِلَيْهَا فَرَوَاهَا وَأَمْرَأُنْ يُجَاهَ بِهَا إِلَيْهِ فَفَزَعَتِ الْمَرْأَةُ فَأَخَذَهَا الظَّلْقُ فَانْطَلَقَتِ إِلَيْ بَعْضِ الْدُورِ فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَاسَّةَ تَهَلَّلَ الْغُلَامُ ثُمَّ مَاتَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ رَوْعَةِ الْمَرْأَةِ وَمِنْ مَوْتِ الْغُلَامِ مَا سَاعَةً فَقَالَ لَهُ بَعْضُ جُلَسَائِهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا عَلَيْكَ مِنْ هَذَا شَيْءٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَمَا هَذَا قَالَ إِسْأَلُوا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ لَهُمْ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَئِنْ كُنْتُمْ إِجْتَهَدْتُمْ فَمَا أَصَبْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ قُلْتُمْ بِرَأْيِكُمْ لَقَدْ أَخْطَأْتُمْ» ثُمَّ قَالَ «عَلَيْكَ دِيَةُ الصَّابِيِّ».

(1166) 7 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ

(1163) - الكافي ج 2 ص 344

(1164) - الكافي ج 2 ص 345

(1165-1166) - الكافي ج 2 ص 347

ص: 312

مُسَّةَ كَانَ عَنْ أَيِّ خَالِدٍ عَنْ أَيِّ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ : «كُنْتُ عِنْدَ دَاوُدَ بْنِ عَلَيٌّ فَأَتَيَ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ بْنُ عَلَيٌّ مَا تَقُولُ قَتَلْتَ هَذَا الرَّجُلَ قَالَ نَعَمْ أَنَا قَتَلْتُهُ » قَالَ «فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ وَلِمَ قَاتَلْتُهُ » قَالَ «فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ فِي مَنْزِلِي بِغَيْرِ إِذْنِي فَاسْتَعْدِيْتُ عَلَيْهِ الْوُلَاةَ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَكَ فَأَمَرْوْنِي إِنْ هُوَ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنِي أَنْ أَفْتَلَهُ فَقَتَلْتُهُ » قَالَ «فَالْتَّمَتَ دَاوُدُ إِلَيَّ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي هَذَا» قَالَ «فَقُلْتُ لَهُ أَرَى أَنَّهُ قَدْ أَفَرَقَ بِقَتْلِ رَجُلٍ مُسْتَلِمٍ فَقَتَلْتُهُ » قَالَ «فَأَمَرَ بِهِ فُقِيلَ » ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِنَّ أَنَا سَأَمِنُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَمَا نَفِيْهِمْ سَأَعْدُ بْنَ عُبَادَةَ فَقَالُوا يَا سَأَعْدُ مَا تَقُولُ لَوْ ذَهَبْتَ إِلَيَّ مَنْزِلَكَ فَوَجَدْتَ فِيهِ رَجُلًا عَلَيَّ بَطْنَ امْرَأَتِكَ مَا كُنْتَ صَانِعًا بِهِ قَالَ فَقَالَ سَعْدُ كُنْتُ وَاللَّهُ أَصْدَرْتِ رَبِّ رَبَّتِهِ بِالسَّيْفِ قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُمْ فِي الْكَلَامِ فَقَالَ «يَا سَعْدُ مَنْ هَذَا الَّذِي قُلْتَ أَصْرُبُ عُنْقَهُ بِالسَّيْفِ » قَالَ «فَأُخْبِرَ بِالَّذِي قَالُوا وَمَا قَالَ سَأَعْدُ» قَالَ «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلِلَّهِ يَا سَأَعْدُ بَعْدَ زَانِي وَعِلْمِي اللَّهِ فِيهِ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلِلَّهِ يَا سَأَعْدُ بَعْدَ زَانِي وَعِلْمِي اللَّهِ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَجَعَلَ عَلَيَّ مَنْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ حَدًّا وَجَعَلَ مَا دُونَ الْأَرْبَعَةِ كَشْهُودًا مَسْتُورًا عَلَيِّ الْمُسْلِمِينَ » .

(1167) 8 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيِّهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْسَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَيِّهِ عَنِ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلْثَةِ ثُمَّ قُتِلَ خَطَاً قَالَ «ثُلْثُ دِيَتِهِ دَاخِلٌ فِي وَصِيَّتِهِ » .

(1167) - الكافي ج 2 ص 237

ص: 313

(1168) 9 - عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ مُعاوِيَةَ - لَعْنَهُ اللَّهُ - كَتَبَ إِلَيْ أَبِيهِ مُوسَى إِلَيَّ أَنَّ إِنَّ أَبِيهِ الْجَسَّرَيْنِ وَجَدَ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِهِ فَقَتَلَهُ وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَيَّ الْقَضَاءُ فَسَلَ لَيْ عَلَيًّا عَنْ هَذَا الْأَمْرِ قَالَ أَبُو مُوسَى فَلَقِيتُ عَلَيًّا قَالَ فَقَالَ عَلَيٌّ «وَاللَّهِ مَا هَذَا فِي هَذِهِ الْبِلَادِ» يَعْنِي الْكُوفَةَ «وَلَا هَذَا بِحَضْرَتِي فَمِنْ أَئْنَ جَاءَكَ هَذَا» قُلْتُ كَتَبَ إِلَيَّ مُعاوِيَةَ - لَعْنَهُ اللَّهُ - أَنَّ أَبِيهِ الْجَسَّرَيْنِ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا - فَقَتَلَهُ وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَيَّ الْقَضَاءُ فِيهِ فَرِائِيكَ فِي هَذَا قَالَ الْحَسَنُ إِنْ جَاءَ بِأَرْبَعَةٍ يَسْهُدُونَ عَلَيَّ مَا شَهِدَ وَإِلَّا دُفِعَ بِرُمَّتِهِ».

(1169) 10 - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ بَزِيعَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ رَيْدٍ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا قَامَ قَائِمُنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «يَا مَعْشَرَ الْفُرْسَانِ سِيرُوا فِي وَسْطِ الْطَّرِيقِ يَا مَعْشَرَ الْرِّجَالِ سِيرُوا عَلَيَّ جَنْبِي الْطَّرِيقِ فَإِنَّمَا فَارِسٍ أَحَدَ عَلَيَّ جَنْبِي الْطَّرِيقِ فَاصَابَ رَجُلًا عَيْبَ الْرَّمَاهَ الدَّيَّةَ وَأَيْمَانَ رَجُلٍ أَخَدَ فِي وَسْطِ الْطَّرِيقِ فَاصَابَهُ عَيْبٌ فَلَا دِيَّةَ لَهُ» .

(1170) 11 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِنَّ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُقْتَلُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ فَهَلْ لِأَوْلَيَاهُ أَنْ يَهْبُوا دَمَهُ لِقَاتِلِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ فَقَالَ «إِنَّ أَصْحَابَ الدِّينِ هُمُ الْخُصَمَاءُ لِلْقَاتِلِ فَإِنْ وَهَبَ أَوْلَيَا فُوهُ دَمَهُ لِقَاتِلِهِ ضَمِنُوا الدِّينَ لِلْغَرَماءِ وَإِلَّا فَلَا» .

(1168) - الفقيه ج 4 ص 127.

(1170) - الفقيه ج 4 ص 119.

ص: 314

12- 1171 - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ بَعْضِ مَوَالِيهِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « دِيَةُ وَلَدِ الرَّزْنَى دِيَةُ الْيَهُودِيِّ ثَمَانِمِائَةٌ دِرْهَمٌ ».

13- (1172) - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَنِ بْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِّيرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دِيَةِ وَلَدِ الرَّزْنَى فَقَالَ « ثَمَانِمِائَةٌ دِرْهَمٌ مِثْلُ دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ ».

14- 1173 - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ : « دِيَةُ وَلَدِ الرَّزْنَى دِيَةُ الْذَّمِّيِّ ثَمَانِمِائَةٌ دِرْهَمٌ ».

15- 1174 - عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ شَهَرَ سَيِّفًا فَدُمْهُ هَدْرٌ ».

16- 1175 - عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : « أَنَّ رَجُلًا شَرَدَ لَهُ بَعِيرًا فَأَخْذَهُمَا رَجُلٌ قَرَنَهُمَا فِي حِبْلٍ فَاحْتَقَنَ أَحَدُهُمَا وَمَاتَ فَرَفِعَ ذَلِكَ إِلَيْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يُضْمِنْهُ وَقَالَ « إِنَّمَا أَرَادَ الْإِصْلَاحَ » ».

(1176) - وَرَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ لِيُغَاضَّ بِهَا فِي الرَّجُلِ الْمَعْرُوفِ بِالسَّرِّ الْمُتَّهِمِ فَإِنْ شَهَدُوا عَلَيْهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ ».

(1177) - وَرَوَى إِبْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ

(1172) - الفقيه ج 4 ص 114.

(1176) - الفقيه ج 4 ص 73.

(1177) - الفقيه ج 4 ص 110.

ص: 315

أَيْمَنِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ مُسْتَلِمٍ كَانَ فِي أَرْضِ الشَّرْكِ فَقَاتَهُ الْمُسْتَلِمُونَ ثُمَّ عَلِمَ بِهِ الْإِمَامُ بَعْدَ قَوْلِهِ « يُعْتَقُ مَكَانَهُ رَقَبَةُ مُؤْمِنَةٍ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) » .

تَمَّ كِتَابُ الدِّيَاتِ وَهُوَ آخِرُ الْكِتَابِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا.

تم و الحمد لله رب العالمين ما أردناه من التعليق علي الجزء العاشر - حسب تجزئتنا - من كتاب تهذيب الأحكام وبه تمام الكتاب و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين الذي هدانا لهذا و وفقنا للختام و كان ذلك عصر يوم الأحد السادس عشر من شهر شعبان المعظم ألف و ثلاثة و ثمانين من الهجرة النبوية علي مهاجره آلاف الثناء والتحية وأنا الأقل حسن الموسوي الخرسان.

فهرست الجزء العاشر منه كتاب تهذيب الأحكام

رقم الصفحة|عدد الأبواب|العنوان|عدد الأحاديث

كتاب الحدود

12|باب حدود الزني|191

151|باب الحدود في اللواط|16

157|باب الحد في السحق|10

160|باب الحد في نكاح البهائم ونكاح الأموات والاستمناء بالأيدي|17

164|باب الحد في القيادة والجمع بين أهل الفجور|1

165|باب الحد في الفرية والسب والتعریض بذلك والتصريح والشهادة بالزور|108

189|باب الحد في السكر وشرب المسكر والفقاع وأكل المحظور من الطعام|40

199|باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الأرضين.|156

136|باب حد المرتد والمرتدة|30

144|باب من الزيادات|52

كتاب الديات

155|باب القضايا في الديات والقصاص|39

ص: 317

12| اباب البنيات على القتل | 25

13| اباب القضاء في اختلاف الأولياء | 18

14| اباب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكافر والعبيد والاحرار. | 92

15| اباب القضاء في قتيل الزحام و من لا يعرف قاتله و من لا دية له و من ليس لقاتلته عاقلة و لا مال يؤدي منه الديه. | 52

16| اباب القاتل في الشهر الحرام والحرام | 6

17| اباب الاثنين إذا قتلا واحدا و الثلاثة يشتركون في القتل بالامساك والرؤبة والقتل و الواحد يقتل الاثنين. | 14

18| اباب ضمان النفوس وغيرها | 61

19| اباب قتل السيد عبده والوالد ولدها | 22

20| اباب الاشتراك في الجنایات | 10

21| اباب اشتراك الاحرار والعبيد والنساء والرجال والصبيان والمجانين في القتل. | 7

22| اباب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها | 88

23| اباب دية عين الأعور و لسان الآخرس و اليد الشلاء و العين العميماء و قطع رأس الميت و أبعاضه. | 19

24| اباب القصاص | 24

25| اباب الحوامل و الحمول وغير ذلك من الأحكام | 24

ص: 318

26| اباب ديات الشجاج وكسر العظام والجنایات في الوجوه والرعوس والأعضاء.

27| اباب الجنایات على الحيوان | 11

28| اباب من الزيادات | 18

ص: 319

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرمر: 9

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي 03134490125
هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722
قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

